

# الزوائد

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل إشياباني رضي الله عنه

الجزء الأول

تأليف  
العالم الورع

محمد بن عبد الله آل حسين

قام بتصحيحه

عبد العزيز المسند

طبع على نفقة

الشيخ محلي الفهر العتي الزندع

بارك الله له وعليه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

# البراءة

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل إشيائي رضي الله عنه

الجزء الأول

تأليف  
العالم الشيخ

محمد بن عبد الله آل حسين

قام بتصحيحه

عبد العزيز المسند

طبع على نفقة

الشيخ حلي الفهر العسلي الزملاخ

بإذن الله له وعليه وشغركم ولوالديه ولجميع المسلمين

الطبعة الثالثة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

(يوزع مجاناً)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

## مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي فضل العلماء، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وأعلم العلماء  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه.  
ويعد:

فقد ثبت في الحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)  
وقد لمسنا من مؤلف هذا الكتاب (الشيخ محمد بن عبد الله بن حسين) أن نيته خالصة  
لله في جمع هذا الكتاب والتعليق عليه، فإنه قضى وقتاً طويلاً في البحث والتدقيق  
والمراجعة. ثم قام بطبع الطبعة الأولى على حسابه وخرجت بعد وفاته - رحمه الله -  
وهذا واضح من حجم الفائدة الكبيرة من هذا الكتاب فلم أحص من اتصل بي من  
القضاة والعلماء ينثي عليه ويشيد بالفائدة السريعة الملموسة منه، ويلح في إعادة طبعة.  
وما ذاك إلا لصدق النية فإن مؤلفه - رحمه الله - لم يكن يريد مالاً ولا جاهاً ولا  
منصباً، ولكنه يتغني بذلك وجه الله. أسأل الله أن يكتب له الجزاء الأوفى.  
ومن توفيق الله تعالى أنه عندما نفذت الطبعة الأولى طبعت الثانية على نفقة الأخ  
(صالح الراجحي) برغبة منه ودن لحاح جزاه الله خيراً..

ولما نفذت الطبعة الثانية وكثر السؤال عن الكتاب ولم يوجد منه سوى نسخ قليلة مع  
بعض العلماء امتنع ابنه الشيخ/ عبد الله بن محمد بن حسين عن الإذن بطباعته مرة ثالثة  
أماً في توفير مبلغ منه يكفى لطبعه ولما لم يتيسر له ذلك وأخبرني بموافقته على  
طبعه... اتصلت بمن قابلت من العلماء المهتمين به وممن كان الكتاب أمامهم في  
مجلسهم للقضاء وطلبت منهم الملاحظات والاستدراكات التي يرونها..  
وقد تفضل الأخ الكريم (علي بن فهد الهزاع) ورحب بطباعة الكتاب على نفقته جزاه  
الله خيراً..

فها هي الطبعة الثالثة بثوب حسن، وإخراج واضح.. أرجو أن ينفع الله بها، وأن  
يجزي المؤلف خير الجزاء، وأن يثيب المنفق وأن يشركني معهما بالأجر والله المستعان  
وعليه التكلان..

عبد العزيز بن عبد الرحمن المسند  
ليه الجمعة ١٤٠٨/٩/٢٧هـ.

## تصدير بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد : فإن فقه الإمام المجلد أحمد بن عبدالله بن حنبل رحمه الله ورضي عنه امتاز بقرينه من مصادر الإسلام الأولى: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة، ومذاهب من أخذ عنهم من التابعين والأئمة المتبوعين.

وهذا الكتاب حافل بإبراز هذه المزية الجليلة للفقه الحنبلي في أكثر ما ورد فيه من أحكام الشريعة: عباداتها، ومعاملاتها، وآدابها. لأن مؤلفه العلامة التقي الورع الشيخ محمد بن عبدالله آل حسين رحمه الله كان حريصاً على أن يذكر الحكم مقروناً بدليله من هذه ينباع الصافية، فكانت الأدلة للأحكام نوراً يضيء فيما بين يديها وما خلفها. ولذلك سيجد فيه كل مشتغل بالفقه الإسلامي — مهما كان مذهبه — فوائد قلماً يجد مثلها في كتب المذاهب الأخرى ولا سيما كتب الحنفية المتداولة في أيدي الناس.

وقد أراد مؤلفه تغمده الله برحمته أن يجعل كتابه (زوائد) على (زاد المستقنع) في اختصار المقنع) الذي ألف أصله (المقنع) الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وقد أطلق في كثير من مسائله روايتين عن الإمام أحمد ليتعود قارئه ترجيح الروايات، فاختصره الشيخ الفقيه أبو النجا شرف الدين الحجاوي واقتصر فيه على القول الراجح في المذهب، فكان زاد المستقنع الأساس في تعليم فقه الإمام أحمد للناشئين، لذلك كانت هذه الخدمة من الشيخ محمد بن عبدالله آل حسين بشرح كتاب الزاد، واستيفاء الزوائد عليه وشرحها مع بيان الأدلة، مما نرجو الله سبحانه أن يجزل ثوابه عليها، وأن ينفع بها المتفقهين في الدين من الحنابلة وغيرهم، والله ولي التوفيق.

محب الدين الخطيب



## ترجمة المؤلف

بقلم: عبدالعزيز المسند (أحد تلاميذه)

هو «محمد بن عبدالله بن حسين بن صالح بن حسين أبا الخيل، من قبيلة عنزة المشهورة».

ولد في «المريديسية» من قرى بريدة بالقصيم عام ١٣٠٨هـ وعاش في أحضان والديه، ولما بلغ العاشرة من عمره بعثه والده إلى مؤدب حتى أتقن القراءة والكتابة وبعض مبادئ العلوم. وقد كانت هناك حروب وفتن حالت دون استمراره في الدرس والتحصيل.

ولما هدأت الأحوال كان والده قد توفي، فانتقل إلى مدينة بريدة، وجلس لطلب العلم، فحفظ القرآن، وأخذ اللغة عن الشيخ عيسى الملاحي. ثم أخذ علوم الأصول وعلوم الشريعة على الشيخين المشهورين (عبدالله بن سليم وعمر بن سليم) حتى أجازاه، وكانا يخلفانه مكانهما إذا غابا عن بريدة.

أعماله :

تولى القضاء في (نفي مدة خمس سنين) وفي (الجعله) إحدى قرى القصيم مدة طويلة. قرابة اثني عشر عاماً.

وفي عام ١٣٦٣هـ تولى القضاء في مدينة عنيزة.

وفي عام ١٣٦٤هـ تولى القضاء في مدينة بريدة.

وقد قضى أغلب حياته إماماً لمسجد بجوار بيته.

حالته الاجتماعية :

كان عالماً ورعاً زاهداً فيما عند الناس، فقد اعتزل الأعمال والاختلاط الكثير بالناس منذ أن ترك القضاء في بريدة. وكان يقضي كل وقته في المسجد يقرأ القرآن ويكتب العلم ويتعبد، وكان يحج كل عام حتى مرض في آخر عمره.

ومع ذلك فقد كان سمح الخلق، واسع البال لا يعرف الغضب إليه طريقاً، وكان لا يمل حديثه ولا مجالسته. وكان يتفقد أقرابه وجيرانه، ويتعهد الفقراء والمساكين حسب استطاعته.

وكان صريحاً في الحق لا يخشى فيه لومة لائم. وكان محبوباً لدى جميع عارفيه والمتصلين به وكان يعبر الرؤيا فتأتي على تعبيره.

## تأليف الكتاب :

تختلف أهداف المؤلفين، حسب الظروف والأحوال المحيطة بهم. والمؤلف — رحمه الله — ألف هذا الكتاب لوجه الله تعالى فقط، فإنه بدأ به بعد أن اعتزل الناس وخلا لنفسه واقتصر على العبادة والتأليف.

قد بدأت فكرة هذا الكتاب في عام ١٣٦٣هـ فبدأ بوضع تعليقات على متن الزاد.

وفي أثناء ذلك بدت له فكرة وضع كتاب أوسع من الزاد وأقل من الإقناع والمقنع، فنفذها بتأليف (الزوائد) وقد استمر فيهما، ووضع تعليقات على الزوائد، فجاء الكتاب تعليقات على متن الزاد وزوائد للزاد وتعليقات على الزوائد، أي ثلاثة كتب بالإضافة لمتن الزاد.

## طبع الكتاب :

انتهى المؤلف من جمع هذا الكتاب ونسخه بخط يده خطأ واضحاً وبنظام بديع في عام ١٣٨٠هـ، وقد كان عرض عليه كثيرون طبع هذا الكتاب على نفقتهم، ولكنه لم يقبل وقال: إنه مصمم على أن يدفع تكاليف الطبع من ماله الخاص، وكان يجمع هذه النفقات منذ مدة طويلة، وقد دفعها كلها قبل موته، وأمر أن يكون لوجه الله تعالى يوزع على طلاب العلم. وقد بدىء بطبع الكتاب قبل وفاته بشهر.

## وفاته :

توفى — رحمه الله — في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شعبان عام واحد وثمانين وثلاثمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ في مدينة بريدة، وصلى عليه في المسجد الجامع الكبير ودفن في بريدة، غفر الله له وأسكنه فسيح جنته، وجعل في كتابه هذا ذكرى حسنة تجعل القارئ يدعو له ويرجو له المغفرة ومزيد الثواب. وقد خلف ابنه عبدالله الذي يعمل قاضياً في النخيل إحدى قرى المدينة المنورة، وأربع بنات.



## هذا الكتاب ...!

جاء هذا الكتاب غنية لطلاب الفقه عن كتب كثيرة.  
فالطالب المبتدئ يستطيع فهمه، والعالم المنتهي يجد فيه بغيته مجتمعة دون  
أن يجهد نفسه في البحث في الكتب المطولة. فقد جمع المؤلف في هذا الكتاب  
كل ما يحتاج إليه الباحث، وقد أكثر من ذكر الأدلة من الكتاب والسنة.  
وهذا الكتاب عبارة عن أربعة كتب يفصل بعضها عن بعض خط أفقي مرتبة  
كالآتي :

- ١ — متن زاد المستقنع للحجاوي
  - ٢ — تعليقات على الزاد للمؤلف
  - ٣ — زوائد للزاد للمؤلف
  - ٤ — تعليقات على الزوائد للمؤلف
- وقد جاءت قدرة المؤلف في ترتيب هذه الكتب، وفي فصل بعضها عن بعض،  
وعدم اختلاط معانيها ومسائلها.
- وإننا لندرجو أن ينفع الله به، وأن يحقق أمل مؤلفه، إنه على كل شيء قدير.

واذا قال له ما بين درهم وعشرون لزمة في خمسينه اذ قال ابن  
درهم العشرة او من درهم بعينه لزمة في خمسة عشر وان قال له  
على درهم او دينار لزمة في عشرة وعشرين في خمسة وعشرين  
او سكر في ثمانين او فصح في مائة وسبعون فهو منقح بالوزن في كل واحد

زراعه في مائة - الزراعه في مائة  
ان قال له على فدين حفظة بل فدين شعير في درهمين بل فدين شعير في درهمين  
ولا يقبل ربه عنده عن مائة درهم وان قال له ما بين درهمين  
الحافض لا يبدل الخافض في واخره بشعيرة او درهمين لزمي في درهمين  
علاء شعير مائة الذهب في والاعلاك رب الارض في مائة وعشرين  
والاقرار بارض اقرار بما في مائة واربعمائة كامل لزمي اقرارا في مائة

خطاب في مائة لان ذلك ما بين مائة  
٢٣) ثم تسعة اذ من لا يزرع الا في الارض وما في الارض من الارض  
ان يزرع في مائة ويوعنه لان ارضها في مائة في مائة في مائة في مائة  
ان يزرع في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة  
يتناول اقطاف في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة  
ولادة او بانه وهو رخصنا ومع انك لم يملكه في مائة في مائة في مائة

زراعه في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة  
٢٤) ثم تسعة اذ من لا يزرع الا في الارض وما في الارض من الارض  
ان يزرع في مائة ويوعنه لان ارضها في مائة في مائة في مائة في مائة  
ان يزرع في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة  
يتناول اقطاف في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة  
ولادة او بانه وهو رخصنا ومع انك لم يملكه في مائة في مائة في مائة

٢٥) ثم تسعة اذ من لا يزرع الا في الارض وما في الارض من الارض  
ان يزرع في مائة ويوعنه لان ارضها في مائة في مائة في مائة في مائة  
ان يزرع في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة  
يتناول اقطاف في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة  
ولادة او بانه وهو رخصنا ومع انك لم يملكه في مائة في مائة في مائة

نموذج من خط المؤلف

صورة شبيهة لاحادي صفحات الكتاب بخط المؤلف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال صاحب الزوائد :

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ووقفنا للتفقه فيما فرض علينا من بديع محكم الأحكام. أحمدده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام، وأشكره أن عَلمَ بالقلم، عَلمَ الإنسان ما لم يعلم، وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها حكماً حكماً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للأنام، والهادي إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائماً لا يعتريهما نقص ولا انقلام.

أما بعد: فإن أجَلَ العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، علم الشرع الشريف، ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه، وذلك بعد معرفة الله وما يجب له وما يقرب لديه، مع معرفة محمد ﷺ. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مِتًّا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ الآية. وعن أحمد: ليس قوم خيراً من أهل الحديث. وعاب على محدث لا يتفقه وقال: يعجبني أن يكون فهماً في الفقه اهـ. وبضاعة الفقه أريح البضائع وعمدة العلوم. ومن أنفع ما وضع في هذا الفن (زاد المستقنع) مختصراً و(الإقناع) مطولاً: أما الزاد فمع اختصاره قد حوى غالب ما يحتاج إليه، وأما الإقناع فمع طوله فليس فيه فضلة ولا إطناب، كيف وقد كانت أصوله التي أخذ منها من أنفس كتب الفقه، ومؤلفوها وحَدَانِ أزمانهم، والمرجع إليهم في مذهب أحمد، كالمقنع والفروع وحواشيها كالشرح الكبير، والمبدع، والإنصاف وغيرها. ولكن نظرت في نفسي وفي أهل زمني وإذا الاجتهاد قد قل، والحفظ في صدور الرجال قد خف، لسبق القضاء أن العلم يقل في آخر الزمان. وإذا بين الزاد والإقناع رتبة لا يتجاوزها إلا ذلك عن ذلك، فهمت أن أجمع بينهما درجة يجتاز عليها قاصر الباع، وربما استغنى بها قوى العزم وطويل الباع. فجعلت اعتمادي على (الإقناع) لأنه ميدان أهل الزمان، ولم أستغن عن غيره مما حضر عندي كالمقنع والشرح والكبير وحاشية شرح الزاد ومن

المنتهى ما كان أوضح عبارة من الإقناع، ولم أدخل فيه شيئاً مما أثبت في الزاد لأن إنشاءه زوائد للزاد فلا حاجة إلا التكرار إلى ما لا تصلح العبارة إلا به. وحرصت على اختصاره جداً، وقد ذكرت فيه بعض الروايات والتخريجات والاحتمالات، وحشيتها بحاشيه لطيفة تفصح عن بعض ما لم تتم فائدته من المتن حذفها اختصاراً، وذكرت فيه من الأدلة والروايات وما تيسر عندي من مذاهب الأئمة والعلماء، ولم أصل إلى أن يكون لي اختيار ولا ترجيح، ولكن ما قدمت من المؤخر على المقدم أو على المذهب فهو الراجح عندي.

والكلام لمن أنشأه لا لمن نقله، ولكن أرجو من الله أن يعمني برحمته، ويضمني معهم بالمغفرة والعفو، ويخلص قصدي ونيتي.

وإذا أطلقت «الشيخ» فهو تقي الدين، و«المصنف» الموفق موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة، و«الشارح» أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي صاحب الشرح الكبير.

وسميته (زوائد الزاد) زاد الله به نفعاً كما نفع بالزاد: ومن عثر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به اليد فليحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان «وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف. ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث «كل ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أقطع» أخرجه ابن حبان من طريقين، قال ابن الصلاح: والحديث حسن. ولأبي داود «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بالحمد فهو أقطع».

والباء بيسم الله متعلقة بمحذوف، واختار كثير من المتأخرين كونه فعلاً خاصاً متأخراً، أما كونه فعلاً: فلأن الأصل في العمل للأفعال، وأما كونه خاصاً فلأن كل مبتدئ بالبسملة في أمر يضم ما جعل له البسملة مبتدأ له. وأما كونه متأخراً فلدلالاته على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق للوجود، ولأن أهم ما يبدأ به ذكر الله.

ذكر ابن القيم لحذف العامل فوائد منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه غير ذكر الله. ومنها: أن الفعل إذا حذف صح الابتداء بالبسملة في كل عمل وقول وحركة فكان الحذف أعم اهـ.

وباء البسملة للمصاحبة وقيل للاستعانة فيكون التقدير بسم الله أولف مستعينا بذكر الله متبركاً به. وأما ظهوره في (اقرأ بسم ربك) وفي (بسم الله مجراها) فلأن المقام يقتضي ذلك وهو لا يخفى.

وقوله: (الله) قال الكسائي والفراء: أصله الإله، حذفوا الهمزة وأدغموا اللام باللام فصارتا لأمأ واحدة مشددة مفخمة. وأما تأويل الله فإنه على معنى ما روي لنا عن ابن عباس قال: هو الذي يأله كل شيء ويعبده كل خلق. وعنه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين.

(الرحمن الرحيم) قال ابن جرير عن العزمي يقول: الرحمن بجميع الخلق، والرحيم بالمؤمنين. وساق سنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عيسى بن مريم قال الرحمن رحمن الآخرة والدنيا، والرحيم رحيم الآخرة». قال ابن القيم: فاسمه الله دل على كونه مألوها معبوداً يألهه الخلائق محبة وتعظيماً وخضوعاً ومفزعاً إليه بالحوائح والنوائب إلى آخر كلامه. وقال أيضاً: الرحمن دل على الصفة

القائمة به سبحانه، والرحيم دل على تعلقها بالمرحوم. قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾، ولم يجيء قط رحمن بهم، وقال: إن أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت، فإنها دالة على صفات كماله فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية، فالرحمن اسمه ووصفه، ومن حيث هو صفة جرى تابعاً لاسم الله، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع، بل ورد الاسم العلم كقوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ اهـ ملخصاً.

(الحمد لله). معناه الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على وجه التعظيم، فمورده اللسان والقلب. والشكر يكون باللسان والجنان والأركان، فهو أعم من الحمد متعلقاً وأخص سبباً، لأنه يكون في مقابلة النعمة. والحمد أعم سبباً وأخص متعلقاً لأنه في مقابلة النعمة وغيرها، فبينهما عموم وخصوص، يجتمعان في مادة وينفرد كل واحد عن الآخر في مادة.

(وصلى الله على عبده) أصح ما قيل في معنى صلاة الله على عبده ما ذكره البخاري عن أبي العالية قال: صلاة الله على عبده ثناؤه عليه عند الملائكة. وقرره ابن القيم ونصره.

(وعلى آله) أتباعه على دينه، نص عليه أحمد هنا وعليه أكثر الأصحاب، وعلى هذا يشمل الصحابة وغيرهم من المؤمنين اهـ.

متن (زاد المستقنع):

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله (٢) حمداً لا ينفد (٣). أفضل ما ينبغي أن يحمد (٤). وصلى الله (٥) وسلم (٦) على أفضل المصطفين محمد (٧)، وعلى آله (٨) وأصحابه (٩) ومن تعبد (١٠).

الشرح :

- (١) (بسم الله إلخ) ابتداءً بها تأسيساً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبر» ناقص البركة. وكان النبي ﷺ يقتصر عليها في مراسلاته كما في كتابه لهرقل عظيم الروم. وقدم الرحمن على الرحيم لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره. والرحيم ذو الرأفة بالمؤمنين.
- (٢) (الحمد) الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا، قال الشيخ: الحمد ضد الذم، والحمد يكون على محاسن المحمود مع المحبة له، كما أن الذم يكون على مساوئه مع البغض له. وكذا قال ابن القيم. وفرق بينه وبين المدح بأن الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخباراً مجرداً عن حب وإرادة، أو مفرطاً بحبه وإرادته، فإن كان الثاني فهو الحمد.
- (٣) (لا ينفد) بالدال المهملة أي لا يفرغ.
- (٤) (أن يحمد) أي ينشئ عليه ويوصف. وأفضل منصوب على أنه بدل من حمداً أو صفة أو حال منه.
- (٥) (وصلى الله) قال الزهري: معنى الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.
- (٦) (وسلم) من السلام بمعنى التحية، أو السلامة من النقائص والذائل، أو الأمان. والصلاة عليه مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر.
- (٧) (أفضل المصطفين محمد) بلا شك لقوله عليه الصلاة والسلام «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وخص ببعثه إلى الناس كافة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه.
- (٨) (آله) أتباعه على دينه، نص عليه أحمد، وفي رواية «أهل بيته» وأفضل أهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين لأنه أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء قاله الشيخ.
- (٩) (وأصحابه) الصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه ولو ساعة وآمن به ومات على ذلك.
- (١٠) (تعبد) عبد الله وحده، والعبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. وقيل: كمال الحب مع كمال الخضوع.

أما بعد<sup>(١)</sup> فهذا<sup>(٢)</sup> مختصر<sup>(٣)</sup> في الفقه<sup>(٤)</sup> من مقنع الإمام الموفق أبي محمد<sup>(٥)</sup>،  
على قول واحد<sup>(٦)</sup> وهو الراجح في مذهب<sup>(٧)</sup> أحمد<sup>(٨)</sup>، وربما حذفتُ منه مسائل نادرة  
الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد<sup>(٩)</sup> إذ الهمم قد قصرت<sup>(١٠)</sup>، والأسباب المثبطة عن

- (١) (أما بعد) هذه الكلمة يوتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً به ﷺ فإنه كان يأتي بها في الخطبة وشبهها.
- (٢) (فهذا) إشارة إلى ما تصوره في الذهن وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.
- (٣) (مختصر) أي موجز، وهو ما قل لفظه وكثر معناه. قال علي: خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل. والكلام يختصر ليحفظ، ويطول ليفهم.
- (٤) (الفقه) في اللغة الفهم، واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو القوة القرية. قال في الحاشية: هي الأهلية لاستخراج الأحكام بالاستدلال، فخرج المقلداه.
- (٥) (أبي محمد) شيخ المذهب عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمده الله برحمته.
- (٦) (على قول واحد) طلباً للاختصار، والقول يعم ما كان رواية عن الإمام، أو وجهاً للأصحاب. والرواية الحكم المروي عن أحمد في مسألة، والوجه الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذ عضده الدليل، والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والإحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً. والتخريج نقل حكم لإحدى المسألتين المتشابهتين إلى أخرى ما لم يفرق بينهما أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال.
- (٧) (مذهب) أي عبد الله إمام الأئمة وناصر السنة. والمذهب في اللغة الذهاب أو زمانه أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مجرى قوله من فعل أو قول ونحوه.
- (٨) (أحمد) ابن محمد بن حنبل. فانظر يا ناصح نفسه إلى عز العلم ورفع أهله العاملين به، قال عليه الصلاة والسلام «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» رواه الترمذي، وقال «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» رواه الترمذي.
- (٩) (يعتمد) أي يعول عليه، كموافقته الصحيح.
- (١٠) (قصرت) تعليل لاختصاره المقنع. والهمم جمع همة، يقال هممت بالشيء إذا أردته.



من  
الكتاب  
الأول

نيل المراد قد كثرت<sup>(١)</sup>. ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل<sup>(٢)</sup> ولا حول  
ولا قوة إلا بالله<sup>(٣)</sup>، وهو حسبنا ونعم الوكيل<sup>(٤)</sup>.

- 
- هوامش  
الكتاب  
الثاني
- (١) (كثرت) لسبق القضاء بأنه «لا يأتي زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم».
- (٢) (ما يغني عن التطويل) لاشتماله على جل المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.
- (٣) (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا تحول من حال إلى حال ولا قوة على ذلك إلا بالله، وقيل لا تحول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل قاله الشيخ.
- (٤) (الوكيل) جل جلاله المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم والمحافظ لهم.

## (متن زاد المستقنع)

### كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه<sup>(٢)</sup> وزوال الخبث<sup>(٣)</sup> المياد ثلاثة<sup>(٤)</sup>: طهور لا

(١) (الطهارة) في اللغة الوضوء والنزاهة عن الأقدار حسية كانت أو معنوية، ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس «أن النبي ﷺ إذا دخل على مريض قال: لا بأس، طهور إن شاء الله» أي من الذنوب. وهي في الشرع: رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بتراب أو غيره.

(٢) (وما في معناه) كالحاصل بغسل الميت لأنه تعبدى لا عن حدث، وكذا غسل يدي قائم من نوم الليل، والمستحاضة إن قلنا لا يرفع الحدث.

(٣) (الخبث) لأن الخبث قد يكون جرمًا فناسب زوالاً، ولما كان الحدث معنوياً عبر عنه بما يناسب الارتفاع.

(٤) (ثلاثة ماء طهور يجوز الوضوء به، وماء طاهر لا يجوز الوضوء به ويجوز استعماله في شرب ونحوه وماء نجس. هذه طريقة الخرفي وصاحب التلخيص، وطريقة الشيخ طاهر ونجس يأتي في الزوائد.

### (زوائد الزاد)

### كتاب<sup>(١)</sup> الطهارة<sup>(٢)</sup>

وهي ارتفاع الحدث<sup>(٣)</sup> وما في معناه، بماء طهور مباح، وزوال خبث به ولو لم يبيح<sup>(٤)</sup> أو زوال خبث بنفسه<sup>(٥)</sup> أو ارتفاع حكم ذلك<sup>(٦)</sup>. وتزول النجاسة بالماء وحده،

(١) (كتاب) مصدر كتب كتابة وكتاباً، ومدار المادة على الجمع، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، وسمى الكتاب كتاباً لجمعه ما وضع له.

(٢) (الطهارة) بدأ الفقهاء بالطهارة كالشافعي لأن أكد أركان الإسلام — بعد الشهادتين — الصلاة، والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط، وبعده العبادات ثم المعاملات ثم النكاح ثم الجنائيات ثم الحدود.

(٣) (الحدث) أي الوصف الحاصل به المنع من نحو صلاة وطواف.

(٤) (ولو لم يبيح) فتزول النجاسة بنحو مغصوب لأن إزالتها من قسم التروك، بخلاف رفع الحدث.

(٥) (بنفسه) أي من غير شيء، كخمر انقلبت بنفسها خلا، أو كماء كثير متغير زال تغيره بنفسه.

(٦) (حكم ذلك) بما يقوم مقام الماء كالتيميم والاستجمار.

يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته<sup>(١)</sup>. فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور ودهن أو بملح مائي<sup>(٢)</sup> أو سخن بنجس كره. وإن تغير بمكثه<sup>(٣)</sup>، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أو سُخِّنَ بالشمس أو بطاهر لم يكره. وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء أو غسل جمعة أو غسلة ثانية وثالثة كره. وإن بلغ قلتين<sup>(٤)</sup> وهو الكثير —

(١) (خلقته) أي صفته التي خلقه الله عليها إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من حرارة أو برودة أو ملوحة ونحوها، وسواء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته. وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال في البحر «هو الطهرو ماؤه، الحل ميتته» رواه أحمد. وهذا قول عامة العلماء، وروى أبو هريرة نحوه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) (بملح مائي) هو الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً، لأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج.

(٣) (بمكثه) قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء المتغير من غير نجاسة حلت فيه جائز، وبه قال الجمهور لما روى عن النبي ﷺ أنه توضأ من بئر كان ماؤه نقاعة الحناء.

(٤) (قلتين) المراد بالقلة هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر، اسم قرية، وإنما خصت القلتان بقلال هجر لورودها في بعض ألفاظ الحديث.

أو مع تراب طهور ونحوه<sup>(١)</sup> والماء طاهر مطهر ونجس<sup>(٢)</sup>. والحدث ما أوجب وضوءاً<sup>(٣)</sup> أو غسلاً<sup>(٤)</sup>. ولا يرتفع حدث رجل وخشي بماء قليل خلت به امرأة مكلفة<sup>(٥)</sup>، ولرجل الطهارة به عن خبث<sup>(٦)</sup>. وفي رواية أخرى يجوز للرجل أن يتطهر

- (١) (ونحوه) كصابون وأشنان إن كانت من كلب، فلا يكفي فيها الماء وحده.
- (٢) (ونجس) هذه طريقة الشيخ، وقال: إن الماء ينقسم إلى طاهر ونجس، وقال: طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.
- (٣) (ما أوجب وضوءاً) جعله الشرع سبباً لوجوبه، ويوصف بالأصغر.
- (٤) (أو غسلاً) يوصف بالأكبر، ويطلق الحدث على نفس الخارج كوطء، وبول وحيض ونفاس ونحوها.
- (٥) (مكلفة) فإن لم يشاهدها إلا صبي ولو مميزاً أو كافراً فعلى وجهين.
- (٦) (خبث) كغسل ذكره وأنتييه إذا خرج مذى ونحوه.

متن  
الكتاب  
الأول  
وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً<sup>(١)</sup> — فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرتة المائعة فلم تغيره<sup>(٢)</sup> أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة

هوامش  
الكتاب  
الأول  
(١) (تقريباً) لما روى عبد الله بن جريج قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً. والقربة مائة رطل بالعراقي. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي وهو قول الشافعي.

(٢) (فلم تغيره) فظهور، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره، قال الحاكم على شرط الشيخين وحديث

متن  
الكتاب  
الثاني  
به<sup>(١)</sup> ولا أثر لخلوتها بتراب ولا بإزالة خبث<sup>(٢)</sup>. والماء يزيل الخبث الطاريء<sup>(٣)</sup> قال الشيخ: والنجاسة لا تدفع عن نفسها والماء يدفعها لأنه مطهر<sup>(٤)</sup>، فأما التيمم فمبيح لا رافع، وعنه يرفع الحدث، ولو تصاعد الماء ثم قطر كبخارات الحمامات أو استهلك فيه مائع كلبن أو ماء مستعمل يسير ولم يغيره<sup>(٥)</sup> فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها قبل الخلط<sup>(٦)</sup> وعنه لا تصح الطهارة به<sup>(٧)</sup> وإن استعمل في طهارة لم تجب<sup>(٨)</sup> أو اغتسل به كافر ولو ذميمة<sup>(٩)</sup> أو غسل به رأسه بدل مسحه<sup>(١٠)</sup>

هوامش  
الكتاب  
الثاني  
(١) (يتطهر به) لما روت ميمونة أنها «اغتسلت في جفنة فجاء النبي ﷺ يغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب» صححه الترمذي. والظاهر خلوها به، وهذا أقيس إن شاء الله قاله في الشرح.

(٢) (بإزالة خبث) أي لو أزيلت به خبثاً عن نفسها أو بطهر متحب.  
(٣) (الخبث الطاريء) على محل طاهر قبل، وعلم منه أن نجس العين لا يمكن تطهيره.  
(٤) (لأنه مطهر) فلا تزال النجاسة بشيء من المائعات غير الماء عندنا قاله القاضي، ويجوز عندهم أي الحنفية.

(٥) (ولم يغيره) ما استهلك فيه إن كان مخالفاً له في الصفة والغرض فيجوز استعماله وتصح الطهارة به.

(٦) (قبل الخلط) لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه، أشبه ما لو كان يكفي فزاده مائعاً وتوضاً منه.

(٧) (الطهارة به) اختاره القاضي في الجامع، وحمله ابن عقيل على أن المائع لم يستهلك.

(٨) (لم تجب) كتجديد وضوء وغسل جمعة.

(٩) (ذميمة) من حيض أو نفاس لحل وطء مسلم لأنه لا يرفع حدثاً، والكافر ليس من أهل النية.

(١٠) (مسحه) وإن قلنا باجزاء المسح لأنه مكروه فلم يكن واجباً صححه ابن رجب.

فطهور<sup>(١)</sup> ولا يرفع حدث رجل طهور<sup>(٢)</sup> يسير. خلت به امرأة<sup>(٣)</sup> لظهارة كاملة عن حدث<sup>(٤)</sup> وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه<sup>(٥)</sup> بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث

= «ان الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» يحملان على المقيد السابق.

(١) (فطهور) ما لم يتغير، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، ومفهومه أن مالا يشق نزحه ينجس بيول آدمي أو عذرتة المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين، قال في المبدع: ينجس على المذهب وإن لم يتغير لحدث أبي هريرة «لايولن أحدكم بالماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه. والرواية الثانية في الزوائد.

(٢) (خلت به امرأة) كخلوة نكاح تعبداً، لما روى الحكم بن عمرو الغفاري قال «تهنى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ورواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، وإذا لم يجد غيره استعمله وجوباً وتيمم على هذه الرواية.

(٣) (عن حدث) فإن حضرها إنسان قبل غسل إحدى رجليها لم تكن خالية به.

(٤) (أو ريحه) فلا يطهر في إحدى الروايتين، وهو قول مالك والشافعي وإسحق واختيار القاضي، والثانية أنه باق على طهوريته نقله عن أحمد جماعة من أصحابنا، وهو مذهب

=

وكذا المتغير بمحل التطهير فطهور<sup>(١)</sup> ويكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجس، ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل<sup>(٢)</sup> ما لم يضيق على الناس<sup>(٣)</sup> ولا يكره ما تغير بآنية آدم ونحاس<sup>(٤)</sup> وحديد ولا بمقر ولا بممر<sup>(٥)</sup>. وما سخن بمغصوب أو اشتد حره أو برده

(١) (فطهور) فإذا كان على العضو طاهر كزعفران وعجين وتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة لأنه في محل التطهير كتغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها.

(٢) (ولا الغسل) رجحه المجد وهو قول أكثر العلماء لقول علي «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب وتوضأ» رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح.

(٣) (على الناس) لما روى زر بن حبیش قال «رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمقتسل، ولكنه لشارب حل وبل» وروى أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفروه.

(٤) (ونحاس) هذا قول عامة أهل العلم، لما روى عبد الله بن زيد قال «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء بتور من صفر فتوضأ» رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح.

(٥) (ولا بمر) من كبريت ونحوه لمشقة التحرز من ذلك.

أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء<sup>(١)</sup> أو كان آخر غسله زالت النجاسة  
= أبي حنيفة وأصحابه، لأن الله قال «فلم تجدوا ماء فتيمموا، وهذا عام في كل ماء، ولأن  
الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا  
يتيممون معها.

(١) (ناقض لوضوء) يسلبه الطهورية، لأن النهي لولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، والرواية الثانية لا  
يسلبه الطهورية. قال في الشرح: وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الماء قبل الغمس كان  
طهوراً فيبقى على الأصل، والنهي إن كان لوهم النجاسة فلا تزول الطهورية كما لا تزول  
الطهارة، وإن كان تعبداً اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل.

فطهور مكروه<sup>(١)</sup>، أو إن سخن بنجاسة كره استعماله<sup>(٢)</sup>، فإن احتيج إليه تعين<sup>(٣)</sup>،  
ويكره إيقاد النجس. والمحدث ليس نجساً فلا تفسد الصلاة بحمله، وهو من لزمه  
للصلاة وضوء أو غسل أو تيمم لعذر، والظاهر ضد النجس والمحدث<sup>(٤)</sup>. والنجاسة  
الطارئة: كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكانه<sup>(٥)</sup> لا لحرمتها<sup>(٦)</sup>، ولا لاستقذارها<sup>(٧)</sup>،  
ولا لضرر بها في بدن أو عقل<sup>(٨)</sup> وهي النجاسة العينية، ولا تطهر بحال<sup>(٩)</sup> وإذا

(١) (مكروه) لاستعمال المغصوب فيه، ولمنع الحار والبارد من كمال الطهارة.  
(٢) (كره استعماله) في إحدى الروايتين، قال المجد وهو أظهر لقوله «دع ما يريك إلى ما لا  
يريك» على أنه لا يسلم من دخانها وصعود أجزاء لطيفة. قال في المغني: إن تحقق  
وصول النجاسة إليه وكان الماء يسيراً نجس، وإن تحقق عدم وصوله إليه والحائل غير  
حصين كره. والثانية لا يكره اختاره ابن حامد لأن الرخصة في دخول الحمامات تشمل  
الموقد بالطاهر والنجس، وأنه لم يتحقق نجاسته أشبه سور الهه وماء سقايات الأسواق  
والأحواض والطرق.

(٣) (تعين) وزالت الكراهة مع عدم غيره، لأن الواجب لا يكون مكروهاً، وكذا حكم كل  
مكروه احتيج إليه كما دل عليه كلامه في الاختيارات.  
(٤) (النجس والمحدث) إذ الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم، فالظاهر هو  
الخالئ منهما.

(٥) (مع إمكانه) وهي لغة ما يستقذره ذو الطبع السليم.

(٦) (لا لحرمتها) فخرج صيد الحرم والإحرام.

(٧) (لاستقذارها) كالبراق والمخاط مع طهارته.

(٨) (أو عقل) احترازاً عن السميات من النبات ونحو البنج.

(٩) (ولا تطهر بحال) لا بغسل ولا استحالة.

بها فظاهر. والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها<sup>(١)</sup> وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزع منه بقى بعده كثير غير متغير طهر. وإن شك

(١) (أو لاقاها) إن كان الماء موروداً بأن غمس المتنجس في الماء القليل فينجس بمجرد الملاقة، وإن كان الماء واداً على محل التطهير، لضرورة التطهير فطهور، إذ لو قلنا يتنجس بمجرد الملاقة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل.

طرات النجاسة على محل طاهر فنجسته ولو بانقلابه بنفسه كعصير تخمر فنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها<sup>(١)</sup>. ويكره ماء مقبرة<sup>(٢)</sup> وماء بئر في موضع غضب ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامه وفي المبدع وصرح به غير واحد، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة<sup>(٣)</sup> فظاهره لا تصح الطهارة به كماء مغضوب أو ثمنه المعين حرام فيتيمم معه، ويكره بئر ذروان وبرهوت<sup>(٤)</sup>.

ومن كلام الشافعية: الماء الذي يتغير بالعرق وأوساخ أبدان المغتسلين والمتوضئين إذا بلغ قلتين فهو طهور وإن كثر التغير، لأنه تغير بطاهر لا احتراز عنه.

(فصل)<sup>(٥)</sup> وكل طهور خاطله طاهر غير الماء فغير اسمه<sup>(٦)</sup> صار طاهراً غير

(١) (يمكن تطهيرها) كانقلاب الخمرة بنفسها وصيرورة النطفة حيواناً طاهر.  
(٢) (ماء مقبرة) مطلقاً في أكل وغيره، وكره الإمام بقل المقبرة وشوكها.  
(٣) (بئر الناقة) لحديث ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا العجين، فأمر رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة، متفق عليه. قال الشيخ: وهي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة.  
(٤) (ذروان وبرهوت) ذروان: البئر التي ألقى فيها سحر النبي ﷺ بالمدينة. وبرهوت: بئر عميقة بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها، وهي التي تجتمع فيها أرواح الفجار، ذكره ابن عساكر.

(٥) (فصل) هو عبارة عن الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

(٦) (تغير اسمه) حتى صار صبغاً أو خلاً، فلا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، وكماء الباقلاء والزهر، وكغيره بزعفران.

في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين<sup>(١)</sup> وإن اشبهه طهور بنجس حرم  
(١) (بنى على اليقين) الذي كان متيقناً قبل طرؤ الشك، إما بطهارة فطاهر، وإما بنجاسة  
فنجس.

مطهر، ويسلب الماء الطهور الطهورية إذا خلط يسيره بماء مستعمل في رفع حدث  
ونحوه<sup>(١)</sup> أو بشيء لو خالفه في الصفة غيره<sup>(٢)</sup> أو كانا مستعملين فبلغا قلتين فخلطتا  
فهما باقيان على الاستعمال خلافاً لإبن عبدوس، وإن خالطه طاهر في محل  
التطهير فطهور<sup>(٣)</sup> ولا يسلبه خلطه بتراب ولو كثر<sup>(٤)</sup> ويسلبه استعماله في رفع  
حدث<sup>(٥)</sup> وفي أخرى مطهر<sup>(٦)</sup>، ويجب استعمال ماغمس فيه يده بعد نوم الليل إن لم  
يجد غيره<sup>(٧)</sup> فينوى رفع الحدث ثم يتيمم<sup>(٨)</sup>، ولا يؤثر غمسها في مائع طاهر غيره<sup>(٩)</sup>.  
ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاعتراف وليس عنده ما  
يغترب به ويداه نجستان فإنه يأخذ الماء بفيه ويصبه على يديه نصاً، وإن لم يمكنه  
تيمم وتركه، وإن كان من نوم الليل فالظاهر أنه يغترب ببعض يده ويغسلهما ثلاثاً ثم

- (١) (ونحوه) أي نحو المستعمل في ذلك كالذي غسل به الميت لأنه تعدي لا عن حدث،  
والأحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد، فما لم تظهر لنا مصلحته أو مفسدته  
اصطلحوا على أن يسموه تعدياً، والذي غسل أو غسل به يد القائم من نوم الليل.  
(٢) (غيره) بأن يفرض المستعمل أحمر أو أصفر أو أسود.  
(٣) (فطهور) كتغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها، وتقدم.  
(٤) (ولو كثر) ما لم يصر طيناً، فإن صفى من التراب فهو طهور.  
(٥) (رفع حدث) أصفر أو أكبر فهو طاهر، لأن النبي ﷺ «صب على جابر من وضوئه»  
رواه البخاري، وغير مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم  
وهو جنب» رواه مسلم. ولولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه.  
(٦) (مطهر) اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ، لحديث ابن عباس مرفوعاً «الماء لا  
يجنب» رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي.  
(٧) (إن لم يجد غيره) لأن القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارة.  
(٨) (ثم يتيمم) وجوباً بعد استعماله، ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين.  
(٩) (غيره) كاللبن والعسل والزيت، لأنها غير نجسة، لكن يكره غمسها في مائع وأكل رطب  
بها قاله في المبدع.



استعمالها ولم يتحرر. ولم يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما. وإن اشتبه بظاهر

يتوضأ بلا تيمم<sup>(١)</sup>، وإن نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع وصار الماء مستعملاً<sup>(٢)</sup> بأول جزء انفصل، وكذا نيته بعد غمسه. وقال المجدد: الصحيح عندي أنه يرتفع حدثه عقب نيته لوصل الطهر إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملاً بعد<sup>(٣)</sup> وإن نوى رفع الحدث بغمس يده في الماء صار مستعملاً في الطهارتين، وإن نوى مجرد الاعتراف فقط فالماء باق على طهوريته في الطهارتين، وإن لم ينو رفع الحدث ولا مجرد الاعتراف فالماء باق على طهوريته في الطهارتين، وقيل يسلبه في الكبرى<sup>(٤)</sup>.

وإن غسلت به نجاسة فانفصل متغيراً بها فنجس بالإجماع<sup>(٥)</sup>، وإن انفصل غير متغير مع بقائها فنجس<sup>(٦)</sup>، وإن انفصل بعد زوالها غير متغير فهو طاهر في أصح الوجهين<sup>(٧)</sup>، وعنه في نجاسته البول والعدرة لا ينجس الكثير وعليه جماهير

(١) (بلا تيمم) قال في الشرح: من قال إن غمسها لا يؤثر قال يتوضأ، ومن قال يؤثر قال يتوضأ ويتيمم معه.

(٢) (مستعملاً) وقال الشافعي: يصير مستعملاً ويرفع حدثه، لأنه إنما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «لا يغتسلن أحدكم بالماء الدائم وهو جنب» والنهي يقتضي المنهي عنه.

(٣) (بصيرورته مستعملاً بعد) قال الشيخ في شرح العمدة: ما دام الماء يجري على بدن المغتسل أو عضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل، فإن انتقل من عضو لا يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه من بلل يده بعد غسلها، فهو مستعمل في إحدى الروايتين، والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح.

(٤) (في الكبرى) لمشقة تكرره في الصغرى أي الوضوء بخلاف الغسل.

(٥) (فنجس بالإجماع) لقوله عليه الصلاة والسلام «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه» والواو بمعنى أو.

(٦) (فنجس) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها أشبه ما لو وردت عليه، هذا على القول بالنجاسة بالملاقاة.

(٧) (في أصح الوجهين) لأن النبي ﷺ «أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء» متفق عليه، ولولا أنه يطهر لكان تكثيراً للنجاسة. وغير الأرض يقاس عليها، وهو طاهر بالإجماع، وفيه وجه مطهر وهو أولى.

توضاً منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. وإن

المتأخرين<sup>(١)</sup>، ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إناء واحد<sup>(٢)</sup>.

(فصل) والماء النجس لا يجوز استعماله بحال إلا لضرورة ولم يحضره طاهر، ويجوز بلّ التراب به وجعله طيناً يطين به ما لم يصل عليه<sup>(٣)</sup> ومتى تغير الماء بطاهر ثم زال عادت طهوريته، وما تغير بنجاسة في غير محل تطهير فنجس. وله استعمال الماء الذي لا ينجس إلا بالتغير ولو مع بقاء النجاسة فيه وبينه وبينها قليل، ويحكم بطهارة الملاصق للنجاسة إذا كان كثيراً<sup>(٤)</sup>، فإن لم يتغير الذي خالطته النجاسة وهو يسير فنجس<sup>(٥)</sup>، وعنه لا ينجس إلا بالتغير<sup>(٦)</sup>، وما انتضح من ماء قليل نجس فنجس<sup>(٧)</sup>. والماء الجاري كالراكد إن بلغ مجموعته قلتين دفع النجاسة إن لم

(١) جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم اختارها أبو الخطاب وابن عقيل، وهو مذهب الشافعي لخبر القلتين، ولأن نجاسة آدمي لا تزيد على نجاسة الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى وخبر أبي هريرة «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» إلخ تخصيصه بخبر القلتين أولى.

(٢) من إناء واحد) لأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف فيه أيديهما، كل واحد يقول لصاحبه: إبق لي.

(٣) ما لم يصل عليه) لأنه لا يتعدى تنجيسه، ولا يجوز أن يطين به مسجد.

(٤) إذا كان كثيراً) لأن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به، إنما العبرة بكونه كثيراً أو قليلاً.

(٥) (فنجس) وهو ظاهر المذهب، روي ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي وإسحق، لحديث ابن عمر «سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية «لم يحمل الخبث» رواه الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وقال: وما انتضح من ماء قليل نجس فنجس. وقال الخطابي: ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه، لأنه عليه السلام أمر بإرافة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير.

(٦) (إلا بالتغير) روي عن حذيفة وابن عباس وأبي هريرة والحسن، وهو مذهب مالك والثوري وابن المنذر، وروي أيضاً عن الشافعي، وهو اختيار ابن عقيل والشيخ لحديث بثر بضاعة صححه أحمد وحسنه الترمذي، وبعضه حديث أبي أمامة مرفوعاً «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه» وتقدم، وجوابه حمل المطلق على المقيد فينجس القليل بمجرد الملاقة مضي زمن تسري فيه النجاسة أم لا.

(٧) (فنجس) لأنه بعض المتصل بالنجاسة، وعلم أن ما انتضح من كثير طهور.

اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس أو يتغير<sup>(١)</sup> فلا اعتبار بالجربة<sup>(٢)</sup>، وعنه كل جربة من جار كمنفرد<sup>(٣)</sup>. فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جربة نجاسة مفردة<sup>(٤)</sup> قال في الكافي، وجعل أصحابنا المتأخرون كل جربة كالماء المنفرد، قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلّة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس والمحاذي للكلب يبلغ قللاً كثيرة فلا ينجس وهذا ظاهر الفساد، والمذهب أن الجاري كالأراكد يعتبر مجموعته، فإن بلغ قلتين لم ينجس إلا بالغير وإن كانت الجربة دونهما، ولو غمس الإناء في ماء جار فهي غسلة واحدة<sup>(٥)</sup>.

وينجس كل مائع<sup>(٦)</sup> وكل طاهر بملاقاة نجاسة وإن كثر<sup>(٧)</sup>، وعنه حكمه حكم الماء وفاقاً لأبي حنيفة. وإن وقعت نجاسة في مستعمل في رفع حدث أو في طاهر من ماء غيره لم ينجس كثيرهما بدون تغير<sup>(٨)</sup>، ويحتمل أن ينجس<sup>(٩)</sup> وإذا انضم إلى الماء النجس طهور كثير طهره ولو لم يتصل الصب أو جرى إليه من ساقيه أو نبع.

(١) (إن لم يتغير) هذا وإن كانت الجربة دونهما.

(٢) (بالجربة) وهي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة إلى قرار النهر، سوى ما وراها الذي لم يصل إليها وما أمامها الذي لم تصل إليه.

(٣) (كمنفرد) إن كانت دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة على هذه الرواية.

(٤) (مفردة) وذكر المصنف هذه الرواية لقوتها وتشهيرها، وذكر ما بني عليها لينبه أنه مبني عليها لا على المذهب.

(٥) (غسلة واحدة) ولو مر عليه جريات كما لو حركه في الماء الأراكد الكثير، وكذا لو كان ثوباً ونحوه وعصره عقب كل جربة فواحدة.

(٦) (كل مائع) قليلاً كان أو كثيراً كزيت وسمن وخل وعسل بملاقاة نجاسة ولو معفواً عنها كيسير الدم لحديث الفأرة.

(٧) (وإن كثر) كماء ورد ونحوه من المستخرجات بالعلاج قياساً على السمن.

(٨) (بدون تغير) كالطهور على الصحيح من المذهب، وقدمه في المغني وشرح ابن رزق وابن عبيدان وصححه ابن منجا.

(٩) (ويحتمل أن ينجس) وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الشرح، ووجه الأول عموم حديث «إذا بلغ الماء قلتين» وجوابه أنه غير مطهر فأشبهه الخل.

ولا يطهر بإضافة يسير ولو زال التغير، ويتخرج أن يطهر<sup>(١)</sup>، والصحيح من المذهب الأول، وإن كان المنتجس دون القلتين وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين وبلغ المجموع قلتين فظاهر كلام المصنف عدم التطهير، وفيه وجه يطهر وصوبه في الإنصاف. وإن اجتمع من نجس وطهور وظاهر قلتان فكله نجس<sup>(٢)</sup>. ولا يلزم السؤال عما لم يتيقن نجاسته<sup>(٣)</sup> ولا يلزم من علم النجس إعلام من أراد استعماله لقول عمر «لا تخبرنا» لصاحب الحوض، وقيل يلزم. وإن أخبره عدلان قال أحدهما شرب هذا الكلب من هذا الإناء وقال آخر لم يشرب قدم قول المثبت، وإن أخبره عدل بنجاسة الماء أو غيره وعين السبب قبل<sup>(٤)</sup>. وإن شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه رطوبة فلا ينجس، لكن يكره ما ظنت نجاسته احتياطاً. وإن علم نجاسة الماء وشك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد. وإن اشبهه طهور بنجس فأمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط<sup>(٥)</sup> وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة، وإن توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوؤه<sup>(٦)</sup> ويلزم التحري لحاجة الأكل والشرب ولا يلزمه غسل فمه بعده<sup>(٧)</sup> ولا

- (١) (ويتخرج أن يطهر) وجزم به في المستوعب وغيره، وهو وجه لبعض الأصحاب.
- (٢) (فكله نجس) لأن الطهور لا يدفع عن نفسه فكذا عن غيره بل أولى كاجتماع نجسة إلى مثلها.
- (٣) (لم يتيقن نجاسته) كماء ميزاب أصابه ولا أمانة على نجاسته كره سؤاله، لقول عمر فلا يلزم جوابه.
- (٤) (قبل) ويعمل المخبر بمذهبه لاختلاف الناس في نجاسة الماء كالشافعي يعتقد نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة كموت ذبابة، والحنفي يرى نجاسة الماء الكثير وإن لم يتغير، والموسوس يعتقد بها لا ينجسه.
- (٥) (لزم الخلط) بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما ليتمكن به من الطهارة الواجبة.
- (٦) (لم يصح وضوؤه) كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه، وظاهره سواء تحرى أو لا، خلافاً للإنصاف حيث قال: من غير تحري.
- (٧) (بعده) أي الأكل والشرب إذا وجد طهوراً استصحاباً لأصل الطهارة، وكذا لو تطهر من إحداهما لا يلزمه غسل أعضائه وثيابه، وقيل يجب.

## باب (١) الآنية

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله، إلا آنية ذهب وفضة ومضيباً بهما فإنه يحرم اتخاذه<sup>(١)</sup> واستعمالها ولو على أنثى. وتصح الطهارة منها<sup>(٢)</sup> إلا ضبة (١) (باب) وهو ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويجمع أبواب. (٢) (اتخاذها) أما الاستعمال فمتفق عليه، وأما الاتخاذ فحكى صاحب المحرر رواية عن أحمد أنه لا يحرم، وهو مذهب الشافعي، لأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ.

(٣) (الطهارة منها) لأن الإناء ليس بركن ولا شرط فلم يؤثر، وهو قول أصحاب الرأي والشافعي غسل جوانب بئر نزحت. وإن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات<sup>(١)</sup> حرم التحري بلا ضرورة. ويتحرى في مكان ضيق نجس بعضه وفي واسع بلا تحر. ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة<sup>(٢)</sup> وتصح إزالة النجاسة بمغصوب، وتزول بلا نية. وإن اشتبهت أخته بأجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح<sup>(٣)</sup> ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق بل بالقرعة<sup>(٤)</sup>.

## باب الآنية

وهي<sup>(٥)</sup> الأوعية<sup>(٦)</sup> كل إناء طاهر يباح إلا آنية ذهب وفضة<sup>(٧)</sup> ومغصوباً أو ثمنه حرام أو عظم آدمى أو جلده لحرمة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ على الذكر (١) (كالمائعات) من خل وعسل ولبن، وتجوز مع الضرورة، ومع عدم الترجيح يتناول من أحدهما للضرورة. (٢) (بالنجسة) لأنه عاجز عن شرط الصلاة وهو الطاهر المتيقن. (٣) (للكاح) وفي قبيلة أو بلد كبير له النكاح من غير تحر، والتحري والاجتهاد والتوخي ألفاظ متقاربة، ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود. (٤) (بالقرعة) فإذا طلق أو أعتق تم أنسيها أقرع بينهما. (٥) (وهي) أي الآنية لغة وعرفاً. (٦) (الأوعية) ظروف الأكل ونحوها. (٧) (وفضة) لما روى حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وروت أم سلمة أن النبي ﷺ قال «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه.

يسيرة من فضة لحاجة<sup>(١)</sup>. وتكره مباشرتها لغير حاجة. وتباح آنية الكفار<sup>(٢)</sup> ولو لم

= واسحق وابن المنذر واختاره الخرقي. والوجه الثاني: لا تصح اختاره أبو بكر لإتيانه بالعبادة على وجه محرم.

(١) (لحاجة) وهو أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها، لما روى البخاري عن أنس «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» وعلم منه أن المضيب يذهب حرام مطلقاً.

(٢) (آنية الكفار) ما لم تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم لقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ أَرْبَابِكُمْ﴾ ولحديث عبد الله بن معقل قال «دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم» رواه مسلم. وتوضاً عمر من جرة نصرانية.

والأنثى<sup>(١)</sup> ولو ميلاً<sup>(٢)</sup> قال أحمد: لا يعجنبي الحلقة، ونص أنها من الآنية<sup>(٣)</sup> وآنية مدمن الخمر ومن لابس النجاسة كثيراً طاهرة، وكذا بدن الكافر ولو لم تحل ذبيحته وطعامه وماؤه<sup>(٤)</sup>، وتصح الصلاة في ثوب المرضعة والحائض والصبي<sup>(٥)</sup> والتوقي لذلك أولى. ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في جب الصباغ<sup>(٦)</sup> وإن علمت نجاسته طهر بالغسل<sup>(٧)</sup> وقال الشيخ في اللحم يشتري من القصاب: غسله بدعة<sup>(٨)</sup>

(١) (على الذكر والأنثى) مكلفاً كان أو غيره، بمعنى أن وليه يأنم بفعل ذلك له لعموم الأخبار وعدم المخصص.

(٢) (ولو ميلاً) فما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه كالفنديل والقلم ونحوه، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج.

(٣) (من الآنية) في الحكم، فتحرم مطلقاً، وعند القاضي وغيره هي كالضبة نظراً إلى أنها تابعة للباب.

(٤) (وماؤه) طاهر مباح لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشرقة متفق عليه.

(٥) (والصبي) مع الكراهة احتياطاً للعبادة قال في الإنصاف قدمه في مجمع البحرين.

(٦) (في جب الصباغ) مسلماً أو كافراً، وقيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: لا يسأل عن هذا ولا يبحث عنه.

(٧) (طهر بالغسل) ولو بقي اللون بحاله لقوله عليه السلام «ولا يضرك أثره».

(٨) (غسله بدعة) روي عن عمر «نهانا رسول الله ﷺ عن التعمق والتكلف» وقاله ابن عمر.

تحل ذبائحهم<sup>(١)</sup> وثيابهم<sup>(٢)</sup> إن جهل حالها.

ولا يطهر جلد ميتة<sup>(٣)</sup> بدباغ<sup>(٤)</sup>، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس<sup>(٥)</sup> من حيوان

(١) (ذبائحهم) وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم مالم تتحقق نجاستها، وهذا مذهب الشافعي لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشرقة. وقال القاضي: هي نجسة لحديث أبي ثعلبة.

(٢) (وثيابهم) وكره أبو حنيفة والشافعي لبس الأزرق والسرراويلات.

(٣) (ميتة) عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ من المفردات، ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير لأنه يرى طهارتها في حال الحياة، ولنا ما روى أبو ريحانة قال «نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمر» رواه أحمد، وحديث المقداد في الزوائد.

(٤) (بدباغ) هذا الصحيح من المذهب وهو إحدى الروایتين عن مالك، وروى عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لما روى عبد الله بن عكيم «أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أبو داود. وليس في رواية أبي داود كنت رخصت لكم، وفي رواية «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين» وهو ناسخ لما قبله.

(٥) (في يابس) لأن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ «لو أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به» رواه مسلم، ولأن الصحابة لما فتحوا

ويشترط غسل جلد الميتة بعد الدبغ<sup>(١)</sup> وقال الشيخ: فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولاً واحداً، وجعل المصران وترا دباغ<sup>(٢)</sup> ولا يجوز ذبح مالا يؤكل لحمه ولو في النزاع<sup>(٣)</sup> ويحرم افتراش جلود السباع<sup>(٤)</sup> ويباح منخل من شعر نجس في يابس، وقد جوز

(١) (بعد الدبغ) هذا على طهارته بعد الدبغ، ويحرم أكله لأنه جزء من الميتة، لا يبيعه على رواية طهارته.

(٢) (دباغ) وإذا دبغ الجلد بنجس أو دهن بدهن نجس طهر بالغسل، لأن الذي يبقى عرض.

(٣) (في النزاع) وكذا الآدمي بل أولى، ولو كان بقاؤه أشد تأليماً.

(٤) (جلود السباع) من البهائم والطيور إذا كان أكبر من الهر خلقة لحديث المقداد بن معدي كرب «أنه قال لمعاوية: أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم» رواه أبو داود.

طاهر في الحياة<sup>(١)</sup>، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه، وما أبين من حي فهو كميته<sup>(٢)</sup>.

= فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبانحهم ميتة، والرواية الثانية لا يجوز، لحديث عكيم.

- (١) (في الحياة) فلا ينتفع بجلود السباع قبل الدبغ ولا بعده، وبذلك قال الأوزاعي وابن المبارك واسحق وأبو ثور، وروى عن عمر وعلي كراهية الصلاة في جلود الثعالب.
- (٢) (كميته) طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس لقوله عليه الصلاة والسلام «ما قطع من بهيمة الأنعام وهي حية ميتة» رواه الترمذي وقال حسن غريب إلا لطريدة وتأتي.

العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع<sup>(١)</sup>.

- وجلد الثعلب كلحمه<sup>(٢)</sup> ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة<sup>(٣)</sup> وباطن بيضة صلب قشرها طاهر<sup>(٤)</sup> وما سال من الفم عند نوم طاهر كعرقه، ولعاب الأطفال طاهر<sup>(٥)</sup>، ودود القز ودود الطعام طاهر، والمسك وفأرته طاهران<sup>(٦)</sup>.

(١) (للزرع) مع الملابس لذلك عادة، وكره الانتفاع بنجاسة.

- (٢) (كلحمه) على الخلاف فيه، والمذهب لا يؤكل فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به.
- (٣) (بالذكاة) وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يطهر، لقول النبي ﷺ «ذكاة الأديم دباغه» شبه الدبغ بالذكاة، والدبغ يطهر الجلد على مامضى، ولنا النهى عن افتراش جلود السباع، وهو عام في المذكى وغيره.
- (٤) (قشرها طاهر) لأنها منفصلة عن الميتة أشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً، وكراهة علي وابن عمر محمولة على التنزيه.
- (٥) (طاهر) لحديث أبي هريرة «رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي علي عاتقه ولعابه يسيل عليه. قلت: ظاهره ولو تعقب قيئاً، ولم تغسل أفواههم لمشقة التحرز كالكهر إذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء.
- (٦) (والمسك وفأرته طاهران) اختلف في المسك مما هو؟ فالصحيح أنه من سرة الغزال، وقيل: هو دابة في البحر لها أنياب. وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح. قال النووي في شرح مسلم: ومن الدليل على طهارته الإجماع، وكان النبي ﷺ يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به، ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه.



## باب الاستنجاء<sup>(١)</sup>

مش  
الكتاب  
الأول

(يستحب) عند دخول الخلاء قول «بسم الله»<sup>(٢)</sup>. أعوذ بالله من الخبث والخبائث»<sup>(٣)</sup> وعند الخروج منه «غفرانك»<sup>(٤)</sup>، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

هوامش  
الكتاب  
الأول

(١) (الاستنجاء) والاستجمار يكون تارة بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار. والاستنجاء من نجوت الشجرة إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه.

(٢) (بسم الله) لما روى علي قال: قال رسول الله ﷺ «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي، وليس إسناده بالقوي.

(٣) (والخبائث) ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، لما روى أنس «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه كأنه استعاذ من الشر وأهله.

(٤) (غفرانك) لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك» رواه الترمذي.

## زوائد باب الاستطابة وآداب التخلي<sup>(١)</sup>

مش  
الكتاب  
الثاني

يستحب عند دخول الخلاء<sup>(٢)</sup> قول بسم الله. وله دخوله يدرامه ونحوها عليها اسم الله نصاً<sup>(٣)</sup>. وكان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه<sup>(٤)</sup> وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم كغيرها في الكراهة، قال في تصحيح الفروع: وهو أولى لكن يجعل فص خاتم في باطن كفه اليمنى<sup>(٥)</sup> ويحرم دخوله بمصحف<sup>(٦)</sup>

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(١) (التخلي) عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، وسمي استطابة لأن النفس تطيب بإزالة الخبث.

(٢) (الخلاء) المكان المعد لقضاء الحاجة.

(٣) (نصاً) وفي المستوعب: إن إزالة ذلك أفضل إن لم يخف عليه.

(٤) (خاتمه) صححه الترمذي، وقد صح أن نقش خاتمه «محمد رسول الله» ولأن الخلاء موضع القاذورات فشرع تعظيم اسم الله عنه.

(٥) (اليمنى) إذا احتاج إلى دخول الخلاء لعدم من يحفظه وخاف عنيه وكان مكتوباً عليه اسم الله لئلا يلاقي النجاسة.

(٦) (بمصحف) قال في الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل.

وعافاني<sup>(١)</sup>» وتقديم رجله اليسرى دخولاً ويمنى خروجاً عكس مسجد ونعل<sup>(٢)</sup>، واعتماده على رجله اليسرى<sup>(٣)</sup>، ويُعده في قضاء، واستتاره<sup>(٤)</sup>، وارتياده لبوله مكاناً رخواً<sup>(٥)</sup>، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً وتره

(١) (وعافاني) لما روى ابن ماجه عن أنس «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

(٢) (ونعل) فاليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما سواه، لحديث أبي هريرة.

(٣) (على رجله اليسرى) حال جلوسه لحديث سراقه بن مالك «أمرنا أن نتكىء على اليسرى وننصب اليمنى».

(٤) (واستتاره) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أتى الغائط فليستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود.

(٥) (مكاناً رخواً) لما روى أبو موسى قال «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمشقاً في أصل جدار فبال ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله مكاناً رخواً» رواه أحمد وأبو داود.

ويستحب أن يتنعل، وإذا قضى حاجته في الفضاء يقدم يسراه إلى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه كالبنيان<sup>(١)</sup>. ويسن أن يغطي رأسه<sup>(٢)</sup>. ولا يرفعه إلى السماء، ويسن أن يعد أحجاراً لاستجماره قبل جلوسه<sup>(٣)</sup>، فإذا قام أسبل ثوبه قبل انتصابه، وله استدبار القبلة واستقبالها في البنيان في إحدى الروايتين<sup>(٤)</sup>. ويكره استقبال ريح بلا

(١) (كالبنيان) مع ما يقوله عند دخول الخلاء، لأن موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان.

(٢) (رأسه) لحديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطي رأسه، وإذا أتى أهله غطي رأسه» رواه البيهقي.

(٣) (قبل جلوسه) لحديث «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها، فإنها تجزى عنه» رواه أبو داود.

(٤) (إحدى الروايتين) يجوز ذلك في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح، روي استقبال القبلة واستدبارها في البنيان عن العباس وابن عمر، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر، لحديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها» قال الترمذي هذا حسن غريب. وروى مروان الأصغر قال «رأيت

ثلاثاً<sup>(١)</sup>، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً.

متن  
الكتاب  
الأول

(ويكره) دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض<sup>(٢)</sup>، وكلامه فيه<sup>(٣)</sup>، ونوله في شق ونحوه<sup>(٤)</sup>، ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه

هوامش  
الكتاب  
الأول

(١) (ونتره ثلاثاً) ليستخرج بقية البول، لحديث «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً» رواه أحمد وغيره وأنكر ذلك الشيخ وقال: هو بدعة، وضعف هذا الحديث.

(٢) (قبل دنوه من الأرض) لما روى أبو داود عن النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

(٣) (وكلامه فيه) لما روى ابن عمر قال «مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه» رواه مسلم، وروى أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود.

(٤) (في شق ونحوه) لأن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الجحر» رواه أبو داود، قال قتادة: يقال أنها مساكن الجن رواه أحمد.

متن  
الكتاب  
الثاني

حائل. وإن استطاب يميناه أجزأه<sup>(١)</sup> وتباح المعنونة بها في الماء<sup>(٢)</sup>، ويكره بوله في مستحرم غير مقير أو مبلط<sup>(٣)</sup>، فإن بال في المقير أو المبلط ثم أرسل عليه الماء قبل

هوامش  
الكتاب  
الثاني

= ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود، وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام، فنحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنين، والرواية الثانية: يجوز في الفضاء والبنين جميعاً، لما روى ابن عمر قال «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة» متفق عليه، وفيه ثلاثة: لا يجوز فيهما، لحديث أبي أيوب في الزاد.

(١) (أجزأه) لأن النهي عن ذلك نهى تأديب لا نهى تحريم.

(٢) (المعنونة بها في الماء) إذا استجمر به بأن يصب بها الماء على يساره لدعاء الحاجة إليه غالباً.

(٣) (مبلط) لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال «نهى النبي ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» وقد روى أن عامة الوسواس منه.

واستجماره بها<sup>(١)</sup>، واستقبال النيرين (ويحرم) استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان<sup>(٢)</sup>، ولبته فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع<sup>(٣)</sup> وتحت شجرة عليها ثمرة.

(١) (واستجماره بها) لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال «لا يمسن أحدكم ذكره يمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه.

(٢) (في غير بنيان) أي الفضاء، وهذا قول أكثر العلماء. روى أبو أيوب قال: قال: رسول الله ﷺ «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقد مننا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله، متفق عليه. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم.

(٣) (وظل نافع) لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه، وعن أبي هريرة نحوه عند مسلم.

اغتساله فيه فلا بأس. ويكره أن يتوضأ أو يستنجى على موضع بوله<sup>(١)</sup>، وإن عطس أو سمع أذاناً حمد الله بقلبه وأجاب<sup>(٢)</sup> وتحرم القراءة فيه، وتغوطه في ماء لا بحر ولا مآعد لذلك. ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن الاستجمار به، وعلى قبور المسلمين وبينها، وعلى علف دابة وغيرها: ولا يكره البول قائماً أو لغير حاجة إن أمن تلوثاً وناظراً<sup>(٣)</sup>، ويكره بصفه على بوله<sup>(٤)</sup>، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب<sup>(٥)</sup> ويستحب لغير صائمة غسله<sup>(٦)</sup> وداخل الدبر في حكم الباطن، ومن استجمر في فرج واستنجى في آخر فلا بأس<sup>(٧)</sup> ولا يجزى الاستجمار في خارج غير بول وغائط<sup>(٨)</sup>.

- (١) (على موضع بوله) أو أرض متنجسة لثلا بتنجس بالرشاش الساقط.
- (٢) (وأجاب) دون لسانه، ذكره أبو الحسين وغيره، ويقضيه متخل ومصل.
- (٣) (وناظراً) لخبر الصحيحين عن حذيفة «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً».
- (٤) (على بوله) لأنه قيل إنه يورث الوسواس.
- (٥) (ثيب) من نجاسة وجنابة فلا تدخل يدها ولا أصبعها لأنه في حكم الباطن عند ابن عقيل وغيره.
- (٦) (غسله) خروجاً من الخلاف.
- (٧) (فلا بأس) ولا يجزى في مخرج غير فرج لو انسد المخرج وانفتح آخر.
- (٨) (وغائط) والذكر والأنثى سواء، وإن خرج أجزاء من الحقنة فنجس.

ويستجمر بحجر ثم يستنجد بالماء<sup>(١)</sup>: ويجزئه الاستجمار<sup>(٢)</sup> إن لم يعد الخارج موضع العادة<sup>(٣)</sup>.

(و) (يشترط) للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً غير عظم وروث<sup>(٤)</sup>

(١) (بالماء) الجمع بين الماء والحجر أفضل لأن الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة والماء يزيل

ما بقي، وروى أحمد عن عائشة أنها قالت للنساء «مرن بأزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط. والبول، فإني استحييهم وأن النبي ﷺ كان يفعله، وصححه الترمذي.

(٢) (الاستجمار) يجزى أحدهما في قول أكثر أهل العلم، لما روى أنس قال «كان النبي ﷺ

يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلما إداوة من ماء وعترة، فيستنجد بالماء متفق عليه. ومتى أراد الاقتصاد على أحدهما فالماء أفضل.

(٣) (موضع العادة) لقول علي: إنكم كنتم تبغرون بعراً، وإنكم اليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا

الماء الأحجار.

(٤) (غير عظم وروث) في قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق، وقال

أبو حنيفة: يجوز الاستجمار بهما لأنهما يخففان النجاسة، واختار الشيخ الإجزاء في ذلك وبما نهى عنه، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما. ولنا ما روى مسلم عن ابن

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» وروى الدارقطني «أن النبي ﷺ نهى أن نستنجد بروث أو عظم وقال: إنهما لا

يطهران» وقال: إسناده صحيح.

ومن ظن خروج شيء فقال أحمد لا تلتفت حتى تتيقن. واله عنه فإنه من

الشیطان، فإنه يذهب إن شاء الله. ولا يجزى الاستجمار بمغصوب<sup>(١)</sup> وإنقاء

بأحجار ونحوها بإزالة العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء وبماء خشونة

المحل، ويكفي ظن الانقاء<sup>(٢)</sup>، ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ: ولو

وقفت على طائفة معينة ولو في ملكه<sup>(٤)</sup> وقال: إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة

(١) (بمغصوب) لأن الاستجمار رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي. وقال في الرعاية: ويجزى

الاستجمار بكل طاهر جامد خشن منق حلال، وإن كان أرضاً أو جداراً أو خشباً أو خزفاً ثميناً ونحو ذلك.

(٢) (الإنقاء) لأن اعتبار اليقين حرج ومنتف شرعاً.

(٣) (الطهارة) بتشديد الهاء أي الميضأة المعدة للتطهير والحش.

(٤) (في ملكه) لأنها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح

بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء.

وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر<sup>(١)</sup> ولو بحجر ذي شعب، و(يسن) قطعة على وتر<sup>(٢)</sup> و(يجب) الاستنجاء لكل خارج إلا الريح<sup>(٣)</sup>، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم<sup>(٤)</sup>.

## باب السواك — وسنن الوضوء

التسوك يعود لين<sup>(٥)</sup> منق غير مضر لا يفتت لا بإصبعه وخرقة: مسنون كل

- (١) (فأكثر) لما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه» رواه أبو داود. فأما الاستنجاء بغيرها مما ينفي فهو جائز في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم.
- (٢) (قطعه على وتر) لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من استنجى فليوتر» متفق عليه. وهو غير واجب، لقوله عليه الصلاة والسلام «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود.
- (٣) (لكل خارج إلا الريح) لا نعلم فيه خلافاً، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني في المعجم.
- (٤) (ولاتيمم) هذا إحدى الروايتين وهو المذهب، لأنها طهارة يبطلها الحديث فيشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيمم، لقوله عليه الصلاة والسلام «يغسل ذكره ثم يتوضأ» فرتب الوضوء بعد الغسل. والرواية الثانية: يصح. قال في الشرح وهو أصح وهو مذهب الشافعي وصححه القاضي.
- (٥) (لين) كالأرك والعرجون، لما روى عن ابن مسعود قال «كنت أجتى لرسول الله ﷺ سواكاً من الأرك» رواه أبو يعلى.

المسلمين تضييق أو تنجيس أو فساد ماء ونحوه وجب منعهم.

## باب السواك وغيره<sup>(١)</sup>

السواك اسم للعود الذي يتسوك به، والتسوك الفعل<sup>(٢)</sup>، ويسن للصائم مطلقاً<sup>(٣)</sup>

- (١) (وغيره) من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي تفصيله، وأول من استاك إبراهيم، قاله في الحاشية.
- (٢) (والتسوك الفعل) مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد، لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحركه.
- (٣) (للصائم مطلقاً) أي قبل الزوال وبعده، اختاره الشيخ وجمع، وهو أظهر دليلاً لحديث «خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه وأبو داود والبخاري تعليقاً.

- وقت<sup>(١)</sup> لغير صائم بعد الزوال<sup>(٢)</sup>، متأكد عند صلاة<sup>(٣)</sup> وانتباه<sup>(٤)</sup> وتغير فم. ويستاك
- (١) (كل وقت) لا نعلم خلافاً في استحبابه وتأكده، لما روى عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أنه قال «السواك مظهرة للفم، مرضاة للرب» رواه أحمد. وعن عائشة قالت «كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» رواه مسلم.
- (٢) (بعد الزوال) فلا يستحب، هذا المشهور من المذهب وهو قول الشافعي وإسحق وأبي ثور، وروى عن عمر أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك، لأنه لإزالة رائحة الفم، وقد قال ﷺ «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه الترمذي وحسنه، الرواية الثانية في الزوائد.
- (٣) (عند صلاة) لما روى زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الترمذي وصححه.
- (٤) (وانتباه) لما روى حذيفة قال «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه، يعني يغسله.

وكان واجباً على النبي ﷺ عند كل صلاة. ولا يكره السواك في المسجد، ويسن اتخاذ الشعر<sup>(١)</sup> ويكون للرجل إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه<sup>(٢)</sup> وإعفاء اللحية<sup>(٣)</sup> ويحرم حلقها<sup>(٤)</sup> ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ولا أخذ ما تحت حلقه<sup>(٥)</sup>، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه. ويسن حف الشارب أو قص طرفيه وحفه أولى نصاً<sup>(٦)</sup>، وتقليم الأظفار<sup>(٧)</sup>، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة وقبل يوم الخميس، وتنف الإبط

- (١) (اتخاذ الشعر) قال أحمد هو سنة، ولو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة.
- (٢) (إلى منكبيه) كشره ﷺ، ولا بأس بالزيادة وجعله ذؤابة، وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي العقيفة قاله في الحاشية، قال أحمد: أبو عبيدة له عقيصتان وكذا عثمان.
- (٣) (وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئاً، قال في المذهب: ما لم يستهجن طولها.
- (٤) (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «خالقوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحى» متفق عليه.
- (٥) (ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر. رواه البخاري.
- (٦) (وحفه أولى نصاً) قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها، ومنه حتى أحفوه بالمسئلة، ومنه حديث أحمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود، وهما طرفاه.
- (٧) (وتقليم الأظفار) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط» متفق عليه.

عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن<sup>(١)</sup> ويدهن غباً<sup>(٢)</sup> ويكتحل وترأ<sup>(٣)</sup>. وتجب التسمية في

(١) (بجانب فمه الأيمن) لما روت عائشة «أن النبي ﷺ يحب التيامن في تعمله وترجله وظهره وفي شأنه كله» متفق عليه.

(٢) (ويدهن غباً) لما روى عن عبد الله بن مغفل قال «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً» قال أحمد: معناه يدهن يوماً ويوماً لا يدهن والترجل تسريح الشعر ودهنه.

(٣) (ويكتحل وترأ) لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»، وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال «من اكحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، من لا فلا حرج» والوتر ثلاث في كل عين.

والعانة<sup>(١)</sup>، وله التنوير في العانة وغيرها<sup>(٢)</sup>، ويفعله كل أسبوع<sup>(٣)</sup>. ويكره فوق أربعين يوماً. ويكره ننف الشيب<sup>(٤)</sup> ويسن خضابه<sup>(٥)</sup> بحناء وكنم، ولا بأس بورس وزعفران<sup>(٦)</sup>.

ويكره في سواد. ويسن التطيب<sup>(٧)</sup> بما ظهر ريحه وخفى لونه، وللمرأة في غير بيتها عكسه لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها، ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر<sup>(٨)</sup>، ولها حلق الوجه وحفه نصاً وتحسينه وتحميره ونحوه، ويكره حفه للرجل نص

(١) (والعانة) وهو الاستحداد، لخبر أبي هريرة. وله قصه وإزالته بما شاء  
(٢) (وغيرها) فعله أحمد. وسكتوا عن شعر الأنف فظاهاه بقاؤه، ويتوجب أخذه إذا فحش،  
قاله في الفروع.

(٣) (كل أسبوع) لما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره ويشاربه كل جمعة».

(٤) (ويكره ننف الشيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله ﷺ عن ننف الشيب، قال: إنه نور الإسلام» روه الخلال.

(٥) (ويسن خضابه) لحديث أبي بكر «إنه جاء بأبيه إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال: غيرهما، وجنبوه السواد».

(٦) (وزعفران) لقول أبي أمامة الأشجعي «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران».

(٧) (ويسن التطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعاً «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والنسواك، والذكاح» رواه أحمد.

(٨) (من غير عذر) لما روى الخلال عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، ويحرم لمصيبة.



الوضوء مع الذكر، ويجب الختان<sup>(١)</sup> ما لم يخف على نفسه، ويكره القزع<sup>(٢)</sup>.

ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثاً، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، والبداءة بمضمضة ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثيفة

(١) (ويجب الختان) هو واجب على الرجال مكرمة للنساء وليس بواجب عليهن، وهذا هو قول كثير من أهل العلم، والدليل على وجوبه ما روى «أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: ألق عنك شعر الكفر واختن» رواه أبو داود.

(٢) (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ «نهى عن القزع وقال: احلقه كله أو دعه كله» رواه أبو داود.

عليه، وكذا التحذيف<sup>(١)</sup>، ويكره النقش في الخضاب والتكتيب والتطريف<sup>(٢)</sup>، بل تغمس يدها في الخضاب غمساً، ويحرم النمص<sup>(٣)</sup> وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهى على التدليس<sup>(٤)</sup> ويحرم التدليس، ويحرم وصل الشعر بشعر ولو بشعر بهيمة أو إذن زوج<sup>(٥)</sup> ويحرم نظر شعر أجنبية متصل بها، ولا يكره حلق رأسه ولو لغير نسك، وحلقه كقصه<sup>(٦)</sup>.

(فصل) ومن ولد وله قلفة له سقط عنه وجوب الختان<sup>(٧)</sup>، ويسن تخمير الإناث ولو

(١) (التجذيف) وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة، لأن علياً كرهه رواه الخلال، لا لها لأنه من زينتها.

(٢) (والتطريف) وهو الذي يكون في أطراف الأصابع رواه البزار عن عمر، وبمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما.

(٣) (ويحرم النمص) وهو نتف الشعر من الوجه، لا حفه.

(٤) (التدليس) أو أنه شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه أنه يجوز بطلب زوج.

(٥) (أو إذن زوج) لحديث جابر «نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً، وقد لعن فاعله» قال الموفق: والظاهر أن غير الشعر لا يحرم لحضور التحسين للزوج.

(٦) (كقصه) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على استحباته، وكفى بهذا حجة. وقال في الهدى: كان هديه ﷺ في حلق رأسه تركه كله أو حلقه كله، ولم يكن يحلق بعصه ويدع بعضه. قال: ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك.

(٧) (وجوب الختان) ويكره إمرار موسى على محل الختان إذن لأنه لا فائدة فيه فتنزه الشريعة عنه، ذكره ابن القيم.

والأصابع، والتيامن<sup>(١)</sup> وأخذ ماء جديد للأذنين<sup>(٢)</sup> والغسلة الثانية والثالثة<sup>(٣)</sup>.

- (١) (والتيامن) ولا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. ووجه استحبابه حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم» رواه ابن ماجه، ولأن عثمان وعلياً وصفا وضوء النبي ﷺ «فبدأ باليمنى قبل اليسرى» رواه أبو داود.
- (٢) (ماء جديد للأذنين) قال أحمد: أنا استحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً. يروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك والشافعي. وقال ابن المنذر: ليس بمسنون، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد. وقد قال النبي ﷺ «الأذنان من الرأس» وروت الربيع بنت معوذ والمقداد بن معدى كرب «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة» رواه أبو داود.
- (٣) (والثالثة) وذلك لما روى عن علي «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح، وليس بواجب، لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» رواه البخاري.

بأن يعرض عليه عوداً<sup>(١)</sup>، وإيكاء السقاء إذا أمسى، وإغلاق الباب» وإطفاء المصباح<sup>(٢)</sup> والجمر عند الرقاد، مع ذكر اسم الله فيهن، ونظره في وصيته، ونفض فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وجعل وجهه نحو القبلة، ويتوب إلى الله<sup>(٣)</sup> ويقول ما ورد، ومنه: «باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» ويقل الخروج إذا هدأت الرجل<sup>(٤)</sup>، ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير<sup>(٥)</sup> ونومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته، وبعد العصر<sup>(٦)</sup> وبعد الفجر<sup>(٧)</sup>، وتحت السماء متجرداً، وبين

- (١) (عليه عوداً) لحديث جابر «أوك سقائك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً» متفق عليه.
- (٢) (وإطفاء المصباح عند الرقاد، قال ابن هبيرة: فإما إن جعل المصباح في شيء مغلق أو على شيء لا يمكن الفواسق التسلق فيه فلا أرى بذلك بأساً، قاله في الآداب.
- (٣) (ويتوب إلى الله) والتوبة واجبة من كل معصية على الفور، ولكنه في ذلك الوقت أحوج.
- (٤) (إذا هدأت الرجل) لأن لله دواب ينشرها إذن من جن وهوام كما في الخبر.
- (٥) (ليس عليه تحجير) لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه، رواه الترمذي من حديث جابر.
- (٦) (وبعد العصر) لحديث «من نام بعد العصر فاختمت عقله فلا يلومن إلا نفسه» رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة.
- (٧) (وبعد الفجر) لأنه وقت قسم الأرزاق كما في الخبر.

## باب فروض<sup>(١)</sup> الوضوء وصفته

فروضه ستة: غسل الوجه والضم والأنف منه. وغسل اليدين<sup>(٢)</sup>. ومسح الرأس ومنه

هوامش  
الكتاب  
الأول

- (١) (فروض) الفرض لغة يقال لمعان: أصلها الحز والقطع. وشرعاً ما أئيب فاعله وعوقب تاركه. وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه، ذكره في المبدع.
- (٢) (وغسل اليدين) لا نعلم خلافاً بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين وكذا مسح الرأس بالإجماع مع اختلاف في تعميمه ذكرته في الزوائد، وغسل الرجلين.

قوم مستيقظين، ونومه وحده<sup>(٣)</sup>، وسفره وحده، ونومه وجلوسه بين الظل والشمس<sup>(٤)</sup>. وتستحب القائلة<sup>(٥)</sup>، ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصاً.

مشن  
الكتاب  
الثاني

## باب الوضوء<sup>(٦)</sup>

وهو شرعاً استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة<sup>(٧)</sup> على صفة مخصوصة<sup>(٨)</sup>، وسبب وجوبه الحدث، ويحل جميع البدن كجناية<sup>(٩)</sup> وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم<sup>(١٠)</sup> ولا ثواب في غير منوى.

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(١) (ونومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «نهى عن الوحدة وأن يبيت الرجل وحده».

(٢) (بين الظل والشمس) لنتبه عليه الصلاة والسلام عنه رواه أحمد، وفي الخبر «أنه مجلس الشيطان».

(٣) (وتستحب القائلة) أي الاستراحة وسط النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم قاله الأزهرى، ويؤيده قوله تعالى ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ مع أنه لا نوم في الجنة. قال عبد الله: كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أوصيفاً.

(٤) (الوضوء) من الوضاء وهي النظافة، وهو بالضم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به، وقيل بالفتح فيهما.

(٥) (في الأعضاء الأربعة) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان.

(٦) (على صفة مخصوصة) في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط.

(٧) (كجناية) ويؤيده أن المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوؤه.

(٨) (فرضت قبل التيمم) وأنه لم يصل قط بمكة إلا بوضوء، قال ابن عبد البر: وهذا مما لا يجمله عالم ولا يدفعه إلا معاند، وفيه حديث زيد ابن خالد.

الأذنان. وغسل الرجلين والترتيب<sup>(١)</sup> والموالاة<sup>(٢)</sup>، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى

(١) (والترتيب) على ما ذكر الله تعالى. والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فلو توضع منكساً لم يحسب له، وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه غير واجب، وهو مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي واختاره ابن المنذر، وعن علي وابن مسعود بمعناه.

(٢) (والموالاة) وهي واجبة لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة رواه أبو داود، وهو قول الأوزاعي وقتادة وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية أنها غير واجبة، وهو قول النخعي والحسن والثوري وأصحاب الرأي، والقول الثاني للشافعي واختاره ابن المنذر، وعن عمر «أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضع ثم صلى» رواه مسلم.

قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى نية، فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها للضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية فلقطع التسلسل<sup>(١)</sup> ويشترط الوضوء أيضاً عقل وتمييز وإسلام وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وانقطاع ناقض واستنجاء أو استجمار قبله وطهورية ماء وإباحته<sup>(٢)</sup> ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه<sup>(٣)</sup>، وسواء انتقضت طهارته بطرء حدث وغيره<sup>(٤)</sup> وعلم منه أنه لو توضع لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراده فينوي بوضوئه الاستباحة لا رفع الحدث<sup>(٥)</sup> ولا يحتاج من حدثه دائم إلى تعيين نية

(١) (فلقطع التسلسل) ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة بخلاف الوضوء فإن الموجود منه في الصلاة حكمه وهو ارتفاع الحدث لا حقيقته.

(٢) (وإباحته) لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فلا يصح بمغضوب، بخلاف إزالة النجاسة لأن إزالتها من قسم التروك.

(٣) (لفرضه) أي فرض ذلك الوقت، لأن طهارته طهارة ضرورة وعذر فتقيدت بالوقت كالتيميم.

(٤) (وغيره) كما لو كان السلس بولاً فانتقض بوجود ريح أو رعاف ونحوه.

(٥) (لا رفع الحدث) لمنافاة الخارج له صورة، وإن قلنا يرتفع جعلاً للدائم كالمعدوم للضرورة.

ينشف الذي قبله<sup>(١)</sup>. والنية شرط<sup>(٢)</sup> لظاهرة الأحداث كلها<sup>(٣)</sup>، فينوى رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها<sup>(٤)</sup>. فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً

(١) حتى ينشف الذي قبله) بزمان معتدل أو قدره من غيره، ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ، ويضره اشتغاله بتحصيل ماء إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة.

(٢) والنية شرط) الشرط لغة العلامة، وصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(٣) الأحداث كلها) لحدث وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى متفق عليه، فلا يصح وضوء إلا بها.

(٤) لا يباح إلا بها) كالصلاة والطواف ومس مصحف، لأن ذلك يستلزم رفع الحدث، فلو نوى طهارة وأطلق أو ليعلم غيره أو للتبريد لم يجزئه، وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع وصلى ما شاء.

الفرض<sup>(١)</sup> ولو سبل ماء لشراب لم يجز التطهر منه، ولا تشتت نية لظاهرة الخبث<sup>(٢)</sup>. ومحل النية القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده<sup>(٣)</sup> ولا إبطالها ولا إبطال الصلاة بعد فراغه<sup>(٤)</sup>، وإن شك في النية في أثنائها لزمه استئنافها<sup>(٥)</sup>، ومن علم أنه جاء ليتوضأ فقد وجدت النية، والتلفظ بها وبما نوى هنا وفي سائر العبادات بدعة<sup>(٦)</sup> واستحبه سراً كثيراً من المتأخرين<sup>(٧)</sup> ومنصوص أحمد وجمع من المحققين خلافه<sup>(٨)</sup>.

(١) نية الفرض) لأن طهارته ترفع الحدث بخلاف التيمم.

(٢) لظاهرة الخبث) بيدن كان أو ثوب أو بقعة، لأنها من قبيل التروك.

(٣) بخلاف قصده) كما لو أراد أن يقول نويت الوضوء فقال: نويت الصوم.

(٤) بعد فراغه) منها، ولا يضره شكها فيها أو في الطهارة بعد الفراغ نصاً.

(٥) لزمه استئنافها) إلا أن يكون وهماً كوسواس فلا يلتفت إليه لأنه من الشيطان.

(٦) بدعة) قاله في الفتوى المصرية، وقال: لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه. وقال في الهدى: لم يكن النبي ﷺ يقول في أول الوضوء نويت ارتفاع الحدث ولا استحابة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف.

(٧) من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب، قال الزركشي: هو أول عند كثير من المتأخرين.

(٨) خلافه) قال الشيخ: وهو الصواب، ولا يخفى من سيرة النبي ﷺ وأصحابه.

ناسياً حدثه ارتفع، وإن نوى غسلًا مسنوناً أجراً عن واجب وكذا عكسه<sup>(١)</sup>. وإن  
اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما<sup>(٢)</sup>.  
ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية. وتسبب عند أول مسنوناتها

من  
الكتاب  
الأول

- (١) (وكذا عكسه) أن نوى مسنوناً كغسل جمعة أجراً عن واجب، وإن نوى واجباً كغسل  
جنابة أجراً عن مسنون، وإن نواهها حصلاً، والأفضل أن يغتسل لكل غسلًا.  
(٢) (ارتفع سائرهما) لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل، هذا المذهب.  
والوجه الثاني: لا يرتفع إلا ما نواه قاله أبو بكر ورجحه المجد في غسل الجنابة والحيض،  
وإن نوى أن لا يرتفع غير ما نواه لم يرتفع.

مواضع  
الكتاب  
الأول

قال الشيخ: اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها<sup>(١)</sup> وهي قصد رفع  
الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها<sup>(٢)</sup> حتى ولو نوى مع الحدث إزالة النجاسة أو  
التبريد أو التنظيف أو التعليم، لكن ينوى من حدثه دائم الاستباحة<sup>(٣)</sup> ويرتفع حدثه<sup>(٤)</sup>.  
وقال أبو جعفر: طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث.

من  
الكتاب  
الثاني

(فصل) وصفة الوضوء أن ينوي ثم يقول «بسم الله» لا يقوم غيرها مقامها. وهي  
واجبة في وضوء<sup>(٥)</sup> وفي غسل وتيمم<sup>(٦)</sup>، وتسقط سهواً<sup>(٧)</sup>، وإن ذكرها في أثنائها سمي

- (١) (ولا تكريرها) بل من اعتاده ينبغي تأديبه. وكذا بقية العبادات، وقال: الجاهر بها مستحق  
للتعزير بعد تعريفه لاسيما إذا آذى وكرهه، وقال: الجهر بالنية منهى عنه عند الشافعي  
وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسمى، وإن اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين، ويجب  
نهيته، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته، فإن في سنن أبي داود: أمر بعزل إمام لأجل بصره.  
(٢) (لا يباح إلا بها) بأن يقصد الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف ونحوه.  
(٣) (من حدثه دائم الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه.  
(٤) (ويرتفع حدثه) على الصحيح، قال المجد: هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها.  
(٥) (في وضوء) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا  
وضوء لمن يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وابن ماجه.  
(٦) (وفي غسل وتيمم) قياساً على الوضوء، ومحلها اللسان لأنها ذكر، ووقتها عند أول  
الواجبات وجوباً وأول المسنونات استحباباً.  
(٧) (وتسقط سهواً) لحديث «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» كواجبات الصلاة. قلت:

مواضع  
الكتاب  
الثاني

إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها. ويجب استصحاب حكمها<sup>(١)</sup>.

(١) (استصحاب حكمها) ومعناه أن ينوي الطهر في أولها ثم لا ينوي قطعها، فإن غربت عن خاطره أو ذهل عنها لم يؤثر ذلك.

وينى<sup>(١)</sup>. قال في المنتهى: لكن إن ذكرها في بعضه ابتداءً<sup>(٢)</sup> فإن تركها عمداً لم تصح طهارته، والأخرس يشير بها<sup>(٣)</sup>. وغسل اليدين يسقط سهواً<sup>(٤)</sup> وتعتبر له نية وتسمية. ويسن استنثاره بيساره<sup>(٥)</sup> ومبالغته فيه وفي مضمضة لغير صائم<sup>(٦)</sup> بجذب نفسه وفي مضمضة إدارة الماء في جميع الفم<sup>(٧)</sup> والواجب أدنى إدارة للماء في فمه وجذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه، وهما واجبان في الطهارتين<sup>(٨)</sup> وعنه أنهما واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى<sup>(٩)</sup> وعنه الاستنثار وحده واجب فيهما، وعنه

(١) (وينى) لأنه لما عفى عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها أولى. قال في حاشية التنقيح: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٢) (إن ذكرها في بعضه ابتداءً) قال في شرحه: لأنه أمكنه أن يأتي بها في جميعه فوجب كما لو ذكر في أوله.

(٣) (يشير بها) وظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الإحرام.

(٤) (يسقط سهواً) بعد نوم الليل، قال في المبدع: إذا نسي غسلها سقط مطلقاً لأنها طهارة مفردة وإن وجبت.

(٥) (استنثاره بيساره) لحديث عثمان، وهو مأخوذ من الشرة وهي طرف الأنف أو هو.

(٦) (لغير صائم) لحديث لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال:

أسبغ الوضوء وحلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً صححه الترمذي، وعن ابن عباس مرفوعاً قال «استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود.

(٧) (في جميع الفم) قال ابن عطوة: يكفي في المضمضة والاستنشاق البعض دون سائر الأعضاء.

(٨) (واجبان في الطهارتين) هذا المذهب، وهو قول ابن أبي ليلى وابن المبارك وأحمد وإسحق، وهو من مفردات المذهب.

(٩) (دون الصغرى) وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي، لأن الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعر الكثيف ولا يمسح على الحفين فوجبها فيها بخلاف الصغرى.

## وصفة الوضوء

أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً<sup>(١)</sup> ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه

متن  
الكتاب  
الأول

(١) (يغسل كفيه ثلاثاً) ولو تيقن طهارتهما، لأن عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي ﷺ وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً لأنهما آله تنقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

هوامش  
الكتاب  
الأول

رابعة أنهما سنة فيهما<sup>(١)</sup> والمبالغة في غيرهما، وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها به ومن الوجه العذار<sup>(٢)</sup> والبياض الذي بين العذار والأذن، ولا يدخل صدغ<sup>(٣)</sup> وتحذيف<sup>(٤)</sup> ولا النزعتان في الوجه<sup>(٥)</sup> بل جميع ذلك من الرأس<sup>(٦)</sup> ولا يسن غسل داخل عين لحدث بل يكره<sup>(٧)</sup>، ولا يجب من نجاسة فيهما والقم والأنف من الوجه<sup>(٨)</sup> ويصح أن يسميا فرضيين.

متن  
الكتاب  
الثاني

(فصل) ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها<sup>(٩)</sup>، ويسن تخليل

(١) (سنة فيهما) وهو قول مالك والشافعي. وروي عن الحسن والحكم وربيعة والليث والأوزاعي، ولنا ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» رواه أبو بكر في الشافي.

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(٢) (العذار) وهو الشعر النابت على العظم المسامت صماخ الأذن وهو خرقها.  
(٣) (ولا يدخل صدغ) وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً.

(٤) (وتحذيف) وهو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار.

(٥) (ولا النزعتان) وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبيه، واختار ابن عقيل والشيرازي خلافه.

(٦) (من الرأس) فيمسح معه، وقد «مسح النبي ﷺ برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» رواه أبو داود.

(٧) (بل يكره) لأن النبي ﷺ لم يفعل ولا أمر به، ولأنه مضر، وقد روي أن ابن عمر عمى من كثرة إدخال الماء في عينيه.

(٨) (والقم والأنف من الوجه) فلا يسقط واحد منهما، لما روت عائشة مرفوعاً قال «المضمضة» وتقدم وعن أبي هريرة «أمرنا بالمضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود.

(٩) (عن حد الوجه منها) طولاً وعرضاً، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة،



من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن

الساتر للبشرة منها<sup>(١)</sup> وكذا عنقفة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وختشي، ويجزى غسل ظاهره. ويسن غسل باطنه<sup>(٢)</sup> وأن يزيد في ماء الوجه<sup>(٣)</sup>، والخفيف يجب غسله وماتحته ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويجزى واحدة ولا يضر وسخ يسير تحت أظفاره ولو منع وصول الماء<sup>(٤)</sup> وألحق الشيخ به كل يسير منع حيث كان من البدن<sup>(٥)</sup> ويجب غسل إصبع زائدة ويد أصلها في محل الفرض وإدخال المرفقين في الغسل<sup>(٦)</sup>.

(فصل) والرأس من حد الوجه إلى ما يسمى قفا يمسحه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه<sup>(٧)</sup> وكيف ما مسحه أجزاء<sup>(٨)</sup>. قال الموفق: الظاهر عن أحمد في الرجل

= هذا المذهب، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولاً لأنه شعر خارج عن محله أشبه ما نزل من شعر الرأس.

(١) (الساتر للبشرة منها) بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة فيها أو من جانبيها ويعركها لحديث عثمان أنه «توضأ وخلل لحيته حين غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت» رواه الترمذي وصححه وحسنه البخاري.  
(٢) (ويسن غسل باطنه) أي باطن الشعر غير اللحية، خروجاً من خلاف من أوجب كالشافعي.

(٣) (في ماء الوجه) لأسأريه ودواخله وخوارجه قاله أحمد، وفي حديث أب أمامة مرفوعاً، وكان يتعهد الموقعين، رواه أحمد، وهما مجرى الدمع من العين.

(٤) (وصول الماء) لأنه مما يكثر وقوعه عادة، فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي ﷺ.

(٥) (حيث كان من البدن) كدم وعجين ونحوهما، واختاره قياساً على ما تحت الظفر أهـ. وكذا الشقوق في بعض الأعضاء.

(٦) (المرفقين في الغسل) لما روى الدارقطني عن جابر قال «كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه» فتكون «إلى» في الآية بمعنى مع كقوله «وزادكم قوة إلى قوتكم» وهو قول عطاء ومالك والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي.

(٧) (ما فضل عن ذراعيه) وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي وقيل بجوازه، ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» رواه مسلم.

(٨) (أجزاء) ولو بإصبع أو خرقة أو خشبة ونحوها، وظاهر كلام الجمهور أنه يتعين استيعاب ظاهره وهو مذهب مالك.

عرضاً، وما فيه من شعر خفيف والظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه

وجوب الاستيعاب. وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ. اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وعنه يجزئ مسح بعضه<sup>(٢)</sup> والمسنون في مسحه أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه<sup>(٣)</sup> وإن خاف أن ينتشر شعره، وعنه لا يردهما إن انتشر شعره، ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه لم يجزئه، ويجزئ غسله مع الكراهة إن أمر يده<sup>(٤)</sup>، فإن لم يمر يده لم يجزئه لعدم المسح ما لم يكن جنباً، ويغسل ناوياً الطهارتين<sup>(٥)</sup>. ويجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، وإن خضبه بما يستره لم يجزئه المسح عليه<sup>(٦)</sup> ولو مسح رأسه ثم حلقه لم يؤثر<sup>(٧)</sup> وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله، والواجب مسح ظاهر شعر الرأس<sup>(٨)</sup> ومن فقد شعره مسح بشرته. ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس، والبياض فوقهما دون الشعر من الرأس، وكيف مسح أجزاء، والمسنون أن يدخل

- (١) (مقدم رأسها) لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها. ذكره في الشرح.
- (٢) (مسح بعضه) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب مالك وأحمد واختاره الشيخ للعذر.
- (٣) (إلى مقدمه) فيضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما. لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ فقال «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفق عليه.
- (٤) (أن أمر يده) لحديث معاوية «أنه توضأ للناس، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه» الحديث.
- (٥) (ناوياً الطهارتين) كما يعلم مما يأتي في الغسل، وكذا إن أصابه ماء فأمر يده عليه لوجود المسح.
- (٦) (لم يجزئه المسح عليه) كما لو مسح على خرقه فوق رأسه.
- (٧) (لم يؤثر) لأنه ليس يبدل عما تحته بخلاف الجبيرة والخف، وروى عن أحمد أنه استحب مسحه ولم يوجبه.
- (٨) (شعر الرأس) فلوا أدخل يده تحته فمسح البشرة فقط لم يجزئه.

مع المرفقين<sup>(١)</sup>. ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة ثم يغسل رجله مع

(١) (مع المرفقين) ثلاثاً، ويجب إدخال المرفقين في الغسل في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي. وقال سليمان بن علي: المغيا لا يدخل في الغاية إلا ثلاث: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والأرجل إلى الكعبين، ويجب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر أيام التشريق، لما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» أخرجه الدارقطني.

سبائتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما<sup>(١)</sup> ولا يجب مسح ما استتر بالفضاريف، ولا يستحب مسح عنق ثم الرجلين إلى الكعبين<sup>(٢)</sup> وهما العظامان الناتان في جانبي القدم<sup>(٣)</sup> ويجب إدخالهما في الغسل<sup>(٤)</sup>. وإذا وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار بنفسه أو من تلزمه نفقته لزمه ذلك، وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه لزمه ذلك<sup>(٥)</sup> فإن لم يجد صلى على حسب حاله، قال في المغنى: لا أعلم فيه خلافاً. وكذا إن لم يجده إلا بزيادة على أجرة مثله، ولا إعادة عليه، ومثله استنجاء. وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك، قال في الفروع ويتوجه لا، ويتيمم. ويسن تخليل أصابع يديه وأصابع رجله<sup>(٦)</sup> والغسل

(١) (ظاهرهما) لما في النسائي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبائتين وظاهرهما بإبهاميه.

(٢) (إلى الكعبين) قالت عائشة: لأن تقطعا أحب إلى من أن أمسح على القدمين، وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد ثم خلع نعليه ثم صلى، وحكي عن ابن عباس بنحوه. واحتج من أجاز مسح الرجلين بظاهر الآية «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» والآية فيها قرينة تدل على الترتيب فإنه ادخل ممسوحاً بين مغسولين.

(٣) (جانبي القدم) ويدل عليه حديث النعمان بن بشير قال «كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة» رواه أحمد وأبو داود.

(٤) (في الغسل) لقوله عليه الصلاة والسلام. «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه.

(٥) (لزمه ذلك) كالصحيح يقدر على التيمم دون الوضوء.

(٦) (وأصابع رجله) لحديث لقيط مرفوعاً قال «وخلل بين الأصابع» وصححه الترمذي، وقال القاضي وغيره وهو في الرجلين أكد.

الكعبين<sup>(١)</sup> ويغسل الأقطع بقية المفروض فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد  
(١) (مع الكعبين) وبه قال أكثر أهل العلم. قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب  
رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وعن عبدالله بن زيد وعثمان أنهما وصفا وضوء  
النبي ﷺ فقالا «فغسل قدميه» وفي حديث عثمان «ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً» متفق  
عليه، وعن ابن عمر «إن النبي ﷺ رأى قوماً يتوضئون وأعقابهم تلوح فقال: ويل  
للأعقاب من النار» رواه مسلم.

ثلاثاً ثلاثاً<sup>(١)</sup> ويجوز اقتصاره على واحدة<sup>(٢)</sup> وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض  
لم يكره ويكره الزيادة عليها<sup>(٣)</sup> والإسراف في الماء<sup>(٤)</sup>، ويسن مجاوزة موضع  
الفرض<sup>(٥)</sup>، ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره<sup>(٦)</sup>. قال ابن القيم: الأذكار التي  
تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها<sup>(٧)</sup>، ولا يكره السلام على  
المتوضئ وهو الصحيح<sup>(٨)</sup> وقال أبو الفرج: يكره.

- (١) (ثلاثاً) الأولى فريضة، والثانية فضل، والثالثة سنة.
- (٢) (على واحدة) لأنه عايه الصلاة والسلام «دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: هذا وظيفة  
الوضوء وقال: من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: هذا  
وضوء من توضأه كان له كفلان من الأجر. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي  
ووضوء المرسلين قبلي» رواه ابن ماجه.
- (٣) (الزيادة عليها) لقوله في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه «سئل عن الوضوء  
فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: فمن زاد أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أبو داود. وتكلم  
مسلم على قوله «أو نقص»، وأوله البيهقي على نقصان العضو، واستحسنه الذهبي.
- (٤) (والإسراف في الماء) لأن النبي ﷺ «مر بسعد وهو يتوضأ فقال: لا تسرف، فقال: يا  
رسول الله في الماء إسراف؟ فقال: نعم وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه.
- (٥) (موضع الفرض) بالغسل لما روى نعيم المجرم أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه  
ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن  
استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه.
- (٦) (بل يكره) قال في الفروع: والمراد بغير ذكر الله كما صرح به جماعة.
- (٧) (لا أصل لها) عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث  
كذب عليه ﷺ.
- (٨) (وهو الصحيح) لما في الصحيحين «أن أم هانئ سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل

منه. ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ماورد<sup>(١)</sup> وتباح معونته<sup>(٢)</sup> وتنشيف أعضائه<sup>(٣)</sup>.

(١) (ويقول ما ورد) لما روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ — أو فيسبغ — الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم، ورواه الترمذي وزاد «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وعن أبي سعيد الخدري قال «من توضأ ففرغ من وضوئه وقال: سبحانك اللهم، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة». رواه النسائي.

(٢) (وتباح معونته) كتقريب ماء الوضوء والغسل إليه أو وصبه عليه، لما روى المغيرة بن شعبة أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه، رواه مسلم، وعن صفوان بن عسال قال «صببت على النبي ﷺ في الحضر والسفر» رواه ابن ماجه.

(٣) (أعضائه) وممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم، ممن رخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحق وأصحاب الرأي، وهو ظاهر قول أحمد لما روى سليمان «أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه» رواه ابن ماجه والطبراني. ولا يستحب، روى ذلك عن جابر بن عبد الله وابن أبي ليلى وابن المسيب والنخعي ومجاهد، وذلك لما روت ميمونة «أن النبي ﷺ اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفذ الماء بيديه» متفق عليه.

(فصل) والترتيب والموالاة فرضان<sup>(١)</sup> ولو انغمس في ماء راكد أو جار بنية رفع الحدث لم يرتفع حتى يخرج مرتباً، ويكره إراقة ماء الوضوء في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيهاً له، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه<sup>(٢)</sup>، ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحد ولم يؤذ المسجد، ويحرم فيه الاستنجاء والريح والبول. قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت. ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصحلة بلا محذور<sup>(٣)</sup>، ويسن بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ولا يضر جفاف لا اشتغال بسنة.

= فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ»

(١) (فرضان) لا يسقطان سهواً ولا جهلاً إلا مع غسل نواه لرفع الحدثين.

(٢) (بيديه) لحديث ميمونة «وجعل ينفذ الماء بيديه» متفق عليه.

(٣) (بلا محذور) كقرب جدار أو بحيث يؤذي المصلين فيمنع منه إذن.

## باب مسح الخفين<sup>(١)</sup>

يجوز يوماً وليلة، ولمسافر ثلاثة أيام لبلياليها<sup>(٢)</sup> من حدث بعد لبس<sup>(٣)</sup> على

(١) (مسح الخفين) جائز عند عامة أهل العلم، قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وعن الحسن قال «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين» والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة قال «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما، فإني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه. وعن جرير بن عبد الله قال «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» متفق عليه.

هوامش  
الكتاب  
الأول

(٢) (لبلياليها) هذا المذهب، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وبه قال شريح وعطاء والثوري وإسحق وأصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الشافعي. وقال الليث: يمسح ما بدا له، وقاله مالك في المسافر، وعنه في المقيم روايتان، ولنا ما روى علي قال «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم، وعن عوف بن مالك الأشجعي «أن النبي ﷺ أمر بالمسح، على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» رواه أحمد والدارقطني، قال أحمد: غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ.

(٣) (بعد لبس) هذا ظاهر المذهب أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وفيه رواية أخرى أن ابتداءها من المسح بعد الحدث، روى ذلك عن عمر، وهو اختيار ابن المنذر، لقول النبي ﷺ «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، ووجه الأول حديث صفوان بن عسال المرادي قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً — أو مسافرين — أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول» رواه الترمذي وصححه.

## باب مسح الخفين<sup>(١)</sup> وسائر الحوائل

وهو رخصة<sup>(٢)</sup> وعنه عزيمة<sup>(٣)</sup> قال في الفروع: والظاهر أن من فوائدهما المسح في

مش  
الكتاب  
الثاني

(١) (مسح الخفين) أعقبه للوضوء لأنه بدل عن الغسل أو مسح ما تحته.  
(٢) (وهو رخصة) وهي لغة السهول، وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.  
(٢) (عزيمة) وهي لغة القصد المؤكد، وشرعاً حكم ثابت بدليل خال عن معارض لا راجح، والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي، روي عن النبي ﷺ أنه قال «إن الله يحب أن تؤتى رخصه».

هوامش  
الكتاب  
الثاني

ظاهر<sup>(١)</sup> مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه<sup>(٢)</sup> من خف وجوب صفيق<sup>(٣)</sup> ونحوهما.

(١) (على ظاهر) لأن نجس العين منهي عنه فلا يصح على نجس ولو في ضرورة، وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعها تيمم لما تحتها، قال في المنتهى: وتيمم معها لمستور.

(٢) (يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشدة لم يجز المسح عليه.

(٣) (وجوب صفيق) وأمكنه متابعة المشي فيه، قال ابن المنذر: روى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وهو قول عطاء والحسن وسعيد ابن المسيب والثوري وابن المبارك وإسحق، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي: لا يمسخ عليهما إلا أن ينعلا. ولنا حديث المغيرة بن شعبة «أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وهذا يدل على أنهما غير منعولين فإنه لا يقال مسح على الخف ونعله.

سفر المعصية وهو أفضل من الغسل<sup>(١)</sup> ويرفع الحدث نصاً<sup>(٢)</sup> ويكره لبسه مع مدافعة الأخبثين، قال في الشرح: والأولى أن لا يكره<sup>(٣)</sup>، ويصح المسح على الجرموق<sup>(٤)</sup> وجوب صفيق من صوف وغيره ولو غير مجلد أو منعل ومن خرق حتى لزم من له رجل واحدة، لا لمحرم لبسهما ولو لحاجة<sup>(٥)</sup>، وقيل يجوز وهو أظهر، وإن غسل صحيحاً وتيمم لجرح ثم لبس حائلاً جاز المسح عليه، فلا يمسخ على خف لبس

(١) (أفضل من الغسل) لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع، وقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه» وحكمه حكم رأسه بإصبع أو حائل أو غسله، وكره غسله.

(٢) (ويرفع الحدث نصاً) عما تحته، إلا أنه لا يستحب له أن يلبس ليمسح عليه كالسفر ليرخص.

(٣) (قال في الشرح إلخ) روي عن النخعي أنه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه. بخلاف الصلاة فإن المدافعة تمنع الإتيان بها على الكمال.

(٤) (الجرموق) هو خف قصير، لما روى بلال قال «رأيت النبي ﷺ يمسخ على الموق» رواه أحمد وأبو داود، قال الجوهري: مثال الخف يلبس فوقه لاسيما في البلاد الباردة، وقال الشافعي: لا يمسخ عليه.

(٥) (ولو لحاجة) كعدم النعلين: كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة كبرد وغيره.

وعلى عمامة لرجل<sup>(١)</sup> محنكة أو ذات ذؤابة<sup>(٢)</sup> وعلى خمر نساء<sup>(٣)</sup> مدارة تحت

(١) (لرجل) لا لمرأة لأنها منهية عن التشبه بالرجال فلا تمسح أنثى على عمامة ولا رجل على غير محنكة وهي التي يدار منها كور — بفتح الكاف — أو كوران سواء كانت ذات ذؤابة أو لا لأنها عمامة العرب ويشق نزعها، وممن مسح على العمامة أبو بكر، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعد بن مالك وأبي الدرداء وهو قول جماعة، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها لقول الله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» قال الترمذي حديث صحيح. وروى عن عمرو بن أمية قال «رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه» رواه البخاري. والآية لا تنفي ما ذكرنا فإن النبي ﷺ مفسر لكلام الله.

(٢) (ذؤابة) وهي طرف العمامة المرخي لأنها لا تشبه عمامة أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة. والوجه الثاني لا يجوز، قال في الشرح: وهو أظهر لأن النبي ﷺ «أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط» رواه أبو عبيدة قال: والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. وروى أن عمر رأى رجلاً ليس بمحنك عمامته فحكه بكورها وقال: ما هذه الفاسقية.

(٣) (وعلى خمر نساء) روى ذلك عن أم سلمة حكاه ابن المنذر، ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعها أشبه العمامة، والثانية: لا يجوز وهو قول نافع والنخعي وحماد والأوزاعي ومالك والشافعي، لأنه لا يشق نزعها فهو كطاقية الرأس.

على طهارة تيمم، ولو مسح فيها على حائل<sup>(١)</sup> أو تيمم في طهارة بماء لجرح في بعض أعضائه أو كان حدثه دائماً فتوضأ ثم ليس نحو خف جاز المسح عليه<sup>(٢)</sup>، ولو غسل واحدة ثم أدخلها قبل غسل الأخرى لم يمسح، ويمسح مقيم وعاص بسفره يوماً وليلة<sup>(٣)</sup> ولا يمسح في الكبرى غير الجبيرة وهو عليها عزيمة، ويفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه: الأول: أنه لا يشترط تقدم الطهارة<sup>(٤)</sup>، والثاني: لا

(١) (على حائل) بأن توضأ وضوءاً كاملاً مسح فيه على نحو جبيرة أو عمامة ثم ليس نحو خف فله المسح عليه لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتيمم لم يمسح فيها على حائل.

(٢) (جاز المسح عليه) لتقدم الطهارة في الجملة.

(٣) (يوماً وليلة) لأنه كان كالمقيم فلا يستبيح به الرخص.

(٤) (تقدم الطهارة) في أصح الروايتين إختارها الخلال، وذلك أن حديث جابر في الذي



حلوقةن في حدث أصغر، وجبيرة<sup>(١)</sup> لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى

(١) (وجبيرة) لقول النبي ﷺ في صاحب الشجة «إنما كان بكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب — شك موسى — على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، وعن علي قال «انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجه، وهذا قول الحسن والنخعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي.

يتقدر مسحها بمدة، الثالث: أنه يجب استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر في تعميمها بخلاف الخف، وروى عن أحمد أنه سهل في ذلك لأن هذا مما لا ينضب وهو شديد، الرابع: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها، الخامس: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف ومن شرطه أن يثبت بنفسه، أو بتعلين<sup>(١)</sup>، ويجوز، أن يمسح على الجوربين وسيور التعلين<sup>(٢)</sup> ومن شرطه إباحته<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض<sup>(٤)</sup> إلا الجبيرة فلا يشترط، ومال المجد إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي نظراً إلى ظاهر خفاف الصحابة، وقال الشيخ: يجوز المسح على المخرق ما لم يظهر أثره ولا

= أصابته الشجة أنه قال «إنما كان يجزيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها» ولم يذكر الطهارة، وكذلك حديث علي لم يأمره بالطهارة، ولأن اشتراط الطهارة لها تغليظ على الناس ويشق عليهم، ولأن المسح عليها إنما جاز لمشقة نزعها وهو موجود إذا لبسها على غير طهارة، ويحتمل أن يشترط له التيمم عند العجز عن الطهارة كما في حديث جابر ذكرته في الزوائد، وتجاوز من خرق ونحوه من حرير ونحوه من خشب، ولا يشترط ستر الفرض فيها.

- (١) (أو بتعلين) فلو ثبت الجوربان بالتعلين إنه يصح المسح إلى خلعهما.
- (٢) (وسيور التعلين) قدر الواجب قاله القاضي، وقيل يجزي مسح الجورب وحده، وقيل أو التعلين.
- (٣) (ومن شرطه إباحته) لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية، فلا يصح على مغصوب ولا حرير ولو في ضرورة.
- (٤) (محل الفرض) لأن حكم ما يستر المسح وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى جمعهما فوجب الغسل لأنه الأصل.

حلها<sup>(١)</sup> إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة<sup>(٢)</sup>. ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم<sup>(٣)</sup>. وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر<sup>(٤)</sup> ولا يمسخ قلانس<sup>(٥)</sup> ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه، فإن

(١) (إلى حالها) أو براء ماتحتها، وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما لأن مسحها للضرورة فتقدر بقدرها.

(٢) (بعد كمال الطهارة) لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافاً إلا الجبيرة، ووجهه ما روى المغيرة بن شعبة قال «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه.

(٣) (فمسح مقيم) اختارها الخرقى، وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق، لأنها عبادة تختلف في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة، وعنه يتم مسح مسافر سواء مسح في الحاضر لصلاة أو أكثر منها ولم تنقض مدة المسح وهو حاضر، وهذا مذهب أبي حنيفة، لقول النبي ﷺ «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا مسافر.

(٤) (فمسح مسافر) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك، لقول النبي ﷺ «يمسح المسافر» وتقدم وهذا كان حال ابتداء المسح مسافراً.

(٥) (قلانس) وهي مبطنات تتخذ للنوم، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وإسحاق؛ قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال به، إلا أنه روى عن أنس أنه مسح على القلنسوة لأنها لا يشق نزعها وروى عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة.

تشترب الطهارة بالماء لشد الجبيرة<sup>(١)</sup> وعنه تشترب<sup>(٢)</sup> فإن خاف نزعها تيمم<sup>(٣)</sup>، ويصح على حرير لأنثى فقط، ويشترط إمكان المشى فيه عرفاً<sup>(٤)</sup> وطهارة العين، ولو

(١) (لشد الجبيرة) قدمه ابن تميم واختاره الخلال وابن عقيل وصاحب التخليص والموفق وجزم بها في الوجيز للأخبار وللمشقة، لأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه.

(٢) (وعنه تشترب) وهو اختيار القاضي والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب لأنه مسح على حائل أشبه الخف.

(٣) (تيمم) لغسل ما تحتها لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له.

(٤) (عرفاً) ولو لم يكن معتاداً، فيدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد.

لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني<sup>(١)</sup>. ويمسح أكثر العمامة<sup>(٢)</sup> وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه<sup>(٣)</sup> دون أسفله وعقبه<sup>(٤)</sup>، وعلى جميع

(١) (فالحكم للفوقاني) فإن لبس الفوقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح عليه لأنه لبسه على غير طهارة، وكذلك إن مسح على الأول ثم لبس الثاني.

(٢) (ويمسح أكثر العمامة الخ) إذا كانت ساترة للرأس إلا ما جرت العادة بكشفه على دوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسفل الخف، وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح مع العمامة لأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته في حديث المغيرة الصحيح، وأكثر ظاهر الخف خططاً بالأصابع.

(٣) (إلى ساقه) فيضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه، لما روى المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي ﷺ قال «ثم توضع على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين، وقال ابن عقيل؛ فسنة المسح هكذا. وقال الشافعي والثوري وأبو ثور يجزى القليل منه لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل عنه تقدير فرج إلى ما يتناوله الاسم، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يجزى ثلاث أصابع، وهو قول الأوزاعي.

(٤) (وعقبه) وهذا قول عروة وعطاء والحسن والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وروى مسح ظاهر الخفين وباطنها عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن المبارك ومالك والشافعي، لما روى المغيرة قال «وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله» رواه أبو داود والترمذي. ولنا قول علي «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره» وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهره» رواه أحمد وأبو داود، وعن عمر قال «رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان» رواه الخلال، وحدثهم معلول قال الترمذي.

مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه، بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء، ودواء وعصابة شد بها رأسه أو غيره، ولصوق على جرح أو وجع أو تألمت إصبغه فآلحمها مرارة كجبيرة<sup>(١)</sup> وإذا كان

(١) (كجبيرة) إذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها لأنها في معناها، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فآلحمها مرارة وكان يتوضأ ويمسح عليها.

الجبيرة<sup>(١)</sup>. ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

### باب نواقض الوضوء<sup>(٢)</sup>

ينقض ما خرج من سبيل<sup>(٣)</sup>، وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً أو

(١) الجبيرة) إذا لم تتجاوز قدر الحاجة، لأنه لا يشق المسح عليها كلها بخلاف الخف، وروى عن أحمد أنه سهل في ذلك لأن هذا مما لا ينضب وهو شديد.

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(٢) نواقض) جمع ناقض، والنقض في الأصل حل المبرم، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً.

(٣) ما خرج من سبيل) قليلاً كان أو كثيراً نادراً أو معتاداً كالبول والغائط والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً، وكذا دم الاستحاضة، لما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، سألت النبي ﷺ فقال: فتوضيء وصلية رواه

بإصبعه جرح أو فساد وخاف اندفاق الدم بإصابة الماء جاز المسح عليه، وإن لبس خفاً مخرقاً فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح لذلك<sup>(١)</sup> واحتمل جواز المسح لأن القدم استتر بهما أشبه ما لو كان أحدهما مخرقاً والآخر صحيحاً، وإن برىء ما تحت الجبيرة أو انتقض بعض العمامة<sup>(٢)</sup> أو انقطع دم المستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول أو الرعاف استأنف الطهارة<sup>(٣)</sup>.

من  
الكتاب  
الثاني

### باب نواقض الوضوء<sup>(٤)</sup>

ولو احتمل في قُبيل أو دُبُر قطناً أو ميلاً ثم خرج ولو بلا بلل نقض<sup>(٥)</sup> وقيل لا

(١) لذلك) لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده.  
(٢) بعض العمامة) قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت، لأنه زال الممسوح عليه أشبه الخف.

هوامش  
الكتاب  
الأول

(٣) استأنف الطهارة) وخلع لأن الحكم بصحة طهارته إنما كان لوجود العذر فإذا زال حكم يبطلانها.

(٤) نواقض الوضوء) وهي مفسداته، والنقض في الحقيقة في البناء، واستعماله في المعاني مجاز كتنقض الوضوء، ثم صار حقيقة عرفية وعلاقته الإبطال.

(٥) نقض) صححه في مجمع البحرين ونصره، وخروجه بلا بلة نادر فعلق الحكم على المظنة.

كثيراً نجساً غيرهما<sup>(١)</sup> وزوال العقل<sup>(٢)</sup> إلا يسير نوم من قاعد<sup>(٣)</sup> وقائم، ومس ذكر

= أبو داود والترمذي ويأتي، وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة «وأنه دم عرق فتوضيء لكل صلاة» رواه الترمذي.

(١) (غيرهما) لما روى أبو الدرداء «أن النبي ﷺ قام فتوضأ، قال ثوبان: صدق، أنا سكبت له وضوءه» رواه الترمذي.

(٢) (وزوال العقل) إذا زال بجنون أو إغماء أو سكر ونحوه مما يزيل فينقض يسيره وكثيره إجماعاً، وإن كان بنوم فهو ناقض وهو الصحيح من المذهب، إلا ما حكى عن أبي موسى الخ أوردته في الزوائد.

(٣) (من قاعد) نوم المضطجع ينقض يسيره وكثيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم، ونوم القاعد إن كثر نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً لم ينقض، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال قوم: متى خالط النوم العقل نقض بكل حال، وهذا قول الحسن وإسحاق وأبي عبيد، وروى معنى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وابن المنذر لعموم الأحاديث الدالة على أن النوم ينقض. ولنا ما روى عن أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون» وعنه قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رعوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» رواه أبو داود، وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض لحديث أنس، ولأنه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض كاليسير، ولنا حديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فحملناه على القليل لأنه اليقين، ومع الكثرة والغلبة لا يحس بما يخرج منه بخلاف اليسير، وبهذا فارق اليسير الكثير.

ينقض إن خرج بلا بلل<sup>(١)</sup> وإن وطىء دون الفرج فذب مأؤه فدخل فرجها أو استدخلته أو مني امرأة أخرى ثم خرج نقض<sup>(٢)</sup> ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللاً نقض، وإن انسدت المخرج وانفتح غيره فأحكام المخرج باقية مطلقاً، وفي النهاية: إلا أن يكون سد خلقة فسييل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من

(١) (بلا بلل) صححه ابن حمدان، قال في شرح المنتهى وهو المذهب، لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم تصحبه نجاسة فلم ينقض.

(٢) (نقض) الوضوء، لأنه خارج من السبيلين ولم يجب عليها الغسل.

متصل<sup>(١)</sup> أو قبل بظهر كفه أو بطنه<sup>(٢)</sup>، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر

(١) (ومس ذكر متصل) وهو ظاهر المذهب ومذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة والزهرى والأوزاعي والشافعي، والمشهور عن مالك، لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر مثل ذلك رواهما ابن ماجه، قال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصححه أحمد وفيه رواية أخرى: لا ينقض بحال، وعن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وهو قول ربيعة والثوري وأصحاب الرأي، لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال «قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك؟ أو قال بضعة منه» رواه أبو داود وغيره. ووجه الأول أنه أصح ومتأخر.

(٢) (أو بطنه) وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والليث والشافعي وإسحاق: لا ينقض مسه إلا بباطن الكف لأن الظاهر ليس بآلة للمس، واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ، والإفضاء للمس من غير حائل».

خنثى اهـ<sup>(١)</sup>، وإن خرج من غير السبيلين دم أو قىء أو قيح لم ينقض إلا كثيره، والقليل من ذلك لا ينقض، والكثير ما فحش في النفس، وينقض مس الذكر، مطلقاً<sup>(٢)</sup> بيده<sup>(٣)</sup> من غير حائل<sup>(٤)</sup> غير ظفر<sup>(٥)</sup>، وينقض مس الذكر بفرج غير ذكر<sup>(٦)</sup>

- (١) (كعضو زائد من خنثى اهـ) ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد، فلا ينقض خروج ریح منه، ولا يجزى الاستجمار فيه.
- (٢) (مطلقاً) صغيراً أو كبيراً، وسواء كان الماس ذكراً أو أنثى، بشهوة أو غيرها، ذكره أو ذكر غيره لحديث بسرة.
- (٣) (بيده) فلا ينقض غيرها ولا بذراعيه، لأن الحكم المعلق باليد لا يتجاوز الكوع، وعنه بلى، وبه قال الأوزاعي.
- (٤) (من غير حائل) لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس دونه ستر» فلا ينقض مسه من وراء حائل.
- (٥) (غير ظفر) فلا ينقض المس به لأنه في حكم المنفصل.
- (٦) (غير ذكر) فينقض مس الذكر بقبل أنثى ودبر مطلقاً بلا حائل لأنه أفحش من مسه باليد، ولا ينقض مس ذكر ولا قبل امرأة بقبل أخرى.

ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما<sup>(١)</sup> ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها<sup>(٢)</sup>، ومس حلقة دبر لا مس شعر وظفر ولا أمرد ولا مع حائل<sup>(٣)</sup> ولا ملموس بدنه<sup>(٤)</sup> ولو وجد منه شهوة.

(١) (لشهوة فيهما) في ظاهر المذهب، لأنه إن كان الخنثى رجلاً فقد مس ذكره، وإن كان أنثى مسها لشهوة، وكذا المرأة إن مست الفرج لشهوة لأنه إن كان رجلاً فقد مسته لشهوة، وإن كان أنثى فقد مست فرجها مع قولنا إن مس فرج المرأة ينقض.

(٢) (أو تمسه بها) هذا ظاهر المذهب، وهو مذهب الشافعي، وقد روى «أن النبي ﷺ قبل عائشة ولم يتوضأ» رواه أبو داود، وعن عائشة قالت «فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش فتمستته فوقعت يدي على بطن قدمه» الحديث رواه مسلم.

(٣) (ولا مع حائل) هذا قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والليث: ينقض إذا كان ثوباً رقيقاً: وكذلك قال ربيعة إذا كان لشهوة، وذلك لأن الشهوة موجودة. ولنا أنه لمس فلم ينقض من وراء حائل كلمس الذكر، والشهوة لا توجب الوضوء بمجرد ما كما لو لمس ثيابها وكما لو وجدت الشهوة بغير لمس.

(٤) (ولا ملموس بدنه) لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس به كلمس الذكر، والثانية: ينقض، وللشافعي قولان كهذين.

لا مسً بائن، وينقض مس امرأة فرج امرأة أخرى، ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة<sup>(١)</sup>، وينقض مس امرأة فرجها الذي بين شفريرها وهو مخرج بول ومني وحيض<sup>(٢)</sup> لا شفريرها، وفي مس المرأة الدبر رواية: لا ينقض، والثانية ينقض. ولا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل<sup>(٣)</sup>، ومتى قيل لا ينقض مس الأنثى استحباب لها الوضوء نص عليه<sup>(٤)</sup>، ولا ينقض مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة، وينقض وضوء من يمم ميمناً لتعذر غسله، والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة

(١) (ولو من غير شهوة) لأنه إذا انتقض وضوء. الإنسان بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة تدعو إلى مسه وهو جائز فلأن ينقض بمس فرج غيره مع كونه معصية أولى.

(٢) (وحيض) لقوله عليه الصلاة والسلام «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه، ولقوله عليه الصلاة والسلام «أيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب.

(٣) (ولا المرأة الطفل) من دون سبع سنين، لأنه ليس محلاً للشهوة.

(٤) (نص عليه) لأنه سئل عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيها شيئاً، لكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ.

وينقض غسل ميت<sup>(١)</sup>، وأكل اللحم خاصة من الجزور<sup>(٢)</sup>، وكل ما أوجب غسلًا

- (١) (غسل ميت) في قول أكثر الأصحاب، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً أو أنثى، وهو قول النخعي وإسحق، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة قال «أقل ما فيه الوضوء» ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً. وقال أبو حسن التميمي: لا ينقض، وهو قول أكثر أهل العلم، قال المصنف: وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو في معنى المنصوص عليه.
- (٢) (من الجزور) وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحق وأبي خيثمة وابن المنذر، قال الخطابي. ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

واحدة، لا من يصب عليه الماء. ولا فرق في النقض بين نية اللحم ومطبوخه، ولا كون الآكل عالماً بالحديث أو جاهلاً أو تعبداً، روى عن عبدالله أنه قال: إن كان لا يعلم فليس عليه وضوء، وإن كان قد علم وسمع فعلية الوضوء<sup>(١)</sup> فلا نقض ببقية أجزائها<sup>(٢)</sup> ولا بشرب لبنها في أصح الروايتين، ولا ينقض طعام محرم أو نجس، ولا كلام محرم، ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما<sup>(٣)</sup> ولا قهقهة، ولا بما مست النار، ولا يستحب الوضوء منهما.

(فصل) ومن أحدث حرم عليه الصلاة<sup>(٤)</sup> وحرم عليه الطواف ولو نفلاً ولم يصح، ويحرم مس مصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده ولو كان الماس صغيراً إلا

- (١) (فعلية الوضوء) وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا وضوء عليه بحال، لما روى ابن عباس مرفوعاً «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» ولنا ما روى البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا» رواه أحمد وأبو داود، وقول الخطابي في الزاد.
- (٢) (ببقية أجزائها) ككبدها وطحالتها وسنامها وكرشها ومصرانها، لأن النص لم يتناوله، وفيه وجه فيه الوضوء.
- (٣) (ونحوهما) خلافاً لما حكى عن مجاهد وحماة، لأن غسله أو مسحه أصل لا يدل عما تحته، لكن روي عن أحمد استحباب مسحه بالماء.
- (٤) (حرم عليه الصلاة) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم، وفي المتفق عليه «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وحكى ابن حزم والنووي عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنابة بغير وضوء ولا تيمم.



أوجب وضوءاً إلا الموت<sup>(١)</sup>. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى  
(١) (إلا الموت) الردة عن الإسلام يبطل بها الوضوء، فمن عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ،  
وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك،  
ولنا قول الله تعالى ﴿لَإِنْ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

بطهارة<sup>(١)</sup> سوى مس صغير لوحافيه قرآن<sup>(٢)</sup> وللمحدث حملة بعلاقة وفي غلافه وفي  
خرج فيه متاعه وفي كفه<sup>(٣)</sup> وله تصفحه بكمه أو يعود ونحوه، ومسه من وراء حائل  
كحمل رقى وتعاويد فيها قرآن، ومس تفسير ورسائل فيها قرآن. ويجوز للمسلم  
وللذمي أخذ الأجرة على نسخه<sup>(٤)</sup> ويحرم بيعه وتوسده، وكذا كتب العلم التي فيها  
قرآن فإن خاف عليها فلا بأس، ولا يكره نقطه وشكله<sup>(٥)</sup> وكتابة أسماء السور وعدد  
الآيات والأحزاب، ويكره مد الرجل إليه<sup>(٦)</sup>. قال الشيخ: وجعله عند القبر منهي عنه  
ولو للقراءة هناك، ورمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال: هكذا يفعل بكلام  
الأنبياء؟ ويحرم السفر به إلى دار الحرب<sup>(٧)</sup> وتكره تحليته بذهب وفضة نصاً، وبباح  
تطبيبه وجعله على كرسي وكسيه الحرير واستفتاح الفأل فيه، فعله ابن بطّة<sup>(٨)</sup> ولم يره

(١) (إلا بطهارة) كاملة ولو تيمماً حتى جلده وحواشيه والورق الأبيض لأنه داخل في مسماه،  
قال تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وبه عن ابن عمر وعطاء وطاوس، وهو قول مالك  
وأصحاب الرأي، وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «أن لا تمس القرآن إلا وأنت  
طاهر» رواه الأثرم.

(٢) (لوحاً فيه قرآن) للمشقة للمحل الخالي من الكتابة.  
(٣) (وفي كفه) ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي تعظيماً للقرآن، وما حرم مما تقدم بلا  
وضوء حرم بلا غسل بطريق الأولى.  
(٤) (الأجرة على نسخه) لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، ويمنع الذمي  
من قراءته وتملكه.

(٥) (نقطه وشكله) بل قال العلماء يستحب نقطه صيانة من اللحن والتصحيف.  
(٦) (مد الرجل إليه) إلى جهته، وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا  
حاجة.

(٧) (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى  
أرض العدو».

(٨) (فعله ابن بطّة) هو أبو عبيد عبد الله بن بطّة، وظاهر مذهب الشافعي الكراهة.

على اليقين<sup>(١)</sup> فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بصد حاله قبلهما<sup>(٢)</sup>. ويحرم على  
(١) (بني على اليقين) أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث يلغي الشك ويبني  
على اليقين لا نعلم في ذلك خلافاً، فإن تيقن أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا بني  
على أنه متطهر، وبهذا قال عامة أهل العلم. وقال الحسن: إن شك وهو في الصلاة مضى  
فيها، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ. ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال «شكى إلى النبي  
ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو  
يجد ريحاً متفق عليه.

(٢) (بصد حاله قبلهما) فإن كان متطهراً فهو الآن محدث، وإن كان محدثاً فهو الآن  
متطهر مثاله أن يتيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثاً أخرى ولا يعلم أيهما  
كان قبل الآخر فإنه ينظر في حاله قبل الزوال، فإن كان متطهراً فهو الآن محدث لأنه  
تيقن زوال تلك الطهارة بحدث ولم يتيقن زوال ذلك الحدث بطهارة أخرى، وإن كان  
محدثاً قبل الزوال فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها.

الشيخ وغيره، ويحرم أن يكتب القرآن أو ذكر الله بشيء نجس، ومسه بعضو متنجس،  
وكتابه في الستور<sup>(١)</sup>. ويحرم دوسه، وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه  
ويداس.

(فصل) ولو بلى المصحف أو اندرس دفن<sup>(٢)</sup>. وفي البخاري أن الصحابة حرقت  
لما جمعه<sup>(٣)</sup> وروى طاوس أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب، لأن الماء والنار  
خلق من خلق الله. ويباح تقبيله، ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه، وقال  
الشيخ: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق<sup>(٤)</sup>. ويباح كتابة  
آيتين فأقل إلى الكفار<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عقيل: تضمن القرآن لمقاصد تضاهي مقصود

(١) (وكتابه في الستور) وفيما هو مظنه بذلة، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس.  
(٢) (دفن) نص عليه، ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلى له مصحف فحفر له في مسجده  
فدفنه.

(٣) (جمعه) قال ابن الجوزي: لتعظيمه وصيانته، وقد دفن عثمان المصاحف بين القبر  
والمنبر.

(٤) (أحق) لإجلالاً وتعظيماً. وقال ابن الجوزي: إن ترك القيام كان في أول الأمر، ثم لما كان  
ترك القيام إهانة بالشخص استحب لمن يصلح له القيام.

(٥) (فأقل إلى الكفار) لحاجة التبليغ، نقل الأثر: يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاب فيه  
قرآن. قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين.

المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف<sup>(١)</sup>.

## باب الغسل<sup>(٢)</sup>

وموجه: خروج المني دفقاً بلذة لا بدونهما<sup>(٣)</sup> من غير نائم<sup>(٤)</sup> وإن انتقل ولم

(١) (والطواف) لقوله عليه الصلاة والسلام «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»  
ودليل الصلاة والمصحف في الزوائد.

(٢) (الغسل) قال أبو محمد بن بري: غسل الجنابة بفتح الغين، وقال ابن السكيت: الغسل بالضم: الماء الذي يغسل به، والغسل بالكسر: ما غسل به الرأس كالأسنان والخطمي من النباتات والصابون من المصنوعات.

(٣) (لا بدونهما) من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم، وهذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافاً، لما روى «أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء» متفق عليه.

(٤) (من غير نائم) فإن وجد النائم إذا استيقظ بلة فتحققها منياً اغتسل له فقط ولو لم يذكر احتلاماً، وإن شك فيه فالأولى الاغتسال وتطهير ما أصابه.

القرآن لا بأس به كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار<sup>(١)</sup>، وكتضمنه الشعر لصحة القصد. وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم كما يحرم جعل القرآن بدلا من الكلام ولا بأس أن يقول سورة كذا أو السورة التي يذكر بها كذا<sup>(٢)</sup>.

## باب الغسل<sup>(٣)</sup> وما يسن له

وهو شرعاً استعمال ماء مطهر<sup>(٤)</sup> في جميع بدنه على وجه مخصوص، وإن انتبه

(١) (آيات إلى الكفار) مقتضاه لدعاية، ولا يجوز في كتب البدع.

(٢) (التي يذكر بها كذا) لوروده بالأخبار، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران الحديث».

(٣) (الغسل) والأصل في مشروعيته قوله تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ وفي صحيح مسلم «ونحن جنبان».

(٤) (ماء مطهر) فخرج المياه المباحة الاستعمال للحاجة.

يخرج اغتسل له<sup>(١)</sup> فإن خرج بعده لم يعده<sup>(٢)</sup>. وتغيب حشفة أصلية في فرج  
(١) (اغتسل له) وهو المشهور عن أحمد، وأنكر أن يكون الماء يرجع، اختاره ابن عقيل  
والقاضي ولم يذكر فيه خلافاً. والرواية الثانية لا غسل عليه، وهو ظاهر قول الخرقى وقول  
أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله، لأن النبي ﷺ علق الغسل على رؤية الماء.  
(٢) (لم يعده) إلا إذا قلنا لا يجب الغسل بالانتقال لزمه الغسل لأنه مني خرج بسبب  
الشهوة أوجب الغسل، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا فضخت الماء فاغتسل».

بالغ أو من يمكن بلوغه<sup>(١)</sup> ووجد بللاً جهل كونه منياً بلا سبب تقدم نومه من برد أو  
نظر أو ملاعبة وجب الغسل، وإن تقدمه سبب لم يجب غسل. وماء الرجل غليظ  
أبيض وماء المرأة رقيق أصفر<sup>(٢)</sup> ولا يجب بحلم بلا بلل، فإن انتبه ثم خرج وجب<sup>(٣)</sup>.  
وإن وجد منياً من ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة وهو  
فيه وإن وطئت مية بعد غسلها أعيد في أصح الوجهين.

(فصل) ويجب بالجماع ولو كان المجامع غير بالغ، فيلزم غسل ووضوء بموجباته  
إذا أراد ما يتوقف على غسل<sup>(١)</sup> أو مات شهيد قبل غسله، ويرتفع حدثه بغسله قبل  
البلوغ، ولا يجب بإيلاج بحائل<sup>(٢)</sup> ولا سحاق بلا إنزال. ولو قالت امرأة: بي جنبي  
يجامعني كالرجل فعليها الغسل، وكذا الرجل، ولا يلزم كافرأً أسلم غسل بسبب  
حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيه غسل الإسلام، وإن كان على الحائض  
جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، فإن اغتسلت للجنابة في زمن  
الحيض صح ويزول حكم الجنابة، ولا يجب بولادة عريت عن دم، ولا بإلقاء علقة أو

- (١) (يمكن بلوغه) كابن عشر سنين وبنيت تسع من نوم ونحوه.
- (٢) (رقيق أصفر) لأن في حديث أم سلمة في بعض رواياتها «فقلت: وهل يكون ذلك؟ فقال  
نبي الله ﷺ نعم ومن أين يكون الشبه؟».
- (٣) (وجب) لأننا نيقنا أنه كان قد انتقل من حينه.
- (تمة) قال في الهدى: نقل عن ابن ماسويه «من احتلم فلم يغتسل حتى وطئ أهله  
فولدت مجنوناً أو مختلاً فلا يلومن إلا نفسه».
- (٤) (على غسل) فقط كقراءة القرآن ووضوء كصلاة وطواف، فإن الحدث الأصغر ينقض  
الوضوء في حق الصغير كالكبير، ولا يأثم بتركه لأنه غير مكلف بل لصحة الصلاة.
- (٥) (بإيلاج بحائل) مثل أن لف على ذكره خرقة أو أدخله في كيس بلا إنزال.

متن  
الكتاب  
الأول

أصلي<sup>(١)</sup> قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميث، وإسلام كافر<sup>(٢)</sup> وموت<sup>(٣)</sup>،

- هوامش  
الكتاب  
الثاني
- (١) (فرج أصلي) لما روى أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون «الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام؛ ثم أمر بالاعتسال بعدها. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل» متفق عليه، وزاد مسلم «وإن لم ينزل».
- (٢) (وإسلام كافر) أصلياً كان أو مرتدأ. وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر. وقال أبو بكر: يستحب ولا يجب إلا أن يكون وجد منه جنابة زمن كفره. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الغسل بحال لأن العدد الكثير والجسم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً. ولنا ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، رواه أحمد وأبو داود.
- (٣) (وموت) لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه. وعن أم عطية قالت «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فلما فرغنا آذناه، فألقى علينا حقوه فقال: أشعرنها بإياه» متفق عليه.

مضغة غسل، والولد طاهر ومع الدم يجب غسله<sup>(١)</sup>.

متن  
الكتاب  
الثاني

(فصل) ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعداً<sup>(١)</sup>، واختار الشيخ أنه يباح للحائض أن تقرأه إن خافت نسيانه<sup>(٢)</sup>، وله تهجيه وذكر الله<sup>(٣)</sup> وقراءة لا تجزى في الصلاة لإسرارها، وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده<sup>(٤)</sup> وكآية الاسترجاع

- هوامش  
الكتاب  
الأول
- (١) (يجب غسله) كسائر المتنجسة، وفيه وجه لا للمشفقة.
- (٢) (آية فصاعداً) رويت كراهة ذلك عن عمر وعلي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي بسنده عن علي قال «كان النبي ﷺ لا يحجبه — وربما قال لا يحجزه — عن القرآن شيء، ليس الجنابة».
- (٣) (إن خافت نسيانه) بل يجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وحكي عن مالك جواز القراءة للحائض دون الجنب.
- (٤) (وذكر الله) لما روى مسلم عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».
- (٥) (ولم يقصده) كالبسمة وقول الحمد لله رب العالمين وسائر الذكر لحديث عائشة.

وحيض<sup>(١)</sup>، ونفاس<sup>(٢)</sup> لا ولادة عارية عن دم<sup>(٣)</sup>. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة

(١) (وحيض) لما روت عائشة «أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي

ﷺ: إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان

الآخر فتوضئي وصلي» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان، ورواية عن

عروة عن عائشة «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة» وفي حديث حمنة «ثم اغتسلي».

(٢) (ونفاس) قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على

أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الظهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، وأي

وقت رأت الظهر فهي طاهر.

(٣) (عارية عن دم) وهو ظاهر قول الخرقى، لأن الوجوب من الشرع ولم يرد بالغسل، وفيه

وجه يجب.

والركوب<sup>(١)</sup>، ويمنع كافر من قراءة آية ولو رجع إسلامه «ويسن منع الصغير من دخول

المسجد<sup>(٢)</sup> ويكره اتخاذه طريقاً، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمها لبث

فيه<sup>(٣)</sup> ولو مصلى عيد لأنه مسجد<sup>(٤)</sup> إلا أن يتوضأ<sup>(٥)</sup>، فلو تعذر واحتجج إليه جاز من

غير تيمم<sup>(٦)</sup> وبه أولى والمستحاضة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع أمن

تلويثه<sup>(٧)</sup>، ولا يكره لجنب ونحوه إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله، ويباح غلق

(١) (والركوب) سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، وقول إنا

لله وإنا إليه راجعون، وكذا آية النزول: رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين.

(٢) (دخول المسجد) قال في الآداب الكبرى: أطلقوا العبارة، والمراد والله أعلم إذا كان

صغيراً لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة.

(٣) (لبث فيه) لقوله تعالى ﴿إلا عابري سبل حتى تغتسلوا﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام «لأحل

المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود.

(٤) (لأنه مسجد) لقوله عليه الصلاة والسلام «وليعتزلن الحيض المصلى».

(٥) (إلا أن يتوضأ) لما روى سعيد والأثرم عن عطاء بن يسار قال «رأيت رجلاً من أصحاب

رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة» وجوز

الشيخ له النوم حيث ينام غيره.

(٦) (من غير تيمم) نص عليه، واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم في

المسجد.

(٧) (مع أمن تلويثه) لحديث عائشة «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وهي

القرآن<sup>(١)</sup> ويعبر المسجد لحاجة<sup>(٢)</sup> ولا يلبث فيه بغير وضوء<sup>(٣)</sup>. ومن غسل ميتاً<sup>(٤)</sup> أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل. و(الغسل الكامل) أن ينوى ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لوته ويتوضأ ويحشي على رأسه ثلاثاً تزويه ويعم بدنه

(١) (قراءة القرآن) رويت الكراهة عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن عباس يقرأ ورده. وعن علي «أن النبي لم يحجبه — أو قال يحجزه — عن القرآن شيء ليس الجنابة» وعن جابر عن النبي ﷺ قال «لا يقرأ الحيض والنفساء شيئاً من القرآن» رواه الدارقطني.

(٢) (ويعبر المسجد للحاجة) من أخذ شيء أو تركه في المسجد، ورنخص في العبور: ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي لقوله تعالى ﴿إلا عابري سبيل﴾ وروت عائشة أن النبي ﷺ قال «ناوليني الخمرة من المسجد، قالت إني حائض، قال إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم.

(٣) (بغير وضوء) فإن توضأ الجنب فله اللبث في المسجد عند أصحابنا وهو قول إسحاق، لما روى زيد بن أسلم قال «كان أصحاب النبي ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث، وهذا إشارة إلى جميعهم، وحكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب.

(٤) (ومن غسل ميتاً) لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من غسل ميتاً فليغتسل» وليس بواجب، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي.

باب المسجد لثلا يدخله من يكره دخوله إليه نص عليه، ويحرم التكسب بصنعة فيه لأنه لم يبين لذلك، واستثنى بعضهم الكتابة لأنها تحصيل للعلم، ويحرم فيه البيع والشراء ولا يصحان، وإن عمل لنفسه نحو خياطة لا للتكسب فاختر الموفق وغيره الجواز، وقال ابن البناء لا يجوز.

(فصل) والأغسال المستحبة ستة عشر: منها الغسل لصلاة الجمعة<sup>(١)</sup> وعيد في

= مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا لها الطشت تحتها وهي تصلي» رواه البخاري.

(١) (لصلاة الجمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه، أي متأكد الاستحباب.

غسلاً ثلاثاً ويدلكه<sup>(١)</sup> ويتيامن<sup>(٢)</sup> ويغسل قدميه مكاناً آخر<sup>(٣)</sup>. و(المجزىء) أن ينوي

(١) (ويدلكه) يستحب إمراره على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جسده، وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك: إمرار يده على بدنه إلى حيث تناول واجب، ونحوه قال أبو المعالي، لأن الله قال ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال اغتسل إلا لمن ذلك نفسه. ولنا قول النبي ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم.

(٢) (ويتيامن) لأنه عليه الصلاة والسلام يعجبه التيامن في طهوره.

(٣) (مكاناً آخر) لما روت عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه. وفي حديث ميمونة بعد ما غسل فرجه «ثم ضرب يده الأرض والحائط مرتين أو ثلاثاً» وفيه بعدما فرغ «فأتيته بالمنديل فردها، وجعل يفيض الماء بيده» متفق عليه. وفي لفظ «توضأ وضوءه للصلاة» وفي رواية البخاري «ثم تحشى فغسل قدميه».

يومها، وكسوف، واستسقاء، ومن غسل ميت<sup>(١)</sup> ولجنون، وإغماء<sup>(٢)</sup> بلا إنزال مني ومعه يجب، ولا استحاضة لكل صلاة، وإحرام، ودخول مكة<sup>(٣)</sup> ودخول حرمها، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وطواف، وزيارة ووداع<sup>(٤)</sup> ويتيمم للكل لحاجة، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة، ولا لحجامة، ولا لبلوغ وكل مجتمع.

(١) (ومن غسل ميت) مسلماً كان أو كافراً، لما روى أبو هريرة مرفوعاً «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه جماعة وقفه، وهو محمول على الاستحباب لأن أسماء غسلت أبا بكر وسألت هل على غسل؟ قالوا: لا» رواه مالك مرسلًا.

(٢) (وإغماء) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء متفق عليه، والجنون في معناه.

(٣) (ودخول مكة) ولو مع حيض لفعله عليه الصلاة والسلام متفق عليه، وظاهره ولو بالحرم كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة.

(٤) (ووداع) لأنها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضاً.



ويسمي ويعم بدنه بالغسل<sup>(١)</sup> مرة. ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع<sup>(٢)</sup>. فإن أسبغ بأقل أو

من  
الكتاب  
الأول

(١) (ويعم بدنه بالغسل) مع الفم الأنف وتحت شعر مثل أن ينغمس في ماء راكد أو جار

غامر أو ميزاب أو يقف تحت صوب المطر لقوله «حتى تغتسلوا» وقد حصل الغسل.

(٢) (ويغتسل بصاع) لما روى سفينة قال «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من

الجنابة ويوضيه المد» رواه مسلم، وعن أنس قال «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد

ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» متفق عليه.

(فصل) ويتفقد في غسل الواجب أصول الشعر<sup>(١)</sup>، ويمكن الظن بالأسباع، ولا

تجب الموالاتة، ويسن في غسل حيض ونفاس سدر<sup>(٢)</sup> وأخذها مسكاً إن لم تكن

محرمة فتجعله في فرجها بعد غسلها يقطع الرائحة<sup>(٣)</sup> فإن لم تجد فطيباً إلا

المحرمة، فإن لم تجد فطيباً مع نقض شعرها لغسل حيض ونفاس<sup>(٤)</sup>. وقال بعض

أصحابنا: نقضه مستحب وليس بواجب<sup>(٥)</sup>، ويعم بدنه بالغسل حتى حشفة أكلف إن

أمكن تشميرها، وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها، فإن كان على

شيء من محل الحدث نجاسة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ارتفع الحدث قبل

زوالها، ولا يرتفع الحدث إلا مع آخر غسلة طهر عندها، والإسباغ في الوضوء

(١) (أصول الشعر) وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته وحالبه وبين إتيته،

وطي ركبته.

(٢) (سدر) لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك

وامتشطي».

(٣) (يقطع الرائحة) لقوله لأسماء لما سألت عن غسل الحيض «تأخذ فرصة ممسكة ثم

تطهر بها» رواه مسلم، والفرصة: القطعة من كل شيء.

(٤) (ونفاس) لما في حديث عائشة «وامتشطي» ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور،

وللبخاري «انقضى شعرك وامتشطي».

(٥) (وليس بواجب) وهو قول أكثر الفقهاء، قال في المغني والشرح وغيرهما: وهو الصحيح

إن شاء الله، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ «إني امرأة أشد

ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا» وفي رواية: للحيض والجنابة، قال: لا إنما

يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه

مسلم.

من  
الكتاب  
الثاني

هو  
الكتاب  
الثاني

نوى بغسله الحدثين أجزأ. ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة

والغسل تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً<sup>(١)</sup> ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار<sup>(٢)</sup> وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين أجزأ عنهما وسقط الترتيب والموالة<sup>(٣)</sup> ومن توضع قبل غسله كره له إعادته بعد الغسل<sup>(٤)</sup>.

(فصل) بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه مكروه، قال أحمد: الذي يبني حماماً للنساء ليس بعدل<sup>(٥)</sup> وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم<sup>(٦)</sup> وللمرأة دخوله لوجود عذر<sup>(٧)</sup>. وذكر ابن الجوزي والشيخ: أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه لا يجوز لها دخوله، والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد ويقصد موضعاً خالياً ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل

(١) (ولا يكون مسحاً) لأن هذا هو الغسل نص عليه أحمد وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم، وحكى عن أبي حنيفة لا يجزي في الغسل دون الصاع ولا في الوضوء دون المد لأن جابراً قال: قال رسول الله ﷺ «يجزي من الوضوء مد ومن الجنابة صاع» ولنا أن الله أمر بالغسل وقد أتى به، وقد روى عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك.

(٢) (على نهر جار) لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ» الحديث.

(٣) (والموالة) لدخول الوضوء في الغسل، وظاهره يسقط مسح الرأس.

(٤) (بعد الغسل) لحديث عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» إلا أن ينتفض وضوؤه بمس فرج أو غيره.

(٥) (ليس بعدل) وقال في رواية الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء، وحرمه القاضي، وحمله الشيخ على غير البلد الباردة.

(٦) (وقوع محرم) بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته «لما روي أن ابن عباس دخل حماماً كان في الجحفة، وروي عنه عليه الصلاة والسلام، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام. رواه الخلال.

(٧) (لوجود عذر) من حيض ونفاس أو مرض لما روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بأذن، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء» اهـ. والتي لا يمكنها أن تغتسل في بيتها لنحو خوف مرض، قاله القاضي والموفق والشارح.

باب التيمم<sup>(٢)</sup>

وهو بدل طهارة الماء<sup>(٣)</sup> إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء أو

(١) (ومعاودة وطء) روى ذلك عن علي وابن عمر، وروى عن عمر قال «يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة فليرقده» وعن عائشة قالت «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يرقد وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» متفق عليهما، وعنهما قالت «رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد بإسناد صحيح، وعن أبي سعيد قال: رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ» رواه مسلم.

(٢) (التيمم) والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى ﴿فيمموا صعيداً طيباً﴾ وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم. وأعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة» وحديث عمار.

(٣) (بدل طهارة الماء) عند تعذر الطهارة بالماء لكل ما يفعل بها كصلاة وغيرها وكوطء حائض، لقوله «التراب كافيك ما لم تجد الماء».

قدميه عند الخروج بماء بارد، وإن اغتسل عرياناً خالياً أو ستره إنسان فلا بأس<sup>(١)</sup> والتستر أفضل<sup>(٢)</sup>، وتكره القراءة فيه وكذا السلام، وقال في الشرح: والأولى جوازه.

باب التيمم<sup>(٣)</sup>

وهو مسح الوجه واليدين بتراب طاهر على وجه مخصوص<sup>(٤)</sup> وهو من خصائص

(١) (فلا بأس) لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً رواه البخاري، وأيوب اغتسل عرياناً، ويحرم بين الناس.

(٢) (والتستر أفضل) لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان: إن للماء سكاناً، قال الشيخ: أكثر نصوصه عليه.

(٣) (التيمم) هو لغة القصد، قال تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ يقال يممت فلاناً وتيممته إذا قصدته، ومنه أمين البيت الحرام.

(٤) (على وجه الخصوص) شرعاً، وهو ثابت بالإجماع للآية، وحديث عمار «إنما كان

زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه<sup>(١)</sup> أو رفيقه  
(١) (ضرر بدنه) لما روى عن عمرو بن العاص قال «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات  
السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتممت وصليت بأصحابي، فذكر ذلك  
للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من  
الاعتسال وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾  
فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» رواه الخلال وأبو داود، وسكوت النبي ﷺ يدل  
على الجواز.

هذه الأمة<sup>(١)</sup> ويجوز حضراً وسفراً، ولو كان السفر غير مباح أو قصيراً. وهو عزيمة،  
فإذا تيمم في سفر المعصية وصلى فلا إعادة عليه<sup>(٢)</sup>، ولا يصح بتراب مغصوب<sup>(٣)</sup>،  
وأما الأرض المغصوبة، فالظاهر أنه يصح تيممه منها. وهو مشروع لكل ما يفعل  
بالماء عند العجز عنه سوى نجاسة على غير بدن<sup>(٤)</sup> ويلزمه قبول الماء فرضاً وكذا  
ثمنه لا قبول هبة للمنة، ويلزمه قبول الماء هبة<sup>(٥)</sup>، ولا يكره الوطاء لعادم الماء<sup>(٦)</sup>،  
والتيمم مبيح لا يرفع الحدث<sup>(٧)</sup> وعنه يرفع الحدث<sup>(٨)</sup>. وقال الشيخ: والحق أن يتيمم

- = يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» ويأتي في  
الزاد.
- (١) (وهو من خصائص هذه الأمة) لأن الله لم يجعله طهوراً لغيرها توسعة عليها وإحساناً  
إليها.
- (٢) (فلا إعادة عليه) كالسفر المباح، بخلاف مسح الخف والفطر القصر في السفر. وقال  
الشيخ: ويتخرج أن يعيد.
- (٣) (بتراب مغصوب) كالوضوء به، قال في الفروع: وظاهره وتراب مسجد وفقاً للشافعي  
وغيره، ولعله غير مراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد.
- (٤) (على غير بدن) وهي النجاسة على الثوب وفي البقعة فلا يصح التيمم لها، بخلاف  
نجاسة البدن وتأتي.
- (٥) (هبة) لسهولة المنة فيه لعدم تموله عادة، ولا يلزمه شراؤه بدين في ذمته.
- (٦) (لعادم الماء) ولو لم يخف العنت، إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل.
- (٧) (لا يرفع الحدث) لقوله في حديث أبي ذر «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير  
لك» صححه الترمذي: ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده.
- (٨) (يرفع الحدث) وبها قال أبو حنيفة.

أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم<sup>(١)</sup>. ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله<sup>(٢)</sup>. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي<sup>(٣)</sup> ويجب

- (١) (شرع التيمم) هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي ومالك والشافعي لحديث صاحب الشجرة وحديث عمرو بن العاص.  
(٢) (بعد استعماله) نص عليه في الجنب قال: يتوضأ وتيمم، وهذا قول عطاء وأحد قولي الشافعي، وقاله الحسن والزهري ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقول الشافعي الثاني يتيمم ويتركه لأن هذا الماء لا يطهره. ولنا قول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً﴾ وخبر أبي ذر شرط لعدم الماء، وقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري.

- (٣) (وغسل الباقي) وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه. ولنا ما روى جابر قال «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم — إلى أن قال — فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر — شك موسى — على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود.

لكل صلاة، ويصح لفائتة إذا ذكرها ولكسوف عند وجوده ولاستسقاء إذا اجتمعوا ولجنازة إذا غسل الميت<sup>(١)</sup> ولعيد إذا دخل وقته<sup>(٢)</sup>. وإن عدم الماء في الحضر أو عجز عن استعماله تيمم وصلى<sup>(٣)</sup> وإن تيمم حضراً أو سفراً خوفاً من البرد فلا إعادة عليه<sup>(٤)</sup>، وإذا وجد الماء لمن صلى بالتيمم في الحضر لم يعد في إحدى الروايتين<sup>(٥)</sup>

- (١) (إذا غسل الميت) أي تم تغسيله كما في المبدع أو يمم لعذر فيعابا بها فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره.

- (٢) (إذا دخل وقته) وهذا قول مالك والشافعي، وروى عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الماء طهارة حتى يجد الماء أو يحدث والأول أولى.

- (٣) (تيمم وصلى) وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي، لما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإنه خير» رواه الترمذي وصححه، وهذا عام في السفر وغيره ولأنه عادم للماء.

- (٤) (فلا إعادة عليه) لأنه لم يأمر عمراً بإعادة، ولو وجبت لأمره بها، وقيس عليه الحضر.

- (٥) (في إحدى الروايتين) وهو مذهب مالك، والثانية: يعيد وهو مذهب الشافعي.

طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة<sup>(١)</sup>، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد<sup>(٢)</sup>. وإن نوى

(١) (وبدلالة) هذا مذهب الشافعي مالم يخف على نفسه أو ماله أو فوت رفته مالم يفت الوقت. وعنه لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة.

(٢) (أعاد) هذا المذهب، وقال: هذا واجد للماء لأن النسيان لا يخرججه عن كونه واجداً، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة وابن المنذر يجزيه. وعن مالك كالمذهبيين. وإن ضل عن رحله أو عن بئر كان يعرفه فالصحيح أنه لا إعادة عليه، وهو قول الشافعي.

وإن أعاد العادم أو البردان الصلاة فالأولى فرضه<sup>(١)</sup>. وأعجب أحمد حمل التراب لأجل التيمم، وقال الشيخ وغيره لا يحمله<sup>(٢)</sup>، وإن سافر بين قرتين متباعدتين أو متقاربتين جاز له التيمم<sup>(٣)</sup>. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل جاز له التيمم وصلاة النافلة على الراحلة، وإن خرج من المصر إلى أرض أعماله لحاجة كحرارة واحتطاب وصيد وأخذ حشيش ولم يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه<sup>(٤)</sup> ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فأراقه وعلم أنه لا يجد غيره ثم دخل الوقت وعدم الماء<sup>(٥)</sup> صلى بالتيمم ولا إعادة عليه<sup>(٦)</sup> وإن كان معه فأراقه في الوقت أو باعه أو وهبه فيه حرم ولم يصح البيع ولا الهبة، وإن وهب له ولم يقبل وتيمم وصلى صح تيممه وصلاته ولم

(١) (فالأولى فرضه) قاله أبو المعالي، وفيه وجه الثانية. وللشافعي قول كلاهما فرض، واختاره الشيخ في شرح العمدة.

(٢) (لا يحمله) قال في الإنصاف وهو الصواب، إذا لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل هذا مع كثرة أسفارهم. قلت: ولا بد أن قد أدركتهم الصلاة في أرض سبخة وما ليس فيها غبار. والله أعلم.

(٣) (جاز له التيمم) لعدم قوله «أو على سفر» وهذا قول مالك والشافعي. وقال قوم: لا يباح إلا في السفر الطويل.

(٤) (ولا إعادة عليه) قال ابن الجوزي: إن احتاج الماء للعجن والطبخ تيمم وتركه.

(٥) (وعدم الماء) فلا إثم عليه لعدم تفريطه، لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة.

(٦) (ولا إعادة عليه) لأنه عادم الماء وأتى بما هو مكلف به، وهو قول الشافعي. وقال الأوزاعي: إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت كقولنا، وإلا صلى بالتيمم وعليه الإعادة لأنه مفرط.

بتيممه أحياناً<sup>(١)</sup> أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم مايزيلها<sup>(٢)</sup>، أو خاف برداً<sup>(٣)</sup> أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد<sup>(٤)</sup>. ويجب

(١) (أحداثاً) متنوعة توجب وضوءاً بغير خلاف علمناه أو غسلأ في قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري وعمار، وهو قول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. والدليل على إباحة التيمم للجنب ماروى عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابتنى جنابة ولا ماء. فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه وحديث أبي ذر وعمرو.

(٢) (أو عدم ما يزيلها) قال أحمد: هو بمنزلة الجنب، وروى نحو ذلك عن الحسن لقلوه عليه الصلاة والسلام «الصعيد الطيب» الحديث. وقوله «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياساً على الحدث. وقال أكثر الفقهاء في الزوائد.

(٣) (أو خاف برداً) ولم يمكنه استعماله على وجه يأمن من الضرر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم، والصحيح لا إعادة عليه.

(٤) (ولم يعد) صلى على حسب حاله في الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي. وحكى عن أحمد لا يصلي حتى يقدر على أحدهما وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ثم يقضي لأنها عبادة تقضى، وحكى عن أصحاب مالك في أحد قوليهما أنه يصلي ثم يعيد.

يعد<sup>(١)</sup> وإن لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقض بعد مفارقة الماء وبعده عنه فلا إثم عليه، وإن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد صلاته لم تجب إعادتها، ولو لم يخرج الوقت<sup>(٢)</sup> وتيمم لجميع الأحداث<sup>(٣)</sup>، ولنجاسة على جرح أو غيره على بدنه فقط

(١) (ولم يعد) لأنها صلاة بتيمم صحيح. والوجه الثاني: يعيد لأنها وجبت عليه الصلاة بوضوء، وهو فوت القدرة على نفسه، فيبقى في عهدة الواجب.

(٢) (ولو لم يخرج الوقت) واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد.

(٣) (لجميع الأحداث) أما الأكبر فلقوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ واللامسة الجماع، وفيه حديث عمران بن حصين المتفق عليه، قال أحمد: يتيمم ويقرأ حزبه يعني الجنب، وبذلك قال عطاء ومكحول والزهرى ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الراي، وأما الأصغر فبالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾.

التيتم بتراب ظهور غير محترق له غبار<sup>(١)</sup>. و(فروضه) مسح وجهه ويديه<sup>(٢)</sup> إلى

= ولنا ما روى مسلم في صحيحه «أن النبي ﷺ بعث ناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولا أمرهم بالإعادة، فدل على أنها غير واجبة.

(١) (له غبار) يعلق باليد لأن الله تعالى قال: ﴿فيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وعن ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر. وما لا غبار له لا يتييم منه، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف. وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالتوراة والزرنيخ والحجارة. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وقال حماد بن سليمان: لا بأس أن يتييم بالرخام لقوله عليه الصلاة والسلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري. وعن أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأرض» ولأنه من جنس الأرض. ولنا أن الله أمر بالصعيد وهو التراب. وقال ابن أبي موسى: يتييم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض. وقد روى عن مالك وأبي حنيفة: التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندى لا يعلق باليد منه غبار.

(٢) (ويديه) ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح، فيمسح ما يأتي عليه الماء، إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعر الخفيف، وهذا مذهب الشافعي لقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾.

تضره إزالتها أو يضره الماء<sup>(١)</sup> ولا إعادة. واختار ابن حامد وابن عقيل لا يتييم لنجاسة أصلاً كجمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، وعلم منه أنه لا يتييم لنجاسة ثوب و لا بقعة<sup>(٣)</sup> ولو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع، وإن أمكن مسح

(١) (أو يضره الماء) الذي يزيلها به، لعموم حديث أبي ذر، وقال الأوزاعي والثوري وأبو ثور: يمسحها بالتراب ويصلي.

(٢) (كجمهور العلماء) لأن الشرع إنما ورد بالتييم للحدث، وغسل النجاسة ليس معناه. ولنا قوله «الصعيد الطيب ظهور المسلم» ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياساً على الحدث.

(٣) (ولا بقعة) لأن البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث فدخل فيه التيمم لأجل النجس وذلك معدوم في الثوب والمكان.



كوعيه، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر<sup>(١)</sup>. و(تشرط) النية لما يتيمم له من  
(١) (في حدث أصغر) التيمم مبني على الخلاف في الوضوء، لأنه بدل عنه، وظاهر  
المذهب وجوبهما في الوضوء كذلك ههنا، والحكم في التسمية ههنا كالحكم في  
التسمية في الوضوء.

الجرح بالماء وجب وأجزأ، فإن عجز عن ضبطه لزمه أن يستنيب إن قدر، وإلا كفاه  
التيمم.

فإن كان الجرح نجساً فقال في التلخيص: يتيمم ولا يمسح، وإن تيمم الجرح  
في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه، ولم تبطل طهارته بالماء إن كان  
غسلاً للجناية ونحوها<sup>(١)</sup> وإن كانت وضوءاً وكان الجرح في وجهه، فإن قلنا لا  
يجب الترتيب بين التيمم والوضوء لم يبطل الوضوء وتيمم لاغير، وإن قلنا يجب  
الترتيب بطل الوضوء ههنا لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت<sup>(٢)</sup>، وإن  
كان الجرح في رجليه فعلى قولنا لا يجب الترتيب لا تجب الموالاة بينها أيضاً وعليه  
التيمم وحده، وإن قلنا يجب الترتيب فينبغي أن يخرج وجوب الموالاة ههنا على  
وجوبها في الوضوء<sup>(٣)</sup>. قال في المغنى: ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء  
والتيمم وجهاً واحداً لأنهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات<sup>(٤)</sup>،  
وإن نوى بتيممه أحداً نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة  
بيدنه صح وأجزأ<sup>(٥)</sup>.

(فصل) ويشترط طهارة التراب وإباحته، ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه

- (١) (ونحوها) كحيض ونفاس لأن الترتيب والموالاة غير واجبين فيها.
- (٢) (بطلت) فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه فيفوت الترتيب.
- (٣) (في الوضوء) وفيها روايتان، فإن قلنا تجب في الوضوء بطل الوضوء هاهنا لفواتها، وإن  
قلنا لا تجب كفاه التيمم وحده.
- (٤) (كسائر الطهارات) ولأن في إيجابها حرجاً فينتفي بقوله ﴿وما جعل عليكم في الدين من  
حرج﴾.
- (٥) (وأجزأ) لأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً، وقال ابن عقيل: إذا كان عليه  
حدث ونجاسة بني على تداخل الطهارتين في الغسل، فإن قلنا يتداخلان تيمم لها،  
والأشبه عندي لا يتداخلان.

حدث أو غيره، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر. وإن نوى نفلاً أو أطلق<sup>(١)</sup> لم  
(١) (أو أطلق) النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: له أن يصلي  
بها ما شاء ولنا قوله «إنما الأعمال بالنيات».

مسجد، فظاهره جواز تراب المسجد<sup>(٢)</sup>، ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه  
استعمالها لمانع صلى على حسب حاله وجوباً ولا إعادة<sup>(٣)</sup>، وكذا مريض عجز عن  
الماء والتراب أو عمن يطهره في أحدهما، ولا يزيد هنا على ما يجزي في الصلاة من  
قراءة وغيرها، ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً، ولا يتنفل، ولا يؤم متطهراً بماء أو  
تراب، وتعاد صلاة على ميت إذا لم يغسل ولم ييمم بغسله بعدها. ويجوز نبشه  
لأحدهما مع أمن تفسخه، وما ييمم به كماء مستعمل<sup>(٤)</sup> ولا بأس بما تيمم منه  
جماعة، وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيمم الحدث وبقي تيمم  
الجنابة بحاله حتى يجد الماء أو يوجد موجب الغسل<sup>(٥)</sup>، وإن تيمم بعد طهرها  
من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها<sup>(٦)</sup>، وكذا لو تيمم للحدث  
والخبث بيده ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الخبث، وإن كان التراب  
ناعماً فوضع يديه عليه وضعاً جاز<sup>(٧)</sup>. ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح  
فيمسح ما يأتي عليه الماء، إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعر الخفيف<sup>(٧)</sup>،

(١) (تراب المسجد) وفقاً للشافعي وغيره، لأنه لم ينقل فيه نهي.  
(٢) (ولا إعادة) لما روت عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فضلتها. الحديث في الزاد.  
(٣) (كماء مستعمل) وهو ما يتناثر من الوجه واليدين أو ما بقي عليهما بعد مسحهما. والوجه  
الثاني: يجوز التيمم به لأنه لم يرفع الحدث، وهذا قول أبي حنيفة، وللشافعي وجهان  
كهذين.

(٤) (موجب الغسل) لحديث أبي ذر «أن رسول الله ﷺ قال: الصبيد الطيب ظهور  
المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»  
وقال في الإقناع: حتى يخرج الوقت أو يوجد موجب الغسل.  
(٥) (لم يحرم وطؤها) لأن حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء، لأنه إنما يوجب حدث  
الجنابة.  
(٦) (جاز) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيفما حصل جاز كالوضوء.  
(٧) (وما تحت الشعر الخفيف) وهذا مذهب الشافعي لقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم﴾.

يصل به فرضاً وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل<sup>(١)</sup>. و(يبطل التيمم) بخروج الوقت<sup>(٢)</sup> وبمبطلات الوضوء<sup>(٣)</sup>، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها<sup>(٤)</sup>، والتيمم

(١) (فروضاً ونوافل) ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت إن كان عليه، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها إلى آخر وقت. هذا قول أبي ثور. وقال مالك والشافعي: لا يصلي به فرضين. ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضين كطهارة الماء.

(٢) (بخروج الوقت) خروج الوقت مبطل للتيمم في ظاهر المذهب، فلا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين في وقتين، روى ذلك عن علي وابن عباس، وهو قول الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق. وروى الميموني عن أحمد أنه قال: يعجنني أن يتيمم لكل صلاة. ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، لحديث أبي ذر «الصعيد الطيب طهور المسلم» الحديث. وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي، وروى عن ابن عباس وأبي جعفر، لأنه طهارة تبيح الصلاة كطهارة الماء ولنا أنه روى عن علي وابن عمر أنه قال: التيمم لكل صلاة، ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة، وطهارة الماء ليست ضرورة.

(٣) (وبمبطلات الوضوء) عن الحدث الأصغر لأنه بدل عنه، فإذا بطل الأصل بطل البديل بطريق الأولى وذكر الحدث الأكبر والحيض في الزوائد.

(٤) (لا بعدها) وجود الماء مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعاً لا نعلم فيه خلافاً، وإن وجده فيها فظاهر المذهب أن التيمم إذا قرر على استعمال الماء في الصلاة أبطل تيممه وبطلت صلاته، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا تبطل الصلاة، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام. ولنا قوله فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، رواه أبو داود.

وإن مسح بأكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره، وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبع له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً<sup>(١)</sup>، وإن خاف فوت الجنابة فكذلك في إحدى الروايتين، والأخرى يباح له التيمم ويصلي عليه<sup>(٢)</sup>، وإذا وصل مسافر وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل

(١) (أو مسافراً) في قول أهل العلم كالشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي.

وعن الأوزاعي والثوري له التيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم، وروى عن مالك يشتغل وإن طلعت الشمس لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وحديث أبي ذر وهذا واجد للماء.

(٢) (ويصلي عليها) وبه قال النخعي والزهري والحسن والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، لأنه لا يمكن إستدراكها بالوضوء فأشبهه العادم.

آخر الوقت لراجي الماء أولى<sup>(١)</sup>. و(صفته) أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه<sup>(٢)</sup> مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه<sup>(٣)</sup>.

(١) (لراجي الماء أولى) ذكره أبو الخطاب، وإن يئس من وجوده استحب تقديمه، وهذا مذهب مالك وظاهر كلام الخرقي استحباب تأخير التيمم بكل حال، ونص عليه أحمد، روى ذلك عن عطاء والزهرى والثوري وأصحاب الرأي لقول علي في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم.

(٢) (بيديه) ضربة واحدة، لحديث عمار، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وقال الشافعي: لا يجزى التيمم إلا بضرتين للوجه واليدين إلى المرفقين، روى ذلك عن عمر وجابر وأبي أمامة، وفيه حديث ولنا ما روى عمار قال «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنب فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه.

(٣) (ويخلل أصابعه) ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ولا يجب ذلك لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر.

إليه إلا بعد الوقت جاز له التيمم، وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ماء يكفي أحدهم لأولاهم به أو وقف عليه فلميت<sup>(١)</sup>. قال في المبدع: فعلى هذا إن فضل منه شيء كان لورثته، فإن لم يكن حاضراً فللحي أخذته بثمانه في موضعه، ويقدم الحي العطشان على الأصح. وإن كان ثوباً صلى فيه حي ثم كفن ميت، وحائض أولى من جنب وهو أولى من محدث، ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع. ويقدم ثوب على بدن وبقعته<sup>(٢)</sup> وإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت<sup>(٣)</sup>، وإن كان ملكاً لأحدهم لم يؤثر به<sup>(٤)</sup>، ولو مات رب الماء

(١) (فلميت) لأن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم.  
(٢) (وبقعته) لأن إعادة الصلاة التي تصلى في الثوب النجس واجبة، بخلافها في البقعة التي تعذر غيرها.

(٣) (وصحت) لأن الأولى لا يملكه بكونه أولى وإنما رجح لشدة حاجته.

(٤) (لم يؤثر به) أحداً ولو لأبويه لتعيينه لآداء فرضه وتعلق حق الله به.

## باب إزالة النجاسة<sup>(١)</sup>

يجزىء في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب

(١) (إزالة النجاسة) أي تطهير موارد الأنجاس.

وبقى ماؤه يممه رقيقه العطشان كما يتيمم لو كان حياً ويغرم ثمنه، ولو احتاج حي كفن ميت لبرد قدم على الميت، وصلاة غير حاقن بالتيمم أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان قاله الشيخ<sup>(٢)</sup>. وإن خاف البرد أو سقوط أصابعه بخلع خفيه سقط وكفى غسل غيرهما.

## باب إزالة النجاسة الحكيمة

وهي الطائفة على محل طاهر، ولا تصح إزالتها بغير ماء طهور<sup>(٣)</sup> ولو غير مباح<sup>(٤)</sup>، وعنه ما يدل على أنها تزال بكل طاهر مزيل كالخل ونحوه. والعينية لا تطهر بغسلها بحال<sup>(٥)</sup>، والكلب والخنزير نجسان يطهر منتجس منهما أو بشيء من أجزائهما بسبع غسلات إحداهن بتراب طهور وجوباً<sup>(٦)</sup> إلا فيما يضره فيكفي مسماه ويعتبر مزجه بما يوصله إليه، ولم يذكر أحمد في الخنزير عدداً<sup>(٧)</sup>، وإذا أصاب المحل نجاسات فالحكم لأغلظها<sup>(٨)</sup>، وتطهر بقية المنتجسات بسبع منقية<sup>(٩)</sup> فعلى هذا يغسل محل

(١) (قاله الشيخ) في جوابه لمن سأله وقال: فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهى عنها، وفي صحتها روايتان، وصلاة التيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق.

(٢) (ماء طهور) «لأمره بصب ذنوب ماء على بول الأعرابي، ولقوله في دم الحيض، تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه.

(٣) (ولو غير مباح) لأن إزالتها من قسم التروك ولذلك لم تعتبر له نية.

(٤) (بحال) ولا يعقل للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره.

(٥) (وجوباً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال «إذا ولغ الكلب» الحديث رواه مسلم.

(٦) (عدداً) لأنه لا نص فيه، ولكنه شر من الكلب لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه.

(٧) (فالحكم لأغلظها) لأنه أجزأ عما يماثل فما دونه أولى كولوغ ونجاسة غيره.

(٨) (بسبع منقية) لقول ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» ذكره صاحب المبدع وغيره، وهذا من المفردات. وعند الشافعية: الفرض غسلة إذا زالت النجاسة، والسنة ثلاث

غسلات.

بعين النجاسة<sup>(١)</sup>، وعلى غيرها سبع<sup>(٢)</sup> إحداهما بتراب في نجاسة كلب وخنزير<sup>(٣)</sup>

(١) (بعين النجاسة) المائة كالبول والخمر ونحوهما، طهورهما أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، فإن لم يذهب لم تطهر، لأن بقاءهما دليل بقاء النجاسة، والدليل على ذلك ما روى أنس قال «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ. فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهرق عليه متفق عليه، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

(٢) (سبع) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاً بتراب» رواه مسلم.

(٣) (وخنزير) لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، روى ذلك عن عروة وهو قول الشافعي وأبي عبيد وبه قال أبو حنيفة في السور. وقال مالك والأوزاعي: سوعرهما طاهر، وإن ولغ في طعام لم يحرم أكله، وروى أبو سعيد «أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمم وعن الطهارة بها فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور» رواه ابن ماجه. ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً متفق عليه. ولمسلم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» ولو كان سوره طاهراً لم يجز إراقته ولا وجب غسله.

الاستنجاء سبعاً كغيره، لكن نص في رواية أبي داود لا يجب فيه عدد<sup>(١)</sup> فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى، ويحتسب العدد في إزالتها من أول غسلة ولو قبل زوال عينها<sup>(٢)</sup>. والرواية الثانية: لا يجب العدد بل يجزى فيها المكاثرة بحيث تزول عين النجاسة<sup>(٣)</sup>، والثالثة يجب غسلها ثلاثاً<sup>(٤)</sup>، ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها عجزاً<sup>(٥)</sup>، ويحرم (لا يجب فيه عدد) واختاره في المغني اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء لا في قوله ولا في فعله.

(٢) (قبل زوال عينها) فلو لم تزل إلا في الغسلة الأخيرة أجزاً لحصول الإنقاء والعدد المعتمد.

(٣) (عين النجاسة) وهذا قول الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه» رواه البخاري ولم يأمر فيه بعدد، ولم يأمر التي غسلت الدم من الحقو بعدد، ولا بول الأعرابي.

(٤) (ثلاثاً) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فلا يدري أين باتت يده» رواه مسلم.

(٥) (عجزاً) لحديث أبي هريرة «أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله: ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه. قالت: يا رسول الله إن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره» رواه أحمد وأبو داود.

ويجزىء عن التراب أشنان ونحوه<sup>(١)</sup>. وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. ولا يطهر  
متنجس بشمس، ولا ريح<sup>(٢)</sup>، ولا ذلك، ولا استحالة<sup>(٣)</sup> غير الخمرة<sup>(٤)</sup> فإن خللت<sup>(٥)</sup> أو

(١) (أشنان ونحوه) كالصابون والنخالة، وقال ابن حامد: إنما يجوز العدول إلى غير التراب  
عند عدمه.

(٢) (ولا ريح) وممن روى عنه ذلك أبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قولي، وقال أبو  
حنيفة ومحمد ابن الحسن: تطهر إذا ذهب أثر النجاسة. وقال أبو قلابة: جفاف الأرض  
طهورها، لأن ابن عمر روى «ان الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا  
يرشون شيئاً من ذلك» رواه أبو داود. ولنا قوله ﷺ «صبوا عليه ذنوباً من الماء».

(٣) (ولا استحالة) فلو حرق سرجيناً فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً لم يطهر  
كالدّم إذا استحال قيحاً أو صديداً، ولأن النبي ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها لأكلها  
النجاسة، فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل.

(٤) (غير الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلا فإنها تطهر لا نعلم في ذلك خلافاً، لأن نجاستها  
لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر  
كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه.

(٥) (فإن خللت) لم يطهر في ظاهر المذهب، روى عن عمر وهو قول مالك، لما روى «أن  
أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: اهرقها، قال: أفلا أحللها؟  
قال: لا» من المسند. ورواه الترمذي.

استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة، كما ينهى عن ذبح البهائم التي يحتاج  
إليها<sup>(١)</sup>، ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التدلك وغسل الأيدي بها وغيرها  
مما له قوة الجلاء لحاجة، ويغسل ما يتنجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي، ويعتبر  
العصر كل مرة مع إمكانه فيما تشرب نجاسة، وإن لم يمكن عصره فبدقها<sup>(٢)</sup>. وإن  
وضع الثوب في إناء وصب عليه الماء فغسله واحدة، وكذا لو عصره في ماء لم  
يطهر، فإذا رفعه منه فواحدة. وعصر كل ثوب على قدر الإمكان وما لم تشرب  
النجاسة كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه ولا يكفي مسحه.

(فصل) وما عفى عن يسيره عفى عن أثره كثير على جسم صقيل بعد المسح<sup>(٣)</sup>،

(١) (يحتاج إليها) كالخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرق  
عليها.

(٢) (فبدقها) أو دوسها وتقليبها مما يفصل الماء عنها.

(٣) (بعد المسح) لأن الباقي بعد المسح يسير، وإن كثر محله يعفى عنه كيسير غيره.

تنجس دهن مائع لم يطهر<sup>(١)</sup>. وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله<sup>(٢)</sup>.

- (١) (لم يطهر) في ظاهر المذهب، اختاره القاضي وابن عقيل، لحديث أبي هريرة.  
(٢) (بزواله) وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه وأراد الصلاة به غسل كل ما يدركه بصره، وبذلك قال النخعي ومالك، وإن كانت في فضاء واسع صلى حيث شاء، وإن كان صغيراً غسله كله.

وإن لصقت النجاسة في الطاهر وجب في إزالتها الحت والقرص إن لم تنزل بدونهما<sup>(١)</sup> ولو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقى طاهر، وإن تفرقت واختلطت كالريميم والدم إذا جف والروث لم يطهر بالغسل<sup>(٢)</sup>، ولا تطهر نجاسة باستحالة<sup>(٣)</sup>، ويتخرج أن تطهر كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست، ويطهر دن الخمرة بطهارتها<sup>(٤)</sup>. والمحتفر من الأرض طهر مأؤه بمكث أو بإضافة ماء كثير، ويدخل في ذلك ما بنى من الصهاريج<sup>(٥)</sup> لا إناء طهر مأؤه بدون انفصاله عنه<sup>(٦)</sup>. ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه، بل يراق في الحال، فإن خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر وحل. والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه<sup>(٧)</sup> حتى لا يغلي وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن. والحشيشة المسكرة نجسة<sup>(٨)</sup>.

- (١) (بدونهما) الحك بطرف حجر أو عود، والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء إن لم يضره.  
(٢) (بالغسل) لأن عين النجاسة لا تنقلب بل تطهر بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن إزالتها.  
(٣) (باستحالة) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة، ولو ظهرت بالاستحالة لم ينه عنه.  
(٤) (بطهارتها) ولو مما لم يلاق الخل عما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه.  
(٥) (الصهاريج) لأن ذلك يطهر بمكائرته بالماء المطهر.  
(٦) (انفصاله عنه) فإذا انفصل حسبت غسله يبنى عليها إن اشترط العدد.  
(٧) (قبل غليانه) قال الشيخ: وقد وصف العلماء عمل الخل أن يوضع أولاً في العنب شيء يحمصه حتى لا يستحيل أولاً خمراً اهـ. وكذا إذا عصر على العنب اترج أو خل منعه من الغليان. وكذا اللبن الحامض جداً فيما يظهر. اهـ المنقول.  
(٨) (نجسه) وقيل طاهرة، قدمه في الرعاية وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.



ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه<sup>(١)</sup>. ويعفى في غير مائع<sup>(٢)</sup>. ومطعوم عن

(١) (بنضحه) معنى النضح أن يغمره بالماء وإن لم ينزل عنه، لما روت أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» متفق عليه، وعن لباة بنت الحارث قالت «كان الحسن بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر» رواه أبو داود. فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعبه للتداوي لا يعد طعاماً يوجب الغسل، والنبي حنك بالتمر بل ما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهي.

(٢) (مائع) فلو وقعت قطرة من دم في مائع يسير تنجس و صار حكمه حكم الدم في العفو عن يسيره.

ولا يظهر دهن بغسله<sup>(١)</sup>. وقال أبو الخطاب: يظهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كزيت<sup>(٢)</sup> ولا حب ولا عجين ولا لحم تنجس ولا إناء تشرب نجاسة<sup>(٣)</sup>، ولا سكين سقيت ماء نجساً<sup>(٤)</sup>، وإن وقع سنور أو فأرة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حياً فظاهر، وإن مات في جامد ألقيت وما حولها وباقيه طاهر<sup>(٥)</sup>. وقال الشيخ: إذا وقعت فأرة في مائع كدهن ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها ويؤكل ويباع<sup>(٦)</sup>، وإذا

(١) (بغسله) لأنه يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه لأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة.

(٢) (كزيت) ونحوه، وكيفية تطهيره أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل له بزاً لا يخرج منه الماء جاز.

(٣) (تشرب نجاسة) قال أحمد: يطعم العجين النواضح ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال أو يحلب.

(٤) (سقيت ماء نجساً) وكيفية السقي أن توضع في النار فإذا حميت أخرجت فغمست في ماء نجس ذكره ابن فيروز وسليمان بن علي.

(٥) (وباقيه طاهر) لحديث أبي هريرة في السمن رواه أحمد وأبو داود، وإن لم ينضبط حرم.

(٦) (ويباع) قال: وبالجملة فلم أعلم إلى ساعتى هذه لمن ينجس المائعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها إذا لم يتغير، حجة يعتمد عليها فيما بينه وبين الله تعالى، فإن تحريم الحلال كتحليل الحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب﴾ الآية.

يسير دم نجس من حيوان طاهر<sup>(١)</sup>، وعن أثر استجمار بمحله<sup>(٢)</sup>. ولا ينجس الآدمي بالموت<sup>(٣)</sup> وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر<sup>(٤)</sup>، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه،

(١) (من حيوان طاهر) وممن يروى عنه العفو عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعروة والنخعي وأصحاب الرأي، لما روت عائشة قالت «قد يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها» وفي رواية «بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها» رواه أبو داود. وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يظهر ولا ينجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام العفو وعلى أن دم الحيض كثيره في العفو عنه.

(٢) (بمحله) أثر الاستجمار لا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإبقاء واستيفاء العدد، ويحكم بطهارة محله بعد الإبقاء في أحد الوجهين لظاهر الأخبار، وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال في المستجمر يعرق في السراويل: لا بأس به لأن النبي ﷺ قال في الروث والرمة «إنهما لا يطهران» فمفهومه أن غيرهما يطهر.

(٣) (بالموت) ظاهر المذهب أن الآدمي طاهر حياً وميتاً لقوله عليه الصلاة والسلام «المؤمن لا ينجس». متفق عليه. وقال أبو حنيفة: ينجس ويظهر بالغسل لأنه له نفس سائلة وللشافعي قولان كالروايتين، والصحيح الأول للخبر.

(٤) (من طاهر) لأن العرب تسمى الدم نفساً، ومنه قيل للمرأة «نفساء» لسيلان دمها. ولا ينجس الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة في قول عامة الفقهاء إلا ما كان من قول الشافعي ولنا قول النبي ﷺ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري.

مات القراد بالماء لم يتنجس وكذا الحلمة لصلابة قميصها فيمنع وصول الدم إلى الماء<sup>(١)</sup>.

(فصل) ولا يعفى عن يسير نجاسة وإن لم يدركها الطرف<sup>(٢)</sup> إلا يسير دم وما تولد منه في غير مائع ومطعم<sup>(٣)</sup> وقد روي اليسير الذي لا ينقض الوضوء، ويضم متفرق في

(١) (إلى الماء) أما القراد بلا تردد، والحلمة بعد التردد وهي نجسة.

(٢) (الطرف) وممن قال لا يعفى عن يسير البول: مالك والشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يعفى عن جميع يسير النجاسات لأنها يكفي فيها المسح في محل الاستجمار، ولأنه يشق التحرز منه أشبه الدم.

(٣) (ومطعم) لأن ما يعفى عن يسير في الثوب كالدم ونحوه من حيوان طاهر حكمه حكم الماء المتنجس في العفو عن يسيره.

ومني الآدمي<sup>(١)</sup>، ورطوبة فرج المرأة<sup>(٢)</sup>، وسؤر الهرة وما دونها في الحلقة طاهر<sup>(٣)</sup>،

(١) (الآدمي) طاهر وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: هو نجس ويجزى فرك يابسه. وعن عائشة قالت «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه» متفق عليه. وقال ابن عباس. هو كالبراق.

(٢) (ورطوبة فرج المرأة) طاهر في إحدى الروايتين، لأن المنى طاهر لما بينا، وإذا كان من جماع فلا بد أن يصيب رطوبة فرج المرأة.

(٣) (طاهر) كابن عرس والقارة ونحو ذلك من حشرات الأرض لا نعلم فيه خلافاً في المذهب أنه يجوز شربه والوضوء به ولا يكره، هذا القول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعن عائشة أنها قالت إن رسول الله ﷺ قال «أنها ليست بنجس، إنها هي من الطوافين عليكم». وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهاء رواه أبو داود.

ثوب لا بأكثر، ودم عرق مأكول بعدما يخرج بالذبح وما في خلال لحمه طاهر ولو ظهرت حمرة نضاً<sup>(١)</sup> ويؤكل، فعلى هذا أن النجس من الدم المحرم هو المسفوح أو لا فقط<sup>(٢)</sup>، والسكين التي يذبح بها لا تحتاج إلى غسل<sup>(٣)</sup>. والمذي<sup>(٤)</sup> والقيء نجس، ويعفى عن سلس بول بعد التحفظ منه<sup>(٥)</sup>، والمسك وفأرته والعنبر طاهر والزيادة نجس، ومقتضى كلامه في الفروع طهارته<sup>(٦)</sup>، وبول الجارية يغسل وإن لم تأكل

(١) (نضاً) ومن كلام الشيخ: إنما حرم الدم المسفوح المصبوب المهراق، فأما ما بقى في العروق فلم يحرمه الله، ولكن عليهم أن يتبعوا العروق كما يفعل اليهود.

(٢) (فقط) ولا يشترط غسل المذبح والحالة هذه.

(٣) (لا تحتاج إلى غسل) فإن غسل التي يذبح بها بدعة، وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً، وهذا لا أعلم فيه بين العلماء خلافاً في العفو عنه وأنه لا ينجس باتفاقهم، وحيثذ فأى فرق بين أن يكون في مرق القدر أو مائع آخر أو على السكين وغيرها اهـ.

(٤) (والمذي) لقوله «يغسل ذكره ويتوضأ» يروى عن عمر وابن عباس، وهو مذهب الشافعي وإسحق وكثير من أهل العلم.

(٥) (بعد التحفظ منه) قال إسحق بن راهوية: كان زيد بن ثابت به سلس البول، وكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه.

(٦) (طهارته) قال: وهل الزيادة لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف، وهو أكبر من الهر الأهلي اهـ.

وسباع البهائم والطير<sup>(١)</sup> والحمار الأهلي — والبغل منه — نجسة<sup>(٢)</sup>

(١) (والطير) نجس، وهو اختيار الخرقى لما روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين. والرواية الثانية: أنها طاهرة، يروى ذلك عن الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر لما في حديث أبي سعيد «لها ما أخذت في أفواهها ولنا ما غير» و«مر عمرو بن العاص بحوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا نخبرنا، فإننا نرد عليها وترد علينا» رواه مالك في الموطأ.

(٢) (نجسة) ففيها ثلاث روايات: الأولى أنها طاهرة وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر وهو اختيار الموفق، لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه، ولو كانت نجسة لبين لهم ذلك، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبهها السنور. والثانية: مشكوك فيها لأن أحمد قال في البغل والحمار: إذا لم تجد غير سؤرهاا تيمم معه وهو قول أبي حنيفة والثوري. والثالثة: أنها نجسة كما في الأصل، يروى عن ابن عمر، وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وإسحاق، لقوله عليه الصلاة والسلام «إنها رجس».

الطعام<sup>(١)</sup>، وبول الخفاش والخطاف، والودي نجس<sup>(٢)</sup>، والعلقة التي يخلق منها الأدمي والتي يخلق منها حيوان طاهر نجسة، والبيضة التي صارت دماً نجسة<sup>(٣)</sup> والبيضة المذرة، والصحيح طهارة المذرة كاللحم إذا أنتن قاله ابن تميم، وطين شارع وترابه طاهر. ما لم تعلم نجاسته فيعفى عن يسيره، وأطلق أبو المعالي العفو عنه ولم يقيده باليسير<sup>(٤)</sup> والوزغ نجس في أحد الوجهين<sup>(٥)</sup>، وسؤر الهر ومثله في الخلقة ودونه من طير وغيره طاهر، فلو أكل نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فظهور ولو لم يغب، وكذا فم

(١) (الطعام) لما ذكرنا في الزاد عن لبابة، وعن علي مرفوعاً «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يفسل».

(٢) (والودي نجس) الودي: ماء أبيض يخرج عقب البول.

(٣) (نجسة) لأنها في حكم العلقة، وكذا الذرة وهي الفاسدة «ذكره أبو المعالي وصاحب التلخيص».

(٤) (ولم يقيده باليسير) لأن التحرز منه لا سبيل إليه، وهذا متوجه. قال في الفروع: ولو هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة.

(٥) (في أحد الوجهين) لأن علياً كان يقول: إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحب يصب ما فيه، وإن ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك. والثاني: ينجس بالموت لأنه لا نفس له سائلة أشبه العقرب.

## باب الحيض<sup>(١)</sup>

لاحيض قبل تسع سنين<sup>(٢)</sup> ولا بعد خمسين<sup>(٣)</sup>، ولا مع حمل<sup>(٤)</sup>. وأقله يوم وليلة<sup>(٥)</sup>

(١) (الحيض) هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أوقات معتادة، وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه في كل شهر ستة أيام أو سبعة، ويزيد ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر، على حسب ما ركب الله في الطباع. والأصل فيه قول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا مِنَ الْمَسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾، وقال أحمد رحمه الله تعالى: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة. وفي رواية حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة، وسنذكر هذه الأحاديث في موضعها إن شاء الله تعالى.

(٢) (تسع سنين) هلالية، فمتى رأت دمًا قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضًا لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها إن صلح فحيض، قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة. ولأنه روى عن عائشة أنها قالت «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» يعني لها أحكام المرأة.

(٣) (خمسین) سنة لقول عائشة «إذا بلغت المرأة الخمسين سنة خرجت من حد الحيض» ذكره أحمد وروى عنها أنها قالت «لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين» وروى عنها أنها لا تينس من الحيض يقينًا إلى ستين. زوائد.

(٤) (مع حمل) هذا المذهب، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهذا هو قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر وأبي ثور، وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إن أمكن. ولنا قول النبي ﷺ «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه.

(٥) (وأقله يوم وليلة) هذا صحيح من المذهب، وهو قول عطاء بن رباح وأبي ثور، وروى عن أحمد أن أقله يوم وأكثره سبعة عشر. وقال ابن المنذر: بلغني إن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة، ومذهب الشافعي نحوه في أقله وأكثره، ولنا أن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة فرجع إلى العرف والعادة.

طفل وبهيمة<sup>(١)</sup> «والبخار الخارج من الجوف طاهر، ويكره سؤر الدجاج إذا لم تكن مضبوطة نصاً. وعن أحمد طهارة الحمار والبغل، وعنه لا بأس بعرق المستحجر في

(١) (وبهيمة) إذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء يسير، قال ابن تميم: فيكون الريق مطهراً لها، ودل كلامه أنه لا يعفي عن نجاسة يدها أو رجلها نص عليه.

وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ستة أو سبعة<sup>(١)</sup>. وأقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة  
(١) (أو سبعة) لقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة «تحیضی - فی علم الله - ستة أيام أو  
سبعة. ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء  
وكما يطهرن لمقيات حیضهن وطرهن» حديث حسن صحيح.

سراويله، وعنه في المذي<sup>(١)</sup> والقيء وريق البغل والحمار وكذا عرقها أنه يعفى عن  
يسيره<sup>(٢)</sup>، وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش<sup>(٣)</sup> والنبيد المحرم أنه كالدم.  
وإذا تنجس أسفل الخف والحذاء أجزأ ذلك<sup>(٤)</sup>

## باب الحيض<sup>(٥)</sup> والاستحاضة والنفاس

الحيض: دم طبيعية<sup>(٦)</sup> يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم، يعتاد  
المرأة إذا بلغت في أوقات معلومة<sup>(٧)</sup>. والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته<sup>(٨)</sup>  
والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة. ويمنع الحيض فعل الصلاة إجماعاً<sup>(٩)</sup>

(١) (في المذي) روي أنه قال: يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً، ولأنه يشق  
التحرز عنه فعفى عنه يسيره كالدّم وقاله جمع.

(٢) (يسيره) وهو الظاهر عن أحمد، قال: ومن يسلم من هذا ممن يركبها؟ وكذا الحكم في  
أروائها.

(٣) (الخفاش) لأنه يشق التحرز منه فإنه في المسجد كثير فلو لم يعف عن يسيره لم يقر  
في المسجد.

(٤) (دلكه) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما  
التراب» رواه أحمد وأبو داود، ولأنه وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم والظاهر أنها لا  
تسلم من نجاسة تصيبها فصحت بها الصلاة، وكذا ذيل امرأة.

(٥) (الحيض) لغة السيلان، مأخوذة من قولهم حاض الوادي إذا سال، يقال حاضت المرأة  
إذا جرى دمها، وتحيضت إذا قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

(٦) (دم طبيعية) وجيلة وخلقة وسجية.

(٧) (في أوقات معلومة) خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته «فإذا حملت انصرف ذلك بإذن  
الله إلى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به، ولذلك  
قلما تحيض المرضع، فإذا خلّت منها خرج في الغالب.

(٨) (في غير أوقاته) من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل.

(٩) (إجماعاً) لقول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة

عشر<sup>(١)</sup>، ولاحدً لأكثره. وتقضي الحائض الصوم<sup>(٢)</sup> لا الصلاة<sup>(٣)</sup>. ولا يصحان منها بل

(١) (ثلاثة عشر) يوماً، لأن أحمد قال: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: أقله خمسة عشر لقول النبي ﷺ «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي». ولنا ما روى أحمد عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل واحدة مرة وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون يعني جيد بالرومية. ولا يقول مثل ذلك إلا توقيفاً.

(٢) (الصوم) لما روت معاذة قالت «سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه، وإنما قالت: عائشة ذلك لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة».

(٣) (لا الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفق عليه.

ووجوبها، وفعل الصيام لا وجوبه فتقضيهِ إجماعاً، والوطء في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه<sup>(١)</sup>. وسنة الطلاق<sup>(٢)</sup> ما لم تسأله طلاقاً بعوض، وقراءة القرآن، ومس المصحف واللبث في المسجد والاعتداد بالأشهر، ولا يوجب الاعتداد به والغسل<sup>(٣)</sup> والحكم ببراءة الرحم والنفاس مثله إلا في ثلاثة أشياء: الاعتداد به، وكونه لا يوجب البلوغ<sup>(٤)</sup> وكونه لا يحتسب به عليه في مدة الإيلاء فلو أراد وطئها وقالت إنها حائض

= فدعي الصلاة» ولقول عائشة «نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه.

(١) (لمن به شبق بشرطه) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنتيه إن لم يطأ ولا يجد غير حائض بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة.

(٢) (وسنة الطلاق) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» متفق عليه.

(٣) (والغسل) لقوله عليه الصلاة والسلام «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

(٤) (البلوغ) لحصوله بالحمل، لأن الولد ينعقد من مائهما.

يحرمان. ويحرم وطؤها في الفرج<sup>(١)</sup>. فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة<sup>(٢)</sup>. ويستمتع منها بما دونه<sup>(٣)</sup>. وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يصح غير الصيام

(١) (في الفرج) لقوله ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ أما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم.

(٢) (كفارة) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه أحمد وأبو داود، وعنه: لا كفارة عليه وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وضعف البخاري ما استدلوا به.

(٣) (بما دونه) وهذا المذهب، وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح الاستمتاع منها بين السرة والركبة لأن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزرت فيباشرني وأنا حائض» رواه البخاري بمعناه، ولنا قوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فلما نزلت قال النبي ﷺ «اصنعوا كل شيء غير النكاح» رواه مسلم.

وأمكن قبل وجوباً<sup>(١)</sup> ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، وروى عن أحمد أن أقل الحيض يوم وأكثره سبعة عشر<sup>(٢)</sup>.

(فصل) وأكثر سن تحيض له المرأة خمسون سنة، وقال الشيخ: لا حد له، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن. وروى عن عائشة أنها لا تياس من الحيض يقيناً إلى ستين، وما تراه بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضي الصوم المفروض احتياطاً، هكذا رواه الخرقى. وقال في المغنى في باب العدد: وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح، وإن رآته بعد الستين فليس بحيض. وقال أيضاً والصحيح إن شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة. وأقل طهر زمن الحيض خلوص النقاء<sup>(٣)</sup> فإذا عاد فكما لم ينقطع، وتسقط كفارة وطء حائض بالعجز عنها، ونقل

(١) (وجوباً) قال ابن حزم: اتفقوا على قبول قول المرأة أنا حائض، وقولها قد طهرت.

(٢) (سبعة عشر) لما ذكرنا في الزاد عن ابن المنذر، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر. وقال الشافعي: رأيت امرأة ثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً ما لا تزيد عليها، وقولهن يجب الرجوع إليه.

(٣) (النقاء) بأن لا تتغير قطنة احتشئت بها، ولا يكره وطؤها زمنه، وهذا محل فارق فيه النفاس الحيض.



والطلاق. والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي<sup>(١)</sup>، فإن انقطع لأكثره فما دون  
(١) (وتصلي) ويحرم وطؤها زمن المجاوز لأقل الحيض لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها  
بالعبادة احتياطاً.

عن أحمد في المبتدأة ثلاث روايات: إحداهن تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز  
أكثر الحيض<sup>(١)</sup>. الثانية: تجلس ستاً أو سبعمائة<sup>(٢)</sup>. الثالثة: تجلس عادة نساءها<sup>(٣)</sup>.

(فصل) والمستحاضة هي التي ترى دمماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً<sup>(٤)</sup>،  
وحكمها حكم الطاهرات، ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار<sup>(٥)</sup>، والمتحيرة هي من  
لا تميز لها أو لها ولكنه ليس بصالح<sup>(٦)</sup> تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها  
له<sup>(٧)</sup>، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر<sup>(٨)</sup> وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها فيه  
حيض وطهر صحيحان<sup>(٩)</sup> وغالبه الشهر الهلالي، ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين

(١) (أكثر الحيض) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لأن دم الحيض دم جيلة ودم  
الاستحاضة دم عارض والأصل الصحة والسلامة.

(٢) (ستاً أو سبعمائة) نقلها عنه صالح على حديث حمدة لأنه أكثر ما تجلسه النساء.

(٣) (نساءها) كأمها وأختها وعمتها وخالتها، وهذا قول عطاء والثوري والأوزاعي، لأن الغالب  
أنها تشبههن في ذلك.

(٤) (ولا نفاساً) فما نقص عن اليوم واللييلة وما تراه الحامل لأقرب الولادة وما تراه قبل تمام  
تسع سنين دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة.

(٥) (إلى تكرار) كأن كانت عاداتها عشرة فرأت سبعة ثم استحاضت في الشهر الآخر  
جلست السبعة، وإن رأت الأسود في شهر عشرة وفي الثاني سبعة وفي الثالث ثمانية  
فتجلس الأسود كله من كل شهر، هذا من صور عدم التكرار.

(٦) (ليس بصالح) بأن نقص عن يوم ولييلة أو جاوز خمسة عشر.

(٧) (أن اتسع شهرها له) بأن كان عشرين يوماً فأكثر لحديث حمدة، وهي امرأة كبيرة، قاله  
أحمد. قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة — إلى أن قالت — قد منعتني الصيام  
والصلاة، فقال النبي ﷺ «إنما هي ركضة من الشيطان. فتحضي ستة أيام أو سبعة ثم  
اغتسلي فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك،  
وكذلك فافعلي» رواه أبو داود والترمذي وصححه مختصراً.

(٨) (بعد أقل الطهر) كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوماً، فأقل الطهرين بين الحيضتين ثلاثة  
عشر، فيبقى خمسة تجلسها.

(٩) (صحيحان) وأقل ذلك أربعة عشرة يوماً: يوم الحيض، وثلاثة عشر للطهر.

اغتسلت عند انقطاعه<sup>(١)</sup>، فإن تكرر ثلاثاً فحيض وتقضى ما وجب فيه، وإن عبر

(١) (عند انقطاعه) غسلًا ثانيًا، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن تساوى فيها صار عادة ووجب عليها قضاء ما صامت من الفرض فيه، وهذا اختيار الخرقى، قال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وذلك لأن العادة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة.

على شهر هلالى<sup>(١)</sup> ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه<sup>(٢)</sup> وما جلسته ناسية<sup>(٣)</sup> من حيض مشكوك فيه كحيض يقيناً<sup>(٤)</sup>، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثر الحيض كطهر متيقن<sup>(٥)</sup> وليس لها حيض بيقين<sup>(٦)</sup>، وإن ذكرت عاداتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها، وإن تغيرت العادة بزيادة أو غيرها انتقلت إليه من غير تكرار<sup>(٧)</sup> اختاره جمع وعليه العمل، ولا يسع الناس العمل بغيره<sup>(٨)</sup> لأن عرف النساء أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص ولم ينقل عنهن ولا عن النبي ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في

(١) (شهر هلالى) أو ثلاثين يوماً بأن كان الأسود مثلاً عشرة أيام والآخر ثلاثين لأن الأحمر بمنزلة الطهر، ولاحد لأكثره.

(٢) (منه) بأن تعرف أنها حيض منه خمسة من ابتدائه وتطهر في باقيه، هذا أحد أنواع المتحيرة.

(٣) (ناسية) للعدد، أو الموضع، أولهما.

(٤) (يقيناً) فيما يوجبه ويمنعه وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك، بخلاف النفاس المشكوك فيه لمشفقة تكراره.

(٥) (كطهر متيقن) قال في الرعاية: والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط، وعنه: يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة.

(٦) (بيقين) بل حيضها مشكوك فيه على قول الأكثر.

(٧) (من غير تكرار) وبه قال الشافعى، وكما في حديث عائشة للنساء، فلو لم تعد الزيادة حيضاً لزمها الغسل عند انقضاء العادة ولو لم تر القصة، وهذا خلاف لما في الزاد.

(٨) (بغيره) قال في الإنصاف: وهو الصواب، قال ابن عبيدان: وهو الصحيح. قال في الفائق: وهو المختار. واختاره الشيخ.

أكثره فمستحاضه<sup>(١)</sup>، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه<sup>(٢)</sup> في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة<sup>(٣)</sup>. وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر<sup>(٤)</sup>، و(المستحاضة)

(١) (فمستحاضة) لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضاً لسيلانه في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره.

(٢) (تجلسه) من غير تكرار، وهذا قول الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» الحديث.

(٣) (استحاضة) لما روت عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه.

(٤) (من كل شهر) من أول وقت ابتدائها إن علمته وإلا فمن أول كل شهر، وإن كانت في النصف الثاني جلستها في أوله.

المستحاضة<sup>(١)</sup> ولذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع إنما عرفت الحيض برؤية الدم لا غير<sup>(٢)</sup> وكان النساء يعشن إليها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، وإن رجع الدم بعد انقطاعه عنها فأمكن جعله حيضاً<sup>(٣)</sup> فيلقان ويجعل حيضة واحدة، أو يكون بين الدمين أقل الطهر<sup>(٤)</sup> فيكونان حيضتين، وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض فهذا استحاضة، مثال ذلك لو كانت العادة عشرة أيام مثلاً فرأت منها خمسة دمًا وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة دمًا فالخمس الأولى والخمس الثالثة حيضة واحدة<sup>(٥)</sup>، ولو

(١) (إلا في المستحاضة) فلو كان عرف النساء اعتبار العادة لنقل ظاهراً، ولذلك لما كان بعض أزواجه معه في الخميعة فجاءها الدم فانسلت من الخميعة، فقال لها النبي ﷺ: مالك أنفست؟ قالت: نعم، فأمرها أن تترز، ولم يسألها هل وافق العادة.

(٢) (برؤية الدم لا غير) والظاهر أنه لم يأت في العادة لأنها استنكرته، وبكت حين رآته، واختاره جمع وصوبه في الإنصاف واختاره الشيخ وإليه ميل الشارح.

(٣) (فأمكن جعله حيضاً) بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين أول الدمين وآخرهما أكثر من أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(٤) (أقل الطهر) ثلاثة عشر يوماً، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده.

(٥) (حيضة واحدة) بالتلفيق، لأنهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوماً.

المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها<sup>(١)</sup>. وإن نسيتهما عملت بالتمييز الصالح<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده

(١) (عاداتها) وإن كانت مميزة ثم تغتسل بعدها وتصلي وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لما روت أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فغتسل ثم تستنفر بثوب ثم لتصلي» رواه أبو داود والنسائي، وفي حديث فاطمة «دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصللي» متفق عليه. وفي حديث امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك.

(٢) (بالتمييز الصالح) معنى التمييز أن يتميز بعض دمها عن بعض فيكون بعضه أسود ثخيناً منتناً وبعضه أحمر رقيقاً وأصفر ولا رائحة له، ويكون الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، فهذه حيضتها زمن الأسود الثخين المنتن، فإذا انقطع فهي مستحاضة.

رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً، ولو رأت يومين دماً وإثني عشر طهراً ثم يومين دماً فها هنا لا يمكن جعلهما واحدة<sup>(١)</sup> فيكون الحيض منهما ما وافق العادة.

(فصل) وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فتغسل فرجها وتحتشى بقطن أو ما يقوم مقامه، فإن لم يمنع ذلك الدم عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان<sup>(٢)</sup> فإن غلب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها، ولا يلزمها إذن إعادة شدة وغسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه، ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير<sup>(٣)</sup>

(١) (حيضة واحدة) لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض. ولا جعلهما حيضتين لانتهاء طهر صحيح بينهما.

(٢) (حسب الإمكان) وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته في وسطها لقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم «أنعت لك الكرسف — يعني القطن — تحتشين به المكان. قالت إنه أكثر من ذلك قال: تلجمي».

(٣) (بانقطاع يسير) فلا يلزمها الانصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة، لأن الظاهر حمله على المعتاد لها وهو لا أثر له.

متن  
الكتاب  
الأول

ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله<sup>(١)</sup> كمن لا إعادة لها ولا تمييز. ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً حيض<sup>(٢)</sup> وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته<sup>(٣)</sup>. والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض<sup>(٤)</sup>

هوامش  
الكتاب  
الأول

(١) (من أوله) أول الحيض الذي يأتيها الحيض به لأن النبي ﷺ قال لحمنة «تحضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي وصلّي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها — وإنما جعله باجتهادها — وصومي» فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم بقية الشهر.

(٢) (حيض) قال الموفق: وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار، وبه قال الشافعي، ولا يسع الناس غير.

(٣) (جلسته) كما لو كانت عاداتها عشرأ فرأت الدم ستاً ثم انقطع يومين ثم عاد التاسع والعاشر ومتى رأت الطهر فهي طاهر نغتسل وتصلّي وتصوم لقول ابن عباس، أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل، فأما إن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر، لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى، وقد قالت عائشة «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

(٤) (حيض) لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن، وهي تريد بذلك الطهر من الحيض.

متن  
الكتاب  
الثاني

ولا يكفيها نية رفع الحدث<sup>(١)</sup> وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضاً. وقال المجد في شرحه: ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت<sup>(٢)</sup> وبياح وعلوؤها مطلقاً في قول أكثر أهل العلم، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، ومثل المستحاضة من به سلس البول ونحوه لكن عليه أن يحتشى<sup>(٤)</sup>، وإن كان محل الحديث لا يمكن عصبه صلى على حسب حاله<sup>(٥)</sup>، ولو قدر على حسب حال القيام — لا حال

(١) (نية رفع الحدث) بل نية الاستباحة، ولو قلنا إنها ترفعه، قلت لأنها لا ترفع الحدث على الإطلاق لأنها لا ترفع الحدث المقارن لكنه لا يؤثر.

(٢) (تبطل بدخول الوقت) دون خروجه، وقال أبو المعالي: تبطل بكل واحد منهما.

(٣) (وهو رواية عن أحمد) لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. وقال: إن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها» وقد كانت حمنة تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف. والثانية في الزاد.

(٤) (عليه أن يحتشى) قال إسحق بن راهويه: كان زيد به سلس وكان يداويه، فإذا غلبه صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه. واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد فأرجو أن لا يكون عليه ضيق.

(٥) (حسب حاله) لفعل عمر حيث «صلى وجرحه يشخب دماً» رواه أحمد.

«ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر<sup>(١)</sup> ما لم يعبر أكثره<sup>(٢)</sup>»  
و(المستحاضة) ونحوها تغسل فرجها وتعصبه<sup>(٣)</sup> وتتوضأ لوقت كل صلاة<sup>(٤)</sup> تصلي  
فروضاً ونوافل<sup>(٥)</sup>. ولا توطأ إلا مع خوف العنت<sup>(٦)</sup>. ويستحب غسلها لكل صلاة<sup>(٧)</sup>.

(١) (طهر) والظهر زمن الحيض النقاء، ولا يكره وطؤها زمن طهرها في أثناء حيضها.  
(٢) (أكثره) مثل أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً ثمانية عشر فهي مستحاضة ترد إلى عاداتها إن  
كانت.

(٣) (وتعصبه) عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان، قالت عائشة «اعتكف مع رسول الله  
ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي» رواه  
البخاري، ومن به سلس البول عصب رأس ذكره.

(٤) (كل صلاة) إلا أن يخرج منه شيء وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا  
يجب الوضوء على المستحاضة، وروى ذلك عن عكرمة وربيعة، لما روى عن عائشة «أن  
النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: اغتسلي وصلي ولم يأمرها بالوضوء» ولنا ما  
روى عدي عن أبيه عن جده في المستحاضة «ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتتوضأ عند كل  
صلاة» رواه أبو داود والترمذي، وفي حديث فاطمة «وتوضيء لكل صلاة وصلي» وهذه  
زيادة يجب قبولها.

(٥) (فروضاً ونوافل) ولها الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت، لأن  
النبي ﷺ أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي بعض ألفاظ حديث  
فاطمة «توضيء لوقت كل صلاة».

(٦) (العنت) هذه إحدى الروايتين وهي من مفردات المذهب ومذهب ابن سيرين والشعبي،  
لأن عائشة يروى عنها أنها قالت «المستحاضة لا يغشاها زوجها» والثانية في الزوائد.

(٧) (لكل صلاة) وروى عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجوبه، وهو أحد قولي  
الشافعي في المتحيرة لأن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها أن  
تغتسل لكل صلاة. متفق عليه، وقال النبي ﷺ لحمنة «فإن قويت أن تؤخري الظهر  
وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء  
وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي إن قويت على ذلك» وهو  
أعجب الأمرين إليّ.

الركوع والسجود — لزمه أن يرجع ويسجد نصاً ولا يوميء<sup>(١)</sup>. وقال أبو المعالي:

(١) (ولا يوميء) وقال أبو المعالي: يوميء إلى آخر كلامه، ويصلي قاعداً إن امتنعت عليه  
القراءة قائماً أو لحقه السلس، لأن القعود بدل عن القيام.

وأكثر مدة (النفاس) أربعون يوماً<sup>(١)</sup>، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت. ويكره وطؤها قبل الأربعين<sup>(٢)</sup> بعد التطهير، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه<sup>(٣)</sup> تصوم وتصلى وتقضى الواجب. وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، غير العدة والبلوغ. وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما<sup>(٤)</sup>.

- (١) (أربعون يوماً) هذا قول أكثر أهل العلم، روى عن عمر وعلي وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأنس وأم سلمة، وبه قال الثوري وإسحق وأصحاب الرأي وقال مالك والشافعي: وأكثره ستون، قال الشافعي: وغالبه أربعون يوماً.
- (٢) (قبل الأربعين) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها آتته قبل الأربعين فقال: لا تقرين. ولا يحرم لأنها في حكم الطاهرات ولذلك تجب عليها العبادات.
- (٣) (فمشكوك فيه) في إحدى الروايتين، وهو أشهر. والثانية: هو نفاس تدع له الصوم والصلاة، وهو قول عطاء والشعبي، لأنه دم في مدة النفاس أشبه لو اتصل.
- (٤) (من أولهما) وهذا قول مالك وأبي حنيفة، فعلى هذا متى انقضت عدة النفاس من حين وضع الأول لم يكن ما بعده نفاساً، والثاني: أن أوله من الأول وآخره من الثاني.

يوميء، لأن فوات الشرط لا بدل له، ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض، ومثله شربه كافوراً، ولا يجوز ما يقطع الحمل<sup>(١)</sup>.

(فصل)<sup>(٢)</sup> فإن رأت الدم قبل خروج بعض الولد بثلاثة أيام فأقل بأمانة فنفس، وإن جاوز الأربعين وصادف عادة حيضها فحيض ما لم يعبر أكثره، وثبت حكم النفاس ولو بتعديها على نفسها بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصاً، وأقل ما يتبين فيه أحد وثمانون يوماً وغالبها ثلاثة أشهر<sup>(٣)</sup>، ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة<sup>(٤)</sup>.

- (١) (ما يقطع الحمل) قال ابن نصر الله: وظاهر ما سبق جوازه كالإلقاء نطفة بل أولى.
- (٢) (فصل) في النفاس، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة من التنفس.
- (٣) (ثلاثة أشهر) قال المجد في شرحه: فمتى رأت دماً على طلق قبلها لم تلتفت، وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع خلاف الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف استمر حكم الظاهر إذ لم يتبين فيه خطأ.
- (٤) (إلقاء نطفة) وفي الفروع عن الفنون: إنما الموعودة بعد التارات السبع، ثم تلا ﴿ولقد خلقنا الإنسان — إلى — ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ قال: وهذا لما حلتها الروح، لأن ما لم تحله الروح لا بيعث، فقد يؤخذ منه لا يحرم إسقاطه وله وجه.

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء<sup>(٢)</sup>. ويقضى من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه<sup>(٣)</sup>. ولا تصح من مجنون ولا كافر<sup>(٤)</sup>. فإن صلى فمسلم

- (١) (الصلاة) في اللغة الدعاء، قال عليه الصلاة والسلام «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل». والأصل فيها الكتاب والسنة لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ الآية، وقوله ﷺ «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» الحديث.
- (٢) (إلا حائضاً ونفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها، لقوله ﷺ «إذا أبلت حيضتك فدعي الصلاة» وعن عائشة «تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة».
- (٣) (أو نحوه) كشرب دواء، لقوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم وقال مالك والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها. ولنا أن عمارة غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث.
- (٤) (ولا كافر) لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي ﷺ وبعده فلم يؤمر أحد منهم بقضاء، والمجنون ليس من أهل التكليف.

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين<sup>(٢)</sup>، وهي أقوال وأفعال مخصوصة<sup>(٣)</sup> مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فرضت ليلة الإسراء<sup>(٤)</sup> قبل الهجرة بنحو خمس

- (١) (الصلاة) سميت صلاة لإشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصلويين وهما عرقان من جانب الذنب، وقيل: عظيمان ينحنيان في الركوع والسجود.
- (٢) (بعد الشهادتين) لحديث جابر قال رسول الله ﷺ «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.
- (٣) (مخصوصة) شرعاً. أجاب الشيخ لما سئل: هل كان على من قبلنا من الأمم مثل صلاتنا قال: كانت لهم صلوات في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلواتنا في الأوقات والهيئات.
- (٤) (الإسراء) لحديث أنس قال «فرضت علي النبي ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين صلاة، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد انه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه خمسين» صححه الترمذي.



حكماً<sup>(١)</sup> ويؤمر بها صغير لسبع<sup>(٢)</sup>، ويضرب عليها لعشر<sup>(٣)</sup>، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد<sup>(٤)</sup> ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع<sup>(٥)</sup> ولمشغل

- (١) (مسلم حكماً) لقوله عليه الصلاة والسلام «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا».
- (٢) (لسبع) وهذا قول مكحول والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر للخير، وقال ابن عمر وابن سيرين: إذا عرف يمينه من شماله، لأنه روى في ذلك حديث رواه أبو داود، وقال القاضي: على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها إذا بلغ سبعا وتأديه عليها إذا بلغ عشر سنين، لأن النبي ﷺ أمر بذلك.
- (٣) (لعشر) لقوله عليه الصلاة والسلام «مرو أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وغيره.
- (٤) (أعاد) وهذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يلزمه في الموضعين، لأنه أدى وظيفة الوقت.
- (٥) (لناوي الجمع) لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما لأن النبي ﷺ فعله.

- سنين. والخمس فرض عين<sup>(١)</sup> على كل مسلم مكلف، ولو لم يبلغه الشرع. ولم يسمع بالصلاة فيقضيتها، وقيل لا ذكره القاضي<sup>(٢)</sup>، وتجب على الكافر بمعنى العقاب<sup>(٣)</sup>، ولا يجب على مرتد زمن رده، ولا تصح منه، ويقضي ما فاته قبل رده، ولا تبطل عباداته التي فعلها قبل رده بها، ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصداً رمضان<sup>(٤)</sup> «وتصح من مميز، وهو من بلغ سبع سنين<sup>(٥)</sup>». والثواب
- (١) (فرض عين) بالكتاب لقوله تعالى ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ولحديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس» فذكر الشهادتين ثم قال «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه.
  - (٢) (ذكره القاضي) واختاره الشيخ بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأجرى الشيخ ذلك في كل من ترك واجباً وقبل بلوغ الشرع من تيمم وزكاة ونحوهما.
  - (٢) (بمعنى العقاب) لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج على الصحيح كالتوحيد إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين﴾ الآية.
  - (٤) (رمضان) لأن المشركين كانوا يحجون في أول الإسلام حتى نزل ﴿إنما المشركون نجس﴾ الآية، ولم يحكم بإسلامهم.
  - (٥) (بلغ سبع سنين) وقال في المطلع: الذي يفهم الخطاب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام.

بشرطها<sup>(١)</sup> الذي يحصله قريباً. ومن جحد وجوبها كفر<sup>(٢)</sup>، وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها<sup>(٣)</sup> ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما<sup>(٤)</sup>.

## باب الأذان<sup>(٥)</sup> والإقامة<sup>(٦)</sup>

(١) (لمشتغل بشرطها) فلا يَأْتُم بالتأخير في مدة تحصيله، لأن الصلاة لا تصح بدونه إذا قدر عليه كالمشتغل بالوضوء والغسل.

(٢) (كفر) إن كان ممن لا يجهله وإن فعلها، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

(٣) (عنها) بأن دعى وقت الظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفراً، وقال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أنه يكفر بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليها.

(٤) (فيهما) يضيق عليه ثلاثة أيام ويقتل كفراً، وبه قال الحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، لأن النبي ﷺ قال «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

(٥) (الأذان وفيه فضل عظيم، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه، وقوله «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم، وقوله «من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار» وقوله «المؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدق من يسمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه» رواه أبو داود.

(٦) (والإقامة) هي إعلام بالقيام بذكر مخصوص، فبالإقامة كأنه أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم.

وكذا أعمال البر كلها<sup>(١)</sup> فهو يكتب له ولا يكتب عليه ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه. وقال. في المبدع: وظاهره أنه متى راجع الإسلام لم يقض مدة امتناعه، ومن جحد وجوب الجمعة كفر<sup>(٢)</sup>، وكذا لو ترك ركناً أو شرطاً مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه، وعند الموفق ومن تابعه لا يقتل بمختلف فيه وهو أظهر. ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً غير الصلاة<sup>(٣)</sup>، ويقتل فيهن حداً، ولا يقتل

(١) (كلها) إذا عملها غير البالغ كان ثوابها له كالصلاة، ولحديث «ألهدا حج؟ قال: نعم، ولك أجر».

(٢) (كفر) للإجماع عليها وظهور حكمها، إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام.

(٣) (غير الصلاة) فلا يقتل بترك زكاة بخلاً لحديث عبد الله بن شفيق «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

وهما فرضاً كفاية<sup>(١)</sup> على الرجال المقيمين<sup>(٢)</sup> للصلوات الخمس المكتوبة، يقاتل

- (١) (فرضاً كفاية) لحديث «إذا حضرت الصلاة فيؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.
- (٢) (المقيمين) لا على رجل، والأصل في مشروعيته ما روى أنس قال «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا لوقت الصلاة في شيء، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه.

بترك صلاة فائتة<sup>(١)</sup>.

## باب الأذان والإقامة

وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة<sup>(١)</sup> وقربه لفجر، والإقامة الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما<sup>(٢)</sup> وهو أفضل من الإقامة والإمامة<sup>(٣)</sup> وله الجمع بينه وبين الإمامة، ويكرهان للنساء والجنائز ولو بلا رفع صوت، ويسنان لقضاء فريضة<sup>(٤)</sup>، ولمصل وحده ومسافر وراعي ونحوه<sup>(٥)</sup>، وليسا بشرط للصلاة فتصح بدونهما<sup>(٦)</sup>، وإذا اقتصر المسافر والمنفرد على الإقامة أو صلى بدونهما في مسجد صلى فيه لم يكره.

- (١) (فائتة) ولا كفارة ولا نذر، للاختلاف في وجوبها فوراً.
- (٢) (وقت الصلاة) وهو لغة الإعلام قال تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وشرعاً الإعلام بدخول وقتها.
- (٣) (فيهما) لما روى عبد الله بن زيد بن عبد ربه «قال الذي طاف به وهو نائم، تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله» فذكره بتمامه، فقال عليه الصلاة والسلام «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، أخرجها أبو داود.
- (٤) (والإمامة) هذا مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة مرفوعاً، لو يعلم الناس ما في النداء؛ في الزاد وقال عمر «لولا الخلافة لأذنت» وهي في حقهم أفضل.
- (٥) (لقضاء فريضة) لنوم النبي ﷺ عن الصبح في بعض أسفاره حتى طلعت الشمس فقال «تنحوا عن هذا المكان. ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلال فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح» رواه أبو داود.
- (٦) (ونحوه) لقوله «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي».
- (٧) (بدونهما) لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة، احتج به أحمد.

أهل بلد تركوهما<sup>(١)</sup> وتحرم أجرتهما<sup>(٢)</sup>، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع<sup>(٣)</sup>.  
ويكون المؤذن صيتاً أميناً عالماً بالوقت، فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه، ثم

- (١) (تركوهما) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وإذا قام بهما من يحصل الإعلام به غالباً  
أجزأ عن الكل.
- (٢) (وتحرم أجرتهما) في أظهر الروایتين، لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ  
مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجره» وروى عن أحمد أنه يجوز أخذ الأجر عليه، وخصص فيه  
مالك.
- (٣) (لعدم متطوع) لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه، وهو قول الأوزاعي، والشافعي،  
لأن بالمسلمين إليه حاجة، ويعطى من الفيء.

ويسن أذان في أذن مولود اليمنى حين يولد، وإقامة في اليسرى<sup>(٤)</sup>، ويكفي مؤذن واحد  
في المصر بحيث يحصل لأهله العلم، فإن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر  
الحاجة. ورفع الصوت به ركن مالم يؤذن لنفسه أو لحاضر فيخير، وإن خافت  
بعضه فلا بأس، ولا يزيل قدميه. قال القاضي والمجد وجمع: إلا في منارة ونحوها،  
وإجابته في الحيلة لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٥)</sup>، ويجيبه في باقيه مثل ما يقول  
المؤذن<sup>(٦)</sup> وعند «قد قامت الصلاة»: أقامها الله وأدامها<sup>(٧)</sup>، ووقت الإقامة إلى الإمام  
وأذان إلى المؤذن، ويحرم أن يؤذن غير الراتب إلا بإذنه، ويكره بعد الأذان النداء

- (١) (اليسرى) لأنه عليه الصلاة والسلام أذن في أذان الحسن حين ولدته فاطمة، رواه الترمذي  
وصححه ليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه حين خروجه إلى الدنيا، كما يلقنه عند  
خروجه منها.
- (٢) (إلا بالله) أي لا تحول من حال إلى حال ولا قوة على ذلك إلا بالله. وقال ابن مسعود: لا  
حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله.
- (٣) (مثل ما يقول المؤذن) لما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن  
فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه، وحديث عمر، ولا بأس أن يقول في التثويب:  
صدقت وبررت.
- (٤) (أقامها الله وأدامها) لما روى داود بإسناده عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ «أن  
بلالاً أخذ في الإقامة — إلى أن قال — قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله  
وأدامها».

أفضلهما في دينه وعقله<sup>(١)</sup>، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة<sup>(٢)</sup> وهو خمس عشر جملة<sup>(٣)</sup> يرتلها على علو متطهراً<sup>(٤)</sup> مستقبل القبلة<sup>(٥)</sup> جاعلاً إصبعيه في أذنيه<sup>(٦)</sup> غير

(١) (وعقله) لأن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبد الله لكونه أندى صوتاً منه، وقسنا عليه سائر الخصال.

(٢) (ثم قرعة) لقوله عليه الصلاة والسلام «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا».

(٣) (خمس عشرة جملة) لا ترجع فيه، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: المسنون أذان ابن محذورة أن يذكر الشهادة مرتين يخفض بذلك ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا مالكا قال: التكبير في أوله مرتين.

(٤) (متطهراً) من الحدثين، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «لا يؤذن إلا متوضئاً رواه الترمذي، وإن أذن محدثاً جاز.

(٥) (مستقبل القبلة) لا نعلم فيه خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالآذان، فإن اخل به كره وصح.

(٦) (أذنيه) وعليه العمل عند أهل العلم، كذلك قال الترمذي، لما روى أبو جحيفة أن بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه. رواه أحمد والترمذي.

بالصلاة في الأسواق وغيرها<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ: فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه.. وقال عمر «الصلاة يارسول الله، قد رقد النساء والصبيان» ولا بأس بالحنحة قبلهما، ويكره لغير مسافر ومن به عذر الأذان قاعداً<sup>(٢)</sup> وماشياً وراكباً<sup>(٣)</sup>، ولا بأس أن يؤذن في غير المسجد على مرتفع قريب. والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها. وتباح ركعتان قبل المغرب وفيها

(١) (في الأسواق وغيرها) لما روى مجاهد: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال: يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح. فقال: ويحك يا مجنون، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى نأتينا؟.

(٢) (قاعداً) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن قائماً، وكان مؤذنون رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً، فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس. قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله. رواه الأثرام.

(٣) (وراكباً) لأنه عليه الصلاة والسلام أذن في السفر على راحلته، رواه الترمذي وصححه.

مستدير<sup>(١)</sup> متلفتاً في الحيلة يميناً وشمالاً قائلاً بعدهما في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم» مرتين<sup>(٢)</sup>. وهي إحدى عشرة<sup>(٣)</sup> يحدرها. ويقيم من أذن في مكانه إن سهل. ولا يصح إلا مرتباً متوالياً من عدل ولو ملحناً أو ملحوناً<sup>(٤)</sup>؛ ويجزىء من مميز،

(١) (غير مستدير) يستحب للمؤذن أن يلتفت يميناً إذا قال «حي على الصلاة» ويساراً إذا قال «حي على الفلاح»، ولا يزيل قدميه، وهو قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي، لأن بلالاً التفت في «حي على الصلاة حي على الفلاح» متفق عليه.

(٢) (مرتين) وهذا مستحب في صلاة الصبح خاصة، وبه قال ابن عمر ومالك والثوري والشافعي، في الصحيح عنه.

(٣) (إحدى عشرة) كلمة، المختار عند أحمد إقامة بلال، وقال مالك: عشر كلمات، يقول «قد قامت الصلاة» مرة واحدة. ولنا ما روى ابن عمر أنه يقول «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

(٤) (ملحناً أو ملحوناً) لا يحيل المعنى، ويكرهان.

ثواب، وعنه يسن فعلهما للخير الصحيح، ويحرم خروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع<sup>(١)</sup> وقال الشيخ: إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره، ويستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان بل يصبر قليلاً<sup>(٢)</sup>، وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم استحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد<sup>(٣)</sup>، ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح<sup>(٤)</sup>،

(١) (أو نية رجوع) لقول عثمان: قال رسول الله ﷺ «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه.

(٢) (يصبر قليلاً) إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ، لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشیطان حيث يفر عند سماعه كما في الخبر.

(٣) (تحية المسجد) قاله في «الاختيارات» قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله بن أحمد خرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس اه، لما روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعده» قال شيخنا عبد الله: يريد الداخل لأجل أن يقوم عند قوله «قد قامت الصلاة».

(٤) (إذا أصبح) كبلال وابن أم مكتوم، وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعرف الناس ذلك من عادته فلا يغتروا بأذانه، لما روي عنه عليه

ويطلبهما فصل كثير، ويسير محرم. ولا يجزىء قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل<sup>(١)</sup> ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً<sup>(٢)</sup>. ومن جمع<sup>(٣)</sup> أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة<sup>(٤)</sup>، ويسن لسامعه متابعتها سرّاً<sup>(٥)</sup>، وحوقلته في الحيلة<sup>(٦)</sup>،

(١) (بعد نصف الليل) وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز، لما روى ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع. ولنا قول النبي ﷺ «أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه.

(٢) (يسيراً) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» وفي حديث كعب «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضيء حاجته في مهل».

(٣) (جمع) لما روى جابر «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم، ولمسلم عن ابن عمر قال «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

(٤) (لكل فريضة) وقد ذكر بحديث عمرو بن أمية الضمري في الزوائد عن نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح وأنه أمر بلالاً فأذن. وقال مالك: يقيم ولا يؤذن، لما روى أبو سعيد قال «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها، ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات».

(٥) (متابعتها سرّاً) لما روى عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال، لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر قال الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم. قال في المغني: وهذا أخص من حديث أبي سعيد فيقدم عليه أو يجمع بينهما.

(٦) (في الحيلة) لما روى أبو رافع «أن النبي ﷺ كان إذا سمع النداء — فذكره — فإذا بلغ =

وإذا دخل المسجد والمؤذن قد شرع فيه أجابه قبل تحية المسجد ثم يصليها<sup>(١)</sup>  
= الصلاة والسلام ولا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم» رواه أبو داود.

(١) (ثم يصليها) قال في الفروع: ولعل المراد غير آذان الخطبة، لأن سماعها أهم من

وقوله بعد فراغه «اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته<sup>(١)</sup>».

## باب شروط<sup>(٢)</sup> الصلاة

شروطها قبلها: منها الوقت، والطهارة من الحدث والنجس<sup>(٣)</sup> فوقت الظهر من

- حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، رواه الأثرم.
- (١) (الذي وعدته) وروى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه » رواه مسلم، وعن أم سلمة قالت « علمني النبي ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وحضور صلاتك وأصوات دعائك، فاغفر لي » رواه أبو داود.
- (٢) (شروط) الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.
- (٣) (من الحدث والنجس) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه، وفي حديث ابن عمر « لا يقبل الله صلاة أحدكم بغير طهور ولا صدقة من غلول » رواه مسلم.

ويجب المصلي<sup>(١)</sup> والمتخلى بعد فراغهما، وإن سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة ليقول مثله، لأن القراءة لا تفوت ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو<sup>(٢)</sup>.

## باب شروط<sup>(٣)</sup> الصلاة

فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده<sup>(٤)</sup> وهي ما

- الإجابة، فيصلي التحية إذا دخل.
- (١) (ويجب المصلي) فإن أجاب المصلي بطلت في الحيلة فقط لأنها خطاب.
- (٢) (ويدعو) لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه أحمد وغيره. وعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت لي الشفاعة » رواه مسلم.
- (٣) (شروط الصلاة) الشرط ما يلزم مع انتفائه انتفاء الحكم كإحسان مع الرجوع.
- (٤) (عند وجوده) وهو عقلي كالحياة، ولغوي كإذن الدار فأنت طالق، وشرعي كالطهارة للصلاة.



من  
الكتاب  
الأول

الزوال إلى مساواة الشيء فيه بعد فيء الزوال<sup>(١)</sup>، وتعجيلها أفضل<sup>(٢)</sup> إلا في شدة حر، ولو صلى وحده<sup>(٣)</sup> أو مع غيم لمن يصلي جماعة<sup>(٤)</sup> وبليه وقت العصر إلى مصير

هو من  
الكتاب  
الأول

(١) (بعد فيء الزوال) أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وتسمى الهجيرة والأولى والظهر، لأن في حديث أبي برزة «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس» متفق عليه. وقد أمه في أول الوقت وآخره» وقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) (وتعجيلها أفضل) قال جابر «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» متفق عليه. وقالت عائشة «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ومن أبي بكر ومن عمر» حديث حسن.

(٣) (ولو صلى وحده) لعذر مرض ونحوه، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وظاهر كلام أحمد والخرقى، وهو الصحيح إن شاء الله، لعموم قول النبي ﷺ «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

(٤) (لمن يصلي جماعة) يستحب تأخيرها إلى قرب العصر لأنه وقت يخاف فيه المطر

من  
الكتاب  
الثاني

يجب لها قبلها إلا النية<sup>(١)</sup> ويستمر حكمه إلى انقضائها، وبهذا فارقت الأركان. والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه إن لم يكن عذر ويكون منه، فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته. وهي تسعة: الإسلام والعقل والتمييز<sup>(٢)</sup> والطهارة من الحدث ودخول الوقت<sup>(٣)</sup>، وتجب الصلاة بدخول أول وقتها<sup>(٤)</sup>. والصلوات المفروضات العينية خمس<sup>(٥)</sup>، ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد<sup>(٦)</sup>، ويقصر

هو من  
الكتاب  
الثاني

(١) (إلا النية) فإنه لا يجب أن تتقدم على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير.

(٢) (الإسلام والعقل والتمييز) وهذه الثلاثة شرط في كل عبادة، إلا الحج فإنه يصح ممن لم يميز.

(٣) (ودخول الوقت) قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به. وحديث جبريل وأنه أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس» وهذه بأفرادها للأنبياء قبلنا، فروى أن الصباح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليوסף.

(٤) (أول وقتها) بمعنى أنها ثبتت في ذمته يفعلها إذا قدر.

(٥) (خمس) في اليوم والليلة، أجمع المسلمون على ذلك، وأن غيره لا يجب إلا لعارض كندر.

(٦) (باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل صيفاً لارتفاعها إلى الجوى، ويطول في الشتاء لمسامتتها للمنتصف.

الفىء مثيليه بعد فيء الزوال<sup>(١)</sup>، والضرورة إلى غروبها<sup>(٢)</sup>، ويسن تعجيلها<sup>(٣)</sup>. ويليه وقت

والريح فيطلب الأسهل بالخروج لها، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي.

- (١) (بعد فيء الزوال) والوقت فضيلة واختيار وضرورة، والاختيار هو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر، لما روى أنس قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان — أو على قرني شيطان — قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم.
- (٢) (إلى غروبها) إن كان لعذر فإن أخرها لغير عذر أثم، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء في وقتها سواء كان لعذر أو لغير عذر، لقوله عليه الصلاة والسلام «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه، وكذا سائر الصلوات.
- (٣) (ويسن تعجيلها) بكل حال، روى عن ابن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك والأوزاعي والشافعي وإسحق، وروى عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر، ولنا ما روى أبو برزة فقال «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحلة في أقصى المدينة والشمس حية» متفق عليه وغيره من الأحاديث، وروى الترمذي مرفوعاً «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

الظل جداً في كل بلد تحت وسط الفلك<sup>(١)</sup>، وطول الإنسان ستة أقدام وثلاثان بقدمه تقريباً. والأفضل تعجيل الصلاة في أول الوقت، وقد يكون التأخير في بعض الأوقات أفضل، وتحصل فضيلة التعجيل بأن يتأهب لها إذا دخل الوقت. ويسن جلوسه بعد العصر في مصلاه إلى غروب الشمس، وبعد الفجر إلى طلوعها، ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات. ويسن تأخير ليلة جمع لمن قصدتها محرماً إن لم يوافقها وقت الغروب<sup>(٢)</sup>. ويكره النوم قبل صلاة العشاء ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها<sup>(٣)</sup> إلا

- (١) (تحت وسط الفلك) قيل: إن مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال، يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بأنها قد أخذت مغربة. وذكر أن الظل يكون أول النهار وآخره والفىء لا يكون إلا بعده لأنه فاء من رجوع.
- (٢) (وقت الغروب) إن حصل بها في وقتها لم يؤخرها بل يصليها في وقتها لأنه لا عذر له.
- (٣) (بعدها) لحديث أبي برزة الأسلمي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تسمونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» متفق عليه.

المغرب إلى مغيب الحمرة<sup>(١)</sup>، ويسن تعجيلها<sup>(٢)</sup> إلا ليلة جمع لمن قصدتها محرماً<sup>(٣)</sup>. ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض<sup>(٤)</sup>، وتأخيرها إلى

(١) (إلى مغيب الحمرة) وهو قول الثوري وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليها وقت واحد، لأن جبريل صلاها في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة ولنا أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق، وروى أبو موسى «أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق» رواهما مسلم، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق» رواه مسلم.

(٢) (ويسن تعجيلها) لما روى جابر «أن النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت» وعن رافع بن خديج قال «كنا نصلي مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليهما.

(٣) (محرماً) ليصلها مع العشاء الآخرة. لأن النبي ﷺ فعل ذلك، والإجماع منعقد على ذلك.

(٤) (البياض المعترض) ولا ظلمة بعده والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على ما بينا، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم.

في أمر المسلمين أو شغل أو مع أهل وضيع وتأخير الكل لمصلي كسوف أفضل إن أمن فوتها<sup>(١)</sup> ولو أمره والده بتأخيرها ليصلي به أخرها نصاً، ولا يَأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازماً على فعله ما لم يخرج الوقت أو يضق عن فعل العبادة جميعها<sup>(٢)</sup> ويجب التأخير لتعلم الفاتحة وذكر يجب في الصلاة، ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس<sup>(٣)</sup> ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة فيصلى فيه صلاة

(١) (إن أمن فوقها) لتحصل فضيلة الصلاتين، ولمعذور كحاقن وحاقب حتى يزيل ذلك ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال.

(٢) (جميعها) فإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميعها أثم، لقول جبريل «الوقت ما بين هذين».

(٣) (حتى تطلع الشمس) ووقت الفجر يتبع الليل، فإذا كان الشتاء طال لأن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها. فإذا كان الشتاء طال مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها. قال الشيخ:

ثلث الليل أفضل إن سهل<sup>(١)</sup>. ويليهِ وقت الفجر إلى طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>، وتعجيلها أفضل<sup>(٣)</sup>، وتذكر الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها<sup>(٤)</sup>. ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد<sup>(٥)</sup> أو خبر ثقة متيقن<sup>(٦)</sup>، فإن أحرم باجتهاد فإن قبله فنقل<sup>(٧)</sup>، وإلا

- (١) (إن سهل) أو نصف الليل لما روى أنس قال «آخر رسول الله ﷺ العشاء إلى نصف الليل» ثم قال «صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» متفق عليه.
- (٢) (إلى طلوع الشمس) لما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال «وقت الفجر ما لم تطالع الشمس» رواه مسلم.
- (٣) (وتعجيلها أفضل) يروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير، وبه قال مالك والشافعي وإسحق وابن المنذر، وعن أحمد أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار لأن جابراً روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه يفعل ذلك في العشاء فينبغي أن يكون كذلك في الفجر. ولنا ما روى «والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس» متفق عليه.
- (٤) (في وقتها) فإذا كبر للإحرام قبل غروبها كانت كلها أداء، سواء أخرها لعذر كحائض تظهر لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك ركعة الحديث، ومذهب مالك لا يدرکہا إلا بركعة لظاهر الخبر.
- (٥) (إما باجتهاد) ونظر في الأدلة أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة ونحوه.
- (٦) (ثقة متيقن) كأن يقول رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غائباً، لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية.
- (٧) (فنقل) وبه قال الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي، وروى عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صليا قبل الوقت.

سنة ويوم كشهر ويوم كجمعة<sup>(١)</sup>.

(فصل) ويصح تأخير الفائتة لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة<sup>(٢)</sup> ولا

ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس.

- (١) (ويوم كجمعة) فيصلي فيه صلاة جمعة بالتقدير، وكذا الصوم والزكاة والحج.
- (٢) (للصلاة) لفعله عليه الصلاة والسلام بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح تحولوا من مكانهم ثم صلى بهم متفق عليه.

ففرض. وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضاؤها<sup>(١)</sup>. ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها<sup>(٢)</sup>. ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً<sup>(٣)</sup>. ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية

(١) (قضاؤها) وقال الشافعي وإسحق لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه، ولنا أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتت كالتالي أمكن أداؤها.

(٢) (قبلها) بأن بلغ صبي وأسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيره لزمهم الصبح وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً. وروى هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس والزهري ومالك والشافعي، وقال الحسن لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لأن وقت الأولى خرج في وقت العذر.

(٣) (مرتباً) نص عليه في مواضع، روى عن عمر ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن الزهري والنخعي ومالك وأبي حنيفة وإسحق، وقال الشافعي لا يجب لأنه قضاء لفريضة فائتة، ولنا أنه ﷺ فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات رواه أحمد والترمذي وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن أبي جمعة بن سباع وله صحبة قال «إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب. فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا لا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب» ورواه أحمد. إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب وإن كثرت. وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب في أكثر من يوم وليلة لأن اعتبره فيما زاد يشق.

يصح نفل مطلق إذن<sup>(١)</sup> وإن قلت الفوائت قضى سننها معها وإن كثرت فالأولى تركها<sup>(٢)</sup> إلا سنة الفجر، ويخير في الوتر. وإذا استيقظ وشك في طلوع الشمس بدأ في الفريضة، ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه، فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلاً ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء، ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة، وعنه يسقط اختاره جماعة لكن عليه فعل الجمعة ثم يقضيها ظهراً إن قلنا بعدم السقوط وإن ذكر فائتة في حاضرة

(١) (إذن) لتعين الوقت للفائتة كصوم نفل ممن عليه رمضان.  
(٢) (فالأولى تركها) لأن النبي ﷺ لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه صلى بينها السنة، ولأن الاشتغال بالفرض أولى.

خروج وقت اختيار الحاضرة<sup>(١)</sup>.

## ومنها ستر العورة<sup>(٢)</sup>

فيجب بما لا يصف بشرتها. وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى

- (١) (الحاضرة) مثل أن يشرع في صلاة حاضرة فيذكر فائمه والوقت ضيق أو لم يكن في صلاة ولكن لم يبق من الوقت الحاضرة ما يتسع لهما فإنه يقدم الحاضرة. وعن أحمد أن الترتيب واجب بكل حال، وهو مذهب عطاء والزهري ومالك والليث والصحيح من المذهب الأول وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري وإسحق وأصحاب الرأي.
- (٢) (ستر العورة) شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً وهو قول الشافعي

أتمها غير إمام نفلًا<sup>(١)</sup> ويقطعها إمام مع سعة نصاً<sup>(٢)</sup> واستثنى جمع الجمعة فلا يقطعها الإمام، وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمساً بنية القرض.

## باب ستر العورة، وهو الشرط السادس

والعورة سواة الإنسان<sup>(٣)</sup> وكل ما يستحي منه، وسترها في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه وخلوة<sup>(٤)</sup> واجب بساتر لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها<sup>(٥)</sup> فإن وصف

(١) (نفلاً) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن قاله في الشرح.

(٢) (نصاً) فإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره صحت صلاة المأموم بناء على صحة اتمام المفترض بالمتنفل.

(٣) (سواة الإنسان) قبله وديره، قال تعالى ﴿بَدَت لَهَا سَوَاتِمَهَا﴾.

(٤) (وخلوة) كما يجب لو كان بين الناس لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟» قال «إحفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: الله تعالى «أحق أن يستحي منه» رواه أبو داود.

(٥) (سوادها وبياضها) لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له.

الركبة. وكل الحرمة عورة إلا وجهها<sup>(١)</sup>. ويستحب صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته

وأصحاب الرأي لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وفي حديث سلمة بن الأكوع «أفصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وأزرره ولو بشوكة» رواهما ابن ماجه والترمذي وحسنه.

(١) (إلا وجهها) والكفين في إحدى الروايتين، وهو قول مالك والشافعي لما روى عن ابن عباس وعائشة في قوله «ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها» قال الوجه والكفين وروى عنه أنهما من العورة وهذا اختيار الخرقى قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال «المرأة عورة» رواه الترمذي وحسنه وصححه وهذا عام في جميعها وما سوى الوجه والكفين فيجب ستره في الصلاة رواية واحدة وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وقال أبو حنيفة القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران عادة ويغسلان في الوضوء. ولنا الآية وما روت أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي قدميها. رواه أبو داود.

الحجم فلا بأس، ويكفي في سترها — ولو مع وجود ثوب — ورق شجر وحشيش ونحوه، ومتصل به كيده ولحيته<sup>(١)</sup> وكذا لو كان بثوبه حذاء فخذه، ونحوه خرق فوضع يده عليه، ولا يلزمه بما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر<sup>(٢)</sup> ويجب سترها كذلك ولو في ظلمة وحمام، ويجوز كشفها ونظر الغير إليها لضرورة كتداو<sup>(٣)</sup> ويجوز نظرها لزوجته وعكسه ولأمته<sup>(٤)</sup> المباحة لسيدها، وكشفها لحاجة تخل واستجمار وغسل، ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها. وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط. والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد<sup>(٥)</sup> وإن صلى في الرداء وكان واسعاً التحف به، وإن كان ضيقاً خالف بين طرفيه على منكبيه<sup>(٦)</sup> وإن

- (١) (ولحيته) فإذا ضم جيبه بيده أو غطته لحيته فمنعت رؤية عورته كفاه ذلك.
- (٢) (وماء كدر) واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء.
- (٣) (كتداو) وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوبة وعيب وولادة.
- (٤) (ولأمته) لقوله عليه الصلاة والسلام «إحفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك».
- (٥) (ثوب واحد) لأنه أبلغ، ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل قاله في الشرح، وأفضلها تحت القميص السراويل لأنه لا يحكي خلقه في هذه الحال، ذكره المجد في شرحه.
- (٦) (على منكبيه) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حقوك» رواه أبو داود.

في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض<sup>(١)</sup>. وصلاتها في درع وخمار وملحفة<sup>(٢)</sup>. ويجزىء ستر عورتها. ومن انكشف بعض عورته وفحش، أو صلى في ثوب محرم

(١) (في الفرض) اختاره ابن المنذر، وأكثر العلماء على خلافه لأنهما ليسا من العورة، ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه مسلم.

(٢) (وملحفة) وذلك أنه أستر وأحسن، وقال أحمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد خير وأستر.

كان جيب القميص واسعاً سن أن يزره عليه ولو بشوكة<sup>(١)</sup> ويكره للمرأة أن تصلي في نقاب وبرقع بلا حاجة<sup>(٢)</sup> ومن صلى في أرض غيره ولو مزروعة بلا إذنه أو على مصلاه بلا غضب ولا ضرر جاز، ويصلي في ثوب حرير مع عدم غيره ولا يعيد<sup>(٣)</sup> ويصلي عرياناً مع مغضوب<sup>(٤)</sup>، ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً<sup>(٥)</sup> وأعاد<sup>(٦)</sup> ويتوجه أنه لا يعيد وهو أصح<sup>(٧)</sup> ويلزمه الصلاة فيه إن لم يجد طاهراً.

(فصل) وإن بذلت للعرأة سترة صلوا فيها واحداً بعد واحد، إلا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للإمامة إن لم يعين ربه غيره فيصلي بهم ويتقدمهم، ويصلي الباؤون عراة. فإن كانوا رجالاً ونساء فالنساء أحق، فإن كان فيهم ميت صلى الحي ثم كفن بها الميت، فإن كانت لأحدهم لزمه أن يصلي فيها<sup>(٨)</sup> وإن طرح

(١) (بشوكة) لحديث سلمة بن الأكوع قال «قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد. قال: نعم، وازرره ولو بشوكة». رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

(٢) (بلا حاجة) قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام.

(٣) (ولا يعيد) لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد فلا يهني عنه مع عدم سترة غيره.

(٤) (مغضوب) لأنه يحرم استعماله بكل حال لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقاً.

(٥) (وجوباً) لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته.

(٦) (وأعاد) لأنه قادر على كل من حالتها الصلاة عرياناً ولبس الثوب.

(٧) (وهو أصح) لأن الصحابة كانت تكون فيهم الجراحات ويصلون ولا يعيدون.

(٨) (يصلي فيها) فإن أعارها وصلى عرياناً لم تصح صلاته لأنه ترك السترة مع قدرته عليها.



عليه أو نجس أعاد لا من حبس في محل نجس<sup>(١)</sup>. ومن وجد كفاية عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدبر، وإن أعير سترة لزمه قبولها. ويصلى العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما، ويكون إمامهم وسطهم<sup>(٢)</sup>. ويصلى كل نوع وحده،

(١) (في محل نجس) ويركع ويسجد إن كانت يابسة ويؤمى برطوبة ما يمكنه ويجلس على قدميه.

(٢) (ويكون إمامهم وسطهم) لقوله ﷺ «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده سبع وعشرين درجة» وهذا قول قتادة، وقال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى ويتباعد بعضهم من بعض.

القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس<sup>(١)</sup> قال الشيخ: التشبه بالكفار منهي عنه إجماعاً<sup>(٢)</sup> قال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها اهـ. ولا بأس بشد الوسط يمثزر أو حبل على القباء<sup>(٣)</sup>، ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار<sup>(٤)</sup> ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة ويحرم مع عدمه<sup>(٥)</sup> ويحرم — وهو كبيرة — إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء<sup>(٦)</sup>، وإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح<sup>(٧)</sup> ما لم

(١) (فلا بأس) بذلك بإتفاق الفقهاء.

(٢) (إجماعاً) لحديث ابن عمر مرفوعاً «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، قال الشيخ: أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم.

(٣) (حبل على القباء) لأنه من عادة المسلمين، وأجاز أحمد الاتزار بالمنديل فوق القميص ونقله عن ابن عمر.

(٤) (الزنار) لأن ذلك يبين حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها، ومفهومه أنه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة لأنه معهود في زمن النبي ﷺ وقيله، كما صح أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطفاً، وكان لأسماء بنت أبي بكر نطاقان.

(٥) (مع عدمه) وهو أن يجلس ضاماً ركبتيه إلى نحو صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ويشده فيكون كالمعتمد عليه.

(٦) (خيلاء) لقوله عليه الصلاة والسلام «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه.

(٧) (أبيح) قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة إن لم يرد الخيلاء فلا بأس.

فإن شق صلى الرجال واستديهم النساء ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء

يدلس على النساء. ويكره أن يكون ثوب الرجل فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة بل بين ذلك، ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله إلى ذراع ولو من نساء المدن<sup>(١)</sup> ويحسن تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه أو أكثر يسيراً<sup>(٢)</sup> وتوسيعه قصداً<sup>(٣)</sup> وكم المرأة إلى دون رءوس أصابعها، وتوسيعه من غير إفراط، ويكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة ولو في بيتها إن رآها غير زوج أو سيد تحل له، ولا يكره للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكتها، ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم<sup>(٤)</sup> ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار<sup>(٥)</sup> ويكره لبس ما فيه شهرة<sup>(٦)</sup> ويدخل فيه خلاف المعتاد كمن لبس ثوباً مقلوباً ويكره خلاف زى بلده ومزر به.

(١) (من نساء المدن) لحديث أم سلمة « قالت يا رسول الله كيف تصنع النساء في ذيوهن؟ قال: يرخينه شبراً. فقلت إذن تنكشف أقدامهن، قال فيرخينه ذراعاً لا يزدن » رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه.

(٢) (يسيراً) لحديث أسماء بنت يزيد قالت « كانت يد كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ » رواه أبو داود.

(٣) (قصداً) من غير إفراط، قال ابن القيم: وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج وعمائم كالأبراج فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

(٤) (والحجم) لما روى عن أسامة بن زيد قال « كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ﷺ: مالك لا تلبس القبطية؟ قلت كسوتها امرأتي، قال: مرها فلتجعل تحتها غلالة فأني أخاف أن تصف حجم عظامها » رواه أحمد.

(٥) (العصائب الكبار) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن أمثال أسنمة البخت لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسواط كأذنان البقر يضربون بها الناس » رواه مسلم.

(٦) (شهرة) لما روى عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشهرتين، فقيل: يا رسول الله وما الشهرتان؟ قال: رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد بين ذلك واقتصاد. »

الصلاة ستر وبنى وإلا ابتداءً، ويكره في الصلاة السدل<sup>(١)</sup> واشتغال الصماء<sup>(٢)</sup>، وتغطية

(١) (السدل) وهو أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد طرفه الآخر على الكتف الأخرى، وهو قول ابن مسعود، وسئل الشيخ: هل له طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه؟ فأجاب: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جواز ذلك، قال: وليس هذا من السدل المكروه.

(٢) (واشتغال الصماء) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوب لم يكره، لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ «نهى عن ليستين: اشتغال الصماء، وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بينه وبين السماء شيء» أخرجه البخاري.

(فصل) والتصوير كبيرة<sup>(١)</sup> وله افتراشه وجعله مخدة بلا كراهة، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة<sup>(٢)</sup> ولا جنب إلا أن يتوضأ، ولا جرس<sup>(٣)</sup>، ولا تصحب رفقة فيها جرس، وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس فلا بأس به، ويكره التصليب في الثوب<sup>(٤)</sup> ويباح صورة غير الحيوان<sup>(٥)</sup> ويحرم على الرجال افتراش الحرير<sup>(٦)</sup> كلبسه، ولا يكره للكعبة، ولا يحرم الخبز<sup>(٧)</sup> ويحرم إلباس

(١) (كبيرة) للوعيد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

(٢) (ولا صورة) قال في الآداب هل يحمل على كل صورة أو صورة منهي عنها أه؟ قلت الأظهر الثاني.

(٣) (ولا جرس إلخ) لحديث «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس» رواه أبو داود، وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم، فإن اتفق بهم ولم يمكن مفارقتهم ففيه احتمالان.

(٤) (التصليب في الثوب) لقول عائشة «أن رسول الله ﷺ لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه» رواه أبو داود.

(٥) (غير الحيوان) كشجر وكل ما لا روح فيه.

(٦) (افتراش الحرير) لما روى حذيفة قال «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج ونجلس عليه» رواه البخاري.

(٧) (الخبز) وهو ماسدى بابرسم وهو الحرير وألحم بوبر أو صوف ونحوه لقول ابن عباس «إنما نهى عن الثوب المصمت من الحرير، أما السداء والعلم فلا نرى به بأساً» رواه أحمد.

- وجهه<sup>(١)</sup>، واللثام على فمه وأنفه، وكف كفه<sup>(٢)</sup> ولفه، وشد وسطه كزنار<sup>(٣)</sup> وتحرم
- (١) (وتغطية وجهه) لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود. ويكره تغطية أنفه قياساً على الفم، روى عن ابن عمر.
- (٢) (وكف كفه) عند السجود، لقول النبي ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً أو ثوباً متفق عليه.
- (٣) (كزنار) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال «لا تشتملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود، فأما شد الوسط بمززر أو حبل أو نحوه مما لا يشبه الزنار فلا يكره، قال أحمد: لا بأس به، أليس قد روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم» والزنار خيط تشد به النصارى أوساطهم.

- صبي ما يحرم على رجل<sup>(١)</sup> ويتعلق التحريم بالولي المكلف ويكره المشي في النعل الواحد ولو يسيراً، ويس استكثار النعال<sup>(٢)</sup> والصلاة في الظاهر منها، والاحتفاء أحياناً<sup>(٣)</sup> وتخصيص الحافي في الطريق، ويكره كثرة الأرفاه، ويكره لبس الإزار والخف والسراويل قائماً لا الانتعال ويسن التواضع في اللباس<sup>(٤)</sup> ولبس الثياب البيض، والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه، ويكره ترك الوسخ في بدنه وثوبه<sup>(٥)</sup> والإسراف في المباح، ويسن السراويل<sup>(٦)</sup> فأما الأحمر غير المعصفر، فالصحيح أنه لا بأس به<sup>(٧)</sup> ويكره من
- (١) (على رجل) لما روى جابر قال «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى» رواه أبو داود.
- (٢) (استكثار النعال إلخ) لحديث مسلم مرفوعاً «استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً ما اتعل» وعن أبي سلمة يزيد بن سعد قال «سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعله؟ قال نعم» متفق عليه. ويتعاهدها عند أبواب المساجد.
- (٣) (والاحتفاء أحياناً) لحديث فضالة بن عبيد قال «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً» رواه أبو داود.
- (٤) (التواضع في اللباس) لحديث أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً «البذاعة من الإيمان» رجاله ثقات، قال أحمد: هو التواضع. قال الشيخ: يحرم لبس شهرة لكرهة السلف لذلك.
- (٥) (ويكره ترك الوسخ في بدنه وثوبه) ويسن غسله لخبر «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه».
- (٦) (ويسن السراويل) لما روى أحمد عن أبي أمامة قال «قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون، قال: تسربلوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب».
- (٧) (لا بأس به) لقول البراء «رأيت النبي ﷺ في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه، متفق عليه.

الخيلاء في ثوب وغيره<sup>(١)</sup>، والتصوير واستعماله<sup>(٢)</sup>. ويحرم استعمال منسوج أو مموه  
بذهب<sup>(٣)</sup> قبل استحالته، وثياب حرير<sup>(٤)</sup> وما هو أكثر ظهوراً على الذكور، لا إذا  
استويا، ولضرورة<sup>(٥)</sup> أو حكمة أو مرض أو جرب حشواً أو كان علماً أربع أصابع فما  
دون<sup>(٦)</sup> أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء ويكره المعصفر والمزعفر للرجال<sup>(٧)</sup>.

(١) (في ثوب وغيره) لأن النبي ﷺ أمر برفع الإزار، فإن فعله خيلاء فهو حرام لقوله عليه  
الصلاة والسلام «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه، وعن ابن مسعود قال:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره  
في حل ولا حرام» رواه أبو داود.

(٢) (والتصوير واستعماله) اختاره أبو الخطاب لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تدخل الملائكة  
بيتاً فيه كلب أو صورة» متفق عليه. والوجه الثاني لا يحرم قاله ابن عقيل لقوله عليه  
الصلاة والسلام في آخر الخبر «إلا رقما في ثوب» متفق عليه.

(٣) (أو مموه بذهب) لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال «حرم لباس الحرير والذهب  
على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(٤) (وثياب حرير) لما روى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «لا تلبسوا الحرير  
فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه. وحديث حذيفة يأتي في  
الزوائد.

(٥) (ولضرورة) لأن أنساً روى «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى رسول الله ﷺ  
القمل فرخص لهما في قميص الحرير» وفي رواية لما ذكره قال «فأرأيتيه عليهما» متفق  
عليه.

(٦) (فما دون) لما روى عمر بن الخطاب قال «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع  
أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» رواه مسلم.

(٧) (للرجال) لما روى «أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر» متفق عليه، ولا بأس بلبسه  
للنساء.

الثياب ما تظن نجاسته، ولا بأس بالصلاة على الأصواف والأوبار من حيوان طاهر،  
وعلى ما يعمل من القطن والحصر وغيرها<sup>(١)</sup> وبياح نعل خشب، ويسن لمن لبس ثوباً

(١) (وغیرها) من الطاهرات، لحديث أنس مرفوعاً قال «ونضح بساطاً لنا فصلى عليه»  
صححه الترمذي قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم،  
وعن المغيرة بن شعبة قال «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة»  
وكطنفسة وغيرها.

## ومنها اجتناب النجاسات

فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته<sup>(١)</sup>. وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت<sup>(٢)</sup>. وإن كانت بطرف متصل وصحت إن لم ينجر بمشيئه<sup>(٣)</sup>. ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها

(١) (صلاته) في قول أهل العلم كابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ قال ابن سيرين هو الغسل بالماء وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت «سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: أقرصيه ثم صلي فيه».

(٢) (كره وصحت) وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وقال ابن أبي موسى: إن كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح وإلا صحت.

(٣) (بمشيئه) متى صلى على منديل طرفه نجس أو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر فصلاته صحيحة أشبه ما إذا صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة.

جديداً أن يقول الحمد لله الذي كسانى هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.

## باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة<sup>(١)</sup>

وهو الشرط السابع. طهارة بدن المصلي وثيابه ومواضع صلاته<sup>(٢)</sup> شرط لصحة الصلاة<sup>(٣)</sup> فمتى لاقاها بيديه أو ثوبه أو حملها أو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح صلاته، لا إن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه أو كانت بين رجله من غير ملاقاته أو حمل حيواناً طاهراً أو آدمياً مستجماً أو سقطت عليه فأزالها أو زالت سريعاً<sup>(٤)</sup> ومتى وجد عليه نجاسة بعد صلاته وغلم أنها كانت فيها لكنه جهل عينها

(١) (مواضع الصلاة) التي لا تصح الصلاة إلا فيها مطلقاً وما تصح فيها بعض الأحوال وما يصح فيه النفل دون الفرض.

(٢) (مواضع صلاته) محل بدنه وثيابه من نجاسة غير معفو عنها.

(٣) (شرط لصحة الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

(٤) (سريعاً) لما روى أبو سعيد قال «بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فذكر أن جبريل أخبره أن فيهما قدراً» رواه أبو داود.

لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد<sup>(١)</sup> ومن جبر عظمه  
(١) (أعاد) هذه إحدى الروايتين، والثانية لا يعيد (زوائد).

أو حكمها بأن أصابته النجاسة وعلمها وجهل أنها مانعة من الصلاة ثم علم بعد  
سلامه أو نسيها لم يعد<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين<sup>(٣)</sup> قال الشيخ: ومن  
صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه وقالته طائفة من العلماء<sup>(٤)</sup>.  
(فصل) ويباح دخول البيع والكنائس التي لا صور فيها والصلاة فيها إذا كانت  
نظيفة، ولا تصح الصلاة فيما يسمى مقبرة ولو قبراً أو قبرين، وقال في الإقناع: إنما  
المقبرة ثلاثة فصاعداً، والصحيح المنع عند واحد من القبور والمسجد في المقبرة  
إن حدث بعدها كهي، وإن حدث بعده حوله أو قبلته فكصلاة إليها<sup>(٥)</sup> ولا تصح  
الصلاة في ساباط على طريق لأن الهواء تابع للقرار، ولا على سطح نهر، قال القاضي  
تجري فيه سفينة، والمختار الصحة كالسفينة قاله أبو المعالي وغيره. ولو حدث  
طريق أو غيره من مواضع النهي تحت مسجد بعد بنائه صحت فيه.

(فصل) وتصح جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات بمقبرة وطريق  
ونحوه ضرورة، فأما الحمام والحش فيبعد إلحاقه بذلك، قال في الشرح: قال أحمد  
يصلى الجمعة في موضع الغصب<sup>(٦)</sup> وإن زحم غيره وصلى في مكانه حرم

(١) (لم يعد) وهذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي  
والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري وإسحق وابن المنذر، لما روى أبو سعيد قال: بينما  
رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم،  
فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعلكم؟ قالوا: رأيناك ألقى نعلك فألقينا  
نعالنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرأه رواه أبو داود، وقال ربيعة ومالك:  
يعيد ما دام في الوقت ولا يعيد بعده.

(٢) (المتأخرين) اختاره الموفق وجزم به في الوجيز، وقال به جماعة منهم ابن عمر لحديث  
أبي سعيد، ولو بطلت لاستأنفها النبي ﷺ.

(٣) (العلماء) لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئاً أو ناسياً لا يطل  
العبادة. اهـ كلام الشيخ.

(٤) (فكصلاة إليها) فتركه بلا حائل ولو كمؤخرة رحل، وليس كستر الصلاة فلا يكفي  
حائط المسجد؛ جزم به جماعة منهم المجدد.

(٥) (موضع الغصب) إذا كان الجامع أو بعضه مفصوباً صحت الصلاة فيه لأن الجمعة لا

بنجس لم يجب قلعه مع الضرر<sup>(١)</sup>. وما سقط منه من عضو أو سن فظاهر. ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل<sup>(٢)</sup> ومغصوب<sup>(٣)</sup> وأسطحتها، وتصح

(١) (مع الضرر) ولا يتيمم له إن غطاه اللحم، ويلزمه قلعة مع عدم الضرر.  
(٢) (وأعطان إبل) لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق والحمام ومواطن الإبل وفوق ظهر بيت الله» وعن أحمد أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة لحديث «فحيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد» متفق عليه، والمذهب الأول.

(٣) (ومغصوب) في أظهر الروايتين وأحد قولي الشافعي، والثانية يصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها.

وصحت<sup>(١)</sup> وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غضب. ولو استنده، ولو تقوى على أداء عبادة بأكل حرام صحت<sup>(٢)</sup> لكن لو حج بغضب عالماً ذاكراً لم يصح حجه على المذهب، وإن غيرت أماكن النهي غير الغضب بما يزيل اسمها صحت الصلاة فيها<sup>(٣)</sup> وتصح في أرض السباخ وفي المدبغة والرحى وعليها وعلى حشيش وقطن منتفش إذا وجد حجمه<sup>(٤)</sup> ولا بأس بالصلاة في مواضع نزول الإبل في سيرها والمواضع التي تناخ فيها لعلفها ووردها الماء، ولا تصح في مجزرة وهو ما أعد للذبح، ولا مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو كانت طاهرة، ولا في قارة الطريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا، ولا بأس بطريق الأبيات القليلة، وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصاً وتكره الصلاة في مقصورة تحمي للسلطان وحده نصاً.

= تختص ببقعة فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، ولذلك، صحت خلف الخوارج والمبتدعة وصحت في الطريق لدعاء الحاجة إليه.

(١) (حرم وصحت) لأن المسجد مباح في الجملة، وإنما المحرم عليه مزاحمته لإقامته فعاد النهي إلى خارج، وفيه وجه لا تصح.

(٢) (صحت) عبادته لأن النهي لا يعود إلى العبادة ولا إلى شروطها فهو خارج عنها.

(٣) (فيها كجمل الحمام داراً) أو مسجداً أو نبش الموتى من المقبرة وتحويل عظامهم.

(٤) (حجمه) لاستقرار أعضاء السجود، وإن لم يوجد حجمه لم تصح لعدم استقرار الجبهة عليه.



منها<sup>(١)</sup>. ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها<sup>(٢)</sup>، وتصح النافلة باستقبال شاخص  
منها.

## ومنها استقبال القبلة

فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنقل راكب سائر في سفر<sup>(٣)</sup>، ويلزمه افتتاح الصلاة

(١) (وتصح إليها) إلا المقبرة والحشر وفي قول ابن حامد إذا لم يكن بينه وبينها حائل لقوله  
عليه الصلاة والسلام «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» متفق عليه.

(٢) (ولا فوقها) وقال الشافعي وأبو حنيفة تصح لأنه مسجد، ولنا قوله «وحيثما كنتم فولوا  
وجوهكم شطره» والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها فأما النافلة فمبناها  
على التخفيف والمسامحة.

(٣) في سفر طويل أو قصير وبه قال الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك لا يباح

ويصلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالأرض وجوباً إن كانت  
النجاسة يابسة<sup>(١)</sup> وإلا أوماً غاية ما يمكنه وجلس على قدميه، وكذا من هو في ماء  
وطين يومئذ<sup>(٢)</sup> والحجر من الكعبة لخبر عائشة، وقال الشيخ: ليس جميعه من البيت  
وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم  
تصح صلاته<sup>(٣)</sup> ولو صلى على جبل يخرج عن مسامحة بنيانها صحت إلى هوائها.

## باب استقبال القبلة<sup>(٤)</sup>

صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة<sup>(٥)</sup> وستة عشر بالمدينة ثم

(١) (يابسة) تقدماً لركن السجود، لأنه مقصود في نفسه ومجمع على عدم سقوطه، بخلاف  
ملاقة النجاسة.

(٢) (يومئذ) لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(٣) (لم تصح صلاته) وهذا بالنسبة لغير الطواف، وإلا فلا بد من الخروج عنه جميعه  
احتياطاً.

(٤) (القبلة) وأصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة الحالة التي  
يجلس عليها، لأنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي، وسميت قبلة لإقبال  
الناس عليها، ولأن المصلي يقابلها وهي تقابله.

(٥) (بمكة) وفي مقامه بمكة فيه الخلاف هل استقبل بالصلاة إلى بيت المقدس أو إلى  
الكعبة أو إليهما.

إليها<sup>(١)</sup>، وماش<sup>(٢)</sup> ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها<sup>(٣)</sup>، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد جهتها<sup>(٤)</sup>. فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محارِب إسلامية عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما. وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما عنده. ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده. ويجتهد العارف بأدلة القبلة

== لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل لا القصير، وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يؤمىء برأسه متفق عليه وللبخاري «إلا الفرائض».

(١) افتتاح الصلاة إليها لعاجز لما روى أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقه القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه. رواه أحمد وأبو داود، والرواية الثانية لا يلزمه لحديث ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر رواه أبو داود والنسائي.

(٢) (وماش) واختاره القاضي وهذا قول عطاء والشافعي، والرواية الثانية لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة.

(٣) (والسجود إليها) وقال الآمدي يؤمىء بالركوع والسجود كالراكب قياساً عليه.

(٤) (جهتها) قال أحمد ما بين المشرق والمغرب قبله ويتحرى الوسط، وهذا قول أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام «ما بين المشرق والمغرب قبله» صححه الترمذي.

أمر بالتوجه إلى الكعبة، وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة فلا تصح بدونه إلا لمعذور<sup>(١)</sup> ولو نادراً، ويعتبر في نفل المسافر طهارة محله نحو سرج وإكاف، فإن كان المركوب نجس العين فوفقه حائل طاهر صحت<sup>(٢)</sup> وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس، وإن وطئها الماشي عمداً فسدت صلاته، والماشي يستقبل القبلة لافتتاح

(١) (لمعذور) عاجز عن استقبال القبلة، قال ابن عمر «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» متفق عليه.

(٢) (صحت) لأن الدواب لا تسلم غالباً من النجاسة لتقلبها وتمرغها على الزبال والنجاسات، والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب، والحاجة ماسة إلى ركوبهما، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على حماره التطوع وذلك دليل الجواز.

لكل صلاة، ويصلى بالثاني، ولا يقضى ما صلى بالأول<sup>(١)</sup>.

## ومنها النية<sup>(٢)</sup>

فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل

(١) (بالأول) لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال «كنا مع رسول الله ﷺ في

سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا

ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ رواه الترمذي وحسنه.

(٢) (النية) وهي واجبة لا نعلم فيه خلافاً، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته.

الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقراً وهو ماش ثم يسجد بالأرض<sup>(١)</sup> والرواية الثانية

لا تجوز الصلاة للماشي<sup>(٢)</sup>، والوتر وغيره من النوافل على الراحلة سواء، ويدور في

السفينة والمحفة إلى القبلة في صلاة الفرض ولا يلزمه في النفل، والمراد غير

الملاح<sup>(٣)</sup> ولا يسقط الاستقبال لراكب تعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطمها على غير

صوب<sup>(٤)</sup>

## باب النية<sup>(٥)</sup> وهو الشرط التاسع

وهي شرعاً عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى<sup>(٦)</sup> فلا تصح الصلاة

(١) (بالأرض) وهذا قول عطاء والشافعي، لأن الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن

جهة سيره.

(٢) (للماشي) وهو ظاهر كلام الخرفي ومذهب أبي حنيفة.

(٣) (غير الملاح) فلا يلزمه أن يدور في الفرض لحاجته لتسيير السفينة.

(٤) (صوب) ومنه الهائم والتائه، فلو عدلت دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو عدل هو إلى

غير القبلة غفلة أو نوماً أو جهلاً أو لظنه أنها جهة سيره وطال بطلت.

(٥) (النية) لغة القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به.

(٦) (تقرباً إلى الله تعالى) بأن يقصد بعمله الله دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب

محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم وهذا الإخلاص، وقال بعضهم هو تصفية الفعل

عن ملاحظة المخلوق. وفي الخبر «الإخلاص سر من سري، استودعته قلب من أحببته

من عبادي» ودرجات الإخلاص ثلاث: عليا وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لأمره

وقياماً بحق عبوديته، ووسطى وهي أن يعمل لثواب الآخرة، ودنيا وهي أن يعمل للإكرام

في الدنيا والسلامة من آفاتهما. وما عدا الثلاث فمن الرياء وإن تفاوتت أفرادها.

والإعادة نيتهم. وينوي مع التحريمة وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت<sup>(١)</sup>، وإن شك فيها استأنفها، وإن قلب منفرد

(١) (بطلت) لأن النية عزم جازم، ولا يحصل ذلك مع التردد، فإن تلبس بها نية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك.

بدونها بحال<sup>(٢)</sup> ولا يضر معها قصد تعليم الصلاة<sup>(٣)</sup> والمراد لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، ولو كان عليه ظهران حاضر وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطاً في إحداهما لا يعلم عينها صلى ظهراً واحدة ينوي بها ما عليه<sup>(٤)</sup> وإن شك هل أحرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها قبل أن يحدث عملاً من أعمال الصلاة أتمها، وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً بطل فرضه، وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلأ أتمها نفلأ، وإن نوى الإمامة طائناً حضور مأموم صح، وإن أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة لم تصح فرضاً كانت الصلاة أو نفلأ، والمنصوص صحة الإمامة في النفل وهو الصحيح<sup>(٥)</sup> وعنه تصح في الفرض<sup>(٦)</sup>. وإن أحرم إماماً ثم صار منفرداً لعذر صح<sup>(٧)</sup>

(١) (فلا تصح بدونها بحال) لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ والإخلاص عمل القلب، وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله وحده، ولقوله «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

(٢) (تعليم الصلاة) لفعله عليه الصلاة والسلام في صلاته على المنبر وغيره أو خلاصه من خصم.

(٣) (ينوي بها ما عليه) لأنه لا تشترط نية الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداءً فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذا لو نواها قضاءً فبان فعلها في وقتها وقعت أداءً، قاله في الشرح.

(٤) (وهو الصحيح) عند الموفق ومن تبعه لحديث ابن عباس قال «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقممت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه» متفق عليه.

(٥) (تصح في الفرض) اختارها الموفق والشيخ وفقاً للثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم، ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرم وحده فجاء جابر وجبار فضلى بهما. رواه مسلم وأبو داود، والحاجة داعية إليه بخلاف الائتمام.

(٦) (لعذر صح) مثل أن سبق المأموم الحدث وفسدت صلاته لعذر أو غيره، وعنه تبطل ذكره في المغني قياس المذهب.

فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز<sup>(١)</sup> وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا. ويجب  
 (١) (جاز) مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة، ونص أحمد فيمن صلى ركعة من  
 فريضة منفرداً ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم، فيخرج منه  
 قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

وعنه لا تبطل صلاة مأوم ببطلان صلاة إمامه، فعلها يتمونها جماعة بغيره أو فرادى  
 اختاره جماعة<sup>(٢)</sup> ولو نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح<sup>(٣)</sup>  
 ويستخلف المسبوق من يسلم بهم<sup>(٤)</sup> ثم يقوم فيأتي بما عليه وبينى الخليفة الذي  
 كان معه في الصلاة على فعل الأول<sup>(٥)</sup> والخليفة الذي لم يكن دخل معه في الصلاة  
 يتديء الفاتحة<sup>(٦)</sup> لكن يسر ما كان قرأه الإمام منها ثم يجهر بما بقى، وإن  
 استخلف من لم يكن دخل معه في الركوع أو فيما بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم  
 ثم ركع ولحق المأموم قاله ابن حامد وهو مراد غيره ولا بد منه<sup>(٧)</sup> وليس اعتداده بتلك  
 الركعة ضرورياً إذ لا محذور في بنائه على ترتيب الإمام ثم يأتي بما سبق به كما لو  
 لم يستخلفه، وإن استخلف كل طائفة رجلاً أو استخلف بعضهم وصلى الباقيون  
 فرادى صح<sup>(٨)</sup> وإن سبق إثنان فأكثر ببعض الصلاة فآتم أحدهما بصاحبه في قضاء

- (١) (اختاره جماعة) اختار القول بعدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر جماعة  
 من الأصحاب وفاقاً للشافعي.  
 (٢) (إذا سبقه الحدث صح) على رواية عدم البطلان للعذر، لما روى البخاري أن عمر لما  
 طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فآتم بهم الصلاة ولم ينكر فكان كالإجماع،  
 ولفعل علي رواه سعيد.  
 (٣) (من يسلم بهم) فإن لم يستخلف المسبوق من يسلم بهم وسلموا منفردين أو انتظروا  
 حتى يأتي بما عليه ثم يسلم بهم جاز لهم ذلك نص عليه.  
 (٤) (على فعل الأول) من حيث بلغ الأول، لأنه نائبه حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ، لأن  
 قراءة الإمام قراءة له.  
 (٥) (يتديء الفاتحة) ولا يبيني على قراءة الإمام لأنه لم يأت بفرض القراءة ولم يوجد ما  
 يسقطه عنه لأنه لم يصر مأوماً بحال.  
 (٦) (ولا بد منه) من قول أبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي إذا أراد الاعتداد  
 بالركعة.  
 (٧) (فرادى صح) هذا كله على الرواية الثانية، والأخرى ذكرها في الزاد.

نية الإمامة والائتمام. وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح كنية إمامته فرضاً<sup>(١)</sup>، وإن  
(١) فرضاً) وعنه تصح إمامته، وقد ذكرتها في الزوائد واختيار العلماء فراجعه.

ما فاتهما أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم مسافر صح<sup>(٢)</sup> وبلا عذر السبق لم يصح<sup>(٣)</sup>

## باب آداب المشي إلى الصلاة<sup>(٤)</sup>

يسن الخروج إليها متطهراً بخوف وخشوع<sup>(٥)</sup> وأن يقول إذا خرج من بيته ولو  
لغير الصلاة: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا  
قوة إلا بالله. اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم،  
أو أجهل أو يجهل علي<sup>(٦)</sup>، وأن يمشی إليها بسكينة ووقار<sup>(٧)</sup> ويقارب بين خطاه<sup>(٨)</sup>  
ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج، وهو في المسجد أشد كراهة<sup>(٩)</sup> وفي

(١) (مسافر صح) إذا سلم مسافر ومعه مقيم فرضه أربع فأتى بما بقي بمقيم صح لأنه انتقال  
من جماعة إلى جماعة فجاز كفضية أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي ﷺ لأن الصحابة  
كانوا مؤتمين بأبي بكر فصاروا مؤتمين به عليه الصلاة والسلام فحصل الانتقال من  
جماعة إلى جماعة أخرى.

(٢) (لم يصح) يعني إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فأتى به أو صار المأموم إماماً لغيره من  
غير عذر لم يصح، لأن مقتضى الدليل منعه، وإنما ثبت جوازه في محل العذر لفضية  
عمر فيبقى فيما عداه على الأصل.

(٣) (المشي إلى الصلاة) التوجه إليها والخروج لها وما يتعلق به من الأحكام.

(٤) (وخشوع) لحديث كعب بن عجرة مرفوعاً قال «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم  
خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة» رواه أبو داود.

(٥) (أو يجهل على) الجهل: إدراك الشيء على خلاف ما هو به.

(٦) (ووقار) قيل هو بمعنى السكينة، وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التآني  
في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كفض الطرف وخفض الصوت وعدم  
الالتفات، والأصل في ذلك حديث الصحيحين «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم  
السكينة، فما أدركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

(٧) (ويقارب بين خطاه) لتكثر حسناته، لحديث زيد بن ثابت قال «أقيمت الصلاة، فخرج  
رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه فقارب في الخطا فقال: تدري لما فعلت هذا؟ لتكثر  
خطاي في طلب الصلاة».

(٨) (أشد كراهة) لحديث أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال «إذا كان أحدكم في

انفرد مؤتم بلا عذر بطلت<sup>(١)</sup> وتبطل صلاة مأوم ببطلان صلاة إمامه بلا استخلاف<sup>(٢)</sup> وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح<sup>(٣)</sup>.

مش  
الكتاب  
الأول

(١) (بلا عذر) والأعذار التي يخرج لأجلها مثل المرض وخشية غلبة نعاس وفوت حاجته لتطويل إمامه، لما روى جابر قال «صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له ناقت، قال: ما ناقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأنى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين» متفق عليه، ولم يأمر الرجل بالإعادة.

هوامش  
الكتاب  
الأول

(٢) (بلا استخلاف) فإن استخلف فقال أبو بكر تبطل صلاتهم رواية واحدة، والصحيح أن له ذلك كفعل عمر.

(٣) (صح) لما روى سهل فقال ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عوف ليصاح بينهم، فحانت الصلاة فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم ثم انصرف متفق عليه.

مش  
الكتاب  
الثاني

الصلاة أشد<sup>(١)</sup>. ويسن أن يقول مع ماتقدم: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت<sup>(٢)</sup>. وأن يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً<sup>(٣)</sup> وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً<sup>(٤)</sup> وفي عصبتي نوراً وفي لحمي نوراً وفي دمي نوراً وفي شعري نوراً وفي بشري نوراً

هوامش  
الكتاب  
الثاني

المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد قال بعض العلماء إذا كان ينتظر الصلاة، جمعاً بين الأخبار، فإنه ورد أنه لما انتقل من الصلاة التي يسلم قبل إتمامها شبك بين أصابعه.

(١) (وفي الصلاة أشد) لحديث ابن عمر قال «الذي يصلي وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم».

(٢) (إلا أنت) أقبل الله بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك. رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) (وفي لساني نوراً) نطقي، استعارة للعلم والهدى.

(٤) (وتحتي نوراً) لأكون محفوقاً بالنور من جميع الجهات، وإيذاناً بتجاوز النور عن قلبه وسمعه إلى سائر جهاته.

## باب صفة الصلاة<sup>(١)</sup>

يسن القيام عند «قد»<sup>(٢)</sup> من إقامتها، وتسوية الصف<sup>(٣)</sup>، ويقول «الله أكبر»<sup>(٤)</sup>

(١) (الصلاة) عن أبي حميد الساعدي قال «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» رواه البخاري.

(٢) (عند قد) قال ابن عبد البر: على هذا أهل الحرمين، وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم والزهري يقومون في أول بدوه.

(٣) (وتسوية الصف) لما روى أنس بن مالك قال «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: سوا صفوفكم فأني أراكم من وراء ظهري» رواه البخاري.

(٤) (الله أكبر) فلا تتعقد إلا بها نطقاً، وهو قول مالك وعليه عوام أهل العلم قديماً وحديثاً

وفي نفسي نوراً وأعظم لي نوراً واجعلني نوراً، اللهم أعطني نوراً وزدني نوراً<sup>(١)</sup>.

(فصل) وإن سمع الإقامة لم يسع، وإن خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره الإسراع، فإذا دخل المسجد استحب أن يقدم رجله اليمنى وأن يقول «بسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. الحمد لله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» رواه مسلم. وإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال: بسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس، ولا يفرقع أصابعه، ويشغل بالطاعة أو يسكت. ويكره أن يخوض في حديث الدنيا. فما دام كذلك فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث:

(١) (وزدني نوراً) عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول» فذكره بمعناه رواه مسلم.



رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه<sup>(١)</sup> كالسجود، ويسمع الإمام من

وقال أبو حنيفة: تتعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم. وقال الشافعي: الله أكبر. ولنا قوله  
«تحريمها التكبير» رواه أبو داود.

(١) (منكبيه) أو إلى فروع أذنيه، لما روى ابن عمر قال «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين».

## باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك

تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وتسويتها بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع، فيلتفت عن يمينه قائلاً: اعتدلوا وسووا صفوفكم، وعن يساره كذلك<sup>(١)</sup> قال أحمد: ينبغي أن تمام الصلاة قبل أن يدخل الإمام<sup>(٢)</sup>، وإذا أقيمت الصلاة قام المأموم إن كان الإمام في المسجد، وإلا إذا رآه. ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة<sup>(٣)</sup> وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصاً ويسن تكميل الصف الأول فالأول<sup>(٤)</sup>. وتراص المأمومين، وسد خلل الصفوف، وبمنة كل صف للرجال أفضل، وظاهره أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب، وكلما قرب من الإمام فهو أفضل وكذا قرب الأفضل<sup>(٥)</sup> وقرب الصف منه، فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى — وهو أن يدرك موقفه للصلاة قبل تكبيرة الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح — فلا بأس أن يسرع، وإلدراك الركعة الأولى مالم تكن عجلة

(١) (وعن يساره كذلك) لما روى محمد بن مسلم قال «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع العود» فذكره رواه أبو داود.

(٢) (قبل أن يدخل الإمام) أي موقفه، لحديث أبي هريرة قال «كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه» رواه أبو داود.

(٣) (حتى تفرغ الإقامة) وهو قول الحسن وأبي يوسف والشافعي وإسحاق وعليه جل الأئمة في الأمصار لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه.

(٤) (الأول فالأول) لحديث «لو يعلم الناس الخ» وظاهره حتى مسجد النبي ﷺ وإن كانت الصلاة في محراب، زيادة عثمان.

(٥) (قرب الأفضل) الحديث «يلتني منكم أولو الأحلام والنهي».

خلفه<sup>(١)</sup> كقراءته في أولتي غير الظهرين<sup>(٢)</sup>، وغيره نفسه، ثم يقبض كوع يسراه<sup>(٣)</sup> تحت سرتة<sup>(٤)</sup> وينظر مسجده ثم يقول «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

(١) (من خلفه) فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، لما روى جابر قال «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا» متفق عليه.

(٢) (غير الظهرين) فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

(٣) (كوع يسراه) يروى عن علي وأبي هريرة والثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي وحكاها ابن المنذر عن مالك، والذي عليه أصحابه إرسال البيهقي عن ابن الزبير والحسن، ولنا ما روى قبيصة عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه» رواه الترمذي وحسنه، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

(٤) (تحت سرتة) روى ذلك عن علي وأبي هريرة والثوري وإسحق، قال علي «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» رواه أحمد وأبو داود، وعن أحمد أنه يضعهما على

تقبح. ويحسن تأخر صبي ليصلي الأفضل مكانه. وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. وللصف الأول ثوابه وثواب من وراءه. ويسن تأخيرهن، ففكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي. ويأتي بتكبيرة الإحرام قائماً مع القدرة، فإن ابتدأ به قبل أن يقوم فأنه قائماً أو راکعاً أو أتى به كله قاعداً في غير الفرض صحت<sup>(١)</sup>، فإن مد همزة «الله» أو «أكبر» أو اكبار لم تنعقد<sup>(٢)</sup> ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء لأنها إشباع وحذفها أولى لأنه يكره تمطيته، ولا يترجم عن ذكر مستحب فإن فعل بطلت، وحكم كل ذكر واجب كتكبيرة الإحرام<sup>(٣)</sup>، والأخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه<sup>(٤)</sup>، ويكره جهر مأموم، إلا

- (١) (صحت) لأن القيام ليس ركناً في النافلة، وفي الفرض تصح نفلان إن اتسع الوقت.  
 (٢) (لم تنعقد) والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قال القاضي عياض استحضر المصلي عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه فيخشع.  
 (٣) (كتكبيرة الإحرام) يعني إن لم يحسنه بالعربية تعلمه كقراءة الفاتحة.  
 (٤) (ولا يحرك لسانه) كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض، إليه، ولأنه عبث ولم يرد الشرع به كالعيب بسائر الجوارح.

متن الكتاب الأول  
وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(١)</sup> ثم يستعيز، ثم ييسمّل سراً وليست من الفاتحة<sup>(٢)</sup>. ثم يقرأ الفاتحة<sup>(٣)</sup>. فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة

== صدره فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير والشافعي، لما روى وائل بن حجر قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى».

هوامش الكتاب الأول  
(١) (غيرك) الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه. ولنا أن النبي ﷺ يستفتح وعمل به الصحابة، ومحمول حديث أنس أنه لم يسمع إلا ذلك منهم.

(٢) (ليست من الفاتحة) وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي، لقوله عليه الصلاة والسلام «يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل» رواه مسلم.

(٣) (ثم يقرأ الفاتحة) وهو ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وهو قول مالك والثوري والشافعي وإسحاق، وروى عن عمر وعثمان بن أبي العاص أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وروى عن أحمد أنها لا تتعين، ويجزى آية من القرآن وهو قول أبي حنيفة لقوله للمسيء في صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ولنا ما روى عبادة عن النبي ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

متن الكتاب الثاني  
بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن<sup>(١)</sup>، وعن أحمد أنه يضع يديه حال قيامه على صدره<sup>(٢)</sup>.

(فصل) والبسمة ليست من الفاتحة كغيرها بل آية من القرآن مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى براءة، وإن ترك الاستفتاح حتى تعوذ ولو عمداً، أو التعوذ حتى بسمل، أو البسمة حتى شرع في القراءة سقط<sup>(٣)</sup> ثم يأتي بالفاتحة وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي<sup>(٤)</sup> ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يقدر أو ضاق

هوامش الكتاب الثاني  
(١) (فيسن) لأن أبا بكر لما صلى هو والناس قياماً وصل النبي ﷺ في مرضه جالساً فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره.

(٢) (على صدره) فوق سرتة خلافاً لما في الزاد، وهو قول سعيد بن جبير والشافعي، لما روى وائل بن حجر قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى».

(٣) (سقط) لأنه سنة فات محلها.

(٤) (آية الكرسي) كما رواه أحمد ومسلم عنه ﷺ، ومنه يؤخذ أن بعض القرآن قد يكون

أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها. ويجهر الكل بآمين في الجهرية<sup>(١)</sup> ثم يقرأ بعدها سورة<sup>(٢)</sup> تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي

(١) (الجهرية) وهو سنة للإمام والمأموم. روى ذلك عن عمر وابن الزبير وهو قول الثوري وعطاء والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه، وفي حديث وائل بن حجر «أنه عليه الصلاة والسلام يرفع بها صوته» رواه أبو داود. ومعناها اللهم استجب قاله الحسن، ولا يشدد الميم.

(٢) (سورة) وهي سنة في الركعتين من كل صلاة، وقد صح عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وغيره واشتهر ذلك في صلاة الفجر وأمر به معاذاً فقال «أقرأ بالشمس وضحاها» الحديث متفق عليه.

الوقت عنه سقط ولزمه قراءة قدرها من غيرها من القرآن<sup>(١)</sup> فإن لم يحسن إلا آية واحدة منها أو من غيرها كررها بقدرها، فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكررها وعدل إلى غيره، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حرم أن يترجم عنه بلغة أخرى كعالم<sup>(٢)</sup> وترجمته بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآناً<sup>(٣)</sup> وتحسن للحاجة ترجمته إذا احتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة<sup>(٤)</sup>، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة، ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا

أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة وغير ذلك، ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى لما ذكرنا من التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات، وللترمذي وغيره أن آية الكرسي سيدة آي القرآن، وقال عليه الصلاة والسلام في الفاتحة «هي أعظم سورة في القرآن».

(١) (قدرها من القرآن) في عدد الحروف والآيات لمشاركته لها في القرآنية.

(٢) (كعالم) العربية، لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن، لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ، قال تعالى «إنا أنزلناه قرآناً عربياً» بلسان عربي.

(٣) (لا يسمى قرآناً) فلا يحرم على الجنب ولا يحث من حلف لا يقرأه، قال أحمد: القرآن معجز بنفسه أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى فإنه لا إعجاز فيها فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض آية إعجاز ذكره القاضي وغيره.

(٤) (بالترجمة) وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسيراً له بتلك اللغة، لا قرآناً ولا معجزاً.

الباقى من أوساطه<sup>(١)</sup> ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان<sup>(٢)</sup>. ثم

(١) (أوساطه) لما روى جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف» رواه مسلم. وعن عمرو بن حريث قال «كأنى أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فلا أقسم بالجنس الجوار الكنس﴾» رواه ابن ماجه، وفي حديث جابر بن سمرة «يقرأ عليه الصلاة والسلام في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبهها» أخرجه أبو داود، وفي رواية ابن عمر «يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» أخرجه ابن ماجه، وفي رواية جبير بن مطعم «في المغرب بالطور» متفق عليه، روى عنه أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين وكان يطيل تارة ويقصر أخرى على حسب الأحوال.

(٢) (مصحف عثمان) وقد صح أن النبي ﷺ قال «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشاماً حين اختلفا في قراءة القرآن «اقرأ كما علمتم».

قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>، فإن لم يحسن إلا بعض الذكر كرره بقدر الذكر<sup>(٢)</sup>، فإن لم يحسن شيئاً منه وقف بقدر الفاتحة<sup>(٣)</sup>، كالأخرس، ولم يلزمه الصلاة خلف قارىء، بل يستحب. ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت.

(فصل) ويسن كتابة البسملة أوائل الكتب<sup>(٤)</sup> وهي تطرد الشيطان، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بها وإن شاء خافت. ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة، وتجزىء، آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة. وإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل. وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث

(١) (ولا قوة إلا بالله) لخبر أبي داود عن ابن أبي أوفى قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أخذ شيء من القرآن فعلمني ما يجزييني منه، فقال «فذكره. ومن أسقط الحوقلة اعتمد على حديث رفاعة بن رافع، والاحتياط الإتيان بها خروجاً من الخلاف.

(٢) (بقدر الذكر) الحديث يدل على أن الذكر المذكور يجزيه وإن لم يكن بقدر الفاتحة، بخلاف القراءة لأن هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم.

(٣) (بقدر الفاتحة) فمع القدرة تجب القراءة والقيام، لأنه ركن بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(٤) (أوائل الكتب) كما كتبها سليمان، والنبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره نص عليه، فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة كالحمدله وغيرها.

يركع مكبراً<sup>(١)</sup> رافعاً يديه<sup>(٢)</sup> ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويّاً ظهره<sup>(٣)</sup>

(١) (مكبراً) لما روى أبو هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» متفق عليه.

(٢) (رافعاً يديه) ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهائه، وهو قول ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وأنس، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والشافعي، لحديث ابن عمر متفق عليه.

(٣) (مستويّاً ظهره) وقالت عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه لكن بين ذلك» متفق عليه.

ينتهي حزيه، قال لا بأس به في الفرائض، ويكره أن يقتصر على الفاتحة. ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبي، ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاتته بعد سلام إمامه بين جهر وإخفات، ويسر في قضاء صلاة جهر نهاراً ولو جماعة<sup>(١)</sup> كصلاة سر، ويجهر بالجهرية ليلاً في جماعة فقط، ويكره جهره في نفل نهاراً<sup>(٢)</sup> وليلاً يراعى المصلحة فإن كان بحضرته أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسر، وإن كان ممن ينتفع بجهره جهر، والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر، والليل من غروبها إلى طلوعها قاله ابن نصر الله<sup>(٣)</sup>، وإن أسر في جهر أو جهر في سر بنى على قراءته. ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة<sup>(٤)</sup> قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعاً، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص فتجوز قراءة هذه قبل هذه<sup>(٥)</sup> ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا

(١) (ولو جماعة) قلت لبيح عن قضائه عليه الصلاة والسلام حين ناموا عن صلاة الصبح، فلو أسر فيها لنقل. والله أعلم.

(٢) (نهاراً) لحديث «صلاة النهار عجماء».

(٣) (ابن نصر الله) وتقدم معناه في الآذان، وقد ذكروا أن الصبح من صلاة النهار في المواقيت.

(٤) (وتبطل به الصلاة) لأنه يصير بإخلال نظمه كلاماً أجنبياً يبطل الصلاة عمدته وسهوه.

(٥) (قبل هذه) في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية. واحتج أحمد بأن النبي ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران.

ويقوله «سبحان ربي العظيم<sup>(١)</sup>» ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إماماً ومنفرداً «سمع الله لمن حمده»<sup>(٢)</sup> وبعد قيامهما «ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت

(١) (العظيم) وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، لما روى عقبه بن عامر «لما نزلت فسبح بسم ربك العظيم قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم» وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال «إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات وذلك أدنى الكمال» رواه أبو داود.

(٢) (لمن حمده) هذا مشروع في حق الإمام والمنفرد لا نعلم فيه خلافاً في المذهب، وكما تقدم في حديث أبي هريرة.

على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون على أن لهم سنة يجب اتباعها<sup>(١)</sup> ويحرم قراءة ما خرج عن مصحف عثمان لعدم تواتره، وعنه يكره وتصح صلاته إذا صح سنده<sup>(٢)</sup>، وتصح بما وافق المصحف وإن لم يكن من العشرة نصاً<sup>(٣)</sup>، وكره أحمد قراءة حمزه والكسائي<sup>(٤)</sup> والإدغام الكبير لأبي عمرو واختار قراءة نافع ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش.

(فصل) وإذا فرغ من قراءته ثبت قائماً وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع<sup>(٥)</sup>. وقدر الإجزاء انحنأؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه وقدره من قاعد مقابلة وجهه ماقدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتمتمتها الكمال. والواجب في تسبيح الركوع والسجود واحدة، وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه في حق إمام عشر. وتكره القراءة في الركوع والسجود، وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد

(١) (يجب اتباعها) لحديث العرياض بن سارية الذي جملمته «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» الحديث.

(٢) (إذا صح سنده) لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره عليه الصلاة والسلام وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك.

(٣) (نصاً) والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون: أبو جعفر زيد بن القعقاع، ونافع بن عبد الرحمن بن نعيم، وعبد الله بن كثير، وعبد الله بن عامر، وعمرو بن العلاء، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وعاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب الزيات، وعلي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام.

(٤) (حمزة والكسائي) لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد وأنكرها السلف.

(٥) (قبل أن يركع) ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، قاله أحمد لحديث سمرة رواه أبو داود.

من شيء بعد»<sup>(١)</sup> ومأموم في رفعه «ربنا ولك الحمد» فقط<sup>(٢)</sup>. ثم يخبر مكبراً ساجداً

(١) (بعد) أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. منك الجد رواه أبو داود، وروى عبد الله بن أبي أوفى بعد قول من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، رواه مسلم.

(٢) (فقط) ربنا ولك الحمد مشروع لكل مصل وهو قول أكثر أهل العلم، ونقل الأثر عن ما يدل على أن ملء السماء وما بعده مستنون للمأموم وهو أنه قال ليس يسقط خلف الإمام

إلى الركوع<sup>(١)</sup> فإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، وإن سقط من قيامه من الركوع ساجداً أجزأه بغير نية لأنه على هيئتها، وإن سقط منه على جنبه ثم انقلب لم يجزئه سجوده حتى ينويه<sup>(٢)</sup>، ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد فأتى بالطمأنينة فيه<sup>(٣)</sup> وإن ركع واطمأن ثم سقط عاد فانتصب قائماً ثم يسجد، فإن ركع واطمأن ثم اعتل حتى سجد سقط عنه الرفع لعجزه عنه، وإن علا موضع مسجد رأسه على موضع قدميه فلم تستعمل الأسافل بلا حاجة فلا بأس ويكره كثيره ولا يجزى إن خرج عن صفة السجود. والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء السبعة ركن مع القدرة، وإن عجز بالجبهة سقط لزوم باقي الأعضاء ويوميء ما أمكنه<sup>(٤)</sup>، ويجزى بعض كل عضو منها ولو على ظهر كف وقدم ونحوها لا إن كان بعضها فوق بعض<sup>(٥)</sup>، ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه ولا يجب<sup>(٦)</sup> وتكره الصلاة

(١) (لم يعد إلى الركوع) إذا ذكره بعد اعتداله، لأنه انتقل إلى ركن مقصود فلا يعود إلى واجب.

(٢) (حتى ينويه) لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها.

(٣) (بالطمأنينة فيه) لأنه لم يأت بما يسقط فرضه، ولا يلزمه أن يتدنه عن انتصاب لأن ذلك قد سبق منه.

(٤) (ويوميء ما أمكنه) لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال، إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما، رواه أحمد وأبو داود.

(٥) (بعضها فوق بعض) كوضع يديه تحت ركبتيه أو جبهته على يديه.

(٦) (ولا يجب) لحديث أنس، ولصلاته في النعلين والخفين، ولتوقيه الطين في يوم مطير بكساء عليه دون يديه إذا سجد.



متن  
الكتاب  
الأول

على سبعة أعضاء<sup>(١)</sup>: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه<sup>(٢)</sup> ثم جبهته مع أنفه<sup>(٣)</sup> ولو مع حائل<sup>(٤)</sup> =  
عنه غير سمع الله لمن حمده وهو اختيار الخرقى ومذهب الشافعي لأنه ذكر مشروع  
أشبهه سائر الذكر.

هوامش  
الكتاب  
الأول

(١) (على سبعة أعضاء) وهذا واجب في قول طاوس وإسحق والشافعي في أحد قوليه، وقال  
مالك وأبو حنيفة والشافعي في الآخر: لا يجب السجود على غير الجبهة، ولنا ماروى ابن  
عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: اليدين والركبتين  
والقدمين والجبهة» متفق عليه.

(٢) (ثم يديه) هذا المذهب، روى عن عمر، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي، لما روى  
وائل بن حجر قال «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نهض  
رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب، وعن أحمد رواية أخرى أنه  
يضع يديه قبل ركبتيه وهو مذهب مالك، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ  
«إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود  
والنسائي.

(٣) (مع أنفه) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:  
الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه متفق عليه. والرواية الثانية لا يجب، وهو قول عطاء والحسن  
والشافعي، لأن جابراً قال «رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»  
وكذلك في حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ولم يذكره.

(٤) (ولو مع حائل) لما روى أنس قال «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب  
من شدة الحر مكان السجود» متفق عليه.

متن  
الكتاب  
الثاني

بمكان شديد الحر أو البرد مع إمكان غيره، ولا بأس بتطويل السجود لعذر<sup>(١)</sup> ويكره  
أن يقدم إحدى رجليه إذا قام، ولا تستحب جلسة الاستراحة، والقول بعدم استحبابها  
هو المذهب<sup>(٢)</sup> وعنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وإليته<sup>(٣)</sup>

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(١) (لعذر) لما روى «أنه عليه الصلاة والسلام أطال سجدة من صلاته، فلما قضى صلاته  
سألوه عن ذلك فقال: إن ابني — أي الحسن أو الحسين — ارتحلني فكرهت أن أعجله  
حتى قضى حاجته» مختصراً رواه أحمد والنسائي.

(٢) (هو المذهب) المنصوص عند الأصحاب، لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان  
ينهض على صدور قدميه، رواه الترمذي قال: وعليه العمل عند أهل العلم.

(٣) (وإليته) هذه الرواية اختارها الخلال، لما روي «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه  
من السجود قبل أن ينهض» متفق عليه، وأجيب بأنه في آخر عمره عند كبره جمعاً بين  
الأخبار.

ليس من أعضاء سجوده. ويجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه، ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربي الأعلى<sup>(١)</sup> ثم يرفع رأسه مكبراً<sup>(٢)</sup> ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً

(١) (ربي الأعلى) لما روى عقبه بن عامر «أن النبي ﷺ لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم» وإن زاد ويحمدك» فقد ورد، أو زاد دعاء مأثوراً مثل ماروت عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ويحمدك اللهم اغفر لي» متفق عليه، وقال لمعاذ «إذا وضعت وجهك ساجداً فقل: اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك» وقال عليه الصلاة والسلام «أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: ربي ظلمت نفسي فاغفر لي» رواهما سعيد، وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم أغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وستره وعلايته» رواه مسلم، وقال «أما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم» حديث صحيح.

(٢) (مكبراً) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب، وهو قول الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب، بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين. ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً» متفق عليه. وروت عائشة قالت «كان — تعني النبي ﷺ — إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً متفق عليه.

(فصل) فإذا قام إلى الثانية فلا يعيد الاستفتاح<sup>(١)</sup>، ولا الاستعاذة إن كان استعاذ في الأولى<sup>(٢)</sup>، وإلا استعاذ في الثانية سواء تركها عمداً أو نسياناً، ولا تكره التسمية أول التشهد<sup>(٣)</sup> وتركه أولى، وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة «وحدّه لا شريك له»<sup>(٤)</sup> ويشير بسببته اليمنى عند ذكر الله في صلاة وغيرها<sup>(٥)</sup>، وإذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع

(١) (فلا يعيد الاستفتاح) لما روى أبو هريرة قال «كان النبي ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت» رواه مسلم.

(٢) (في الأولى) لظاهر خبر أبي هريرة المتقدم، لأن الصلاة جملة واحدة فاكفى بالاستعاذة في أولها، وعنه يستعذ في كل ركعة وهو قول الشافعي.

(٣) (أول التشهد) لما روى عن عمر أنه إذا تشهد قال بسم الله خير الأسماء، وعن ابن عمر أنه كان يسمي أوله، وكرهه ابن عباس.

(٤) (لا شريك له) لفعل ابن عمر، والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه لما روي أن أبا بكر كأنه على الرضف حتى يقوم.

(٥) (في صلاة وغيرها) قال عبد الله بن الزبير «كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» رواه أبو داود.

يميناه<sup>(١)</sup> ويقول «رب اغفر لي» ويسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه<sup>(٢)</sup> إن سهل، ويصلي الثانية كذلك ماعدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ<sup>(٣)</sup> وتجديد النية، ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذه يقبض

(١) (ناصباً يميناه) لقول أبي حميد «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها» وفي حديث عائشة «وكان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها» متفق عليه.

(٢) (على ركبتيه) ولا يعتمد على الأرض بيديه إلا أن يشق، وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لحديث مالك بن الحويرث، ولنا حديث وائل بن حجر «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي.

(٣) (والتعوذ) لما روى مسلم عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت».

الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المسبوق على التشهد الأول بل يكرره، وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً عنه<sup>(١)</sup> وتسن الصلاة عليه ﷺ في غير الصلاة، وتتأكد كثيراً عند ذكره بل قيل بوجوبها اذن، وفي يوم الجمعة وليلتها<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز الدعاء بغير ماورد، وليس من أمر الآخرة كحوائج الدنيا وملاذها، ولا بأس بالدعاء لشخص معين<sup>(٣)</sup> ما لم يأت بكاف الخطاب<sup>(٤)</sup>، ولا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر إبليس ولا بتعوذ نفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) (منفرداً عنه) نص عليه في رواية أبي داود، واحتج أحمد بقول علي لعمر: صلى الله عليك، واختار الشيخ منصوص أحمد، قال وذكره القاضي وابن عقيل، قال وإذا جازت جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين، فيما أن تتخذ شعاراً للذكر بعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز، قال والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد.

(٢) (وفي يوم الجمعة وليلتها) للخير، وأما الصلاة على الأنبياء فهي مشروعة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي وغيره.

(٣) (لشخص معين) روي عن علي وأبي الدرداء لقول النبي ﷺ في قنوته «اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلم بن هشام وعياش بن ربيعة».

(٤) (بكاف الخطاب) فإن أتى بها بطلت لخبر تسميت العاطس، وظاهره لغير النبي ﷺ كما في التشهد.

(٥) (ولا بتعوذ نفسه) بقرآن لحمي، ولا بحوقلة في أمر دنيا كمن لدغته عقرب فقال بسم الله.

خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسباتها في تشهده ويسط اليسرى<sup>(١)</sup> ويقول «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

(١) (ويسط اليسرى) على فخذ اليسرى مضمومة الأصابع ممدودة نحو القبلة. وصفة الجلوس في هذا التشهد مفترشاً كما بين السجدين سواء كان آخر صلاته أو لم يكن، وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك: يكون متوركاً على كل حال، ولنا حديث أبي حميد «أن النبي ﷺ جلس — يعني للتشهد — فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» وفي لفظ «جلس على اليسرى ونصب الأخرى» حديث صحيح.

(فصل) ثم يسلم وهو جالس مرتباً معرفاً وجوباً<sup>(١)</sup> مبتدئاً ندباً عن يمينه قائلاً السلام عليكم ورحمة الله فقط، فإن لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنابة لم يجزئه<sup>(٢)</sup> وعن يساره كذلك، والالتفات سنة ويكون عن يساره أكثر<sup>(٣)</sup> بحيث يرى خده، يجهر إمام بالأولى فقط، ويستحب جزمه فيقف على كل تسليم<sup>(٤)</sup> وحذفه سنة وهو عدم تطويله، ومدته في الصلاة وعلى الناس، فإن نكر السلام أو نكسه لم يجزئه، وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحباباً<sup>(٥)</sup> وينوي معه السلام على

(١) (وجوباً) لأن الأحاديث قد صحت أنه يقول كذلك ولم ينقل عنه خلافه وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٢) (لم يجزئه) صححه ابن عقيل، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوله، وقال القاضي يجزيه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في صلاة الجنابة، وهو مذهب الشافعي لأنه قال عليه الصلاة والسلام «وتحليلها التسليم» فإن زاد «وبركاته» فلا بأس لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود.

(٣) (عن يساره أكثر) لفعله عليه الصلاة والسلام، روى يحيى بن محمد بن صاعد عن عمار قال «كان ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر».

(٤) (على كل تسليم) لأن المراد بالجزم هنا معناه اللغوي أي قطع إعراب آخر الجلالة بحذف الحرف منها.

(٥) (استحباباً) بأن تكون النية شاملة لطرفي الصلاة؛ فإن لم ينو جاز لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها كتكبيرة الإحرام.

محمداً عبده ورسوله»<sup>(١)</sup> هذا التشهد الأول. ثم يقول «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup> ويستعيد من عذاب

- (١) (ورسوله) لما روى عن ابن مسعود قال «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله» فذكره. وفي لفظ «فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله، فإذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» وفيه فليتخير من المسألة ما شاء» متفق عليه، قال الترمذي: وعليه أكثر أهل العلم، وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر، وقال الشافعي: أفضل ما روى عن ابن عباس.
- (٢) (حميد مجيد) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة، وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، لورود الكل.

الحاضرين وعلى الحفظة<sup>(١)</sup> وينحرف الإمام على المأمومين جهة قصده يميناً أو شمالاً، ويستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبلاً القبلة<sup>(٢)</sup> ولا ينصرف المأموم قبله إلا أن يطيل الجلوس، فإن كان رجال ونساء استحب لهن أن يقمن بعد سلامه، ويثبت الرجال قليلاً بحيث لا يدركون من انصرف منهن<sup>(٣)</sup>.

(فصل) يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيما ورد فيقول أستغفر الله ثلاثاً اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون<sup>(٤)</sup> لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

- (١) (الحفظة) نص عليه، لما روى سمرة بن جندب قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود.
- (٢) (مستقبلاً القبلة) لقول عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.
- (٢) (منهن) لحديث أم سلمة قالت «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث مكانه يسيراً قبل أن يقوم» رواه أحمد والبخاري.
- (٤) (ولو كره الكافرون) قال ابن الزبير «وكان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة» رواه مسلم.

جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد<sup>(١)</sup>، ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك<sup>(٢)</sup>. وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط<sup>(٣)</sup> ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً<sup>(٤)</sup> والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل

(١) (ويدعو بما ورد) ومنه «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه عن أبي بكر.

(٢) (وعن يساره كذلك) روى عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود، وهو مذهب الثوري وإسحق وابن المنذر وأصحاب الرأي، لما روى ابن مسعود قال «رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره» رواه مسلم.

(٣) (بالحمد فقط) روى عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، لما في حديث أبي قتادة. وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، وكتب عمر إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأولىين بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرين بأم الكتاب.

(٤) (متوركاً) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إتيه على الأرض. والتورك في التشهد سنة وبه قال مالك والشافعي لأن حديث أبي حميد «حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه اليسرى».

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثاً وثلاثين<sup>(١)</sup> والأفضل أن يفرغ منهن معاً<sup>(٢)</sup>. وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويعقده والاستغفار بيده<sup>(٣)</sup> وبعد

(١) (ثلاثاً وثلاثين) لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثاً وثلاثين».

(٢) (معاً) قال ابن نصر الله في الشرح: والظاهر أن مرادهم أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر أن يصيب السنة أيضاً إذ لا تحجير في ذلك، ولو شغل عن ذلك ثم ذكره فالظاهر حصول أجره الحاصل له العذر، أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات أجره الحاصل وبقاء أجره المطلق له.

(٣) (بيده) والمقصود من العدد أن لا ينقص منه بخلاف الزيادة من غير قصد، وعن ابن عباس قال «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

رجليها في جانب يمينها<sup>(١)</sup>.

(١) (في جانب يمينها) وعن ابن عمر أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة، قال أحمد: السدل أحب إليّ.

الصبح والمغرب وهو ثان رجله قبل أن يتكلم عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير<sup>(١)</sup>. اللهم أجرني من النار سبع مرات<sup>(٢)</sup> وآية الكرسي والإخلاص<sup>(٣)</sup> والمعوذتين<sup>(٤)</sup> ويدعو بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما<sup>(٥)</sup> ويبدأ بحمد الله والثناء عليه<sup>(٦)</sup> ويختتم به ويصلي على النبي ﷺ أوله وآخره<sup>(٧)</sup> ويستقبل غير إمام هنا القبلة ويلح ويكرره ثلاثاً، والدعاء سراً أفضل، ويعم بالدعاء، ومن آداب الدعاء بسط يديه ويرفعهما إلى صدره<sup>(٨)</sup> ويدعو بدعاء معهود مع حضور قلب وعزم ورغبة ورجاء، وينتظر الإجابة ولا

(١) (على كل شيء قدير) لخبر عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً، ولهذا مناسبة أن يكون الشارع شرعه أول النهار والليل ليحترس به من الشيطان فيهما، والخبر رواه الترمذي وحسنه وصححه ولم يذكر المغرب.

(٢) (سبع مرات) وفي رواية «قبل أن تكلم أحداً. فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب الله لك جواراً من النار، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فإنك إن مت في يومك كتب الله لك جواراً منها» الحديث.

(٣) (والإخلاص) لحديث أبي أمامة «من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» إسناده جيد، وقد تكلم فيه.

(٤) (والمعوذتين) لما روى عقبه بن عامر قال «أمرني النبي ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة» له طرق وهو صحيح.

(٥) (الملائكة فيهما) فيؤمنون على الدعاء فيكون أقرب للإجابة، وكذا غيرهما من الصلوات.

(٦) (والثناء عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما يشاء» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(٧) (وآخره) لخبر جابر قال رسول الله ﷺ «لا تجعلني كقدح الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شراب شربه وإلى وضوء توضعاً وإلا إهراقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره».

(٨) (إلى صدره) لحديث مالك بن يسار مرفوعاً «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» رواه أبو داود.

(فصل) ويكره في الصلاة التفاته<sup>(١)</sup> ورفع بصره إلى السماء<sup>(٢)</sup> وتغميض عينيه وإقعاؤه<sup>(٣)</sup> وافتراش ذراعيه ساجداً وعبثه وتخصره<sup>(٤)</sup> وتروّحه وفرقة أصابعه وتشبيكها<sup>(٥)</sup>

- (١) (ويكره التفاته) لغير حاجة لما روت عائشة قالت «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري، ولا يكره لحاجة إلتفاته إلى شيء وهو يصلي.
- (٢) (إلى السماء) لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن عن ذلك أو لتخطف أبصارهم» رواه البخاري.
- (٣) (وإقعاؤه) في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وعنه سنة، قال أبو عبد الله هذا قول أهل الحديث، فأما عند العرب فهو جلوس الرجل على إتيته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب، قال الموفق ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء علي هذه الصفة، فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.
- (٤) (وتخصره) وهو أن يضع يده على خاصرته، لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصراً» متفق عليه.
- (٥) (وتشبيكها) لما روى كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» رواه الترمذي.

يعجل فيقول قد دعوت فلم يتسجب لي<sup>(١)</sup> ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء<sup>(٢)</sup> فإن كان يؤمن عليه فيعم وإلا خانهم<sup>(٣)</sup> ويستحب أن يخففه<sup>(٤)</sup> ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها إلا لحاجة<sup>(٥)</sup>.

- (١) (فلم يستجب لي) للحديث الصحيح مرفوعاً «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» الحديث.
- (١) (يخصص نفسه بالدعاء) نص عليه، لما في حديث أبي بكره وحديث أم سلمة وحديث ابن أبي وقاص إذ أولها «اللهم إني أعوذ بك وأسألك ذلك» يخص نفسه الكريمة.
- (٢) (وإلا خانهم) لحديث ثوبان وفيه «لا يؤم رجل قوماً فيخصص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم» وكدعاء القنوت.
- (٣) (أن يخففه) أي الدعاء، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الإفراط في الدعاء، والإفراط يشمل كثرة الأسئلة.
- (٤) (إلا لحاجة) وشرط الدعاء الإخلاص، وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده، وظاهر كلام بعضهم عكسه، وكان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال «يا حي يا قيوم» رواه الترمذي.



وأن يكون حاقناً أو بحضرة طعام يشتهي<sup>(١)</sup> وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض  
(١) (يشتهي) لما روت عائشة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام،  
ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم وأبو داود.

(فصل) ويكره صلاته إلى صورة منصوبة والسجود عليها، وحمله ثوباً ونحوه فيه  
ضرورة، وإلى وجه آدمي وما يلهيه<sup>(١)</sup> ولو ناراً أو سراجاً ونحوه، وحمله ما يشغله، وإلى  
متحدث ونائم واستناده إلى جدار ونحوه بلا حاجة<sup>(٢)</sup> وإن سقط لو أنزل لم تصح،  
ويكره تقبيل الحصى ومسه<sup>(٣)</sup> ووضع يده على خاصرته<sup>(٤)</sup> لا مراوحته بين رجليه  
فتستحب<sup>(٥)</sup> كتفريقيهما، وتكره كثرته، ويكره عقص شعره وتشمير ثوبه<sup>(٦)</sup> ولو فعلها  
لعمل قبل صلاته<sup>(٧)</sup> وأن يخص جبهته بما يسجد عليه، والتمطي<sup>(٨)</sup> وإن تءأب كظم

(١) (وما يلهيه) عن إكمال الصلاة، وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها  
أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم  
والتوني بانجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» متفق عليه. والخميصة كساء  
مربع والانجانية كساء غليظ.

(٢) (بلا حاجة) ولا يكره معها لأن النبي ﷺ «لما أسن وأخذ اللحم اتخذ عموداً في  
مصلاه يعتمد عليه» رواه أبو داود.

(٣) (ومسه) لحديث أبي ذر مرفوعاً «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى فإن الرحمة  
تواجهه» رواه أبو داود.

(٤) (خاصرته) لقول أبي هريرة «نهى أن يصلي الرجل متخصراً» متفق عليه.

(٥) (فتستحب) لما روى الأثرم بإسناده عن أبي عبادة قال «رأى عبد الله رجلاً صافاً بين  
قدميه فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل» رواه النسائي.

(٦) (ثوبه) لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا أكف شعراً ولا ثوباً» ونهى أحمد رجلاً كان إذا  
سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

(٧) (قبل صلاته) لحديث ابن عباس «أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من  
ورائه فقام فجعل يحله. فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه مسلم.

(٨) (التمطي) أن يلوي مطاه تبختراً، والمطا هو الظهر، ومنه الخبر «إذا مشت أمتي  
المطيطاء» وذلك أن يلقي الرجل بيده ويتكفأ، قال ابن جرير: ويفعلها أيضاً الكسلان  
الذي لا همة له بالعمل.

كنفل، وله رد المار بين يديه<sup>(١)</sup> وعد الآي والفتح على إمامه<sup>(٢)</sup> ولبس الثوب ولف العمامة وقتل حية وعقرب وقمل<sup>(٣)</sup> فإن أظال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق

(١) (المار بين يديه) لما روى أبو جهيم الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه» وفي حديث أبي سعيد قال «فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» ويحمل على دفع أبلغ من الدفع الأول والله أعلم، لما روت أم سلمة قالت «مر عبد الله — أو عمر — بن أبي سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال هن أغلب» رواه ابن ماجه.

(٢) (والفتح على إمامه) لما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم قال: ما منعك؟» رواه أبو داود. (٣) (وقمل) وهو قول الحسن والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي، لأن النبي ﷺ «أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب» رواه أبو داود والترمذي وصححه، ولا بأس بقتل القمل لأن أنساً وابن عمر فعلاه.

عليه ندباً<sup>(١)</sup> فإن غلبه استحباب وضع يده على فيه، وأن يكتب أو يعلق في قبلته شيء، وتسوية التراب بلا عذر<sup>(٢)</sup> ولا تكره قراءة كل القرآن في الفرائض على ترتيبه، ويحرم مرور بين مصلى وسترته ولو بعد عنها، ومع عدمها يحرم بين يديه قريباً، وفي المستوعب: إن احتاج إلى المرور ألقى شيئاً ثم مر. أهـ وله إشارة بيد ووجه وعين<sup>(٣)</sup> وما شابه فعل النبي ﷺ فهو يسير<sup>(٤)</sup> ولا تبطل بعمل القلب ولو طال، ولا بإطالة نظر إلى كتاب مع الكراهة، ولأثر لعمل غيره كمص ولدها ثديها فنزل لبنها. (فصل) ويكره السلام على المصلي، والمذهب لا يكره<sup>(٥)</sup> وله رده بإشارة، ولو

(١) (ندباً) لقول رسول الله ﷺ «إذا تئأب أحدكم في صلاته فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم والترمذي.

(٢) (بلا عذر) لحديث معيقب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة» متفق عليه.

(٣) (وعين) لما روى أنس «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

(٤) (يسير) كحمل أمانة، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف وتقدمه.

(٥) (لا يكره) وفعله ابن عمر.

متن الكتاب الأول  
بطل ولو سهواً. ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها<sup>(١)</sup>. وإذا نابه شيء سبح رجل  
وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى<sup>(٢)</sup>. ويصق في الصلاة عن يساره وفي

هوامش الكتاب الأول  
(١) (وأوساطها) لما روى أبو سعيد قال «أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبو داود،  
وروي الخلال أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر سورة آل عمران  
والفرقان.

(٢) (على ظهر الأخرى) لقوله عليه الصلاة والسلام «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال  
وليصفق النساء» متفق عليه.

متن الكتاب الثاني  
صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل، ويكره لعاطس الحمد بلفظه ولا تبطل به  
ويحمد نفسه<sup>(١)</sup> ويجيب والديه في نفل فقط، وتبطل به ويجوز إخراج زوجته من النفل  
لحق الزوج، وكذا حكم قن فإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم صلى عليه في نفل فقط ولا  
يبطل الفرض به، ويجب رد كافر معصوم عن بئر ونحوه كمسلم، وإنقاذ غريق ونحوه  
فيقطع الصلاة بذلك، وله إن فر غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره الخروج في طلبه»  
ولو عطس فقال الحمد لله<sup>(٢)</sup> أو لسعه شيء فقال بسم الله، أو سمع ما يغمه فقال إنا  
لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله أو قيل احترق دكانك ونحوه  
فقال لا حول ولا قوة إلا بالله كره وصحت<sup>(٣)</sup> ويسن صلاة غير مأموم إلى سترة ولو  
لم يخش ماراً<sup>(٤)</sup> ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه<sup>(٥)</sup> فإن تعذر غرز

(١) (في نفسه) نقل أبو داود: يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه، ونقل صالح لا يعجبني صوته  
بها.

(٢) (الحمد لله إلخ) لحديث معاوية بن الحكم «أنه قال لرجل عطس: يرحمك الله، وقال:  
واثكل أماء. فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام  
الناس» ولم يأمره بإعادة فدل على صحتها.

(٣) (وصحت) كره للاختلاف في إبطاله الصلاة، وصحت للأخبار، قاله في المبدع.

(٤) (ماراً) لحديث أبي سعيد يرفعه «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» رواه أبو  
داود وليس بواجب لحديث ابن عباس «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه  
شيء» رواه أحمد وأبو داود.

(٥) (من قدميه) لأنه «صلى في الكعبة وبين يديه الجدار نحواً من ثلاثة أذرع» رواه أحمد  
والبخاري.

المسجد في ثوبه<sup>(١)</sup>. وتسن صلاته إلى سترة قائمة كمؤخرة الرجل، فإن لم يجد شاخصاً فالى خط<sup>(٢)</sup>. وتبطل بمرور كلب أسود بهيم<sup>(٣)</sup> فقط<sup>(٤)</sup>. وله التعود عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض.

(فصل) أركانها<sup>(٥)</sup>: القيام<sup>(٦)</sup> والتحريمه والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود

- (١) (في ثوبه) لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ رأى نخاعة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه؟ أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنزع في وجهه؟ فإذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، ووصف القاسم فتغل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض» رواه مسلم.
- (٢) (فالى خط) وصلى إليه، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي، وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة. ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ثم لا يضره من مر من أمامه» رواه أبو داود. وصفة الخط مثل الهلال، وكيف ما خطه أجزاء، فإن كان معه عصا لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضاً، نقله الأثرم.
- (٣) (أسود بهيم) بغير خلاف في المذهب، وهذا قول عائشة، والبهم الذي ليس فيه لون سوى السواد، وعنه أو بين عينيه بياض، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع صلاة الرجل المسلم — إذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل — المرأة والحمار والكلب الأسود» الحديث، وفيه «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم.
- (٤) فقط لما روى الفضل بن العباس قال «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية، فصلني في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلب يعثان بين يديه فما بالي ذلك» رواه أبو داود، وقد مرت زينب بين يديه فلم تقطع صلاته.
- (٥) (أركانها) وبعضهم يسميه فرضاً وبعضهم ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقف إلا به، لأن الصلاة لا تتم إلا به، والخلف لفظي.
- (٦) (القيام) لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وقوله في حديث عمران «صل قائماً» وحده ما لم يصير راكعاً.

العصا ونحوها ووضعها عرضاً أعجب إلى أحمد من الطول<sup>(١)</sup> وتجزى سترة نجسه، وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاة من وراءه معه لأن سترة الإمام

- (١) (من الطول) لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال «استروا في الصلاة ولو بسهم» رواه الأثرم.

على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الكل<sup>(٧)</sup>

(١) (في الكل) لحديث حذيفة «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» رواه البخاري.

سترة لمن خلفه<sup>(١)</sup> ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة<sup>(٢)</sup> وله القراءة في المصحف ولو حافظاً، وتوقف بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؟ يتوجه الحصول<sup>(٣)</sup>.

(فصل)<sup>(٤)</sup> أركان الصلاة أربعة عشر وهي ما كان فيها ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً: القيام في الفرض لقادر، والركن منه الانتصاب بقدر تكبير الإحرام وقراءة الفاتحة، وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة. وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز ولمتنفل فهو ركن في حقه، وتكبير الإحرام ركن وليست بشرط<sup>(٥)</sup>

(١) (خلفه) روى عن ابن عمر، وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم، لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ اتخذ الجدار قبلته ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدروها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه» فدل على أن سترة سترة لهم.

(٢) (سترة) روي عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد، وقال أحمد روي عن النبي ﷺ أنه صلى وثم ليس بينه وبين الطواف سترة، وقال عمار بن أبي عامر رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها، رواه حنبل، وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل قول ابن عباس «أقبلت ركباً على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار» متفق عليه.

(٣) (الحصول) لخبر أبي ذر «أن النبي ﷺ قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء» رواه الحاكم وقال: على شرط البخاري.

(٤) (فصل) تنقسم أقوال الصلاة إلى أركان، وواجبات، وما لا تبطل بتركه ولو عمداً السنن.

(٥) (وليست بشرط) حتى تكون من خارج الصلاة خلافاً للحنفية، بل هي من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم.

والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي ﷺ فيه<sup>(١)</sup> والترتيب<sup>(٢)</sup> والتسليم<sup>(٣)</sup>.

(١) (فيه) لحديث كعب بن عجرة قال «أن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه. والركن منه «اللهم صل على محمد».

(٢) (والترتيب) لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها مرتبة وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعلمها للمسيء في صلاته مرتبة فقال «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً — إلى قوله — ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه.

(٣) (والتسليم) التسليمتان ركن وبه قال الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام «وتحليلها التسليم» وفي رواية أن الثانية سنة، قال ابن عمر وأنس وعائشة يسلم تسليمة واحدة، وبه قال الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي، لما روى سلمة بن الأكوع قال «رأيت النبي ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة» رواه ابن ماجه.

والركن من التشهد الأخير ما يجزى في التشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ ركن وفي رواية واجب<sup>(١)</sup>، والتسليمتان ركن في الفرض إلا في صلاة جنازة<sup>(٢)</sup> وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزى واحدة على ما اختاره جمع منهم المجدد، قال في المغنى والشرح: ولا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة، قال القاضي رواية واحدة. وواجباتها التي تبطل بتركها عمداً وتسقط سهواً وجهلاً ولا تبطل به ويجبره السجود ثمانية: منها التكبير في محله، فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لأنه محله<sup>(٣)</sup> ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز عنه يعسر والسهو عنه يكثر ففي الإبطال به والسجود له مشقة، وما عدا ذلك

(١) (واجب) وهو قول الشافعي وإسحق، وفي رواية سنة وهو قول أكثر أهل العلم وقول مالك والثوري وأصحاب الرأي.

(٢) (إلا في صلاة جنازة) لا خلاف أنه يخرج منها بتسليمة واحدة لأن أصحاب النبي ﷺ لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة.

(٣) (محله) غير تكبيرتي إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راكعاً فإن الأولى ركن والثانية سنة.

و(واجباتها): التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد<sup>(١)</sup> وتسييحنا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثاً. والتشهد الأول وجلسته<sup>(٢)</sup>. وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة. فمن ترك شرطاً لغير عذر — غير النية فإنها لا تسقط بحال — أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال. ولا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس.

- (١) (والتحميد) ربنا ولك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد بواو نص عليه وهو قول مالك، وروى عن أحمد «اللهم ربنا لك الحمد» وقال الشافعي: السنة قول «ربنا لك الحمد» لأن الواو للعطف وليس ههنا شيء يعطف عليه، ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ وقد صح عنه ذلك، ولأن إثبات الواو أكثر حرماً ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً إذ التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد، كقولك «سبحانك اللهم وبحمدك» أي بحمدك سبحانه.
- (٢) (وجلسته) لأن النبي ﷺ لما قام إلى الثانية وترك التشهد الأول سجد سجدة قبل أن يسلم في حديث ابن بحنة، ولولا أنه سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره، وغيره من الواجبات مقيس عليه.

سنن أقوال وأفعال وهيئات: فسُنن الأقوال سبعة عشر الاستفتاح والاستعادة والبسمة والتأمين وقراءة السورة في الأوليين وصلاة الفجر والعيد والتطوع كله والجهر والاحفات<sup>(١)</sup> وقول «ملء السموات» بعد التحميد، وما زاد على المرة من تسييح الركوع والسجود و«رب اغفر لي» بين السجدين والتعوذ في التشهد الأخير والدعاء والصلاة فيه على آل النبي ﷺ والبركة فيه وما زاد على المجزى في التشهد الأول والقنوت في الوتر. وسُنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون، والخشوع معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف<sup>(٢)</sup> وقال الشيخ إذا غلب الوسواس على أكثر صلواته وإن اعتقد أن الفرض سنة أو عكسه أو لم يعتقد شيئاً وأداها على ذلك<sup>(٣)</sup> وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة، أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة.

- (١) (والإحفات) وناقش فيه بعض المتأخرين بأنها هيئة للقول لا قول ولذلك عدّها من سنن الهيئات.
- (٢) (سكون الأطراف) لقوله عليه الصلاة والسلام في العابت بلحيته «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب.
- (٣) (على ذلك) على الشروط والأركان والواجبات.

## باب سجود السهو<sup>(١)</sup>

يشرع لزيادة ونقص<sup>(٢)</sup> وشك<sup>(٣)</sup>، لا في عمد في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت، وسهواً يسجد

(١) (السهو) السهو في الصلاة النسيان، وحكمة سجود السهو رغماً للشيطان ورضى للرحمن.

(٢) (ونقص) قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد، قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة: حديث ابن مسعود وأبي سعيد وابن بحينه وأبي هريرة.

(٣) (وشك) لما روى أبو سعيد الخدري «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعن صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان» رواه مسلم. وفي حديث ابن مسعود «وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين» متفق عليه.

## باب سجود السهو<sup>(١)</sup>

لا يشرع في صلاة جنازة<sup>(٢)</sup> وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر إلى شيء وإن طال لمشقة التحرز منه وسهو في سجدته<sup>(٣)</sup> وعنه يسجد في ذلك كله ذكره ابن تميم، وقال ابن حمدان استحباباً، ومتى ذكر من زاد في صلاته عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، ولو نوى القصر فأتى سهواً ففرضه الركعتان<sup>(٤)</sup> ولا يعتد بالزائدة

(١) (السهو) قال في الحاشية: سها عن الشيء سهواً ذهل وغفل قلبه عنه حتى زال عنه فلم يذكره، وفرقوا بين الساهي والناسي أن الناسي إذا ذكرته تذكر بخلاف الساهي اهـ، وقال

في النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع العلم اهـ. وهذا فرق دقيق بين السهو في الصلاة الصادر منه ﷺ والسهو عنها المذموم فاعله.

(٢) (في صلاة جنازة) لأنه لا يسجد في صلبها ففي جبرهما أولى، ولا في شكر لثلاث يلزم زيادة الجبر على الأصل.

(٣) (في سجدته) إجماعاً حكاه إسحق، أو بعدها قبل سلامه سواء سجوده بعد السلام أو قبله.

(٤) (الركعتان) ويسجد للسهو استحباباً لأن عمده لا يبطلها.



له<sup>(١)</sup> وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد<sup>(٢)</sup>، وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم<sup>(٣)</sup>، وإن سبح به ثقتان<sup>(٤)</sup> فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً<sup>(٥)</sup> أو ناسياً ولا من فارقه<sup>(٦)</sup>، وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمدته وسهوه، ولا يشرع ليسييره سجود، ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهواً<sup>(٧)</sup>، ولا نفل بيسير شرب عمد<sup>(٨)</sup>. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع وإن سلم قبل اتمامها

- (١) ((يسجد له) أما إن فعله عمداً بطلت إجماعاً قاله في الشرح، وإن كان سهواً سجد له قليلاً كان أو كثيراً لقوله «إذا زاد أو نقص فليسجد سجديتين» رواه مسلم.
- (٢) (سجد) لما روى ابن مسعود «أن النبي ﷺ صلى خمساً، فلما انفتل قالوا: صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجديتين ثم سلم» رواه مسلم.
- (٣) (وسلم) وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد عقب ذكره وتشهد وسلم وصحت صلاته، وبهذا قال الحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والشافعي وإسحق.
- (٤) (ثقتان) وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما، ولنا أن النبي ﷺ رجع إلى أبي بكر وعمر في حديث ذي اليمين.
- (٥) (لا جاهلاً) لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم، وتابعوه في السلام في حديث ذي اليمين.
- (٦) (ولا من فارقه) لأنهم فارقه لعذر أشبه من فارق إمامه إذا سبقه الحدث.
- (٧) (أو شرب سهواً) وهو قول عطاء والشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان».
- (٨) (عمداً) لما روى أن ابن الزبير شرب في التطوع، ولأن مد التطوع وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس.

مسبوق ولا يدخل معه فيها من علم أنها زائدة<sup>(١)</sup> وإن علم بعد السلام فكترك ركعة، وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه ثقتان فأكثر لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه لا إن نبهه واحد، والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم، فإن لم

- (١) (زائدة) وعلم منه أنه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنها زائدة أنه تعتقد صلاته، وهو الصحيح من المذهب، ومتى علم أنها زائدة لم يعتد بها.

عمداً بطلت. وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد<sup>(١)</sup>، فإن طال الفصل أو (أتمها وسجد) فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض، لأن هذا الجلوس واجب في الصلاة ولم يأت به لها لأن في حديث أبي هريرة أنه سلم من ركعتين فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو، وفي حديث عمران أنه «سلم من ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم» رواه مسلم.

يرجع الإمام إلى قول الثقتين فإن كان عمداً وكان لجبران نقص لم تبطل<sup>(١)</sup> وإلا بطلت صلاته وصلاة المأموم قولاً واحداً، ويرجع طائف إلى قول اثنين نصاً<sup>(٢)</sup> ولو نوى ركعتين نفلًا نهاراً فقام إلى الثالثة سهواً فالأفضل إتمامها أربعاً<sup>(٣)</sup> ولا يسجد للسهو، وله أن يرجع ويسجد. وإن نوى ركعتين نفلًا ليلاً فكقيامه إلى الثالثة بفجر<sup>(٤)</sup> وله أن ينوي في صلاتها أكثر، ولا بأس بيلع ما بقى في فيه أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو يسير، وبلع ما ذاب في فيه من سكر ونحوه كأكل، وإن تكلم في صلبها جاهلاً لم تبطل في إحدى الروايتين<sup>(٥)</sup> ولا بأس بالسلام على المصلي ويرده بالإشارة<sup>(٦)</sup> وإن سلم فلم يذكر حتى قام من مصلاه فعليه أن

(١) (لم تبطل) صلاته بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ونبه فلم يرجع لما روى أبو داود والترمذي وحسنه وصححه عن المغيرة بن شعبة أنه «نهض في الركعتين فسبح من خلفه، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت».

(٢) (نصاً) ومنه أخذ الأصحاب وجوب الرجوع إلى تنبيه الثقتين وإن لم يكونا معه في العبادة لأن الطواف لا مشاركة فيه.

(٣) (إتمامها أربعاً) لإباحة التطوع بأربع نهاراً لحديث أبي أيوب مرفوعاً «كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يصل بينهما بتسليم» رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) (بفجر) نص عليه، وقال مالك يتمها أربعاً ويسجد للسهو في الليل والنهار، وهو قول الشافعي بالعراق ولنا قول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» وكذا لو قام في النهار إلى خامسة.

(٥) (في إحدى الروايتين) وهو مذهب الشافعي وعليه يدل حديث معاوية بن الحكم وتقدم، وكذا كلام الناسي، وهو مذهب مالك والشافعي لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين.

(٦) (ويرده بالإشارة) ويرده بعدها استحباباً لرده عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام.

متن  
الكتاب  
الأول

تكلّم لغير مصلحتها<sup>(١)</sup> بطلت ككلامه في صلبها<sup>(٢)</sup>، ولمصلحتها إن كان يسيراً لم

مواضع  
الكتاب  
الأول

(١) (لغير مصلحتها) كقوله يا غلام اسقني ماء لقوله عليه الصلاة والسلام «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم، وفيه رواية ثانية أن الصلاة لا تفسد في تلك الحال بحال، وهو مذهب مالك والشافعي، لأنه نوع من النسيان.

(٢) (ككلامه في صلبها) عمداً، لما روى زيد بن أرقم قال «كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه مسلم، وعن ابن مسعود قال «كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا، ثم سلمنا عليه فلم يرد وقال: إن في الصلاة لشغلاً» متفق عليه مختصراً.

متن  
الكتاب  
الثاني

يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى عن جلوس مع النية، وإن لم يذكر حتى شرع في صلاة غيرها قطعها<sup>(١)</sup> وإن كان سلامه ظناً أن صلاته انقضت فكذلك، وإن سلم من رابعة يظنها جمعة أو فجرًا أو التراويح فيبطل فرضه<sup>(٢)</sup>.

(فصل) وإن نسي ركناً فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي بعدها بطلت وقبله يعود وجوباً فلو كان المتروك ركوعاً فذكره وقد جلس أتى به وبما بعده، وإن كان التشهد الأخير أو السلام أتى به وسجد وسلم، وتشهده قبل السجدة الثانية من الأخير زيادة قولية يسن السجود لها سهواً ولا يبطل عمدها الصلاة<sup>(٣)</sup> وإن رجع الإمام إلى التشهد الأول بعد أن نهض لزم المأموم متابعتة ولو بعد قيامه وشروعه في القراءة<sup>(٤)</sup> وحكم كل واجب حكم من نسي التشهد الأول ونهض، فإذا نسي تسبيح الركوع أو السجود أتى به قبل اعتدال لا بعده<sup>(٥)</sup> وإن ترك ركناً لا يعلم موضعه بنى على

مواضع  
الكتاب  
الثاني

(١) (قطعها) مع قرب الفصل وعاد إلى الأولى فأتى لتحصّل الموالاة بين أركانها ثم سجد للسهو.

(٢) (فيبطل فرضه) ولم بين على الركعتين نص عليه لقطعه نية الرابعة بسلامه ظناً أنها ما ذكر.

(٣) (الصلاة) لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة، والجلوس ليس بزيادة لأنه بين السجدين.

(٤) (وشروعه في القراءة) لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(٥) (لا بعده) ذكره القاضي قياساً على قيام من ترك التشهد، وقال في المبدع: وليس مثله لأنه واجب في غيره.

تبطل<sup>(١)</sup> وقهقهة ككلام. وإن نفخ<sup>(٢)</sup> أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة<sup>(٣)</sup> فبان حرفان بطلت.

(فصل) ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده، وإن علم بعد السلام فترك ركعة كاملة<sup>(٤)</sup> وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع<sup>(٥)</sup>، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع<sup>(٦)</sup> وعليه السجود للكل<sup>(٧)</sup>. ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في ترك ركن

(١) (لم تبطل) لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم، وهو مذهب الأوزاعي.

(٢) (وإن نفخ) واختار الشيخ أن النفخ ليس من الكلام، ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل به وهو رواية عن أحمد.

(٣) (من غير حاجة) وعنه أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقاً بان حرفان أو لا، واختاره الموفق، وروى عن علي قال «كان لي ساعة في السحر أدخل على النبي ﷺ فيها فإن كان يصلي يتنحنح، فكان ذلك إذني» رواه الخلال.

(٤) (ركعة كاملة) ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم.

(٥) (لزمه الرجوع) لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي قال «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو» رواه أبو داود وابن ماجه وبه قال الشافعي، وقال مالك إن فارت إتياء الأرض لم يرجع والأول أولى، ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه ويلزمهم متابعتهم في القيام، ولو رجع للتشهد بعد شروعه في القراءة لم يتابعوه لأنه أخطأ وتبطل بفعله هذا.

(٦) (حرم الرجوع) في قول أكثر أهل العلم، لأن القراءة ركن مقصود فإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته، لا ناسياً وجاهلاً، وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل.

(٧) (السجود للكل) لحديث المغيرة، ولما روى عبدالله بن بحينة «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم سلم» متفق عليه.

الأحوط، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معاً<sup>(١)</sup> ولو

(١) (فيسجد معه) سواء سها المأموم أم لا، حكاه إسحق وابن المنذر إجماعاً، لعموم «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا».

متن  
الكتاب  
الأول  
فكرته، ولا يسجد لشكه في ترك واجب<sup>(١)</sup> أو زيادة. ولا سجود على مأوم إلا تبعاً لإمامه<sup>(٢)</sup>. وسجود السهو لما يبطل عمدته واجب<sup>(٣)</sup>. وتبطل بترك سجود أفضليته قبل

- هوامش  
الكتاب  
الأول  
(١) (في ترك واجب) في أحد الوجهين، قاله ابن حامد: لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك، والثاني يلزمه السجود.  
(٢) (تبعاً لإمامه) لما روى عن ابن عمر مرفوعاً قال «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني.  
(٣) (واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام «ثم ليسجد سجدتين» لأن الأمر للوجوب.

متن  
الكتاب  
الثاني  
مسبوقاً سواء كان سهو إمامه فيما أدرك معه أو قبله، فلو قام المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه فسجد إمامه بعد السلام رجوعاً وجوباً إن لم يستتم قائماً فسجد معه، وإن استتم قائماً كره رجوعه، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يرجع<sup>(١)</sup> وإن لم يسجد معه سجد آخر الصلاة، وإن أدركه في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نصاً، وإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد، ويسجد مسبوقاً لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه وفيما انفرد به، وإن لم يسجد الإمام سهواً أو عمداً<sup>(٢)</sup> سجد المأموم بعد سلامه، لكن يسجد المسبوق إذا فرغ، ومحلّه ندباً قبل السلام إلا في السلام قبل إتمامها إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر<sup>(٣)</sup> وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن قلنا به فيعده ندباً أيضاً<sup>(٤)</sup> وظاهر المذهب أن المنفرد بينى على اليقين والإمام بينى على غالب ظنه<sup>(٥)</sup>

- هوامش  
الكتاب  
الثاني  
(١) (لم يرجع) أي حرم الرجوع كما لو نهض عن التشهد الأول لأنه قام عن الواجب إلى ركن أشبه القيام عن التشهد الأول، هذا معنى كلامه في الشرح.  
(٢) (أو عمداً) لاعتقاده عدم وجوبه، هذا إحدى الروايتين وهو مذهب مالك والشافعي، والثانية لا وهو مذهب أبي حنيفة.  
(٣) (ركعة فأكثر) لحديث عمران بن حصين وذو اليدين.  
(٤) (ندباً أيضاً) لحديث علي وابن مسعود مرفوعاً «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، وفي البخاري «بعد السلام».  
(٥) (على غالب ظنه) لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه. فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد المنفرد وحديث ابن مسعود على الإمام جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها، والرواية الثانية بينى على اليقين،

السلام فقط<sup>(١)</sup>. وإن نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه<sup>(٢)</sup> ومن سها مراراً كفاه سجدتان<sup>(٣)</sup>.

## باب صلاة التطوع<sup>(٤)</sup>

- (١) (قبل السلام فقط) فلا تبطل بترك سجود ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، لكن يَأْتَم وهو ما إذا سلم قبل إتمامها لأنه خارج عنها فلم يؤثر.
- (٢) (إن قرب زمنه) ولم يطل الفصل، وإن تكلم، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وقال ابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يين ولم يسجد، ولنا ما روى ابن مسعود «أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام» رواه مسلم، وفي حديث ابن مسعود أيضاً «أنه عليه الصلاة والسلام صلى خمساً بعد انصرافه عن القبلة».
- (٣) (كفاه سجدتان) وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا سها أحدكم فليسجد سجدين».
- (٤) (التطوع) لقوله عليه الصلاة والسلام «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجه، ولأن فرضها أكد الفروض فكذا تطوعها.

وإن نسي سجود السهو وشرع في صلاة قضاها إذا سلم<sup>(١)</sup> ومتى سجد بعد السلام كبر ثم سجد سجدين ثم جلس فتشهد وجوباً<sup>(٢)</sup>.

## باب صلاة التطوع

قال الشيخ: التطوع تكمل فيه صلاة الفرض إن لم يكن المصلي أتمها<sup>(٣)</sup> وهو

- إماماً كان أو منفرداً اختارها أبو بكر، وروي عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وهو قول ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق لحديث أبي سعيد «فليطرح الشك وليين على ما استيقن» وحديث ابن مسعود في الزاد..
- (١) (قضاها إذا سلم) إن لم يطل الفصل «وإن طال لم يسجد لأنه تكميل الصلاة فلا يأتي بعد طول الفصل».
- (٢) (وجوباً) أي التشهد الأخير ثم سلم، وهو قول جماعة منهم ابن مسعود لحديث عمران ابن حصين «إنه عليه الصلاة والسلام سها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.
- (٣) (إن لم يكن المصلي أتمها) وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند، وكذا الزكاة وبقية الأعمال.

أكدها كسوف ثم استسقاء<sup>(١)</sup> ثم تراويح ثم وتر<sup>(٢)</sup> يفعل بين العشاء والفجر<sup>(٣)</sup>.

(١) (ثم استسقاء) لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بصلاة الكسوف في حديث ابن مسعود قال «فصلوا وإدعوا حتى ينكشف» متفق عليه.

(٢) (وتر) هو سنة مؤكدة، قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود.

(٣) (بين العشاء والفجر) لما روى معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «زادني ربي صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد، وإن أخره حتى طلع الصبح احتمل أن يكون أداء لحديث أبي نضرة. زوائد.

طاعة غير واجبة وأفضله الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها<sup>(١)</sup> ثم تعلم علم وتعليمه من حديث وفقه<sup>(٢)</sup> قال أبو الدرداء العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم. ونقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته<sup>(٣)</sup> ثم صلاة<sup>(٤)</sup> ونص أحمد أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة<sup>(٥)</sup> ثم سائر ما يتعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس<sup>(٦)</sup> وهو متفاوت فصدقة على

(١) (وغيرها) فالنفقة أفضل من النفقة في غيره من أعمال البر، لقوله «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله» الآية.

(٢) (وفقه) لحديث «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم».

(٣) (لمن صحت نيته) قيل لأي شيء تصحيح النية؟ قال ينوي تواضعاً وينفي الجهل، وقال: إن تذاكر بعض ليلة أحب من إحيائها، وإن العلم هو الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم، قلت الصلاة والصوم والحج والطلاق قال نعم، وأقرب العلماء إلى الله أكثرهم له خشية.

(٤) (ثم صلاة) لقوله «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجه.

(٥) (أفضل من الصلاة) لقول ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وكذا عطاء.

(٦) (وإصلاح بين الناس) لما روى أبو الدرداء مرفوعاً «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثني مثني، ويوتر بواحدة<sup>(١)</sup>. وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها<sup>(٢)</sup> ويتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم<sup>(٣)</sup>. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين<sup>(٤)</sup> يقرأ في الأولى

- (١) (ويوتر بواحدة) لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه.
- (٢) (في آخرها) لما روى عبد الله بن قيس قال «قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة» رواه أبو داود.
- (٣) (ويسلم) لما روت عائشة قالت «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل ما صنع في الأولى. فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت» رواه مسلم.
- (٤) (بسلامين) ولو لم يسلم بين الثلاث جاز لأنه ورد، وممن يسلم من كل ركعتين ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يفصل بسلام، واستدل بقول عائشة «أن النبي ﷺ كان يوتر بأربع وثلاث» ولنا ما روت عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء والفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه مسلم.

قريب محتاج أفضل من عتق، وعتق أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة وغلاء ثم حج<sup>(١)</sup> ثم عتق ثم صوم، وقال الشيخ: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله والساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، قال وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر. وقال الشيخ: تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد

- (١) (ثم حج) لحديث «الحج جهاد كل ضعيف» رواه ابن ماجه وغيره، قال في الفروع: والظاهر أن الحج أفضل من صدقة التطوع، قال وعلى ذلك إن مات في الحج مات شهيداً، قال وعلى هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة.



بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص<sup>(١)</sup> ويقنت فيها بعد الركوع<sup>(٢)</sup> ويقول

متن  
الكتاب  
الأول

- (١) (الإخلاص) قل هو الله أحد، وقال الشافعي: يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وهو قول مالك في الوتر، لحديث عائشة، ولنا حديث كعب قال «كان النبي ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه أبو داود وابن ماجه.  
(٢) (بعد الركوع) وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: قبل الركوع. ولنا ما روى أبو هريرة وأنس «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع» رواه مسلم والمخالف له ضعيف.

متن  
الكتاب  
الثاني

وأنه نوع منه<sup>(١)</sup>. وعن أحمد: فضيلة الفكر على الصلاة والصوم، فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح<sup>(٢)</sup> ووقت الوتر من صلاة العشاء<sup>(٣)</sup> وستتها استحباباً إلى طلوع الفجر، وعنه إلى صلاة الفجر<sup>(٤)</sup> ولا يصح قبل العشاء وليس بواجب<sup>(٥)</sup> وعنه واجب، والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق بنفسه. وإلا أوتر قبل أن يرقد<sup>(٦)</sup>

هوامش  
الكتاب  
الثاني

- (١) (وإنه نوع منه) إن أقام الحجج على المعاند وأقام الأدلة فهو كالجهاد، ولا أعظم من الباري فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له أجل العلوم.  
(٢) (من عمل الجوارح) لحديث «أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله» وحديث «أوثق عرى الإسلام أن تحب لله وتبغض في الله».  
(٢) (من صلاة العشاء) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث خارجه بن حذافة «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، هي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد وغيره وفيه ضعف، وحديث معاذ، وقوله «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم. فعلى هذا إذا أخره حتى يطلع الفجر يكون قضاء، وصححه في المغني.  
(٤) (إلى صلاة الفجر) هذه الرواية يتعلق النهي بفعل الصلاة يروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعائشة وبه قال مالك والثوري والأوزاعي، وقال أيوب السخيتاني وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعده الفجر، وروي عن علي نحوه، وعن أبي نضرة مرفوعاً «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» رواه أحمد من رواية ابن لهيعة.  
(٥) (فليس بواجب) وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك والشافعي، لقوله للأعرابي حين سأله عما فرض عليه من الصلاة قال «خمس صلوات: قال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» متفق عليه ومذهب أبي حنيفة وجوبه.

(٦) (قبل أن يرقد) لحديث جابر مرفوعاً قال «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أولاً، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم.

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي

ويقضيه مع شفعه إذا فات<sup>(١)</sup> وأقله ركعة، ولا يكره مفردة ولو بلا عذر<sup>(٢)</sup> ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر<sup>(٣)</sup> ويرفع يديه في دعاء القنوت إلى صدره، وإن دعا برفع بلاء فالسنة جعل ظهورهما نحو السماء، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة قضى إن كان الإمام سلم من ثلاث، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء، ويفرد المنفرد الضمير.

(فصل) السنن الرواتب التي تفعل مع الفرائض عشر، فيتأكد فعلها إلا في سفر فيخير بين فعلها وتركها إلا سنة الفجر والوتر فيفعلان فيه، ويقراً بعد الفاتحة في سنة المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وكذا سنة الفجر، أو في الأولى قولوا آمنا. الآية، وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا. آية آل عمران<sup>(٤)</sup>، ويجوز فعلهما راكباً<sup>(٥)</sup> وفعلهما في البيت أفضل<sup>(٦)</sup> ويسن تخفيفها<sup>(٧)</sup> واضطجاع بعدها على جنبه الأيمن، ووقت كل راتبة منها قبل الفرض من دخول وقته إلى فعله وما بعده من فعله إلى آخر وقته، وتجزى السنة عن تحية المسجد، ويسن الفصل بين الفرض وسنته

(١) (إذا فات) لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره» رواه أبو داود.

(٢) (ولو بلا عذر) لحديث أبي أيوب «من أحب أن يوتر بركعة فليفعل».

(٣) (بين الشفع والوتر) ليفصل بينهما، وكان ابن عمر يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته.

(٤) (آية آل عمران) رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٥) (راكباً) لحديث ابن عمر قال «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وللبخاري «إلا الفرائض».

(٦) (أفضل) لحديث ابن عمر «وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام «وإذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم.

(٧) (ويسن تخفيفها) أي ركعتي الفجر لقول عائشة «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب» متفق عليه.

متن  
الكتاب  
الأول

فيما أعطيت، وقتي شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت. اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ويمسح وجهه بيديه<sup>(١)</sup>

(١) (ويمسح وجهه بيديه) في إحدى الروايتين، لقول عمر «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي.

متن  
الكتاب  
الثاني

بكلام أو قيام<sup>(١)</sup> وللزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم، ويبدأ بسنة الظهر قبلها إذا قضاها قبل التي بعدها ندباً، ويسن غير الرواتب أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر<sup>(٢)</sup> وأربع بعد المغرب<sup>(٣)</sup> قال الموفق: ست وأربع بعد العشاء، قال جماعة يحافظ عليهن.

(فصل) التراويح سنة مؤكدة<sup>(٤)</sup> وإن تعذرت الجماعة صلى وحده، ويستريح بعد كل أربع ولا بأس بتركها، ولا يدعو إذا استراح، ولا يكره الدعاء بعد التراويح، وفعلها في المسجد أفضل، وأول الليل أفضل، ومن أوتر ثم أراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعة<sup>(٥)</sup> وصلى ما شاء إلى طلوع الفجر<sup>(٦)</sup> وأما ما يفعل الآن من صلاة التراويح بلا

متن  
الكتاب  
الثاني

(١) (أو قيام) لقول معاوية «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» رواه مسلم.

(٢) (قبل العصر) لحديث ابن عمر مرفوعاً «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٣) (بعد المغرب) إلى آخره، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن عبادة اثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي.

(٤) (سنة مؤكدة) سننها رسول الله ﷺ وليست محدثة، ففي المتفق عليه أن النبي ﷺ صلاها بأصحابه ثم تركها خشية أن تفرض.

(٥) (وتره ركعة) لقول عائشة فيه: ذلك الذي يلعب بوتره، رواه سعيد، والرواية الثانية ينقض، قال أحمد: إن نقضه فلا بأس قد فعل ذلك وعلي وأسامة وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، وصفة نقض الوتر أنه إذا أوتر أول الليل بواحدة ونام ثم قام في أثناء الليل فيصلي ركعة ينوي بها نقض وتره وإشفاعه ويسلم منها ثم يصلي ما شاء مثني ثم يوتر بواحدة قبل طلوع الفجر.

(٦) (إلى طلوع الفجر) الثاني، لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين.

ويكره قنوته في غير الوتر<sup>(١)</sup> إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام

(١) (في غير الوتر) وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء، وقال مالك والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الأزمان، لأن

وتر ثم يصلون بعده ويوترون آخر الليل فلا يسمى تعقيباً والظاهر استحباب ذلك<sup>(١)</sup> ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح ولا أن يزيد إلا أن يوتر، وابتدئها أول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل فإذا سجد قام فقرأ من البقرة، والظاهر أنه يقرأ بها في العشاء الآخرة قال الشيخ: وهو أحسن، ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو<sup>(٢)</sup> ويرفع يديه ويطلب، وقيل: له أن يختم في الوتر إن سهل عليه.

(فصل) ويستحب حفظ القرآن إجماعاً<sup>(٣)</sup> وحفظه فرض كفاية إجماعاً وهو أفضل من سائر الذكر<sup>(٤)</sup> وأفضل من التوراة والإنجيل، وبعضه أفضل من بعض كما قدمنا ويجب منه ما يجب في الصلاة، ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة. ويسن ختمه في كل أسبوع<sup>(٥)</sup> وإن قرأ في ثلاث فحسن<sup>(٦)</sup> ولا بأس بها فيما

(١) (استحباب ذلك) لأنه إحياء الليل، ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل، لقول أنس.

(٢) (ويدعو) نص عليه، واحتج بأنه رأي أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه، وروى عن عثمان.

(٣) (إجماعاً) قال ابن الصلاح: قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم. واختلف هل الملائكة أعطيته أو لا فهي حريصة على استماعه من الإنس، وقال تعالى ﴿فالتاليات

ذكر﴾

(٤) (سائر الذكر) لقوله عليه الصلاة والسلام «يقول الرب سبحانه: من شغله القرآن عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» رواه الترمذي وحسنه وصححه.

(٥) (في كل أسبوع) قال عبد الله: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبع، يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه نظراً أي في المصحف، وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو «اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك» رواه أبو داود.

(٦) (فحسن) لما روى عن عبد الله قال «قلت يا رسول الله إن لي قوة قال اقرأه في ثلاث» رواه أبو داود.

في الفرائض. والتراويح عشرون ركعة<sup>(١)</sup> تفعل في جماعة<sup>(٢)</sup> مع الوتر بعد العشاء في

من  
الكتاب  
الأول

أنساً قال «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ولأن عمر كان يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة ولنا ما روى مسلم «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه».

مواش  
الكتاب  
الأول

(١) (عشرون ركعة) وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، ولما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وروى مالك بن يزيد بن رومان قال «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه أمر رجلاً يصل بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع.

(٢) (في جماعة) وهي أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام «الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» رواه أبو داود من حديث أبي ذر، وجمع النبي ﷺ أهله وأصحابه.

من  
الكتاب  
الثاني

دونها أحياناً<sup>(١)</sup> وفي الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها، ويكره تأخير الختم فوق أربعين يوماً بلا عذر، ويحرم إن خاف نسيانه، ويستحب السواك والتعوذ قبل القراءة وحمد الله عند قطعها، فإن قطعها قطع إهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار<sup>(٢)</sup> ويجمع أهله وولده عند ختمه<sup>(٣)</sup> ويكبر فقط لختمه كل سورة من الضحى. والتفهم في القرآن، والتدبر بالقلب أفضل من إدراجه كثيراً بغير تفهم، قال أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرأ بحزن وتدبر<sup>(٤)</sup> قال الشيخ: قراءة القرآن أول النهار وبعد

مواش  
الكتاب  
الثاني

(١) (أحياناً) مقدراً بالنشاط وعدم المشقة، لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جمع من السلف.

(٢) (أول النهار) لطوله روي عن ابن المبارك، قال أحمد بن المصنف: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون ذلك يقول إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه حتى يصبح، رواه الدارمي.

(٣) (عند ختمه) رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم، وعن ابن عباس أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك، وكان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده. ويستحب إذا فرغ من ختمه أن يشرع في أخرى.

(٤) (وتدبر) لقول أبي موسى للنبي ﷺ «لو علمت أنك تسمع قراعتي لحبرت لك تحبيراً».

رمضان<sup>(١)</sup> ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعه بركعة<sup>(٢)</sup>، ويكره التنفل بينهما لا التعقيب في جماعة<sup>(٣)</sup>. ثم (السنن الراتبية) ركعتان قبل الظهر<sup>(٤)</sup> وركعتان بعدها

- (١) (في رمضان) لما روى أبو هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».
- (٢) (بركعة) قال أبو داود سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه لقوله عليه الصلاة والسلام «الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم.
- (٣) (في جماعة) لقول أنس «ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو شر يحذرونه» وكان لا يرى به بأساً.
- (٤) (قبل الظهر) وقال الشافعي أربعاً، لما روت عائشة «أن رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين» رواه مسلم، وفي حديث أم حبيبة «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه الترمذي.

الفجر أفضل من قراءته آخره، ولا بأس بالقراءة في كل حال<sup>(١)</sup> ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر ومع نجاسة بدن وثوب، وتكره في المواضع القذرة واستدامتها حال خروج الريح، وتستحب في المصحف، وكره أحمد السرعة في القراءة، وكره أصحابنا قراءة قارئ ثم يقرأ غيره<sup>(٢)</sup> وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد. وكره أحمد قراءة الألحان وقال هي بدعة<sup>(٣)</sup> وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع<sup>(٤)</sup> ويكره رفع الصوت

- (١) (في كل حال) راكباً وماشياً لحديث عائشة قالت «كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن» متفق عليه، وعنها قالت «إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري» رواه الفرياني.
- (٢) (ثم يقرأ غيره) بما بعد قراءته، وأما لو أعاد ما قرأ الأول فلا ينبغي الكراهة لأن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان.
- (٣) (بدعة) لأن النبي ﷺ ذكر في أشرطة الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا بأفضلهم إلا ليغنيهم.
- (٤) (بالنداء والبيع) قال في الفنون قال حنبل: كثير من الأقوال والأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي مأثم عند العلماء: مثلى القراءة في الأسواق يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع، وأهل الأسواق لا يمكنهم الاستماع وذلك امتهان.

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر<sup>(١)</sup> وهما آكدها<sup>(٢)</sup>. ومن

(١) (قبل الفجر) لما روى ابن عمر قال «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات» الحديث في الزوائد.

(٢) (آكدها) لقول عائشة «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر، متفق عليه.

بقراءة تغلط المصلين. ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأى من غير لغة ولا نقل، فمن قال بالقرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب<sup>(١)</sup>. ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً، ولا كتب أهل البدع، والكتب المشتملة على الحق والباطل.

(فصل) تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات لا وقت النهي، وصلاة الليل سنة مرغّب فيها وهي أفضل من صلاة النهار<sup>(١)</sup> وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، وإذا استيقظ ذكر الله وقال ما ورد ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم إن قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، وإن توضأ وصلّي قبلت صلاته، ثم يقول: الحمد لله الذي أحياي بعدما أماتني وإليه النشور، لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك، استغفرك لذنبى وأسألك رحمتك. ربي زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لَدُنكَ رحمة إنك أنت الوهاب. الحمد لله الذي رد عليّ روحي<sup>(٢)</sup> وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره. ثم يستاك. وإن توضأ وقام إلى الصلاة من جوف الليل فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وإن شاء بغيره كقوله: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب

(١) (ولو أصاب) لما روى ابن عباس مرفوعاً «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود.

(٢) (من صلاة النهار) ذكرنا حديث أبي هريرة في الزاد وفيه «في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه.

(٣) (الحمد لله الذي رد عليّ روحي) إلى آخره. روي عن أبي هريرة، والجميع منصوح عن النبي ﷺ.

فاته شيء منها سن له قضاؤه<sup>(١)</sup>. و(صلاة الليل) أفضل من صلاة النهار<sup>(٢)</sup> وأفضلها

- (١) (سن له قضاؤه) لأن النبي ﷺ قضى بعضها، فروى عنه أنه قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر وقسنا الباقي عليه، وحديث أبي سعيد في الزوائد، قال مالك: يقضي إلى وقت الزوال ولا يقضي بعده.
- (٢) (أفضل من صلاة النهار) قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الصلاة بعد الفرائض قيام الليل» رواه مسلم والترمذي.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رواه مسلم. ويسن أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين<sup>(٢)</sup> وأن يقرأ حزبه فيه وأن يغفى بعد تهجده والنصف الأخير أفضل من النصف الأول<sup>(٣)</sup> والثالث الذي بعد النصف أفضل، وكان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ ولا يقومه كله ويكره مداومة قيامه كله<sup>(٤)</sup> ويستحب التنفل بين العشاءين<sup>(٥)</sup> ويستحب أن يكون له تطوعات

- (١) (إلى آخره) وتمامه «ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق وقولك حق ووعدك حق والجنة والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فأغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه.
- (٢) (خفيفتين) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
- (٣) (من النصف الأول) وفي الصحيحين «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» وفي رواية لمسلم «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه».
- (٤) (ويكره مداومة قيامه كله) لقول عائشة «ما علمت أن رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح» فقولها «أحيا الليل» أي أكثره.
- (٥) (العشاءين) وهو من قيام الليل لأنه من المغرب إلى طلوع الفجر لقول أنس في قوله «تجافى جنوبهم» الآية: «كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون» رواه مسلم.



ثلث الليل بعد نصفه<sup>(١)</sup> وصلاة ليل ونهار مثني مثني<sup>(٢)</sup> وإن تطوع في النهار بأربع

- (١) (بعد نصفه) لما روى عمرو بن عمرو بن عنبسة قال «قلت يارسول الله أي الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر، فصل ما شئت رواه أبو داود، وقال النبي ﷺ «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».
- (٢) (مثني مثني) وبه قال أبو يوسف ومحمد، وأجاز القاضي وأبو حنيفة أكثر، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الليل مثني مثني» متفق عليه.

يدوم عليها، وإذا فاتت يقضيها<sup>(١)</sup> وأن يقول عند الصباح والمساء<sup>(٢)</sup> والنوم والانتباه<sup>(٣)</sup> وفي السفر<sup>(٤)</sup> وغير ذلك ما ورد<sup>(٥)</sup> واستحب أحمد أن يكون له ركعات معلومة من الليل والنهار فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها، وإن زاد على أربع نهاراً واثنين ليلاً

- (١) (يقضيها) لقول عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى اثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم.
- (٢) (والمساء) من الوارد في ذلك قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح وأنه يكفي من كل شيء. وعن عثمان مرفوعاً «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء» رواه أبو داود وزاد «يوم القيامة» وعنه عليه الصلاة والسلام «من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته» رواه أبو داود.
- (٣) (والانتباه) لما روى حذيفة «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور» رواه البخاري.
- (٤) (وفي السفر) لحديث ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام إذا استوى على بعيره كبر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل».
- (٥) (ما ورد) ومنه يقال للمسافر: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى، ويقول إذا نزل منزلاً: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لحديث مسلم عن خولة.

كالظهر فلا بأس. وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم<sup>(١)</sup>. وتسن (صلاة الضحى)<sup>(٢)</sup> وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان<sup>(٣)</sup>، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل

(١) (أجر صلاة قائم) لقوله «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه، وقالت عائشة «أن النبي لم يمت حتى كان كثير صلاته وهو جالس» رواه مسلم والترمذي.

(٢) (صلاة الضحى) قال أبو هريرة «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» وعن أبي الدرداء نحوه متفق عليه، وفي حديث أبي ذر «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة إلى، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم.

(٣) (وأكثرها ثمان) لما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود» متفق عليه.

ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد كره وصح<sup>(١)</sup> والتطوع في البيت أفضل<sup>(٢)</sup> وإسراؤه إن كان مما لا تشرع له الجماعة، ولا بأس بصلاة التطوع جماعة، ويكره جهره فيه نهراً وليلاً يراعي المصلحة، وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه، وما عداه فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام<sup>(٣)</sup> ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه<sup>(٤)</sup> ومن فاتته تهجده قضاءه قبل الظهر<sup>(٥)</sup> ولا يصح من

(١) (كره وصح) أما الكراهة فلمخالفته ما تقدم، وأما الصحة فلأن النبي ﷺ قد صلى الوتر خمساً وسبعاً.

(٢) (في البيت أفضل) لحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» رواه أبو داود.

(٣) (القيام) لقوله عليه الصلاة والسلام «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك خطيئة».

(٤) (منه) لقوله تعالى: ﴿وَبِالْإِسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وسيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(٥) (الظهر) لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر مرفوعاً من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأن ما قرأه من الليل.

الزوال<sup>(١)</sup>. و(سجود التلاوة) صلاة يسن للقارىء والمستمع<sup>(٢)</sup> دون السامع<sup>(٣)</sup>، وإن لم

من  
الكتاب  
الأول

هوامش  
الكتاب  
الأول

(١) (إلى قبيل الزوال) وأفضله إذا اشتد الحر، لما روى زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال

«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي، معناه أن تحمي الرمضاء — وهي

الرمل — فتبرك الفصال من شدة الحر.

(٢) (والمستمع) وهو الذي يقصد الاستماع، لما روى ابن عمر قال «كان عليه الصلاة

والسلام إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود.

(٣) (دون السامع) روى عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين. وبه قال مالك، وروى عن

ابن عباس وعمران «ما جلسنا لها» وروى نحوه عن عثمان ولم يعرف لهم مخالف في

عصرهم.

مضطجع لغير عذر<sup>(١)</sup>.

من  
الكتاب  
الثاني

(فصل) تسن صلاة الضحى وعدم المداومة عليها أفضل<sup>(٢)</sup> واستحبها جمع

محققون<sup>(٣)</sup> وهو أصوب، والأفضل فعلها إذا اشتد الحر، ويصح التطوع المطلق بفرد

كركعة وكتلات وخمس مع الكراهة، وتسن صلاة الاستخارة إذا هم بأمر فليركع

ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستفدرك بقدرتك،

وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام

الغيوب. اللهم إن كان هذا الأمر — ويسميه بعينه — خيراً لى في ديني ومعاشي

وعقابة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن

كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل

أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضني به<sup>(٤)</sup> ولا

يكون حال الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك فإنه خيانة في التوكل، ثم يستشير

(١) (لغير عذر) لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنها، ولم ينقل عنه فعل

ذلك ليخصص به العموم.

(٢) (أفضل) لما روى أبو سعيد الخدري قال «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا

يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب.

(٣) (محققون) لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء، واختار هذه الرواية الشيخ لمن لم يقم من

الليل حتى لا يفوته كل منهما.

(٤) (رضني به) لحديث جابر رواه البخاري والترمذي.

هوامش  
الكتاب  
الثاني

يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة<sup>(١)</sup> في الحج منها اثنتان، ويكبر إذا سجد وإذا رفع<sup>(٢)</sup> ويجلس ويسلم ولا يتشهد، ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر

- (١) أربع عشرة سجدة) ويدعو بما ورد قالت عائشة «كان يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» قال الترمذي حسن صحيح.  
(٢) وإذا رفع) وبه قال الحسن والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود.

فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله. وصلاة الحاجة إلى الله أو إلى آدمي يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يثنى على الله ويصلي على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله العظيم الحليم الكريم الخ<sup>(١)</sup> وصلاة التوبة إذا أذنب دنياً يتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله<sup>(٢)</sup> وصلاة تحية المسجد وسنة الوضوء وليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصليها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة.

(فصل) سجدة التلاوة سنة مؤكدة<sup>(٣)</sup> ويعتبر أن يكون القارئ يصلح أن يكون إماماً للمستمع، ويتمم محدث ويسجد مع قصره<sup>(٤)</sup> والراكب يؤمىء بالسجود حيث كان وجهه، ولا يسجد المستمع قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة

(١) (الحليم الكريم الخ) ومنه «لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضىً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» لحديث عبد الله بن أبي أوفى. رواه الترمذي وقال غريب، وابن ماجه.

(٢) (ثم يستغفر الله) لحديث علي عن أبي بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له. ثم قرأ ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ الآية، رواه أبو داود والترمذي.

(٣) (سنة مؤكدة) وليست بواجبة خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، لما روى زيد بن ثابت قال «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» رواه الجماعة، وعمر سجد مرة في النحل ولم يسجد مرة، رواه البخاري ومالك.

(٤) (ويسجد مع قصره) أي الفصل بخلاف الوضوء، واختار الشيخ أنه يجوز سجود المحدث وعزاه إلى ابن عمر.

وسجوده فيها، ويلزم المأموم متابعتها في غيرها. ويستحب (سجود الشكر) عند تجدد النعم واندفاع النقم<sup>(١)</sup> وتبطل به صلاة غير جاهل وناس، و(أوقات النهي خمسة) خمسة من طلوع الفجر الثاني<sup>(٢)</sup> إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى

(١) (واندفاع النقم) وبهذا قال الشافعي وإسحق وأبو ثور وابن المنذر، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة يكره، لأن النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح ولم ينقل أنه سجد، ولنا ما روى أبو بكره «أن النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً» رواه ابن المنذر، وسجد الصديق حين بشر بفتح اليمامة، وعلي حين وجد ذا الثدية.

(٢) (الفجر الثاني) وبه قال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي وحמיד بن عبد الرحمن، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه، وعن ابن عمر مرفوعاً «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتي الفجر» رواه أحمد والترمذي، وهذا المشهور من المذهب والثانية بفعل الصلاة زوائد، وعن أبي سعيد مرفوعاً «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه مسلم، وفي حديث عمرو بن عبسة «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة» رواه مسلم.

امراً، ويسجد لتلاوة صبي، وله الرفع قبل القارىء في غير الصلاة، ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة، وإن سجد في صلاة أو خارجها استحب رفع يديه، وقال في المغني والشرح وغيرهما: وقياس المذهب لا يرفعهما في الصلاة، وإذا سجد ثم قام فإن شاء قرأ وإن شاء ركع من غير قراءة ويكبر إذا سجد وإذا رفع<sup>(١)</sup> وإذا رأى مبتلي في دينه سجد بحضوره وبغيره وقال: الحمد لله الذي عافني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، وإن كان في بدنه سجد وقال ذلك وكنمه منه ويسأل الله العافية، وقال الشيخ: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجوده لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، والمكروه السجود بلا سبب.

(فصل) أوقات النهي خمسة. وتفضل سنة الفجر بعدها<sup>(٢)</sup> واختار أحمد قضاءهما

(١) (وإذا رفع) لحديث ابن عمر (أنه كبر وسجد) قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود يعجبه لأنه كبر رواه أبو داود.

(٢) (سنة الفجر بعدها) لحديث (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) احتج به أحمد

ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر<sup>(١)</sup> إلى غروبها، وإذا شرعت

(١) (ومن صلاة العصر) متعلق بفعلها، فمن لم يصل العصر أبيض له التنفل وإن صلى غيره، ومن صلى فليس له التنفل وإن صلى وحده، وقال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر، روى عن علي والزيير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب

مع الضحى<sup>(١)</sup> وسنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديماً أو تأخيراً<sup>(٢)</sup> ويجوز فعل المنذورة ولو كان نذرها فيها<sup>(٣)</sup> وتجوز صلاة الجنائز في الوقتين الطويلين<sup>(٤)</sup> ولا تجوز في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة<sup>(٥)</sup> ويجوز فعل ماله سبب في إحدى الروايتين<sup>(٦)</sup> كتحية مسجد<sup>(٧)</sup> وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب

ورواه هو وأبو داود، ولا يعارضه حديث أبي سعيد وغيره (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)، لأنه دليل خطاب فالمنطوق أولى منه، وعن قيس بن فهد قال (رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وسكوته عليه الصلاة والسلام يدل على الجواز.

(١) (مع الضحى) ولأبي هريرة فيه حديث مرفوع، ورواه الترمذي، وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي.

(٢) (تقديماً أو تأخيراً) لما روت أم سلمة قالت (دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان) متفق عليه.

(٣) (نذرها فيها) بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه لأنها صلاة واجبة أشبهت الفرائض.

(٤) (في الوقتين الطويلين) وهما بعد الفجر وبعد العصر.

(٥) (في حديث عقبة) وروي عن جابر وابن عمر نحوه، ومذهب الشافعي يجوز اهـ، إلا أن يخاف عليها فتجوز مطلقاً للضرورة.

(٦) (في إحدى الروايتين) وفاقاً للشافعي، وعن أبي ذر مرفوعاً (صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي) رواه أحمد ومسلم.

(٧) (كتحية مسجد) لأن النبي ﷺ قال (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه.

فيه حتى يتم<sup>(١)</sup>. ويجوز قضاء الفرائض فيها<sup>(٢)</sup> وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف<sup>(٣)</sup> وإعادة جماعة<sup>(٤)</sup>؛ ويحرم تطوع غيرها في شيء من الأوقات الخمسة

== الأنصاري؛ وحكى عن أحمد أنه قال: لا نفعه ولا نعيب فاعله لقول عائشة «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط» ولنا ما روى أبو نصر الغفاري وهو خاص في محل النزاع، فروى عنها «أنه عليه الصلاة والسلام يصلي بعد العصر وينهي عنها» رواه أبو داود فيكون خاصاً به.

(١) (حتى يتم) لما روى ابن عباس قال «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه. وعن عقبة بن عامر قال «ثلاث ساعات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تنضيف الشمس للغروب حتى تغرب» وفي حديث عمرو بن عبسة «أنه عليه الصلاة والسلام نهاه عن الصلاة عند طلوع الشمس وأنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ونهاه عن الصلاة عند استقلال الظل بالمرح فإنها حينئذ تسجر جهنم، ونهاه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه مسلم.

(٢) (قضاء الفرائض فيها) روى عن علي وغير واحد من الصحابة. وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحق وابن المنذر، لقوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» متفق عليه. وفي حديث «إنما التفريط في اليقظة» رواه مسلم.

(٣) (ركعتي طواف) وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والحسن والحسين، وفعله عروة بعد الصبح وهو قول الشافعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز لعموم أحاديث النهي، ولنا ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال «أي بني مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وصححه.

(٤) (وإعادة جماعة) وهذا قول الحسن والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر

وصلاة كسوف<sup>(١)</sup> وقضاء فائتة<sup>(٢)</sup> والرواية الثانية كما علمت في الزاد. وقال الشيخ:

(١) (وصلاة كسوف) قال «إذا رتموها فصلوا» فهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها.

(٢) (وقضاء فائتة) رتبة لأن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، والافتداء

بما فعله متعين.

حتى ما له سبب<sup>(١)</sup>.

متن  
الكتاب  
الأول

## باب صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup>

في وقت النهي لعموم النهي، ولنا ماروي جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه قال «شهدت مع رسول الله ﷺ حجة فصليت معه الصبح في مسجد الخيف وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال عليّ بهما فأني بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة» رواه أبو داود وهذا صريح في إعادة الصبح، والعصر مثلها.

هوامش  
الكتاب  
الأول

(١) (حتى ماله سبب) هذا المذهب، فلا يجوز ابتداء تطوع في هذه الأوقات لا سبب له وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أبي نصره قال «صلى بنا النبي ﷺ صلاة العصر بالمخمس فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» رواه مسلم وحديث أم سلمة يدل على قضاء ما فات.

(٢) (صلاة الجماعة) شرع لهذه الأمة بركة نبينا محمد ﷺ الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة: فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات، ومنها ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة ومنها ما هو في السنة متكرر وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، وذلك لأجل التواصل والتواد وعدم التقاطع.

متن  
الكتاب  
الثاني

يقضى سنة الفجر بعدها وتفعل تحية المسجد في حال خطبة الجمعة ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال<sup>(١)</sup> ومكة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

## باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان إمام ومأموم فتتعقد بهما<sup>(٣)</sup> في غير جمعة وعيد، فإن أم عبده أو

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(١) (قبل الزوال) لما روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود.

(٢) (كغيرها) لعموم الأدلة سوى ركعتي الطواف، وقال الشافعي: لا يمنع لما ذكرنا من حديث جبير بن مطعم.

(٣) (فتتعقد بهما) لحديث أبي موسى مرفوعاً «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه. وأم ابن عباس مرة وحذيفة مرة.



تلتزم الرجال الصلوات الخمس<sup>(١)</sup> لا شرطاً. وله فعلها في بيته<sup>(٢)</sup>. وتستحب صلاة

(١) (الصلوات الخمس) وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه. ولمسلم في قصة الأعمى الذي يسمع النداء قال له «أجب» وإذا لم يرخص لأعمى لا قائد له فغيره أولى.

(٢) (فعلها في بيته) في أصح الروايتين، لقوله «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل» متفق عليه.

زوجته كانا جماعة لا بصغير في فرض، وعنه يصح في الفرض كما لو أن رجلاً متفلاً قاله في الكافي، وهي واجبة<sup>(١)</sup> وجوب عين<sup>(٢)</sup> لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها<sup>(٣)</sup> للصلوات الخمس المؤداة حضراً وسفراً حتى في خوف على الرجال الأحرار القادرين دون النساء لا شرط لصحتها، وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة<sup>(٤)</sup> وتصح من منفرد وفي صلاته فضل مع الإثم، وتفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة ولا ينقص أجره مع العذر<sup>(٥)</sup> وله فعلها في بيته وفي صحراء، وفي مسجد

(١) (واجبة) روي ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا تجب لقوله عليه الصلاة والسلام «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه، ولنا قوله تعالى «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف.

(٢) (وجوب عين) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر» ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام» الحديث في الزاد.

(٣) (فيقاتل تاركها) أي الجماعة، لحديث أبي هريرة المتفق عليه.

(٤) (شرط لصحة الصلاة) اختاره الشيخ وابن عقيل قياساً على الجمعة، ولخبر ابن عباس يرفعه «من سمع النداء فلم يمنعه عن اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلاها» رواه ابن المنذر.

(٥) (مع العذر) لما روى أحمد والبخاري أن النبي ﷺ قال «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

أهل الثغر في مسجد واحد<sup>(١)</sup>، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه  
(١) (في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة. وأوقع للهيبة.

أفضل<sup>(١)</sup> وتستحب لئساء منفردات عن الرجال سواء كان إمامهم منهن أولاً<sup>(٢)</sup> وبياح  
لهن حضور جماعة الرجال تفلت غير مطيبات<sup>(٣)</sup> بإذن أزواجهن، ويكره حضورها  
لحسناء وكذا مجالس الوعظ، وإن كان بطريقه إلى المسجد منكر كغناء لم يدع  
المسجد وينكره، قال الشيخ: ولو لم يمكنه إلا بمشيئه في ملك غيره فعل، وفضيلة  
أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، وتقدم الجماعة على أول الوقت<sup>(٤)</sup>  
والمسبوق في المعادة يتمها<sup>(٥)</sup> فلو أدرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها ولم  
يسلم معه<sup>(٦)</sup> وإن أحرم في نافلة بعدما أقيمت صلاة من يأتى به لم تتعقد<sup>(٧)</sup>.

(فصل) ومن أدرك الركوع مع الإمام أجزأته تكبيرة الإحرام نصاً<sup>(٨)</sup> وإتيانه بهما  
أفضل، فإن نواههما في التكبيرة لم تتعقد<sup>(٩)</sup> وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا

(١) (وفي مسجد أفضل) لأنه السنة، لما روى ابن مسعود قال «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا  
مناقف معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصلاة»  
رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، ولحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في  
المسجد».

(٢) (منهن أو لا) لفعل عائشة وأم سلمة، ولأمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها، رواه أبو  
داود والدارقطني.

(٣) (غير مطيبات) لأن النساء يحضرن على عهدده عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف،  
وكونهن تفلت لئلا يفتن.

(٤) (على أول الوقت) لأن الجماعة واجبة وأول الوقت سنة، ولا تعارض بين واجب ومسنون.

(٥) (يتمها) يعني إذا صلى فرضه ثم دخل على جماعة فأعادها معهم ولو كان وقت نهى  
وقد صلوا بعضها.

(٦) (ولم يسلم معه) ولعل الخلاف في الأفضل وإلا فهي نافلة لقوله «لكم نافلة» فعلى هذا له  
أن يسلم معهم.

(٧) (لم تتعقد) وأباح ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم ابن مسعود.

(٨) (نصاً) واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لها مخالف في الصحابة.

(٩) (لم تتعقد) لأنه شرك بين واجب وغيره في نية، وعنه بلى اختاره الشيخان ورجحه في  
الشرح لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح لأنهما من جملة العبادة.

الجماعة إلا بحضوره<sup>(١)</sup> ثم ما كان أكثر جماعة<sup>(٢)</sup>. ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب<sup>(٣)</sup> ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه<sup>(٤)</sup> أو عذره<sup>(٥)</sup>. ومن

- (١) (إلا بحضوره) لأنه يعمره بالجماعة فيحصل له ثوابها.
- (٢) (أكثر جماعة) لما روى أبي بن كعب مرفوعاً «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود.
- (٣) (أولى من أقرب) لما روى أبو موسى قال: قال رسول الله ﷺ «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم مشى» رواه البخاري.
- (٤) (إلا بإذنه) لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق إلا بإذنه.
- (٥) (أو عذره) لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ «أحسبتم».

بشهود تحريم الإمام، وإن رفع الإمام رأسه قبل إحرامه سن دخوله معه، وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه، وينحط بلا تكبير له ولو أدركه ساجداً نصر عليه، ويقوم للقضاء بتكبير ولو لم تكن ثانية، وأن أدركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فإن فعل لم تنعقد، وما أدرك مع الإمام آخر صلاته فإن أدركه بعد الركعة الأولى لم يستفتح ولم يستعذ، وما يقضيه أولها<sup>(١)</sup> لكن لو أدرك من رابعة أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء أخرى نصاً كالرواية الأخرى أن ما أدرك أول صلاته<sup>(٢)</sup> ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس<sup>(٣)</sup> فإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه<sup>(٤)</sup> ولا يجب فعل قراءة على مأموم، فيتحمل عنه إمامه تسعة أشياء: الفاتحة،

- (١) (وما يقضيه أولها) يستفتح ويستعذ ويقرأ السورة، هذا روي عن ابن عمر ومالك والثوري وحكى عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف، لقول النبي ﷺ «وما فاتكم فاقضوا» متفق عليه، والمقضي هو الفاتحة فينبغي أن يكون على صفته.
- (٢) (أول صلاته) وما يقضيه آخرها لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» متفق عليه من حديث أبي قتادة وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحق، وهو قول الشافعي، فأما السورة فيقرأها بكل حال.
- (٣) (ولو لم يجلس) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة.
- (٤) (أن يصلي معه) لقوله عليه الصلاة والسلام «من يتصدق على هذا فيصلني معه».

صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب<sup>(١)</sup>. ولا تكره إعادة الجماعة<sup>(٢)</sup> في غير مسجدى مكة والمدينة<sup>(٣)</sup>. وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة<sup>(٤)</sup>. فإن كان

(١) (إلا المغرب) فإن التطوع لا يكون بركعة، وعنه يعيدها، صححها ابن عقيل وابن حمدان للعموم.

(٢) (إعادة الجماعة) إذا صلى الإمام في الحي وحضر جماعة أخرى استحب أن يصلوا جماعة وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وإسحق، وقال مالك والثوري والليث وأبو حنيفة والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب، ومن فاتته الجماعة صلى منفرداً، ولنا عموم ما روى أبو سعيد «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟ فقام رجل من القوم فصلني معه» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي.

(٣) (مسجدي مكة والمدينة) روى أحمد كراهته لثلاثيتواني الناس عن الإمام الراتب فيهما. وظاهر خبر أبي سعد أنه لا يكره، لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي ﷺ ولأن المعنى يقتضيه لأن حصول فضيلة الجماعة فيهما كحصولها في غيرهما.

(٤) (إلا المكتوبة) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة.

وسجود السهو، والسترة قدامه، والتشهد الأول إذا سبقه بركعة إلى أخرى<sup>(١)</sup> وإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن المأموم فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصاً، وفيما لا يجهر فيه الإمام يقرأ في الأوليين الفاتحة وسورة<sup>(٢)</sup> ومواضع سكتاته بعد تكبيرة الإحرام وبعد فراغ القراءة حتى يرجع إليه نفسه، وعنه لا يسكت مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(فصل) الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ إمامه من غير تخلف،

(١) (إلى آخره) تمامه سجود تلاوة أتى بها في الصلاة خلفه. وإذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سر فإن المأموم إن شاء لم يسجد وقول «سمع الله لمن حمده» وقول «ملاء السموات» بعد التحميد ودعاء القنوت رواه الدارقطني.

(٢) (وسورة) لما روى جابر بن عبد الله قال «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه.

(٣) (لا يسكت مطلقاً) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وقال في الاختيارات: استحب أحمد وغيره في صلاة الجهر سكتتين عقب التكبير للاستفتاح، قبل الركوع لأجل الفصل.

في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة<sup>(١)</sup>، وإن لحقه راکعاً دخل معه في الركعة<sup>(٢)</sup> وأجزأته التحريمه. ولا قراءة على

- (١) (لحق الجماعة) ينبي عليها فلا يجدد إحراماً لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام يلزمه أن ينوي كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضيلة الجماعة.  
(٢) (دخل معه في الركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود.

فلو سبقه الإمام بالقراءة وركع تبعه وقطعها، بخلاف التشهد فإذا سلم أتمه المأموم<sup>(١)</sup> وإن وافقه كره ولم تبطل وفي أقوالها إن كبر للإحرام معه أو قبل تمامه لم تنعقد<sup>(٢)</sup> وإن سلم معه كره وصحت، وقبله عمداً بلا عذر تبطل، والأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمين فإن سلم الأولى بعد سلام الأولى، والثانية بعد سلام الثانية جاز<sup>(٣)</sup> ولا يكره سبقه ولا موافقته بقول غيرهما كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد قال في الفروع وفاقاً، ويحرم سبقه بشيء من أفعالها<sup>(٤)</sup> ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع، فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام<sup>(٥)</sup> ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع<sup>(٦)</sup> وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق<sup>(٧)</sup> به ولعذر يفعله ويلحقه وجوباً، وإن تخلف عنه ركعة فأكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه تابعه وقضى بعد سلام إمامه جمعة كانت أو غيرها كمعبوق، وإن تخلف بركنين لعذر إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع

- (١) (أتمه المأموم) فلا يسلم مع إمامه بل يتم التشهد ثم يسلم لعموم الأوامر بالتشهد.  
(٢) (لم تنعقد) عمداً كان أو سهواً، لأن شرطه أن يأتي به بعد إحرامه، وقد فاته.  
(٣) (جاز) لأنه لا يخرج عن متابعة إمامه، إلا أن الأول أبلغ في المتابعة.  
(٤) (من أفعالها) فإن ركع، أو سجد أو رفع من ركوع أو سجود قبل إمامه عمداً حرم لقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث.  
(٥) (تخلص من القيام) وحصل السبق بركنين، ولا يكون سابقاً بالرفع لأنه لم يتخلص منه.  
(٦) (غير الركوع) ذكره في المنتهى لأن الركوع تدرك به الركعة فتفوت بفواته لا يساويه، وظاهره أن السبق بركنين يبطل مع العمد.  
(٧) (فكالسبق به) فإن كان ركوعاً بطلت وإلا فلا.

مأموم<sup>(١)</sup>. ويستحب في إسرار إمامه وسكوته<sup>(٢)</sup> وإذا لم يسمعه لبعده لا لطرش<sup>(٣)</sup>. ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه<sup>(٤)</sup>. ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده<sup>(٥)</sup>، فإن لم يفعل عمداً بطلت» وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط. وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاءً. ويسن

(١) (ولا قراءة على مأموم) هذا قول أكثر أهل العلم، روى عن تسعة منهم علي وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي وداود: تجب القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، ولمسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج» غير تمام، ولنا قول النبي ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه الحسن بن صالح وله طرق أصح، وروى عن ابن عباس وعمران بن حصين وأبي الدرداء عن النبي ﷺ أخرجهما الدارقطني، وأما حديثهم فمحمول على غير المأموم، وقد جاء مصرحاً به، فروى جابر أن النبي ﷺ قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام» رواه الخلال.

(٢) (وسكوته) لأن القراءة مشروعة، وإنما تركت لأجل التشويش وهو مفقود هنا» وقال عليه الصلاة والسلام «إذا أسررت بقراءتي فاقروا» رواه الدارقطني وذلك ندباً.

(٣) (لبعده لا لطرش) الأطرش يقرأ في نفسه بحيث لا يشغل من في جانبه.

(٤) (فيما يجهر فيه إمامه) وفي رواية لا يستفتح ولا يستعيد حال قراءة إمامه لأنه إذا سقطت لقراءة عنه كيلاً يشغل عن استماع قراءة إمامه فلاستفتاح أولى.

(٥) (ليأتي به بعده) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام» رواه مسلم، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» متفق عليه.

الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة فيأتي بعدها بركعة وتمت جمعته، ولو أتى بما تخلف عنه به وأدرك إمامه في ركوع الثانية تبعه وتمت جمعته. ويسن له إذا عرض في الصلاة لبعض المأمومين عارض يقتضي خروجه أن يخفف كما إذا سمع بكاء الصبي ونحو ذلك<sup>(١)</sup> وتكره سرعة تمنع مأموماً

(١) (ونحو ذلك) لقوله عليه الصلاة والسلام «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواه أبو داود.

إمام التخفيف مع الإتمام<sup>(١)</sup> وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية<sup>(٢)</sup>، ويستحب انتظار داخل<sup>(٣)</sup> ما لم يشق على مأموم. وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها<sup>(٤)</sup>، وبيتها خير لها.

- مواش  
الكتاب  
الأول
- (١) (مع الإتمام) لقول عائشة «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام».
- (٢) (أكثر من الثانية) وقال الشافعي تكون الأوليان سواء، وقال أبو حنيفة يطول الأولى في الصبح خاصة لحديث أبي سعيد «حزرننا قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية» ولنا ما روى قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح» متفق عليه.
- (٣) (انتظار داخل) وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي: لا ينتظره، وهو رواية أخرى لأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء. ولنا «أن النبي ﷺ أطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال: إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله» وبهذا يبطل ما ذكره.
- (٤) (كره منعها) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولقول عائشة «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن في الغلس» متفق عليه.

مواش  
الكتاب  
الثاني

فعل مايسن، وقال الشيخ: يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً، وإن خاف ولي المرأة فتنة عليها فله منعها من الخروج والانفراد، ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية<sup>(١)</sup> وصلاتها في بيتها أفضل<sup>(٢)</sup> قال أحمد ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبدي شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم.

- مواش  
الكتاب  
الثاني
- (١) (إلا لمن في الآية) أي «ولا يدين زنتهن» الآية لقوله «وليخرجن ثفلات» والأمر بالشيء نهي عن ضده، وعن ابن عباس مرفوعاً «إلا ما ظهر منها: الوجه والكف».
- (٢) (في بيتها أفضل) للخبر، وظاهره حتى من مسجد النبي ﷺ، لما روى أحمد وحسنه في الفروع «عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي» أنها جاءت فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي».

(فصل) الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته<sup>(١)</sup>، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف. ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، ثم من قرع. وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذى سلطان<sup>(٢)</sup>. وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من

(١) (العالم فقه صلاته) لما روى أبو مسعود البديري يرفعه «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ أو سلماً».

(٢) (من ذى سلطان) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود «ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه» وقد روى عن ابن عمر أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم، فسأله أن يصلي بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق».

(فصل) والجن مكلفون<sup>(١)</sup> يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة<sup>(٢)</sup> قال الشيخ: ونراهم فيها ولا يروننا، وليس منهم رسول، وهم فيها على قدر أعمالهم، وتنعقد فيهم الجماعة، قال ابن حامد: ومذهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد. وقال الشيخ: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساوياً لما على الإنس، ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم، ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً وبولهم وقبؤهم طاهران<sup>(٣)</sup> ويجرى بينهم التوارث، وكافرهم كالحربي ويجوز قتله إن لم يسلم. والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر<sup>(٤)</sup> وتحل ذبيحتهم، وأما ما يذبحه الآدمي لثلا يصيبه أذى من الجن فمني عنه.

(١) (والجن مكلفون) في الجملة إجماعاً لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

(٢) (ومؤمنهم الجنة) خلافاً لأبي حنيفة في أنه يصير تراباً وأن ثوابه النجاة من النار كالبهائم.

(٣) (وبولهم وقبؤهم طاهران) لظاهر حديث ابن مسعود قال «ذكر عند النبي ﷺ رجل نام نيلة حتى أصبح، قال ذاك بال الشيطان في أذنه» متفق عليه، ولحديث لما سمي ذلك الرجل في أثناء طعامه قال «قاء الشيطان كل شيء أكله» رواه أبو داود والنسائي.

(٤) (في بواطن البشر) لقوله عليه الصلاة والسلام «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وكان الشيخ إذا أتى المصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم ياتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه، والضرب يقع في الظاهر على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا يتألم من صرعه به، ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك.



متن الكتاب الأول  
ضدّهم. ولا تصح خلف فاسق<sup>(١)</sup> ككافر، ولا خلف امرأة<sup>(٢)</sup> ولا خنثى للرجال، ولا صبي لبالغ<sup>(٣)</sup>، ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود<sup>(٤)</sup> أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علتة، ويصلون وراءه جلوساً ندباً<sup>(٥)</sup> فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل

هوامش الكتاب الأول  
(١) (ولا تصح خلف فاسق) لما روى جابر قال «سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: لا يؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه» رواه ابن ماجه.

(٢) (ولا امرأة) وعن أم ورقة «قلت يا رسول الله إني أحفظ القرآن، وإن أهل بيتي لا يحفظونه، فقال: قدمي الرجال أمامك وقومي وصلي من ورائهم» فحمل هذا على النفل جمعاً بينه وبين ما تقدم.

(٣) (ولا صبي) في الفرض (لبالغ) نص عليه، وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجازاه الحسن والشافعي وإسحق وابن المنذر. زوائد.

(٤) (أو قعود) سواء كان إمام الحي أو لم يكن، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

(٥) (ندباً) لقوله «فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

متن الكتاب الثاني  
(فصل) السنة أن يؤم القوم أقرؤهم<sup>(١)</sup> العالم فقه صلاته، فإن تقدم المفضل الفاضل جاز وكره، ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة، وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً — ولا تكره إمامته بالأحرار<sup>(٢)</sup> — أحق بإمامة مسجده وبيته، ويستحب لهما أن يقدموا الأفضل، وسيد في بيت عبده أولى منه في إمامة مسجده وبيته، فإن قصر إمام مسافر قضى المقيم كمسبوق ولم تكره إمامته إذن كإمامة المقيم للمسافر وإن أتم كرهت<sup>(٣)</sup> فإن تابعه المقيم صحت، ولا تصح إمامة فاسق بفعل كزان وشارب خمر ونحوه أو اعتقاد ولو بمثله علم فسقه ابتداءً أو لا فيعيد إذا

هوامش الكتاب الثاني  
(١) (أقرؤهم) لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم.

(٢) (ولا تكره إمامته بالأحرار) لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، رواه صالح في مسائله.

(٣) (وإن أتم كرهت) نظراً إلى أن ما زاد على الركعتين نفل فيلزم اقتداء المفترض بالمتفل «وكان النبي ﷺ يصلي بهم يوم الفتح ويقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإننا سفر» رواه أبو داود.

فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً<sup>(١)</sup>. وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده<sup>(٢)</sup>. ولا إمامة الأُمى — وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها مالا

(١) (وجوباً) لأن أبا بكر حين ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فأتهم بهم جالساً أتموا قياماً ولم يجلسوا.

(٢) (لمأموم وحده) روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر، وبه قال الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي لأن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس، وعن عثمان وابن عمر نحو ذلك.

علم، وتصح الجمعة والعيد بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره، وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد نصاً، وإن نوى مأموم الإنفراد وواقفه في أفعالها صح ولم يعد. والفاسق من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة، وكان ابن عمر يصلى مع الحجاج والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة يصلون مع مروان وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر فصار هذا إجماعاً. ومن صح اعتقادهم في الأصل فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع<sup>(١)</sup> ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه فإن دفع إليه شيء بغير شرط فلا بأس نصاً، وإن ترك الإمام ركناً أو واجباً أو شرطاً عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالماً أعاداً، وإن كان عند المأموم وحده فلا إعادة<sup>(٢)</sup> ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه ككنكاح بلا ولي وشرب نبيذ ونحوه فإن داوم عليه فسق ولم يصل خلفه، وإن لم يداوم عليه فقال الموفق والشارح: هو صغيرة من الصغائر ولا بأس بالصلاة خلفه<sup>(٣)</sup> ولا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها أو قلده مجتهداً إن لم يخالف سنة أو إجماعاً قاله الشيخ. ولا تصح إمامة امرأة برجال<sup>(٤)</sup> وتصح بالنساء، وتكره وتصح إمامة كثير اللحن

(١) (ولو اختلفوا في الفروع) كالمذاهب الأربعة لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض مع ما بينهم من الاختلاف في الفروع كحنفي صلى بحنبلي.

(٢) (فلا إعادة) على الإمام ولا على المأموم لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه.

(٣) (خلفه) قال تعالى ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَارَ مَا تَهْوُونَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ﴾ قال الشيخ: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد.

(٤) (إمامة امرأة برجال) لما روى جابر مرفوعاً «لا تؤمن امرأة رجلاً».

يدغم، أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى — إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته، وتكره إمامة اللحن والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق. وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه، لا مفترض بمتنفل<sup>(١)</sup>، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها<sup>(٢)</sup>.

(فصل) يقف المأمومون خلف الإمام<sup>(٣)</sup>، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه، لا

(١) (لا مفترض بمتنفل) اختاره أكثر الأصحاب، وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» والثانية تصح، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وهو أصح لفعل معاذ في صلاته بقومه، الحديث.

(٢) (أو غيرها) هذا المذهب، والثانية تصح.

(٣) (خلف الإمام) لأن جابراً وجباراً لما وقفا عن يمينه وشماله أدارهما خلفه وكانا اثنين، وكان ابن مسعود يرى أن يقفا من جانبيه لأنه يروي أنه «صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» رواه أبو داود، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود.

الذي لا يحيل المعنى<sup>(١)</sup>. قال الشيخ: إذا كان بينهما معادة من جنس معادة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغي أن يؤمهم لعدم الائتلاف<sup>(٢)</sup> ويصح ائتمام متوضىء بمتيمم. وماسح على حائل بغاسل.

(فصل) السنة وقوف المأمومين خلف الإمام<sup>(٣)</sup> أما الإمام بالعراة وإمامة النساء فوسطاً وجوباً في الأولى واستحباباً في الثانية، وإن وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم<sup>(٤)</sup>

(١) (الذي لا يحيل المعنى) كجر دال الحمد ونصب هاء الله وباء رب لأن مدلول اللفظ باق وهو كلام الرب.

(٢) (لعدم الائتلاف) ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وقال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا».

(٣) (خلف الإمام) رجالاً كانوا أو نساء لفعله عليه الصلاة والسلام: كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه.

(٤) (لم تصح صلاتهم) وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك يصح، وقيل يصح في جمعة وعيد وجنازة لعذر، اختاره الشيخ.

- قدمه<sup>(١)</sup> ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون امرأة<sup>(٣)</sup>
- (١) (لإقدمه) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وإسحاق: يصح، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء.
- (٢) (أو خلف الصف) فإن صلى ركعة كاملة لم تصح صلاته، وهذا قول النخعي وإسحاق وابن المنذر.
- (٣) (إلا أن يكون امرأة) لما روى أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأمه أو خالته «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» رواه مسلم.

وتصح إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته دون جهة الإمام فلا تصح أن تقدم عليه فيها، وعنه تصح<sup>(١)</sup> والاعتبار بمؤخر القدم فإن صلى قاعداً فالاعتبار بمحل القعود وهو الإلية، وإن أم امرأة وقفت خلفه<sup>(٢)</sup> وقرب الصف من الإمام أفضل، وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض، وكذا توسطه الصف<sup>(٣)</sup> ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه<sup>(٤)</sup> وكذا أن بعد الصف منه، ومن وقف معه متنقل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمي<sup>(٥)</sup> فصلاتهما صحيحة، فإن صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة<sup>(٦)</sup> أو عن يساره ولو جماعة مع خلو يمينه لم تصح، وعنه تصح عن يساره مع خلو يمينه<sup>(٧)</sup> وكذا الفذ خلفه أو خلف الصف. ولو زحم

- (١) (وعنه تصح) وفاقاً للثلاثة اختاره أبو محمد واستظهره في الفروع وصوبه في الإنصاف، والمذهب كما علمت.
- (٢) (وقفت خلفه) لحديث أنس «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا».
- (٣) (توسطه الصف) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبو داود.
- (٤) (أو خلفه) وأن قطع عن يساره فقال ابن حامد إن كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاته أي المنقطعين.
- (٥) (كالأمي) والأخرس والعاجز وناقص الطهارة والفاسق صح، لأنه لا يشترط لها صحة الإمامة.
- (٦) (خلف امرأة) لما روى علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه.
- (٧) (مع خلو يمينه) اختاره أبو محمد التميمي والموفق، قال في الفروع: وهي أظهر، قال في الإفصاح: وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة إلا أحمد قال: تبطل اهـ وأجاز الحسن ومالك والأوزاعي والشافعي.

وإمامة النساء تقف في صفهن. ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء<sup>(١)</sup> كجنازتهم. ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي في فرض فقد. ومن وجد فرجة دخلها وإلا عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينيب من يقوم معه. فإن صلى فذاً ركعة لم تصح، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت<sup>(٢)</sup>.

(فصل) يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا

- (١) (ثم النساء) لما روى أبو داود «أن النبي ﷺ صلى فصف الرجال ثم صف الغلمان».
- (٢) (صحت) وعنه إن علم النهي لم تصح، لأنه نهى أبا بكر ولم يأمره بالإعادة.

في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذاً فإنه ينوي مفارقة الإمام ويتمها جمعة وإن بقي على متابعة إمامه ويتمها معه فذاً صحت جمعته في وجهه، ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل في إحدى الروايتين<sup>(١)</sup> وعنه لا يصح<sup>(٢)</sup> ولا تصح مصافة الصبي في الفرض، وعنه تصح لأنه بمنزلة المتنفل<sup>(٣)</sup> وإذا ركع فذاً فزالت فذوذيته بعدما سجد الإمام لم تصح تلك الركعة بلا نزاع، لكن هل يختص البطلان بها<sup>(٤)</sup> أو لا تصح الصلاة رأساً؟ فيه روايتان<sup>(٥)</sup>.

- (١) (في إحدى الروايتين) وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، واختاره المؤلف والشيخ، لأن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة، متفق عليه.
- (٢) (وعنه لا يصح) وهي المذهب، وبه قال الزهري ومالك وأبو حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه. وجوابه أن المراد فلا تختلفوا عليه في الأفعال.
- (٣) (بمنزلة المتنفل) والمتنفل يضاف المفترض، ولأنه لا تشترط لها صحة الإمامة كالفاسق ونحوه.
- (٤) (البطالان بها) حتى إنه لو دخل في الصف بعده أو انضاف إليه آخر فإنه يصح له ما بقي من صلاته ويقضي تلك الركعة.
- (٥) (فيه روايتان) منصوبتان حكاهما أبو حفص واختار أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط، والمشهور بطلان جميع الصلاة اهـ. زرکشي.

سمع التكبير<sup>(١)</sup>، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين<sup>(٢)</sup> وتصح خلف إمام عال  
(١) (إذ سمع التكبير) السنة أن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم، لما روى أبو سعيد الانصاري  
قال «كان رسول الله ﷺ يقول: ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم  
الذين يلونهم» قال أبو سعيد «إن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: تقدموا فأتمو  
بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» رواهما أبو  
داود.

(٢) (أو المأمومين) لما روت عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل» الحديث  
رواه البخاري. والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه.

(فصل) إذا كان الإمام والمأموم أو المأموم وحده خارج المسجد ولم ير الإمام أو  
المأموم لم يصح اقتداؤه به ولو سمع التكبير<sup>(١)</sup> وتكفى الرؤية في بعض الصلاة<sup>(٢)</sup>  
وسواء في ذلك الجمعة وغيرها، وقال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم  
الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس، وذلك أنه يمكنه الإقتداء  
بالإمام بسماع التكبير من غير مشاهدة كالأعمى، ولا يشترط اتصال الصفوف إذا  
حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع وإن كان بينهما نهر  
تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفاً إن صحت فيه<sup>(٣)</sup> أو اتصلت  
فيه وقلنا لا تصح فيه أو انقطعت فيه مطلقاً لم تصح، واختار الموفق وغيره أن ذلك  
لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع<sup>(٤)</sup> ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم<sup>(٥)</sup>.  
إذا انفرد بالعلو وحده وهو ذراع فأكثر، ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها<sup>(٦)</sup> ولا

(١) (ولو سمع التكبير) لقول عائشة لساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام  
فانكن دونه في حجاب.

(٢) (في بعض الصلاة) كحال القيام أو الركوع، لحديث عائشة قالت «كان النبي ﷺ  
يصلي من الليل وждار الحجرة قصيرة، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناس  
يصلون بصلاته» الحديث.

(٣) (إن صحت فيه) كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنابة لضرورة.

(٤) (والإجماع) وهذا مذهب مالك والشافعي، وهي رواية اختارها الموفق وغيره.

(٥) (أعلى من المأموم) لما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي ﷺ قال «إذا أم الرجل القوم  
فلا يقوم في مكان أرفع من مكانهم».

(٦) (كدرجة منبر ونحوها) لما روى سهل في حديثه «أنه صلى على المنبر ثم نزل القهقري  
فسجد ثم قال: لتأتوا بي وتعلموا صلاتي» متفق عليه.

عنهم ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر<sup>(١)</sup> كما ماتته في الطاق وتطوعه موضع المكتوبة<sup>(٢)</sup> إلا من حاجة، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة. فإن كان ثم نساء لبث قليلاً لينصرفن<sup>(٣)</sup> ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف.

(فصل) ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض<sup>(٤)</sup> ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقة أو من غلبة

(١) ذراعاً فأكثر) وهذا قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وعنه ما يدل على أنه لا يكره واختاره الشافعي.

(٢) (موضع المكتوبة) لما روى المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود. فأما المأموم فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعله ابن عمر.

(٣) (لينصرفن) لما روت أم سلمة قالت «إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن معه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» رواه البخاري.

(٤) (مريض) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر — قالوا وما العذر يا رسول الله: قال خوف أو مرض — لم تقبل منه الصلاة التي صلاها» رواه أبو داود.

بأس بعلو مأموم ولو كثيراً، ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه<sup>(١)</sup> ولا بأس به في النفل<sup>(٢)</sup> ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره والمأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره.

(فصل) وإذا كان المريض لا يتضرر باتيانه راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد به لزمته الجمعة دون الجماعة، ومن كان مستحفظاً على شيء يخاف ضياعه كناظر

(١) (لا يصلي فرضه إلا فيه) لنهيه ﷺ عن إيطان المكان كإيطان البعير، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر.

(٢) (ولا بأس به في النفل) وكان سلمة يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال «كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها» متفق عليه.

نعاس أو أدى بمطر أو وحل<sup>(١)</sup> وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة<sup>(٢)</sup>.

## باب صلاة أهل الأعدار<sup>(٣)</sup>

تلزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً<sup>(٤)</sup>، فإن عجز فعلى جنباً<sup>(٥)</sup>

(١) (بمطر أو وحل) لما روى ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض متفق عليه.

هوامش  
الكتاب  
الأول

(٢) (في ليلة مظلمة) لما روى ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة والمطيرة في السفر: صلوا في رحالكم» متفق عليه.

(٣) (الأعدار) قال النبي ﷺ لعمران بن حصين «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعد، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

(٤) (فقاعداً) لما روى أنس قال «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجعش — أو خدش — شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا قعوداً» متفق عليه.

(٥) (فعلى جنبه) ويستقبل القبلة بوجهه. وهذا قول مالك والشافعي، والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن، وإن صلى على الأيسر جاز لأن النبي ﷺ لم يعين في الحديث جنباً.

من  
الكتاب  
الثاني

بستان وغلة في بيدرها وممرض مريض يحتاجه لا يقوم غيره مقامه<sup>(١)</sup> فعذر، قال الموفق: والأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة<sup>(٢)</sup> والمنكر في طريقه ليس بعذر ولا العمى، ويكره حضور مسجد ولو خلا من آدمي لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوه حتى يذهب ريحه لتأذي الملائكة.

## باب صلاة أهل الأعدار<sup>(٣)</sup>

صلاة الفرض لا تسقط ما دام عقله ثابتاً<sup>(٤)</sup>، وعنه تسقط واختاره الشيخ<sup>(٥)</sup>. وإن

(١) (لا يقوم غيره) مقامه لأن ابن عمر استصرخ على سعد بن زيد وهو يتجر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة، قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافاً.

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(٢) (ويصلي الجمعة والجماعة) لأن ما عند الله خير وأبقى، وربما لا ينفعه عذره.

(٣) (أهل الأعدار) وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم، والأعدار جمع عذر.

(٤) (ثابتاً) لقدرتة على أن ينوي بقلبه مع الإيماء ولو بطرفه مستحضراً القول والفعل.

(٥) (واختاره الشيخ) لظاهر حديث عمران، وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة، قال: فد كفاني الله، إنما العمل في الصحة.



فإن صلى مستلقياً ورجله إلى القبلة صح<sup>(١)</sup>، ويومئ راعياً وساجداً ويخفضه عن الركوع، فإن عجز أوماً بعينه<sup>(٢)</sup>، فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وعود دون ركوع وسجود أوماً بركوع قائماً وسجود قاعداً ولمريض

- (١) صح مع القدرة على الصلاة على جنبه مع الكراهة، والوجه الثاني لا يصح وهو أظهر، لأنه مخالف للحديث المذكور.
- (٢) (أوماً بعينه) وحكى عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد، رواه محمد بن يزيد.

وضع المريض وسادة ونحوها ليسجد عليها جاز<sup>(١)</sup> وقيل يكره، ولو طراً عجز فأتى الفاتحة في انحطاطه أجزاء، لا من برىء فأتى في ارتفاعه، ولو قدر على القيام منفرداً وفي جماعة جالساً لزمه القيام<sup>(٢)</sup> وقدم في التنقيح أنه مخير، ونص أحمد أنه يفطر بقول طيب واحد لأن الصوم مما يمكن العلة، ويكفي من الطيب غلبة الظن قال في الاختيارات: تصح صلاة الفرض في الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز الخفرة، ومن أتى بالمأمور من كل ركن ونحوه وصلى عليها بلا عذر صحت.

(فصل) في القصر<sup>(٣)</sup>. من ابتدأ سفراً واجباً أو مستحباً كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة، أو مباحاً ولو نزهة أو فرجة أو تاجراً<sup>(٤)</sup> أو مكروهاً كأسير أو زان مغرب ولو محرماً مع مغربة أو قاطع طريق مشرد<sup>(٥)</sup> يبلغ سفره يومين قاصدين براً أو

- (١) جاز) موضوعة بالأرض احتج بفعل أم سلمة، وروى عن ابن عباس وغيرهما.
- (٢) (لزمه القيام) لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها.
- (٣) (في القصر) وهو جائز بالإجماع وسنده الآيه «وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: ما لنا نقصر وقد أمننا؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها» رواه مسلم، وقال ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك» متفق عليه.
- (٤) (أو تاجراً) ولو مكائراً، قال ابن حزم: اتفقوا إن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره.
- (٥) (مشرد) وكذا المغرب. لأن سفرهما ليس بمعصية وإن كان بسبب المعصية.

الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طيب<sup>(١)</sup> مسلم. ولا تصح صلاته

(١) (بقول طيب) وهذا قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة، قال القاضي وهو قياس المذهب، وقال مالك والأوزاعي لا يجوز، لما روى ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل

بحراً في زمن معتدل يسير الأنتقال ودييب الأقدام أربعة برد ستة عشر فرسخاً فله قصر رباعية خاصة إلى ركعتين إجماعاً، وكذا الفطر ولو قطعها في ساعة. وقال ابن المنذر: ثبت عن ابن عمر أنه كان يقصر إلى أرض له هي ثلاثون ميلاً<sup>(١)</sup> ونحوه عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وامرأة وعبد وجندى تبع لزوج وسيد وأمير في نيته، ولو سافر بعد دخول الوقت فله القصر حكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(٣)</sup> وقال أصحابنا: لا يجوز له القصر<sup>(٤)</sup> ويشترط قصد موضع معين فلا قصر لهائم ولا تائه ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً، والسياحة لغير موضع معين مكروهة<sup>(٥)</sup> وقيل يقصر في يوم فما دونه<sup>(٦)</sup> واختار الشيخ جواز القصر في فرسخ<sup>(٧)</sup>، ولو قام من له القصر إلى ثلاثة عمداً أتم، وإن نوى

(١) (هي ثلاثون ميلاً) اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة.

(٢) (ونحوه عن ابن عباس) فإنه قال يقصر في اليوم لا ما دونه، وقدره ابن عباس من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة. وقول الصحابي حجة خصوصاً إذا خالف القياس.

(٣) (إجماعاً) وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ماله سافر قبل وجوبها.

(٤) (لا يجوز له القصر) لأنها وجبت في الحاضر فلزم إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها.

(٥) (لغير موضع معين مكروهة) قال في الاختيارات السياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه قال أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا هي من فعل النبيين والصالحين اهـ. وفي الحديث «لا سياحة في الإسلام».

(٦) (في يوم فما دونه) وإليه ذهب الأوزاعي، قال عامة العلماء: مسيرة يوم تام وبه نأخذ وروى ابن المنذر عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، وقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ. اهـ شرح.

(٧) (جواز القصر في فرسخ) قال: إن حدد فلا حجة لتحديده بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذى  
لوحل<sup>(١)</sup> لا للمرض<sup>(٢)</sup>.

فقال: إن صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ،  
فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له إن مت  
في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة فترك معالجة عينه، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام  
صلى جالساً لما جحش شقه.

(١) (خشية التأذى لوحل) متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلوث  
بدنه وثيابه بالطين والبلل جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلاً والصلاة على راحلته، وقد  
روي عن أنس أنه صلى على دابته في ماء وطنين، وفعله جابر بن زيد، قال الترمذي: العمل  
عليه عند أهل العلم، لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ «أنه صلى — والسما من  
فوقهم واليلة من أسفل منهم — على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومون إيماء».  
رواه الترمذي.

(٢) (لا للمرض) في إحدى الروايتين اختاره الأكثر، لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه احتج به  
أحمد، والثانية يجوز لأن مشقة النزول أكثر من مشقة النزول بالمطر وهو ظاهر المذهب  
إذا كان فيه مشقة شديدة.

الإتمام أتم، ولو برزوا لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من  
ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقتهم في ظاهر كلامهم<sup>(١)</sup> خلافاً لابن المعالي.  
والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها، ومن لم يعلم قدر سفره كمن خرج في طلب  
آبق أو ضالة ناوياً أن يعود أين وجدته لم يقصر حتى يجاوز المسافة، ولو مر بوطنه أو  
بلد له فيه امرأة أو تزوج فيه أتم<sup>(٢)</sup>. وأهل مكة ومن حولهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة  
ومنى ليس لهم قصر ولا جمع فهم في المسافة كغيرهم، قال في الشرح: وإن كان  
الذي خرج إلى عرفة في نية الإقامة إذا رجع لم يقصر بعرفه، لكن قال أحمد فيمن  
كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها فهذا

(١) (في ظاهر كلامهم) لأنهم ابتدءوا السفر وفارقوا قريتهم.  
(٢) (أتم) حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه لحديث عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول  
«من تأهل في بلد فله صلاة المقيم» رواه أحمد، بخلاف ما لو فارقها قبل إحداث ذلك  
السفر نقله الخلوتي.

**(فصل) من سافر سافراً مباحاً أربعة برد سن له قصر رابعة ركعتين<sup>(١)</sup> إذا فارق عامر**  
**(١) (قصر رابعة ركعتين) وهذا قول أكثر أهل العلم، روي عن علي وابن عباس وبه قال**  
**الأوزاعي والشافعي، وعن ابن مسعود: لا تقصر إلا بحج أو جهاد لأن الواجب لا يترك إلا**  
**لواجب، ولنا قوله «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» قالت عائشة «إن الصلاة**  
**أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه.**

**يصلي ركعتين بعرفة<sup>(١)</sup>. والقصر رخصة<sup>(٢)</sup> وهو أفضل من الإتمام نص عليه<sup>(٣)</sup> وإن أتم**  
**جاز ولم يكره<sup>(٤)</sup> ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة<sup>(٥)</sup>. وقال**  
**الأوزاعي والثوري: له ذلك ويقصر من المباح أكثر قصده<sup>(٦)</sup>.**

**(فصل) تشترط نية القصر والعلم بها عند الإحرام<sup>(٧)</sup>. فلو قال إن أتم أتممت وإن**  
**قصر قصرت لم يضر، وقال الشيخ: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية<sup>(٨)</sup> ويسن للإمام**  
**أن يقول للمقيمين أتموا فانا سفر<sup>(٩)</sup> ولو قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم قبل**

**(١) (بعرفة) ومزدلفة ومنى، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده.**  
**(٢) (القصر رخصة) لأن سلمان بين أن القصر رخصة بمحض اثني عشر صحابياً رواه**

**البيهقي ويؤيده حديث «صدقة تصدق الله بها».**  
**(٣) (نص عليه) وهو قول أكثر العلماء، إلا الشافعي في حد قوله، لأنه عليه الصلاة والسلام**  
**داوم عليه وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وروى أحمد عن عمر «إن الله يحب أن تؤتى**  
**رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته».**

**(٤) (جاز ولم يكره) روى عن علي وابن مسعود وعثمان وعائشة، وبه قال الأوزاعي والشافعي،**  
**لحديث يعلى قالت عائشة «أتم النبي ﷺ وقصر» رواه الدارقطني وصححه، وقال الثوري**  
**وأبو حنيفة: ليس له الإتمام وكرهه الشيخ.**

**(٥) (ولا أكل ميتة) لأنها رخصة، والرخص لاتناط بالمعاصي وهو قول الشافعي، وقال الأوزاعي**  
**والثوري: له ذلك.**

**(٦) (أكثر قصده) كالتاجر الذي يقصد معها شرب الخمر من البلد الذي يتجر إليه.**

**(٧) (عند الإحرام) قيل معناه العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن اليسير، بخلاف غير**  
**المقصورة فإنه يكفي استصحاب النية حكماً.**

**(٨) (إلى نية) قاله في الاختيارات، واختاره أبو بكر بن عبد العزيز وغيره اهـ، لأن من خير في**  
**العبادة قبل الدخول فيها خير فيها بعده.**

**(٩) (أتموا فانا سفر) لحديث عمران بن حصين قال «شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام**  
**بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر رواه**  
**أبو داود» ولثلا يلتبس على الجهال عدد الركعات.**

من الكتاب الأول  
قريته أو خيام قومه<sup>(١)</sup>. وإن أحرم ثم سافر أو في سفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها

هوامش الكتاب الأول  
(١) (أو خيام قومه) وهذا قول الشافعي والأوزاعي وإسحق، وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباها القصر في البلد إن نوى السفر، ولنا ما روى أنس قال «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بذئ الحليفة ركعتين» متفق عليه.

من الكتاب الثاني  
دخول وقت الثانية أجزأه، ولو نوى القصر ثم أتم سهواً ففرضه الركعتان<sup>(١)</sup> وإن عزم على إقامة في ناحية من أطراف الإقليم طويلة ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على إقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر<sup>(٢)</sup> والملاح الذي معه أهله أو لا أهل له وليس له نية الإقامة يبطل لا يترخص، فإن كان له أهل ليسوا معه ترخص<sup>(٣)</sup> وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماماً فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ومن المشتى إلى المصيف يقصرون في مدة هذا السفر، قال الأصحاب: الأحكام المتعلقة بالسفر أربعة: القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً.

(فصل) في الجمع وليس بمستحب، بل تركه أفضل، غير جمع عرفة ومزدلفة<sup>(٤)</sup> يجوز الجمع لمسافر بقصر. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: يجوز في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير، ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة. وعن أحمد لا يجوز للمرضع<sup>(٥)</sup>. ولعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة، ولمستحاضة ونحوها ولمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة. وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، أن السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين

- هوامش الكتاب الثاني  
(١) (فرضه الركعتان) والزيادة سهو يسجد لها ندباً لأن عمدتها لا يبطل الصلاة.  
(٢) (قصر) لأن النبي ﷺ أقام عشراً بمكة ومنى، وعرفة ومنى، يقصر في تلك الأيام كلها.  
(٣) (ترخص) ومثله مكار وراع وفيج وهو رسول السلطان وبريد وساع.  
(٤) (غير جمع عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه للاتفاق عليهما لفعله عليه الصلاة والسلام.  
(٥) (لا يجوز للمرضع) وفقاً للثلاثة، وقال الشيخ في الاختيارات يجوز للمرضع الجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه.

ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك في نيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو ملاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر، وإن حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً.

(فصل) يجوز الجمع بين الظهرين بين العشائين في وقت إحداهما في سفر

يجوزون الجمع<sup>(١)</sup> واختار الشيخ جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر اهـ<sup>(٢)</sup>، وإذا استوى التقديم. والتأخير فالتأخير أفضل<sup>(٣)</sup> والترتيب كالترتيب في الفوائت، وهل يسقط بالنسيان كالفوائت<sup>(٤)</sup>؟ قال في المنتهى: ويشترط له الترتيب مطلقاً، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه، بخلاف غيره كسفر ومرض، فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها بطل الجمع والقصر ويتمها وتصح فرضاً<sup>(٥)</sup>. ومريض كمسافر. ولا يشترط الموالاة في جمع التأخير فلا بأس بالتطوع بينها نصاً، ولا يشترط اتحاد إمام ولا مأموم<sup>(٦)</sup> وتصح خلف من لا يجمع أو من يجمع بمن لا يجمع، ومتى نسي من الأولى ركناً أعادها، ولا تبطل الأولى بطلان الثانية، وإذا كان يزود الدبا عن زرعه فهو عذر في ترك الجمعة والجماعة.

- (١) (الذين يجوزون الجمع) كمالك والشافعي وأحمد، قاله الشيخ.
- (٢) (للمطر) لأن جمع المطر يختص بالعشاءين في أصح الوجهين، واختار القاضي وأبو الخطاب جوازه وهو مذهب الشافعي.
- (٣) (فالتأخير أفضل) لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها.
- (٤) (كالفوائت) قال المجد في شرحه وتبعه الزركشي: الترتيب يعتبر هنا، لكن يشترط الذكر كترتيب الفوائت اهـ. والصحيح من المذهب أنه لا يسقط بالنسيان وعليه جماهير الأصحاب قاله في الإنصاف.
- (٥) (وتصح فرضاً) لوقوعها في وقتها، ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها.
- (٦) (ولا مأموم) فلو صلى الأولى وحده والثانية إماماً أو مأموماً أو صلى إحداهما مع إمام والثانية مع إمام آخر أو صلى معه مأموم في إحدى الصلاتين وصلى معه في الثانية مأموم آخر صح، وقال ابن عقيل: لا يصح، ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة بنيتها.

قصر<sup>(١)</sup> ولمريض يلحقه بتركه مشقة<sup>(٢)</sup>، وبين العشائين لمطر ييل الثياب<sup>(٣)</sup> ووحل<sup>(٤)</sup> وريح شديدة باردة<sup>(٥)</sup> ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط. والأفضل

(١) (في سفر قصر) وبه قال مالك والشافعي: لما روى عن ابن عمر أنه «كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما».

(٢) (يلحقه بتركه مشقة) نص أحمد على جواز الجمع للمريض، وبه قال عطاء ومالك، وقال أصحاب الرأي والشافعي لا يجوز. ولنا ما روى ابن عباس قال «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم، وقد أمر عليه الصلاة والسلام المستحاضة بالجمع وهو نوع مرض. (لمطر ييل الثياب) يروى عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وإسحق، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء» رواه الأثرم.

(٤) (ووحل) قال القاضي: قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع، لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال وهو قول مالك. وقال الشافعي لا يباح.

(٥) (وريح شديدة باردة) يروى عن عمر بن عبد العزيز، لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، لما روى ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجه، والثانية لا يبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر.

(فصل) في صلاة الخوف<sup>(١)</sup>. وتأثيره في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها لا في تغيير عدد ركعاتها. ويشترط أن يكون القتال مباحاً، قال الإمام أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة<sup>(٢)</sup> فمن ذلك إذا كان

(١) (صلاة الخوف) وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته مالم يقم دليل على اختصاصه، وقد ثبت وصح أنه ﷺ صلاها وأجمع الصحابة على فعلها وصلها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة.

(٢) (كلها جائزة) قال أبو عبد الله: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأننا أختاره وهي صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف: إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ووقفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

فعل الأرقق به من تأخير وتقديم<sup>(١)</sup> فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبتهما وأن

(١) (من تأخير وتقديم) لما روى معاذ قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجعلها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه، متفق عليه.

العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم صلاة عسفان: فيصنفهم خلفه صفين فأكثر حضراً أو سفراً وصلى بهم جميعاً إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد الحارس ويلحقه ثم يتأخر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه وهو الذي حرس أولاً وحرس الآخر حتى يجلس للتشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم<sup>(٢)</sup> ويشترط أن لا يخافوا كميناً ولا يخفى بعضهم على المسلمين، وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم ولا تأخر فلا بأس. الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة صلى بهم صلاة ذات الرقاع: فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو، طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركعة تنوى مفارقه إذا استتم قائماً وأتمت لأنفسها أخرى ثم تشهدت وسلمت ومضت تحرس، وثبت قائماً حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية، ويكفي إدراكها لركوعها، فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى، فإذا تشهدت سلم بهم وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية بركعة<sup>(٣)</sup> ولا تشهد معه، وإن كانت رابعة غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وتفارقه الأولى في المغرب والرابعة عند فراغ التشهد الأول، وينتظر

(١) (ويسلم بهم) جميعاً. هذه الصفة رواها جابر قال «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين» الحديث رواه مسلم، وروى البخاري بعضه، ورواه أحمد على هذه الصفة من حديث ابن أبي عياش الزرقني قال «فصلاها النبي ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم».

(٢) (وبالثانية ركعة) لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به وما فات الثانية ينجز بإدراكها السلام مع الإمام، ويصح عكسها نصاً، روى عن علي.



يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

(فصل) وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه<sup>(١)</sup>.

(١) كسيف ونحوه لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم﴾ الآية، وهو قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي، ويحتمل أن يجب ذلك وهو أظهر، وهو قول داود وأحد قولي الشافعي.

الإمام الطائفة الثانية جالساً يكرر التشهد الأول<sup>(١)</sup> فإذا أتت قام، فإذا جلس للتشهد الأخير شهدت معه التشهد الأول كالمسبوق ثم قامت وأتمت صلاتها، فإذا شهدت سلم بهم. ويستحب أن يخفف بهم الصلاة. الثالث: أن يصلى بكل طائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو ويسلم وحده، ثم تأتي الأول فتتم صلاتها ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها<sup>(٢)</sup>. الرابع: أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها. الخامس: أن يصلى الرباعية المقصورة تامة وتصلى معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة<sup>(٣)</sup>. وتصلى الجمعة في الخوف حضراً فيصلى بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فإن أحرم بالتي لم تحضر لم تصح حتى يخطب لها، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر، ويجوز حمل نجس في هذه الحالة وما يخل ببعض الأركان للحاجة ولا إعادة.

(١) (يكرر التشهد الأول) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ولأن الجلوس أخف على الإمام، والوجه الثاني يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة.  
(٢) (فتتم صلاتها) لما روى ابن عمر قال «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا» الحديث متفق عليه، وهذه الصفة ليست مختارة.  
(٣) (ولهم مقصورة) لحديث جابر قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة» الحديث متفق عليه.

## باب صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>

تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه

(١) (الجمعة) بثلاث الميم حكاها ابن سيده، والأصل في فرضها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقولته تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وأما السنة فقول النبي ﷺ «ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» متفق عليه، وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» رواه أبو داود، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

(فصل) قال ابن عمر: فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركابناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها<sup>(١)</sup> يؤمئون على قدر الطاقة، وتجب الجماعة إن أمكنت المتابعة ولا يضر تأخر الإمام، وكذا من هرب من عدو هرباً مباحاً أو طلب عدواً يخاف فوته أو خاف فوت وقوف عرفة ومن أمن في الصلاة انتقل وصلى.

## باب صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>

وهي مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال، ولا تجمع في محل يبيح الجمع، وأفضل من الظهر بلا نزاع قاله في الانصاف. وقال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة اهـ<sup>(٣)</sup>. وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس، ولا لمن قلده الصلوات أن يؤم فيها إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في عمومها. وهي فرض عين<sup>(٤)</sup> فإن كان في البلد الذي تقام فيه

(١) (غير مستقبلها) متفق عليه، زاد البخاري «قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ».

(٢) (الجمعة) بثلاث الميم، والأصل الضم، واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة وقيل غير ذلك.

(٣) (وفرضت بالمدينة) لأن سورة الجمعة مدينة، ولعل المراد فعلت والنبي ﷺ بمكة على غير الوجوب.

(٤) (وهي فرض عين) بالإجماع، وعن ابن مسعود مرفوعاً «لقد هممت» الحديث، وقال أبو هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ «ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» متفق عليه.

وبين المسجد أكثر من فرسخ<sup>(١)</sup> ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة<sup>(٢)</sup> ومن حضرها منهم أجزأته<sup>(٣)</sup> ولم تتعقد به ولم يصح أن يؤم فيها<sup>(٤)</sup>، ومن سقطت عنه

- (١) (فرسخ) في غير المصر وهو قول مالك، لما روى ابن عمر مرفوعاً «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، والأشبه أنه من كلام ابن عمر قاله في الشرح.
- (٢) (وامرأة) لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود.
- (٣) (أجزأته) عن الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفاً لهم، فإذا حضروها أجزأتهم، والأفضل للمسافر حضور الجمعة.
- (٤) (أن يؤم فيها) وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها، وافقهما مالك في المسافر.

الجمعة لزمته ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء، وإن كان في خارج البلد كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو كان مقيماً في خيام أو مسافراً دون مسافة قصر وبينه وبين موضعها من المنارة — وعنه من أطراف البلد — أكثر من فرسخ تقريباً لم تجب عليه وإلا لزمته بغيره<sup>(١)</sup>. إن لم يكن عذر، فلو أقام المسافر ما يمنع القصر لشغل<sup>(٢)</sup> أو علم ولم ينو استيطاناً لزمته الجمعة بغيره ولا يؤم فيها من لزمته بغيره<sup>(٣)</sup>. ولا جمعة بمنى وعرفة نصاً، ومن لم تجب عليه فهي أفضل في حقه من الظهر<sup>(٤)</sup> وليست بدلاً عن الظهر، وهي فرض الوقت خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة<sup>(٦)</sup> وإن بقي من الوقت قدر الخطبتين

- (١) (وإلا لزمته بغيره) لأنه من أهل الجمعة يسمع النداء لقوله صلى الله عليه وسلم «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود.
- (٢) (لشغل) كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة أيام.
- (٣) (لزمته بغيره) لعدم الاستيطان ولئلا يصير التابع متبوعاً.
- (٤) (من الظهر) للاختلاف في وجوبها عليهم، وعند كثير من العلماء تجب على العبد.
- (٥) (خلافاً لأبي حنيفة) وروى أحمد عن عمر قال: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم».
- (٦) (مالم يخفف فتنة) لحديث فضل الجماعة، وفعله ابن مسعود وغيره، وهو قول الشافعي، وكرهه مالك، واحتج أحمد بفعل ابن مسعود.

لعذر وجبت عليه وانعدت به. ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح<sup>(١)</sup>، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلى الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال<sup>(٢)</sup>.

(١) (لم تصح) فإن ظن أنه يدركها سعى وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلى الظهر، وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: يصح ظهره قبل صلاة الإمام لأنه فرض الوقت بدليل سائر الأيام، ولنا أنه صلى ما لم يخاطب به.

(٢) (بعد الزوال) وبه قال الشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يجوز، وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، قال: يمضى في سفره. ولنا ما روى ابن عمر مرفوعاً «من سافر من إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» رواه الدارقطني في الأفراد.

والتحريمه لزمهم فعلها. ولا تجب ولا تصح في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض أو بلد متفرقة بما لم تجر العادة به، ولا يتم عدد من مكانين متقاربين<sup>(١)</sup> ولا يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي، والأولى مع تمة العدد فيهما تجميع كل قرية، وإن جمعوا في مكان واحد فلا بأس، ولا يشترط للجمعة المصر<sup>(٢)</sup>. ولو رأى الإمام اشتراط عدد في المأمومين فنقصوا عن ذلك لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم، ولو رآه المأموم دون الإمام لم يلزم واحداً منهما. وعنه تنعقد بثلاثة اختارها الشيخ، وعنه باثني عشر<sup>(٣)</sup> وإن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود أو نسيه ثم ذكر لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه<sup>(٤)</sup> ولو احتاج إلى موضع يديه أو ركبتيه لم يجز وضعهما على ظهر إنسان أو رجله للأذى،

(١) (من مكانين متقاربين) كقريتين في كل قرية عشرون فلا تتم الجمعة منهما لأنها لا يشملهما اسم واحد.

(٢) (المصر) خلافاً لأبي حنيفة لما روى أنه كتب إلى قرى عرينه أن يصلوا الجمعة، ولما روى عن أبي هريرة أن عمر كتب إليه أن جمعوا حيث كنتم، قال أحمد إسناده جيد.

(٣) (باثني عشر) لحديث جابر وفيه «لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً» رواه مسلم اهـ. وبثلاثة قول الأوزاعي وأبي ثور.

(٤) (أو متاعه) لقول عمر «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه أبو داود الطيالسي وسعيد، وهذا بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم يظهر له مخالف.

(فصل) يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام: أحدها الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد<sup>(١)</sup> وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريم

(١) (أول وقت صلاة العيد) وذهب أحمد إلى أنها كصلاة العيد، والدليل على أنها عيد قوله عليه الصلاة والسلام حين اجتمع العيد والجمعة «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر، إلا أنه يستحب تعجيلها لقول سلمة بن الأكوع «كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء» متفق عليه. ولنا على جواز فعلها قبل الزوال ما روى سهل بن سعد قال «ما كنا نتعدى إلا بعد الجمعة على عهد رسول الله ﷺ» متفق عليه، قال ابن قتيبة، لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وعن عبد الله بن سعد قال «شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، وشهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» رواه أحمد.

فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام، فإن غلب على ظنه فوات الثانية تابع إمامه في ثانيته وصارت أولاه وأتمها جمعة، فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن جهل تحريمه وسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة.

(فصل) ولا بد من تقدم خطبتين<sup>(١)</sup> بين يدي الصلاة، وهما بدل ركعتين لا من الظهر<sup>(٢)</sup>، وموالاته بينهما وبين الصلاة. ولا بأس بقراءتهما من صحيفة. ويستحب البداية بالحمد لله ثم بالثناء<sup>(٣)</sup> وهو مستحب، ثم بالصلاة على النبي ﷺ. ولا

- (١) (خطبتين) لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ والذكر الخطبة، وعن عمر وعائشة «قصرت الصلاة من أجل الخطبة» فهما بدل ركعتين.
- (٢) (لا من الظهر) ولا يقال إنهما بدل ركعتين من الظهر لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر بل الظهر بدل عنها إذا فاتت.
- (٣) (بالثناء) وفي عطفه على الحمد لله مغايرة له، فإما أن يكون عل مقتضى كلام ابن القيم أو يراد بالثناء بغير لفظ الحمد أو يراد به التشهد لحديث «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي قليلة البركة.

صلوا ظهراً وإلا فجمعة<sup>(١)</sup>. الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها. الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء<sup>(٢)</sup>، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً<sup>(٣)</sup>، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة<sup>(٤)</sup> وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر<sup>(٥)</sup>. ويشترط تقدم خطبتين<sup>(٦)</sup>. ومن شرط صحتها حمد الله، والصلاة على رسوله محمد ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى

- (١) (وإلا فجمعة) وقال الشافعي: لا يتمها جمعة ويبنى عليها ظهراً، ولنا قوله « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.
- (٢) (من الصحراء) وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه. ولنا ما روى كعب بن مالك أنه قال «أن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة يقال له نقيع الخضعات» رواه أبو داود.
- (٣) (استأنفوا ظهراً) وهذا أحد قولي الشافعي، ويحتمل أنهم نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة، وبه قال مالك.
- (٤) (أتمها جمعة) وهذا قول أكثر أهل العلم، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم.
- (٥) (إذا نوى الظهر) وقال أبو إسحق بن شاقلا ينوي جمعة لثلا يخالف نية إمامه ثم يبنى عليها ظهراً، وهو ظاهر قول الشافعي.
- (٦) (تقدم خطبتين) وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي وإسحق وابن المنذر وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة، ولنا ما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه. وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي».

يجب السلام عليه مع الصلاة، ثم بالموعظة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر. ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة<sup>(١)</sup> وتبطل بكلام محرم ولو يسيراً، ويرفع صوته بحسب طاقته، ويكون متعظاً بما يعظ الناس به<sup>(٢)</sup> ويستقبلهم استحباباً

- (١) (مع القدرة) وتصح مع العجز عنها لأن المقصود بها الوعظ وحمد الله ونحوه بخلاف القرآن.
- (٢) (يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «عرض على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقبل لي هؤلاء خطباء أمتك يقولون ما لا يفعلونه».

الله عز وجل، وحضور العدد المشترك ولا يشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة<sup>(١)</sup>.

ومن سننهما أن يخطب على منبر<sup>(٢)</sup> أو موضع عال ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ويجلس بين الخطبتين، ويخطب قائماً<sup>(٣)</sup>

(١) (من يتولى الصلاة) هذا المذهب، وهو قول الأوزاعي والشافعي، والرواية الأخرى يشترط لأن النبي ﷺ كان يفعله.

(٢) (على منبر) وأن يكون على أيمن القبلة، وقد أمر النبي ﷺ أن يعمل له أعواد يجلس عليها إذا كلم الناس متفق عليه.

(٣) (ويخطب قائماً) روى عن أحمد ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب، وهو مذهب الشافعي، وكان ﷺ يخطب قائماً.

فيستقبلونه، ويتربعون فيها، ولا بأس بالدعاء لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الخطبة<sup>(١)</sup> ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة<sup>(٢)</sup> ولا بأس أن يشير بأصبعه<sup>(٣)</sup> ولا بأس بالحبوة وبالقرفصاء<sup>(٤)</sup> وتجاوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة كضيق مسجد البلد عن أهله وخوف فتنة فتصح السابقة واللاحقة<sup>(٥)</sup> وكذا عيد. فإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذا ما زاد، ويحرم لغير حاجة. وإذا وقع

(١) (في الخطبة) قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر، وروى البزار وأرفع الناس درجة يوم القيام إمام عادل» قال أحمد: لا أزال أدعو له بالتسديد والتوفيق.

(٢) (حال الدعاء في الخطبة) قال المجد: هو بدعة وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم.

(٣) (يشير بأصبعه) لما روى أحمد ومسلم أن عمارة بن ربيعة رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد أن يقول هكذا، وأشار بأصبعه، المسبحة.

(٤) (وبالقرفصاء) وهي الجلوس على إلبته رافعاً ركبتيه إلى صدره مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض وكان أحمد يقصد هذه الجلسة.

(٥) (واللاحقة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعاً، قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا، والحجة أن علياً استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد.

ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا<sup>(١)</sup> ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة<sup>(٢)</sup> ويدعو للمسلمين.

(فصل) والجمعة ركعتان<sup>(٣)</sup>، يسن أن يقرأ جهراً في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة<sup>(٤)</sup>، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة،

(١) (أو عصاً)، لما روى الحكم بن حزن قال «وفدت إلى رسول الله ﷺ فشهدنا معه الخطبة، فقام متكئاً على عصا أو قوس».

(٢) (ويقصر الخطبة) لما روى عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» رواه مسلم.

(٣) (ركعتان) وعن عمر أنه قال «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري» رواه أحمد وابن ماجه.

(٤) (إلا لحاجة) إذا كان البلد كبيراً ويتعذر على أهله كبغداد ونحوه، وهذا قول عطاء، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز في بلد واحد في أكثر من موضع واحد وعن أحمد مثل ذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، وقد ثبت أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفاء الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم.

عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر جاز وسقطت بالجمعة عن حضر العيد إلا الإمام فلا، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا ظهراً، ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت قبل الزوال أو بعده، فعلى هذا لا يلزمهم فعل شيء إلى العصر<sup>(١)</sup> ويسن أن يقرأ في فجر يومها بألم السجدة، وفي الثانية هل أتى<sup>(٢)</sup> والسنة إكمالهما، ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطبة لا بالأول لأنه مستحب<sup>(٣)</sup> والأفضل من مؤذن واحد، ويشتغل بالصلاة إلى خروج الإمام وبحرم ابتداء نافلة إذن غير تحية

(١) (إلى العصر) رواه أبو داود، وعن عطاء قال «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهم وصلى ركعتين فلم يزد عليهما حتى صلى العصر» وقال ابن عباس أصاب السنة رواه أبو داود.

(٢) (هل أتى) نص عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه، ويكره تحرى سجدة غيرهما.

(٣) (لأنه مستحب) لأن عثمان سنه وعملت به الأئمة، والثاني فرض كفاية.



وإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا. وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست<sup>(١)</sup>. ويسن أن يغتسل — وتقدم — ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويكر إليها ماشياً<sup>(٢)</sup>، ويدنو من الإمام ويقرأ سورة الكهف في يومها<sup>(٣)</sup> ويكثر الدعاء<sup>(٤)</sup> ويكثر الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة. وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحباً له في موضع يحفظه له. وحرم

(١) (وأكثرها ست) روي عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية وإن شاء ستاً. وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» رواه مسلم. وعن علي وأبي موسى وعطاء والثوري أنه يصلي ستاً، وروي نحوه عن ابن عمر.

(٢) (ماشياً) لقوله عليه الصلاة والسلام «ومشى ولم يركب» لأن الثوب على الخطوات ولايسرع لأن الماشي إلى الصلاة في صلاة.

(٣) (في يومها) لما روي عن علي قال: قال: رسول الله ﷺ «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنه، وإن خرج الدجال عصم منه» رواه زيد بن علي، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين».

(٤) (ويكثر الدعاء) لعله يوافق ساعة الإجابة، لأن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها» وفي لفظ «قائم يصلي» متفق عليه، وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» أخرجه الترمذي وعن أبي موسى قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة» رواه مسلم.

مسجد، وإرجاء الدعاء آخر ساعة من النهار<sup>(١)</sup> يكون منتظراً صلاة المغرب، فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة. ويكره إيثاره بمكانه الأفضل لا قبوله، ومنع الشيخ

(١) (آخر ساعة من النهار) روي عن عبد الله بن سلام وطاوس أنها ساعة الإجابة وفسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها.

رفع مصلي مفروش ما لم تحضر الصلاة<sup>(١)</sup>، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين ويجوز فيهما<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه<sup>(٣)</sup> ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

(١) (ما لم تحضر الصلاة) لأن فيه إفتاتاً على صاحبه، وربما أفضى إلى خصومة. والوجه الثاني يجوز رفعه والجلوس موضعه لأنه لا حرمة له، لأن السبق بالأبدان وهو الذي يحصل به لا بالأوطقة.

(٢) (يجوز فيهما) وبه قال الحسن وابن عيينة والشافعي وإسحق والثوري وابن المنذر، وقال شريح وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة: يكره له أن يركع لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس «اجلس فقد أتيت وأذيت» ولنا ما روى جابر قال «وجاء رجل والنبي ﷺ يخطب قال صليت يا فلان قال لا، قال قم فصل ركعتين» متفق عليه.

(٣) (أو لمن يكلمه) لما روى أنس قال «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع والشاء، فادع الله أن يسقينا» وذكر الحديث متفق عليه. وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه.

الفرش في المسجد لتحجره مكاناً من المسجد<sup>(١)</sup> وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نصاً. وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله قصد الجلوس أولاً<sup>(٢)</sup> وتجزى رابته وفريضة، وليس له تسكيت من تكلم بكلام بل بإشارة بإصبعه<sup>(٣)</sup> ويجب لتحذير ضرير أو غافل من بثر ونحوه، ويباح إذا شرع في الدعاء<sup>(٤)</sup> ولا يسلم من دخل، ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصاً ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية وفعله

(١) (لتحجره مكاناً من المسجد) قال الشيخ: له رفعه في أظهر قولي العلماء وليس له فرشاه انصاف.

(٢) (قصد الجلوس أو لا) لعموم الأخبار، غير خطيب دخل لها، وقيمه لتكرار دخوله، وداخله لصلاة عيد، وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف.

(٣) (بإصبعه) والإمام يخطب، لأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة ففي الخطبة أولى.

(٤) (في الدعاء) لأنه قد يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له.

## باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

وهي فرض كفاية<sup>(٢)</sup> إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام. ووقتها كصلاة الضحى.

(١) (صلاة العيدين) لقوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ وكان النبي ﷺ والخلفاء يداومون عليها، وقال ابن عباس «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة» متفق عليه.

(٢) (فرض كفاية) في ظاهر المذهب، وإذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقيل سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي، ولأنها لا يشرع لها أذان فلا تجب على الأعيان.

أفضل نصاً، وليس له أن يجلس في حلقة قبل الصلاة<sup>(١)</sup> وإن قرىء كتاب بعد الصلاة فيه فتوح المسلمين أو شيء من أمورهم فالأولى أن يستمع له، ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لأنه فعل مالا يجوز<sup>(٢)</sup> ويكره العبث حال الخطبة والشرب<sup>(٣)</sup> ومن نعى سن انتقاله من مكانه إن لم يتخطأ أحداً بانتقاله<sup>(٤)</sup>.

## باب صلاة العيدين<sup>(٥)</sup>

ويكره لمن حضر أن ينصرف ويتركها، ولا بأس بالركوب في العود<sup>(٦)</sup> ويسن التوسعة فيه على الأهل والصدقة على الفقراء، ولا بأس بحضورها للنساء، ويعترلن الرجال،

(١) (قبل الصلاة) قال في الشرح ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأن النبي ﷺ «نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) (فعل ما لا يجوز) وهو الكلام حال الخطبة فلا يعينه على ما لا يجوز، قال أحمد: وإن حصب السائل كان أعجب إلى، لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة.

(٣) (العبث حال الخطبة والشرب) لقوله عليه الصلاة والسلام «من مس الحصى فقد لغى» رواه الأثرم.

(٤) (بانتقاله) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا نعى أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره» صححه الترمذي.

(٥) (صلاة العيدين) سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل غير ذلك.

(٦) (بالركوب في العود) لقول علي: ثم تركب إذا رجعت، وكالجمعة.

وأخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد<sup>(١)</sup>. وتسن في صحراء<sup>(٢)</sup>، وتقديم صلاة الأضحى<sup>(٣)</sup> وعكسه الفطر وأكله قبلها<sup>(٤)</sup> وعكسه في الأضحى إن ضحى وتكره في الجامع بلا عذر. ويسن تكبير مأوم إليها ماشياً بعد الصبح وتأخر إمام إلى وقت الصلاة<sup>(٥)</sup> وعلى أحسن هيئة، إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه. ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة، لا إذن الإمام. ويسن أن يرجع من طريق آخر ويصلها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً» وإن أحب قال غير ذلك ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة يسبح وبالغاشية في الثانية، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة

- (١) (صلوا من الغد) وحكى عن أبي حنيفة أنها لا تقضى، ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أبو داود.
- (٢) (وتسن في صحراء) وحكى عن الشافعي إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام «كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده» وكذلك الخلفاء الراشدون بعده، فإن كان عذر من مطر أو نحوه صلى في المسجد، لما روى أبو هريرة قال «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد» رواه أبو داود.
- (٣) (وتقديم الأضحى) وهذا مذهب الشافعي، لما روى «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن أخر الفطر وعجل الأضحى وذكر الناس» الحديث مرسل رواه الشافعي.
- (٤) (وأكله قبلها إلى آخره) روي عن علي وابن عباس، وهو قول مالك والشافعي، لما روى أنس قال «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» وفي لفظ «ويأكلهن وتراً» رواه البخاري، وفي حديث «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» رواه أحمد.

- (٥) (إلى وقت الصلاة) لما روى أبو سعيد قال «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم.

ويتعزل الحيفض المصلى بحيث يسمعن ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد<sup>(١)</sup>، ويخطب بهم إن شاعوا، ويستحب أن لا يصلى قبل

- (١) (في المسجد) نص عليه لفضل علي حيث استخلف أبا مسعود البدري، وراه سعيد.

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في الفطر على الصدقة وبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحى وبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة<sup>(١)</sup> وبكره التنفل قبل الصلاة وبعدها<sup>(٢)</sup> في موضعها ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها<sup>(٣)</sup> ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي فطر آكد<sup>(٤)</sup> وفي كل عشر ذي الحجة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن نسيه قضاؤه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا يسن عقب صلاة عيد، وصفته شفعاً الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

- (١) (والخطبتان سنة) لما روى عبد الله بن السائب قال «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود وقال هو مرسل.
- (٢) (قبل الصلاة وبعدها) لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه.
- (٣) (قضاؤها على صفتها) وليس بواجب لأنه قام بها من يكفي.
- (٤) (آكد) لقوله تعالى ﴿وَلْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ وكان ابن عمر يكبر في قبة بمني فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً.

الإمام، وأيهما سبق سقط الفرض به، وجازت التضحية إلا بمكة فتسن في المسجد، ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة<sup>(١)</sup>، وإذا صعد المنبر جلس ليستريح ويتأهب الناس للاستماع، وإن جاء والإمام يخطب جلس يستمع حتى يفرغ الإمام ثم يقضيها، ويكبر مسوق بمذهبه لا بمذهب إمامه، ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً، ومنه تقبل الله منا ومنك. ولا بأس بتعريفه عشية يوم عرفة بالأمصار من غير تلبية<sup>(٢)</sup> ولم ير الشيخ التعريف بغير عرفة وأنه لانزاع بين العلماء، ويستحب الاجتهاد أيام العشر للخبر.

- (١) (بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن عمر «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.
- (٢) (من غير تلبية) نص عليه وقال: إنما هو دعاء وذكر، قيل تفعله أنت؟ قال لا. وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، ولم يره أبو حنيفة ومالك.

## باب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

تسن جماعة وفردى<sup>(٢)</sup> إذ كسف أحد النيرين ركعتين يقرأ في الأولى جهراً بعد

(١) (صلاة الكسوف) لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه. فأمر بالصلاة لها أمراً واحداً.

(٢) (وفردى) وبه قال مالك والشافعي، وحكي عن الثوري أنه قال: إن صلاها الإمام فصلوها وإلا فلا ولنا قوله «فصلوا».

## باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه<sup>(١)</sup>، وهي سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup> حضراً وسفراً حتى للنساء<sup>(٣)</sup> ووقتها من حيث الكسوف إلى حين التجلي<sup>(٤)</sup>، ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع، ولا خطبة لها، وإن فاتت لم تقض<sup>(٥)</sup> ولا تعاد إن صليت ولم ينجل، بل يذكرون الله ويستغفرونه ويدعونه حتى ينجلي، وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت<sup>(٦)</sup> فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ونصه على فجر وعصر فقط، وتقدم على جمعة إن أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها، ويقدم كسوف على عيد ومكتوبة إن أمن الفوات<sup>(٧)</sup>، ولا يمكن

(١) (أو بعضه) أي بعض ضوء أحدهما، يقال: كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها، وكذا خسفت.

(٢) (سنة مؤكدة) حكاها ابن هبيرة والثوري إجماعاً.

(٣) (حتى للنساء) لأن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ. رواه البخاري. وللصبيان حضورها.

(٤) (إلى حين التجلي) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى ينجلي».

(٥) (لم تقض) لقوله «فصلوا حتى ينجلي» ولم ينقل عنه أنه فعلها بعد التجلي ولا أمر بها.

(٦) (قدمت) على الكسوف إكراماً للميت، ولأنه ربما يتغير بالانتظار.

(٧) (إن أمن الفوات) ووجهه أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف بخلاف العيد والمكتوبة مع أمن الفوت.

الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجديتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة<sup>(١)</sup> لم يصل، وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

(١) (غير الزلزلة) وصلى ابن عباس الزلزلة بالبصرة. رواه سعد، وقال مالك والشافعي: لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف.

كسوف الشمس إلا في الاستمرار آخر الشهر<sup>(١)</sup> ولا خسوف القمر إلا في الإبدار وهو إذا تقابلا<sup>(٢)</sup>. وذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة وخسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير<sup>(٣)</sup> ولا عبرة بقول المنجمين ولا العمل به<sup>(٤)</sup> وإن وقع في وقت نهى دعا وذكر الله بلا صلاة في ظاهر المذهب<sup>(٥)</sup> والرواية الثانية تجوز الصلاة<sup>(٦)</sup>.

- (١) (آخر الشهر) إذا اجتمع النيران، قال بعضهم في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين.
- (٢) (إذا تقابلا) قال الشيخ: أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستمرار، والقمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار، وقال: من قال من الفقهاء إن الشمس تنخسف في غير الاستمرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم، وخطأ الواقدي في نقله.
- (٣) (قدير) قال واتضح بذلك ما جوزه الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد، واستبعده أهل النجامة، هكذا كلامه. وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع قاله غير واحد، وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً، قال في الفصول: لا يختلف النقل في ذلك، نقله الواقدي والزيري.
- (٤) (ولا العمل به) لأنه من الرجم بالغيب فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبار المغيبات لحديث «من أتى عرفاً فصدقه» الحديث.
- (٥) (المذهب) وهو قول أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي، ويؤيده ما روى قتادة قال «انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عند ذلك عطاء فقال: هكذا كانوا يصنعون» رواه الأثرم، فيكون هذا مظنة الشهرة فيكون كالإجماع.
- (٦) (تجوز الصلاة) وهو قول الشافعي، لقول النبي ﷺ «فإذا رأيتموها فصلوا» وقال «إذا

## باب صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوا جماعة وفرادى. وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي

(١) (الاستسقاء) وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وكذلك خلفاؤه فروى عبد الله بن زيد قال «خرج صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه. وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها، وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما ذكرنا من الحديث.

## باب صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة، وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً ولو كان القحط في غير أرضهم أو غار ماء عيون، ويسن فعلها أول النهار وقت صلاة العيد<sup>(٢)</sup> وتتقيد بزوال الشمس، ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم<sup>(٣)</sup>، قال في الشرح: ولا يجوز إخراج البهائم<sup>(٤)</sup>، وأى دعاء دعا به جاز والأفضل بالوارد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل»<sup>(٥)</sup> اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من البلاء والجهد

== دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه، وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام ولأنها صلاة ذات سبب.

- (١) (الاستسقاء) لقول عبد الله بن زيد «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى» الحديث.
- (٢) (وقت صلاة العيد) لحديث عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس» رواه أبو داود.
- (٣) (وبهائم) لأن الرزق مشترك بين الكل، روى البزار مرفوعاً «لولا أطفال رضع، وعباد ركع، وبهائم رضع، لصب عليكم العذاب صباً» وروى أن سليمان خرج يستسقى فرأى نملة مستلقية وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك، فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم.
- (٤) (إخراج البهائم) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى.
- (٥) (غير آجل إلخ) رواه أبو داود عن جابر، ومن حديث عمرو بن شعيب.



والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ويعددهم يوماً يخرجون فيه<sup>(١)</sup> ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين

(١) (يخرجون فيه) قالت عائشة «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه» رواه أبو داود.

والضنك مالا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفاراً. فأرسل السماء علينا مدراراً<sup>(١)</sup> ويؤمنون ويستحب ان يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن رواه مسلم. ويفعل الناس كذلك<sup>(٢)</sup> ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم، ويدعو سراً حال استقبال القبلة فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد. فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. ويقرأ ما تيسر ثم يقول: استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين، وقد تمت الخطبة فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً<sup>(٣)</sup> ويستحب ان يستسقى بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء<sup>(٤)</sup> وإن استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة

(١) (مدراراً) أي دائماً وقت الحاجة، وهذا الدعاء مروى عنه ﷺ.  
(٢) (يفعل الناس كذلك) لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه.

(٣) (وثالثاً) وقد روى «إن الله يحب الملحجين في الدعاء» لأنه أبلغ في التضرع.  
(٤) (إلى إجابة الدعاء) وذلك مع حضوره، لأن عمر استسقى بالعباس عم النبي ﷺ فقال: اللهم إن هذا عم نبيك ﷺ توجه إليك به، قم يا عباس فادع الله، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل. وروى أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود وقال له: ارفع يديك. واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى. وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء في قوله «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»: والاستعاذة لا تكون بمخلوق. اهـ. من الإنصاف.

لا بيوم لم يمنعوا، فيصلى بهم ثم يخطب واحدة<sup>(١)</sup> يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الخ، وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله. وينادي الصلاة جامعة. وليس من شرطها إذن الإمام. ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها المطر<sup>(٢)</sup>. وإذا زادت المياه وخيف

- (١) (يخطب واحدة) وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي، وقال مالك والشافعي يخطب كخطبتي العيدين، ولنا قول ابن عباس «لم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير» وهذا يدل أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس.
- (٢) (ليصيبها المطر) لما روى أنس بن مالك «أن النبي ﷺ لم يزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، رواه البخاري، وروى عن النبي ﷺ أنه «كان إذا سال الوادي قال: أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر».

الجمعة أصابوا السنة<sup>(١)</sup>. ويغتسل في الوادي إذا سال، ويتوضأ ويقول: اللهم صيباً نافعاً. ويستحب الدعاء عند نزول الغيث<sup>(٢)</sup>، وأن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء كذا، وإضافة المطر إلى النوء دون الله اعتقاده كفر إجماعاً، ولا يكره في نوء كذا ومن رأى سحاباً أو هبت الريح سأل الله خيرها وتعوذ بالله من شره. ولا يسب الريح إذا عصفت<sup>(٣)</sup>، بل يقول: اللهم إنني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به. اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً. اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً<sup>(٤)</sup>، ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك.

- (١) (أصابوا السنة) كما في المتفق عليه، ثم بدعائهم عقب صلواتهم وفي صلواتهم.
- (٢) (عند نزول الغيث) لقوله عليه الصلاة والسلام «يستجاب الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث».
- (٣) (عند ولا يشب الريح) لقوله عليه الصلاة والسلام «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها» رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة.
- (٤) (ولا تجعلها ريحاً) رواه الطبراني في الكبير، قال تعالى ﴿هو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ وقال تعالى: ﴿فأهلكوا بريح﴾.

منها سن أن يقول «اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الطراب والآكام ويطون الأودية ومنابت الشجر، ﴿ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ الآية.

## كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

تسن عيادة المريض<sup>(٢)</sup> وتذكيره التوبة والوصية<sup>(٣)</sup>. وإذا نزل به<sup>(٤)</sup> سن تعاهد بل

(١) (الجنائز) روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «أكثروا ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره» روى البخارى أوله.

(٢) (عيادة المريض) ويسن الصبر لقوله تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾.

(٣) (والوصية) لقوله عليه الصلاة والسلام «ما حق أمرى مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته» الحديث.

(٤) (وإذا نزل به) فليحسن ظنه بربه، لما روي جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل « رواه مسلم.

سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ويقولب إذا انقض الكوكب: ماشاء الله لا قوة إلا بالله. وإذا سمع نهيق حمار نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(١)</sup>، وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله وورد في الأثر «إن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق، وهو من آيات الله»<sup>(٢)</sup>.

## كتاب الجنائز<sup>(٣)</sup>

يباح التداوي وتركه أفضل<sup>(٤)</sup>، ولا يجب ولو ظن نفعه<sup>(٥)</sup>، ويكره قطع الباسور ومع

(١) (الرجيم) للخير ولحديث أبي داود.

(٢) (من آيات الله) قال ابن حامد: ودعوى العامة إن غلبت حمرة كانت الفتن والدماء، وإن غلبت خضرته كانت رجاء وسروراً هذيان.

(٣) (الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة وبكسرهما والفتح لغة.

(٤) (وتركه أفضل) نص عليه، لأنه أقرب إلى التوكل، واختار القاضي وغيره فله لأكثر الأحاديث.

(٥) (ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقاً ولا ينافي التوكل لخبر أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالحرام» الأمر للإرشاد.

حلقة بماء أو شراب وتندى شفتيه بقطنة وتلقينه «لا إله إلا الله» مرة<sup>(١)</sup> ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعد. فيعيد تلقينه برفق<sup>(٢)</sup>، ويقراً عنده (يس) ويوجهه إلى القبلة<sup>(٣)</sup>

(١) (مرة) لقوله عليه الصلاة والسلام «لقد أتانا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم، وقال الحسن «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» رواه سعيد.

(٢) (تلقينه برفق) لكلا يضجره كما روى عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه. فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم، قال الترمذي: إنما أراد ماروي عن النبي ﷺ أنه قال «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود.

(٣) (ويوجهه إلى القبلة) وهو مستحب، وهو قول عطاء والنخعي ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحق وأنكره سعيد بن المسيب، والأول أولى لقول حذيفة.

خوف تلف يحرم، ولا بأس بالحمية، بل تستحب للخبر<sup>(١)</sup> ويحرم بمحرم من أكل وشرب وصورة ملهاة وغيره<sup>(٢)</sup> ولو أمره أبوه بشرب دواء بمحرم وقال أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه حرم شربه وتحرم التميمية، وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه يعلقها<sup>(٣)</sup> ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقاه مريض أو حامل لعسر الولادة<sup>(٤)</sup>. ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له، ولا يعاد مبتدع ولا من جهر بالمعصية<sup>(٥)</sup>، وتحرم عيادة الذمي، ويسأله العائد عن حاله وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه ولا يطيل الجلوس عنده، وتكره وسط النهار نصاً وقال. يعاد بكرة وعشياً وفي رمضان

(١) (تستحب للخبر) وهو «يا علي لا تأكل من هذا وكل من هذا فإنه أوفق لك» اهـ، والذي نهاه عنه الرطب والذي أمره بالأكل منه شعير وسلق.

(٢) (ملهاة وغيره) وروى عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد «إنه بلغني أنك تدلك بالخمير، وإن الله حرم ظاهرها وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس».

(٣) (يعلقها) نهى الشارع عنه ودعا على فاعله وقال «لاتزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، ولو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» رواه أحمد وغيره.

(٤) (لعسر الولادة) لقول ابن عباس.

(٥) (ولا من جهر بالمعصية) ونقل حنبل إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأت من إن هو جفاه حتى يرجع، ويعاد من لا يجهر بها.

متن  
الكتاب  
الأول

فإذا مات سن تغميضة<sup>(١)</sup> وشد لحييه وتلين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب<sup>(٢)</sup> ووضع حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدرًا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة وانفاذ وصيته ويجب في قضاء دينه<sup>(٣)</sup>.

- هوامش  
الكتاب  
الأول
- (١) (سن تغميضة) لما فعل النبي ﷺ بأبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» الحديث وراه مسلم.
- (٢) (وستره بثوب) لما روت عائشة «أن النبي ﷺ حين توفي سجي يبرد حيرة» متفق عليه.
- (٣) (في قضاء دينه) لما روى أن النبي ﷺ قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

متن  
الكتاب  
الثاني

ليلاً ويخبر المريض بما يجده ولو غير طيب بلا شكوى بعد أن يحمده الله<sup>(١)</sup> ويستحب له أن يصبر<sup>(٢)</sup> والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق والشكوى إلى الخالق لا تنافيه<sup>(٣)</sup> بل هي مطلوبة، ويحسن ظنه بربه قال بعضهم وجوباً<sup>(٤)</sup> ويغلب الرجاء ونصه: يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب أهلك صاحبه، قال الشيخ: هذا هو العدل<sup>(٥)</sup> وينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه، ويكره الأنين وتمني الموت لضر نزل به<sup>(٦)</sup> ولا يكره لضر بدينه<sup>(٧)</sup>، وتمني الشهادة ليس من تمني

- هوامش  
الكتاب  
الثاني
- (١) (يحمده الله) لحديث ابن مسعود مرفوعاً «إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك».
- (٢) (ويستحب له أن يصبر) وكذلك كل مبتلى للأمر به في قوله «واصبر وما صبرك إلا بالله» وغيرها وقوله عليه الصلاة والسلام «الصبر ضياء».
- (٣) (لا تنافيه) ومن الشكوى إلا الله قول أيوب «إن مسني الضر» وقول يعقوب «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله».
- (٤) (وجوباً) لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «أنا عند ظن عبدي بي» زاد أحمد «إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي شراً فله».
- (٥) (هو العدل) لأن من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط إما في نفسه وإما في الناس، ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله كما قال «أنا عند ظن عبدي، فليظن بي خيراً».
- (٦) (لضر نزل به) لقول النبي ﷺ «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.
- (٧) (لضر بدينه) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» متفق عليه.

(فصل) غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه<sup>(١)</sup> ودفنه فرض كفاية. وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصبائه ثم ذوو أرحامه، وانثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها. ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع سريته، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط<sup>(٢)</sup>، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمت كخنثي مشكل. ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو يدفنه بل يوارى لعدم من يواريه<sup>(٣)</sup> وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجردته وستره عن العيون، ويكره لغير معين في غسله حضوره. ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه

- (١) (والصلاة عليه) وبعد الوصي الأمير، قال أبو حازم: شهدت حسيناً حين مات الحسن يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة.
- (٢) (سبع سنين فقط) ومن سبع إلى عشر في إحدى الروايتين، والثانية لا يجوز اختارها ابن حامد.
- (٣) (يوارى لعدم) لما روى علي قال «قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال النبي ﷺ: اذهب فواره» رواه أبو داود والنسائي.

الموت المنهي عنه ذكره في الهدى، ولا بأس بوضع يده عليه يرقيه ويقول في دعائه «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» ويقول: «أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك ويعافيك» سبع مرات وقال أبو المعالي: يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن أفضل<sup>(١)</sup> عند الاحتضار وبعده<sup>(٢)</sup> وعنه مستلقياً على قفاه اختاره الأكثر وعليه العمل، واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبيل موته<sup>(٣)</sup> وللرجل أن يغمض ذات محرمه وتغمض ذات محرمها. فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب

- (١) (الأيمن أفضل) لما روى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل، ولبست ثياباً جدداً وقالت: إني الآن مقبوضة. ثم استلقت متوسدة يمينها. ولقول حذيفة: وجهوني.
- (٢) (عند الاحتضار وبعده) لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت «قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود.
- (٣) (قبيل موته) لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «يبعث في ثيابه التي يموت فيها» رواه أبو داود.

برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة، ثم يوضيه ندباً ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخربيه فينظفهما ولا يدخلهما بالماء ثم ينوي غسله ويسمى ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته فقط<sup>(١)</sup> ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثاً يمر في

(١) (رأسه ولحيته فقط) ويغسل بدنه بالثفل يفعل ذلك ثلاثاً، لما روت أم عطية أن رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته قال «اغسلنها ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً» متفق عليه.

لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه<sup>(١)</sup> ويكره النعي وهو النداء بموته، ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء<sup>(٢)</sup> قال الآجري فيمن مات عشية: يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه أهله<sup>(٣)</sup> ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه<sup>(٤)</sup> وعرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد ولا منفيماً عن كل أحد<sup>(٥)</sup>.

(فصل) ولو دفن قبل الغسل من أمكن غسله نبش إن لم يخف تفسخه أو تغيره، ومثله من دفن قبل تكفينه<sup>(٦)</sup> أو موجهاً إلى غير القبلة أو قبل الصلاة عليه، وقال ابن

(١) (يتكفل به عنه) لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته، وإلا فلا تبرأ قبل وفاته.

(٢) (من غير نداء) لإعلامه عليه الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه، متفق عليه.

(٣) (يبيت معه أهله) قال النخعي كانوا لا يتركونه في بيت وحده، يقولون يتلاعب به الشيطان.

(٤) (ولو بعد تكفينه) لحديث عائشة قالت «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل» وقال جابر «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبى ﷺ لا ينهاني» قال في الشرح: والحديثان صحيحان.

(٥) (عن كل أحد) بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا، والشيطان أحرص على إغواء بني آدم وقت الموت، ذكره في الاختيارات.

(٦) (قبل تكفينه) ولو كان قد صلى عليه لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً لما روى سعيد عن شريح ابن عبيد الحضرمي: أن رجلاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه.

كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه<sup>(١)</sup> ويقلم أظافره ولا يصرح شعره ثم ينشف بثوب<sup>(٢)</sup>. ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويعدل وراءها. وإن خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن فإن لم يتمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ. وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل. ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً ولا يغطى

(١) (ويقص شاربه) وقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخذ من الميت شيء لأنه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان.

(٢) (ينشف بثوب) وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال «فجففوه بثوب» ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي.

شهاب والقاضي: لا ينبش، ويصلي على القبر<sup>(١)</sup> ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك<sup>(٢)</sup> ولو كفن بحريز فالأولى عدم نبشه، ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه<sup>(٣)</sup> ودفنه في بقعة، ومجاورة صالح، وكفراهة في قبر عمّن دفن معه<sup>(٤)</sup> مع أمن التغيير، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه<sup>(٥)</sup>، ولا بأس بتحويله ونقله إلى مكان آخر بعيد لغرض صحيح<sup>(٦)</sup> إلا الشهيد، حتى لو نقل رد إليه لأن دفنه في

(١) (ويصلي على القبر) وهو مذهب الأئمة الثلاثة لامكانها عليه.

(٢) (ذلك) قال في المبدع كره أحمد إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال، فإن تعذر أعطى بقدر عمله.

(٣) (كتحسين كفنه) لحديث جابر قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله ابن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه» رواه الشيخان.

(٤) (عمّن دفن معه) لقول جابر «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر علي حدة» رواه البخاري.

(٥) (مكروه) قال عبد الله بن مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك» رواه الترمذي ولعلها لم تر غرضاً صحيحاً.

(٦) (لغرض صحيح) لما روى في الموطأ لمالك أنه سمع غير واحد يقول: أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها. وقال سفيان بن عيينة: مات ابن عمر هاهنا وأوصى أن يكفن هاهنا وأن يدفن بسرف.



رأسه<sup>(١)</sup> ولا وجه أنثي ولا يغسل شهيد ومقتول ظلماً إلا أن يكون جنباً<sup>(٢)</sup> ويدفن بدمه  
(١) (ولا يغطى رأسه) روي عن عثمان وعلي وابن عباس، وبه قال عطاء والثوري والشافعي  
وإسحق، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بموته ويصنع به ما يصنع  
بالحلال، روي عن عائشة وابن عمر وطاوس، ولنا ماروي ابن عباس «أن رجلاً وقصه بعيره  
ونحن مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تمسوه  
طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً متفق عليه.  
(٢) (إلا أن يكون جنباً) لما روي «أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبي ﷺ: ما

مصرعه سنة<sup>(١)</sup> ويستحب جمع الأقارب الموتى في المقبرة الواحدة<sup>(٢)</sup> وما كثر فيه  
الصالحون<sup>(٣)</sup> وفي البقاع الشريفة<sup>(٤)</sup> والحائض والجنب إذا ماتا سقط غسلهما بغسل  
الموت، ويستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل ولو جنباً وحائضاً.  
ولو غسله في قميص واسع الكمين جاز، ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة  
بخناء<sup>(٥)</sup> ولو غير شايين، وغسله بالماء البارد أفضل ولا بأس بماء حار، ولا بأس  
بمخاطبته حال غسله نحو: انقلب يرحمك الله<sup>(٦)</sup> ويحرم حلق عانته، ويكفن محرم  
بثوبيه<sup>(٧)</sup> وتجاوز الزيادة كبقية كفن حلال ويغطي وجهه ورجلاه وسائر بدنه لا رأسه  
ولا وجه أنثي، ولا يوقف بعرفة إن مات قبله ولا يطاف به<sup>(٨)</sup>.

(١) (دفنه في مصرعه سنة) لقوله عليه الصلاة والسلام «دفن الأجساد حيث تقبض الأرواح»  
فإنه محمول على الشهداء، لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء.  
(٢) (في المقبرة الواحدة) لأن أسهل لزيارتهم، ويعضده قوله في قبر ابن مظعون «ادفن إليه من  
مات من أهله».  
(٣) (وما كثر فيه الصالحون) لتناله بركتهم. ولذلك التمس عمر الدفن عند صحابيه، وسأل  
عائشة حتى أذنت له.  
(٤) (وفي البقاع الشريفة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «أن موسى لما حضره الموت سأل ربه أن  
يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر».  
(٥) (بخناء) لقول أنس «اصنعوا بمواتكم ما تصنعون بعرائسكم».  
(٦) (يرحمك الله) لقول الفضل وهو محتضن النبي ﷺ «أرحني أرحني فقد قطعت وتيني،  
إني أجد شيئاً ينزل علي».  
(٧) (بثوبيه) لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في محرم مات «اغسلوه بماء وسدر،  
وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً».  
(٨) (ولا يطاف به) بدليل المحرم الذي مات مع النبي ﷺ، ولأنه لا يحسن كما لو جن.

في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه<sup>(١)</sup> وإن سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه وإن سقط عن دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه عرفاً غسل

شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟ قالوا إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال» رواه ابن إسحق في المغازي.

(١) (عنه) لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم» رواه أبو داود.

(فصل) والشهيد غير شهيد المعركة بضعة وعشرون: المطعون والمبطون والغريق

والشرق والحريق وصاحب الهدم<sup>(١)</sup> وذات الجنب وصاحب السل وصاحب اللقوة<sup>(٢)</sup> والصابر في الطاعون والمرتدي من رعوس الجبال ومن مات في سبيل الله<sup>(٣)</sup> ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط وأمناء الله في الأرض ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته بكسر اللام وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن أغربها موت الغريب<sup>(٤)</sup>. والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه مما تقدم ذكره يغسل ويصلى عليه<sup>(٥)</sup> وتستحب تسمية السقط، وإن ولد قبل أربعة أشهر، وإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما كطلحة وهبة الله، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ.

(فصل) في كفن الميت ويجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد، ولا بأس

باستعداد الكفن، فإن تعذر فمن بيت المال إن كان مسلماً<sup>(٦)</sup> ثم على مسلم علم به، ويكره في رقيق يحكي هيئة البدن<sup>(٧)</sup> ويحرم بحري ومذهب، فإن لم يجد ما يستر

(١) (صاحب الهدم) لقوله عليه الصلاة والسلام «الشهداء خمسة: المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» قال الترمذي حسن صحيح.

(٢) (صاحب اللقوة) بفتح اللام: داء في الوجه.

(٣) (في سبيل الله) ومنه من مات في الحج، ومن مات في طلب العلم.

(٤) (الغريب) لما روى ابن ماجه بإسناد ضعيف والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعاً «موت الغريب شهادة».

(٥) (ويصلى عليه) لأنه ليس بشهيد معركة ولا يلحق به، وما نعلم خلافاً إلا ما حكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها، وصلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان اهـ معني.

(٦) (إن كان مسلماً) فإن كفن من بيت المال فتوب، وفي الكمال وجهان، ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان، قاله في الفروع والمبدع.

(٧) (يحكي هيئة البدن) ولو لم يصف البشرة نص عليه، والمحاكاة المضاهاة أو المشابهة.

وصلى عليه<sup>(١)</sup> والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلّى عليه<sup>(٢)</sup> ومن تعذر غسله يمّم. وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً<sup>(٣)</sup>.

(فصل) يجب تكفينه في ماله مقدماً على دين وغيره<sup>(٤)</sup> فإن لم يكن له مال فعلى

- مواشم  
الكتاب  
الأول
- (١) (غسل وصلّى عليه) لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلّى عليه وكان شهيداً.
  - (٢) (وصلّى عليه) لما روى المغيرة بن شعبة أنه عليه الصلاة والسلام قال «والسقط يصلّى عليه» رواه أبو داود والترمذي؛ وفي رواية الترمذي «والطفل يصلّى عليه» وصححه.
  - (٣) (إن لم يكن حسناً) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «من غسل ميتاً ثم لم يفش ما عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه ابن ماجه.
  - (٤) (على دين وغيره) من رأس ماله، لأن حمزة ومصعباً لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه.

جميعه ستر العورة ثم رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيشاً أو روقاً<sup>(١)</sup> وأفضل الأكفان البياض وأفضله القطن<sup>(٢)</sup> ويكون أحسنها أعلاها ليظهر للناس كعادة الحي، ويكفن صغير في ثوب، ويجوز في ثلاثة، وقال ابن عقيل: ومن أخرج فوق العادة للطيب والحوائج لا بقدر الواجب فمتبرع<sup>(٣)</sup>. وتكفن الصغيرة إلى البلوغ في قميص ولفافتين، ويكره طليه بصبر ليمسكه ما لم ينقل ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة، بخلاف مبادرة بعضهم إلى ملك الميت ودفنه فيه لانتقاله إليهم، وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله، فإن تعذر فمنه ويأخذه من تركته إن نوى الرجوع، وإن كان للميت كفن وثم حي مضطر إليه لبرد ونحوه فالحي أحق به إن خشى التلف، وإن كان لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ويصلّى عليه عرياناً، وإن سرق كفنه كفنه مت تركته ثانياً وثالثاً ولو قسمت ما لم تصرف في دين أو صية، وإن جهل كفنه فما فضل فلربه إن علم، وإن جهل ففي كفن آخر فإن تعذر تصدق به.

- (١) (أو روقاً طما روى «أن مصعباً قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة. فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجله خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يغطي رأسه وأن يجعل على رجله الأذخر» رواه البخاري.
- (٢) (وأفضله القطن) لحديث عائشة قالت «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً» متفق عليه.
- (٣) (فمتبرع) أو أعطى الحماليين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة، فإن كان من التركة فمن نصيبه.

من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف<sup>(٥)</sup> بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم

(١) (ثلاث لفائف إلى آخره) لحديث عائشة في كفن النبي ﷺ تجده في الزوائد، قال أحمد: أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها.

(فصل) في الصلاة على الميت<sup>(١)</sup> ويسقط فرضها بواحد رجلاً كان أو امرأة أو خنثى كغسله، وتسبب لها الجماعة ولو النساء، إلا على النبي ﷺ احتراماً له وتعظيماً لقدره<sup>(٢)</sup> ولا يطاف بالجنائز على أهل الأماكن ليصلوا عليها فهي تقصد ولا تقصد<sup>(٣)</sup> وليس للوصي أن يقدم غيره، فإن بدر أجنبي وصلّى بغير إذن ولي صح، ويستحب أن لا ينقص عن ثلاثة صفوف<sup>(٤)</sup> والفد هنا كغيره، وإن اجتمع رجال فقط سوى بين رءوسهم، ويقدم إلى الأمام من كل نوع أفضلهم، وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل<sup>(٥)</sup> من الصلاة عليهم منفردين، والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته وتسميته في دعائه ولا يعتبر ذلك، ويقرأ سراً ولو ليلاً<sup>(٦)</sup> ولا توقيت في الدعاء، ويسن بالمأثور ومنه: «اللهم إنه عبدك ابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزل به، ولا علم إلا خيراً. اللهم إن كان محسناً فجاوزه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تقننا بعده». ويسن وقوفه مكانه حتى ترفع، ولا تجوز الزيادة على سبع

(١) (الصلاة على الميت) وهي فرض كفاية، على غير معركة ومقتول ظلماً، لأمر الشارع بها في غير حديث كقوله «صلوا على أطفالكم فإنهم أفرطكم» وقوله «إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه» وقوله «صلوا على من قال لا إله إلا الله» والأمر للوجوب. (٢) (تعظيماً لقدره) قال ابن عباس «دخل الناس على النبي ﷺ أرسلوا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخل النساء حتى إذا فرغن أدخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد» رواه ابن ماجه.

(٣) (تقصد ولا تقصد) الأولى للمفعول والثانية للفاعل.  
(٤) (على ثلاثة صفوف) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعاً «ما ميت يموت فيصلّى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له» وحسنه الترمذي.  
(٥) (أفضل إلى آخره) محافظة على الإسراع والتخفيف.  
(٦) (ولو ليلاً) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال «السنّة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والسلام».

يوضع عليها مستلقياً ويجعل منه في قطن بين ألبتية ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع ألبتية ومثانته. ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. وإن طيب كله فحسن. ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك. ويجعل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر. وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز. وتكفن المرأة في خمسة أثواب<sup>(١)</sup>: إزار وخمار وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستر جميعه.

(١) (أثواب) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب.

تكبيرات ولا النقص عن أربع، والأولى أن يزيد على أربع<sup>(١)</sup> ولا يتابع فيما زاد على السبع، وإن كبر على جنازة ثم جرى بأخرى كبر الثانية ونواهما، فإن جرى بثالثة كبر الثالثة ونوى الثلاثة، فإن جرى برابعة كبر الرابعة ونوى الكل<sup>(٢)</sup> ويأتي بثلاث تكبيرات آخر فيتم سبعا يقرأ في الخامسة ويصلي على النبي ﷺ في السادسة ويدعو في السابعة ثم يسلم، فإن جرى بخامسة لم ينوها بالتكبير، وإن خشى مسبوق رفعها تابع بين التكبير من غير ذكر ولا دعاء رفعت أو لم ترفع، فإن سلم ولم يقض صح<sup>(٣)</sup> ومن لم يصل استحب له إذا وضعت ولو جماعة على القبر<sup>(٤)</sup> إلى

(١) (على أربع) لجمع عمر الناس عليهما، لأن المداومة على أربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز.

(٢) (ونوى الكل) فيصير مكبراً على الأولى أربعاً وعلى الثانية ثلاثاً وعلى الثالثة اثنتين وعلى الرابعة واحدة ويأتي بثلاث تكبيرات تنمة السبع.

(٣) (صح) لحديث عائشة أنها قالت «يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفي على بعض التكبير، قال: ما سمعت فكبرى، وما فاتك فلا قضاء عليك».

(٤) (على القبر) لحديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقدتها النبي ﷺ أو فقدته، فسأل عنها أو عنه فقالوا ماتت أو مات، فقال: أفلا آذنتموني؟ فكانهم صغروا أمرها أو أمره فقال: دلوني على قبرها أو قبره فصلي عليها أو عليه، وعن ابن عباس قال «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلي عليه وصلوا خلفه فكبر أربعاً» متفق عليهما.

(فصل) السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها<sup>(١)</sup> ويكبر أربعاً يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة<sup>(٢)</sup> ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد، ويدعو في الثالثة

(١) (وعند وسطها) لأن أنساً «صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فلما فرغ قال: احفظوا» وحسنه الترمذي. وعن سمرة قال «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة فقام وسطها» متفق عليه.

(٢) (الفاتحة) واجبة في صلاة الجنائز. وهو قول الشافعي وإسحق. وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة: لا يقرأ بشيء لأن ابن مسعود قال «إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة، ولنا ما روت أم شريك قالت «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه، وعن جابر قال «كان النبي ﷺ يكبر على جنازتها أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

شهر من دفنه<sup>(١)</sup> وكذا غريق ونحوه، ويسقط شرط الحضور للحاجة، وتكره إعادة الصلاة إلا من صلى على غائب بالنية إذا حضر أو وجد بعض ميت صلى على جملته فتسن فيهما، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عليها ودفنها في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها<sup>(٢)</sup>.

(فصل) ولا يغسل ولا يصلي على صاحب بدعة مكفرة نصاً ولا يورث ويكون ماله فيئاً ولا تتبع جنازته، قال أحمد: الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم، وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم<sup>(٣)</sup> وإن وجد بعض ميت تحقيقاً — غير شعر وظفر وسن — غسل وكفن وصلى عليه وجوباً<sup>(٤)</sup> إن لم يكن صلى على جملته فتسن ولا تجب، ولا يصلي على ما بان من حي كيد سارق ونحوه، ولا يجوز

(١) (إلى شهر من دفنه) لما روى الترمذي «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد وقد مضى لذلك شهر» قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا.

(٢) (وعند غروبها) لما في حديث عقبة رواه مسلم.

(٣) (فلا تصلوا عليهم) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إن لكل أمة مجوساً، وأن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه أحمد.

(٤) (وجوباً) لأن أبا أيوب صلى على رجل قاله أحمد، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رعوس بعد تغسيلها وتكفينها» رواه عبد الله بن أحمد.

فيقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته»<sup>(١)</sup>

(١) (خيراً من زوجته) ينبغي أن لا يقال لمن لا زوجة له كما يفهم من كلام ابن نصر الله، قال في الإقناع: ولا يقول أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم.

أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس، ولا يجوز نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر لاحترامها. وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه وجوباً وله بصلاة الجنازة قيراط، وهو أمر معلوم عند الله، وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن<sup>(١)</sup>.

(فصل) حمله ودفنه من فروض الكفاية، ويستحب إن كان امرأة أن تستر بمكبة فوق السرير مثل القبة فوقها ثوب<sup>(٢)</sup> ولا بأس بحمل طفل على يديه، ولا بأس بالدفن ليلاً<sup>(٣)</sup> واتباعها سنة، وهو حق للميت وأهله، ويكره لامرأة<sup>(٤)</sup> ويكره أن تتبع بنار إلا لحاجة ضوء، وإن جاءت وهو جالس أو مرت به كره قيامه لها واختار الشيخ استحباب القيام لها وإن كانت كافرة، وقول القائل مع الجنازة استغفروا له بدعة.

(١) (حتى تدفن) لقوله عليه الصلاة والسلام «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان؟ قيل وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين». ولمسلم «أصغرهن مثل أحد» وفي حديث آخر «وكان معها حتى تدفن ويفرغ من دفنها».

(٢) (فوقها ثوب) قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك زينب أم المؤمنين، قال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غطى نعشها في الإسلام ثم زينب بنت جحش.

(٣) (بالدفن ليلاً) أبو بكر دفن ليلاً وعلي دفن فاطمة ليلاً قاله أحمد، وعن ابن عباس «إن النبي ﷺ دخل قبراً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال: رحمك الله، إن كنت لأوأها تلاءاً للقرآن» قال الترمذي حديث حسن.

(٤) (ويكره لامرأة) لحديث أم عطية قالت «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أي لم يحتم علينا.

وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار<sup>(١)</sup> وأفسح له في قبره ونور له فيه» وإن كان صغيراً قال «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرأً وشفعياً مجاباً. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم» ويقف عند الرابعة قليلاً ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وواجبها قيام وتكبيرات أربع والفاتحة والصلاة على

(١) (وعذاب النار) رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه «وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة».

ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وألقى في البحر، وإن مات في بئر أخرج وجوباً، ويمتحن زوال البخار إن شك فيه بسراج<sup>(١)</sup> فإن تعذر طمت عليه ومع الحاجة إليها يخرج مطلقاً، وأولى الناس بتكفين ودفن أولاهم بغسله، ولا يكره للرجال الأجانب دفن امرأة وثم محرم لها<sup>(٢)</sup> ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفاً<sup>(٣)</sup> واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ويقول: يا فلان ابن فلان الخ<sup>(٤)</sup> قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله لم يعودوا. وهل يلحق غير المكلف؟ مبنى على نزول الملكين

(١) (بسراج) ونحوه فإن طفيء فهو باق وإلا فقد زال لأن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان.

(٢) (محرم لها) نص عليه لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وهو أجنبي، والمحارم أولى لأن عمر لما توفيت امرأته قال لأهلها: أنتم أحق بها، وعنه الزوج أولى من المحارم واقفاً لمالك والشافعي.

(٣) (واقفاً) نص عليه، وفعله علي والأحنف بن قيس، لحديث عثمان بن عفان قال «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل» رواه أبو داود، والأخبار بذلك كثيرة.

(٤) (إلى آخره) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ما رأيت أحداً نقل هذا إلا أهل الشام حين توفي أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك اهـ. قال في الاختيارات: من الأئمة من أرخص فيه كالإمام أحمد واستحسنه طائفة من أصحاب الشافعي، ومن العلماء من كرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره.



النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام. ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته<sup>(١)</sup> ومن  
(١) (على صفته) لأن القضاء يحكي الأداء، وحديث عائشة صريح في عدم وجوب القضاء،  
لكن يستحب.

والمرجح النزول صححه الشيخ<sup>(١)</sup> وقال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول  
حين الذرية<sup>(٢)</sup> وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إن ثبت سؤال تشريف وتعظيم،  
والكبار يسألون عن معتقدتهم في الدنيا وعن إقرارهم الأول، ويسن لكل من حضر أن  
يحثو التراب فيه من قبل رأسه أو غيره ثلاثاً باليد ثم يهال عليه التراب<sup>(٣)</sup> ويرش عليه  
الماء، ويوضع عليه حصي صغار يحفظ ترابه<sup>(٤)</sup> ولا بأس بتطيبه وتعليمه بحجر أو  
خشبة أو نحوها<sup>(٥)</sup> وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على  
القبور لأنها أسست على معصية الرسول اه وعنه منع البناء في وقف عام<sup>(٦)</sup> وقال أبو  
حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب وقال الشيخ هو غاصب<sup>(٧)</sup> وتكره الزيادة

(١) (صححه الشيخ) واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة، وروي مرفوعاً «أنه صلى على  
طفل لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر» قال في الفروع ولا  
حجة فيه للجزم بنفي التعذيب فيكون أبو هريرة يرى الوقوف فيه اه، لأن السؤال إنما  
يكون لمن بعقل الرسول والمرسل فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا؟ فأما الطفل  
الذي لا يميز فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم، ولو رد إليه عقله  
في القبر فإنه لا يسأل عما لا يتمكن من معرفته والعمل به فلا فائدة في هذا السؤال.  
(٢) (الذرية) يعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، قال  
بعضهم: سؤال تكريم.

(٣) (يهال عليه التراب) لحديث أبي هريرة «إن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر  
الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً» رواه ابن ماجه.

(٤) (يحفظ ترابه) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم  
ماء ووضع عليه حصي» رواه الشافعي.

(٥) (أو نحوهما) وقد وصف محمد بن القاسم قبره ﷺ وقبر صاحبيه مبطوحة ببطحاء  
العرصة الحمراء.

(٦) (في وقف عام) وفقاً للشافعي وغيره وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرهم بهدم ما بيني.

(٧) (هو غاصب) وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: في تضيق على  
المسلمين وفي ملكه إسراف وإضاعة مال وكل منهى عنه.

فاتته الصلاة عليه صلى على القبر<sup>(١)</sup> وعلى غائب بالنية إلى شهر، ولا يصلي الإمام

(١) (صلى على القبر) هذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي لحديث أبي هريرة في الزوائد، قال أحمد: من يشك في الصلاة على القبر؟ يروي عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان.

على تراب القبر من غيره، ويحرم التخلي عليها وبينها<sup>(١)</sup> والدفن في صحراء أفضل من الدفن في العمران سوى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> واختار أصحابه تشرفاً وتبركاً، ويحرم إسراجها<sup>(٣)</sup> واتخاذ المسجد عليها وبينها وتنعين إزالتها، ويكره المشي بالنعل فيها<sup>(٤)</sup> لا يخف<sup>(٥)</sup> ويسن خلع النعل إذا دخل إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه، ومتى ظن أنه بلي وصار رميمًا جاز نبشه ودفن غيره مكانه<sup>(٦)</sup> والزراعة وحرثه<sup>(٧)</sup> ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانه مسجد<sup>(٨)</sup> ولما فيها كقبر أبي رغال<sup>(٩)</sup> ولا بأس بشرائه موضع قبر،

(١) (وبينها) لحديث عقبه بن عامر قال قال النبي ﷺ «لأن أظأ على جمر أو سيف أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه الخلال وابن ماجه.

(٢) (سوى النبي ﷺ) فإنه قبر في بيته، قالت عائشة «لثلا يتخذ مسجدا» رواه البخاري: ولأنه روي «تدفن الأنبياء حيث يموتون» مع أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالقبور وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك صيانة له وتمييزاً له عن غيره. (٣) (ويحرم إسراجها) لقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود.

(٤) (المشي بالنعل) فيها لما روى بشير بن الخصاصية قال «بيننا أنا أماشى رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال له: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما» رواه أبو داود وقال أحمد: إسناده جيد. (٥) (لا يخف) لأنه ليس بنعل ويشق نزعها، وروى عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنائز ليس خفيه.

(٦) (ودفن غيره مكانه) ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلد الحارة أسرع منه في البلاد الباردة.

(٧) (وحرثه) قال أبو المعالي إذا لم يخالف شرط واقف لتعيينه الجهة.

(٨) (مسجد) لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجداً.

(٩) (أبي رغال) لما روى أبو داود عن النبي ﷺ قال: «هذا قبر أبي رغال، وآية ذلك أن معه

على الغال ولا على قاتل نفسه<sup>(١)</sup>. ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

(١) (قاتل نفسه) ويصلي عليه سائر الناس لقوله «صلوا على صاحبكم».

ويوصي بدفنه فيه فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم، وقال أحمد: ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة إليه، ويحرم في ملك غيره، وللمالك إلزام دافنه بنقله وإن وقع في القبر ما له قيمة عرفاً نبش وأخذ<sup>(٢)</sup> وإن كفن بثوب غضب غرم من تركته، وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها<sup>(٣)</sup> وتسطو عليه القوافل فيخرجنه، وإن خرج بعضه وتعذر خروج باقية غسل ما خرج منه وما بقي ففي حكم الباطن، وإن ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها وجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر ولا يصلي عليه. وكل قرية فعلها وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حي أو ميت جاز ونفعه لحصول الثواب له، ولا يستحب إهداء الثواب للنبي ﷺ بل هو بدعة هذا هو الصواب المقطوع به<sup>(٤)</sup> ولا يفتقر أن ينويه حال الفعل نص عليه، واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله، قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرعون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً، وقال الأكثرون لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وأن ذلك لفاعله، ويستحب إهداء ذلك فيقول: اللهم

== غصناً من ذهب إن رأيتم نبشتم عنه أصبتموه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن. وأبو رغال يرحم قبره، وكان دليلاً للحبشة حيث توجهوا إلى مكة فمات في الطريق قاله في الصحاح.

(١) (نبش وأخذ) لما روى أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمة في قبر النبي ﷺ وقال خاتمي، فدخل وأخذه وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ. وقال أحمد: إذا نسي الحافر مسحاته في القبر جاز أن ينبش اهـ.

(٢) (حرم شق بطنها) مسلمة كانت أو ذمية، واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود.

(٣) (المقطوع به) قال أبو العباس: وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من أحمد وأدرك أحمد وطبقته وعاش بعده اهـ. قال ابن القيم: وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده فله مثل أجر من تبعه أهاده أو لم يهده.

(فصل) يسن التربع في حملته<sup>(١)</sup> ويباح بين العمودين ويسن الإسراع بها<sup>(٢)</sup> وكون

(١) (التربع في حملته) معناه الأخذ بقوائم السرير الأربع، وهو سنة لقول ابن مسعود ثم ليتطوع بعد أو ليدزر.

(٢) (الإسراع بها) لقوله «أسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحه فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

اجعل ثواب كذا لفلان<sup>(١)</sup> وقال في المغنى: ولا بأس بالقراءة عند القبر<sup>(٢)</sup>.

(فصل) تسن زيارة النبي ﷺ وقبري صاحبيه للرجال والنساء<sup>(٣)</sup> وإن اجتازت امرأة

بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسب، ويقف الزائر أمام القبر ويقرب منه ولا بأس بلمسه باليد، وأما التمسح به والصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء أو نحو ذلك فليس هذا من دين الإسلام، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك قاله الشيخ، قال في الاختيارات: اتفق السلف والأئمة على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح، ويجب التعريف في السلام على الموتى ويخير في سلامه على الحي<sup>(٤)</sup> وابتدأه سنة<sup>(٥)</sup> وإن

(١) (لفلان) وللمهدي ثواب الإهداء، وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدي له وفضل الله واسع.

(٢) (بالقراءة عند القبر) اختارها أبو بكر والقاضي وجماعة وجزم به في الزاد وهو المذهب وفاقاً للشافعي وعليه العمل عند مشايخ الحنفية وقيل يستحب، قال ابن تميم: نص عليه كالسلام والذكر والدعاء، وعنه يكره وقت دفنه وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وهو قول جمهور السلف عليه قدماء أصحابه. ونقل المروزي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه يكفر يمينه ولا يقرأ، وعنه بدعة لأنه ليس من فعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه فعلم أنه محدث، قال ومن قال أنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بعد القاريء، فقوله باطل مخالف للإجماع، كذا قال اه فروع.

(٣) (والنساء) لعموم الأدلة في طلب زيارته عليه الصلاة والسلام.

(٤) (على الحي) لأن النصوص صحت بالأمرين، قال ابن البناء: سلام التحية منكر وسلام الوداع معروف.

(٥) (وابتدأه سنة) ومن جماعة سنه كفاية، والأفضل السلام من جميعهم لحديث «أفشوا السلام بينكم» وغيره.

متن  
الكتاب  
الأول

المشاة أمامها والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها<sup>(١)</sup> حتى توضع. ويسجى قبر امرأة فقط واللحد أفضل من الشق<sup>(٢)</sup> ويقول مدخله «بسم الله وعلى ملة رسول الله»

هوامش  
الكتاب  
الأول

(١) (جلوس تابعها) للدفن لقوله عليه الصلاة والسلام «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه عن أبي سعيد، ولمسلم عن علي «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» قال الترمذي: روي عن بعض أصحابه أنهم يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي.

(٢) (أفضل من الشق) لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود والمستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم سلاً إلى القبر روي عن ابن عمر وأنس وعبدالله بن زيد الأنصاري، وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر فيما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضاً، لأنه يروى عن علي، وروى النخعي معناه.

متن  
الكتاب  
الثاني

سلم عليه جماعة فقال: وعليكم وقصد الرد عليهم جميعاً جاز وسقط الفرض في حق الجميع، ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه، وبسن أن يبدأ بالسلام قبل الكلام<sup>(١)</sup> ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد، وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء<sup>(٢)</sup> ورده فرض عين على الواحد وكفاية على الجماعة فوراً ورفع الصوت به واجب قدر الإبلاغ ولا تجب زيادة الواو في رد السلام<sup>(٣)</sup> ويحرم الانحناء في السلام، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزاً أو برزه ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جواباً<sup>(٤)</sup> والهجر المنهي عنه يزول بالسلام<sup>(٥)</sup> وبسن السلام عند الإنصراف وإذا دخل على أهله فإن دخل بيتاً أو مسجداً خالياً قال: السلام

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(١) (قبل الكلام) للخبر، واختلف في معنى السلام فقال بعضهم: هو اسم من أسماء الله تعالى وهو نص أحمد في رواية أبي داود، ومعناه اسم الله عليك، أي أنت في حفظه كما يقال: الله يصحبك، الله معك: وقال بعضهم: السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك قاله في الآداب.

(٢) (على العلماء) سلاماً ثانياً تمييزاً لمرتبتهم.

(٣) (في رد السلام) قال في الآداب الكبرى: وهو أشهر وأصح ورد السلام سلام لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم.

(٤) (لم يستحق جواباً) كثال وذاكر وملب ومحدث وخطيب وواعظ وعلى من يستمع لهم.

(٥) (يزول بالسلام) لأنه سبب التحابب للخبر، وروى مرفوعاً «السلام يقطع الهجر»؟.

ويضعه في لحدده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً ويكره تخصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه. ويحرم فيه

علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا ولج بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله للخير، ولا بأس به على الصبيان تأدياً لهم، وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة<sup>(١)</sup> ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة<sup>(٢)</sup> وإن سلمت شابة على رجل لم يرد عليها وإن سلم لم ترده، ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم<sup>(٣)</sup> وإن بعث معه السلام وجب تبليغه إن تحمله. ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول عليك وعليه السلام، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام، فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً فعلى كل واحد منهما الإجابة، ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة كرد سلامه، وسلام الأخرس ورده بالإشارة، وآخر السلام ابتداء ورداً «وبركاته» وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها، ولا بأس بالمعانقة وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم<sup>(٤)</sup> وقال أبو المعالي: إكرام العلماء وأشرف القوم بالقيام سنة مستحبة، قال ويكره أن يطمع في قيام

- (١) (والمرأة المرأة) لحديث قتادة «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال نعم» رواه البخاري، وقال عليه الصلاة والسلام «إذا التقى المسلمان فتصافحا تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» وروى «تحانت».
- (٢) (الشابة) لأنها شر من النظر، وشدد فيه أحمد، قال له رجل فإن كانت ذا رحم قال قيل ابنته فلا بأس، والتحریم مطلقاً اختيار الشيخ. ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره.
- (٣) (على ضدهم) لقوله عليه الصلاة والسلام «ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» وفي حديث آخر «يسلم الراكب على الماشي» رواه البخاري.
- (٤) (ونحوهم) لحديث عائشة قالت «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله» حسنه الترمذي. وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها «فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده» رواه أبو داود، فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً، وظاهره عدم إتاحتها لأمر الدنيا وعليه يحمل النهي قاله المصنف.

دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة<sup>(١)</sup> ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب<sup>(٢)</sup> ولا تكره

(١) (إلا لضرورة) لما روى هشام بن عامر قال «شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً» رواه الترمذي وحسنه.

(٢) (حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد، ولأن الكفن حائل غير حصين، قال أحمد: ولو حفر لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهما عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجزاً من تراب لم يكن به بأس.

الناس له<sup>(١)</sup> ويكره تقبيل فم غير زوجة وجارية، وإذا تئأب كظم ما استطاع، فإن غلبه غطى فمه بكفه أو غيره<sup>(٢)</sup> وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً وحمد الله<sup>(٣)</sup> جهراً بحيث يسمع جليسه. وتشميته فرض كفاية فيقول: يرحمك الله أو يرحمكم الله، ويرد عليه العاطس فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. ولا يشمت الذمي إذا عطس<sup>(٤)</sup> ويقال للصبى إذا عطس بورك فيك وجبرك الله<sup>(٥)</sup> وتشمت المرأة المرأة والرجل الرجل والعجوز البرزة، ولا يشمت الشابة ولا تشمته، ويشمت العاطس إلى ثلاث ثم يدعو له بالعافية ولا يشمت للرابعة إلا إذا لم يكن شمته قبلها، ويجب الاستئذان على كل من أراد الدخول عليه من أقارب وأجانب<sup>(٦)</sup> فإن أذن له

(١) (قيام الناس له) قال ابن تميم: ويكره لأهل المعاصي والفجور، والذي يقام له وقع النهي عن السرور بذلك.

(٢) (أو غيره) كيده لقوله عليه الصلاة والسلام «فليضع يده على فمه فإن الشيطان يدخل مع التأؤب».

(٣) (وحمد الله) قال ابن هبيرة: إذا عطس الإنسان استدل بذلك على صحة بدنه وجودة استقامة قوته فينبغي له أن يحمد الله، ولذلك أمره رسول الله ﷺ أن يحمد الله، وفي البخاري «أن الله يحب العطاس ويكره التأؤب».

(٤) (إذا عطس) لما أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله، فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم» فيه دليل أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا الله. (٥) (وجبرك الله) قاله الشيخ عبد القادر، وفيه حديث مرفوع إن صح رفعه ذكره في شرح الإقناع.

(٦) (وأجانب) وهو معنى كلام ابن الجوزي في آية الاستئذان، وروى سعيد عن أبي موسى قال «إذا دخل أحدكم على والديه فليستأذن» وعن ابن مسعود وابن عباس مثله.

القراءة على القبر، وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك. وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم<sup>(١)</sup>، ويكره لهم فعله للناس.

(١) (طعام يبعث إليهم) لما روى عبد الله بن جعفر قال «لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه أبو داود.

وإلا رجع ولا يزيد في الاستئذان على ثلاث<sup>(١)</sup> إلا أن يظن عدم سماعه.

(فصل) ومعنى التعزية التسلية، والحث على الصبر بوعده الأجر، والدعاء للميت والمصاب، ولا تعيين فيما يقول المعزي فإن شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك، ويقول المعزي: استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك. ويسن أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها<sup>(٢)</sup> ويصلي ركعتين، ويجب من الصبر ما يمنعه من محرم<sup>(٣)</sup> وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه<sup>(٤)</sup> قال المصنف في الحاشية: مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد فإنها جوهر لا عرض اهـ<sup>(٥)</sup> قال: ومذهب سلف

(١) (على ثلاث) مرات لقوله عليه الصلاة والسلام «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع» متفق عليه.

(٢) (خيراً منها) أجرني مقصورة وقيل ممدودة. وأخلف بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله أخلف الله عليك مثله «ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله خلف الله عليك أي كان الله لك خليفة منه.

(٣) (من محرم) ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة خلافاً لابن عقيل بل يسن، ويحرم الرضا بفعل المعصية ذكره ابن عقيل إجماعاً، وذكر الشيخ أنه إذا نظر إلى أحداث الرب لذلك الحكمة التي يحبها ويرضاها رضى بما رضى الله لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله تعالى ويغضه ويكره فعلاً للذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيمن خلقه من الأجسام الخبيثة، قال فمن فهم هذا الموضوع انكشف له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول.

(٤) (والبكاء عليه) فحملة ابن حامد على من أوصى به «وذكر ابن القيم أن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله، بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره وإن لم يكن عقوبة عمله.

(٥) (جوهر لا عرض) وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا عكس، قاله في الاختيارات.



(فصل) تسن زيارة القبور إلا لنساء وأن يقول إذا زارها أو مر بها «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» وتسن تعزية المصاب بالميت، ويجوز البكاء على الميت<sup>(١)</sup>، ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه.

## كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup>

(١) (البكاء على الميت) لما روى أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ والنبي ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان. وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهرقان. وقالت عائشة: دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم بكى» وكلها أحاديث صحاح.

(٢) (الزكاة) من الرزء والنماء، وعند إطلاق الفقهاء تنصرف إلى حق يجب في المال، وهي واجبة في الكتاب والسنة.

الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة. وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب، ولأهل السنة قول آخر أن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح اهـ. قال الشيخ: واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً<sup>(١)</sup> ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>.

## كتاب الزكاة<sup>(٣)</sup>

وهي أحد أركان الإسلام، وفرضت بالمدينة<sup>(٤)</sup> وقيل فرضت قبل الهجرة وبينت

(١) (قبيحاً) وكان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله ابن رواحة وكان ابن عمه. ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول: إنما كان أبي وزوجي، فأما عمر فأجنبي.

(٢) (قبل طلوع الشمس) قاله أحمد، وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد، وينتفع بالخير ويتأذى بالمنكر عنده، وسن لزائره فعل ما يخفف عنه من ذكر وقراءة.

(٣) (الزكاة) وسمى المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج وبقية الآفات.

(٤) (بالمدينة) ذكره صاحب المغني والمحرم والشيخ.

تجب بشروط خمسة: حرية، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول<sup>(١)</sup> في غير المعشرات<sup>(٢)</sup> لإنتاج السائمة، وريح النجارة ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما

(١) (ومضي الحول) لما روت عائشة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه.

(٢) (في غير المعشرات) الحبوب والثمار. لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وكذا المعدن والركاز والعسل قياساً عليهما.

بعدها<sup>(١)</sup> وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص<sup>(٢)</sup> وتجب في متولد بين وحشي وأهلي تغليباً واحتياطاً وقال الشافعي. لا زكاة فيها واختاره المؤلف<sup>(٣)</sup> فتضم إلى جنسها الأهلي وتجب في بقر وحش وغنمه، واختار الموفق وجمع لا تجب<sup>(٤)</sup> ولا تجب في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة حيواناً<sup>(٥)</sup> كان أو غير حيوان ولا في العقار من الدور والأرضين للسكن والكرء، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حياً<sup>(٦)</sup> ولا مال المحجور عليه لفلس، وإن قلنا الدين غير مانع وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها<sup>(٧)</sup> ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ونحوه كما لو وصى به في وجوه بر أو يشتري به ما

(١) (وبينت بعده) لعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا في المدينة، قاله في الفروع.

(٢) (في وقت مخصوص) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة واشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة وغير ذلك.

(٣) (واختاره المؤلف) لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس وهو معدوم.

(٤) (لا تجب) وهي أصح اختارها المصنف وهو قول أكثر أهل العلم، لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، والأول المذهب.

(٥) (حيواناً) المال كالرقيق والخيول والبغال والحمير والظباء سائمة كانت أو لا لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» متفق عليه.

(٦) (إذا انفصل حياً) لأنه لا مال له ما دام حملاً، واختار ابن حمدان يجب لحكمنا بالملك ظاهراً حتى منعنا باقي الورثة.

(٧) (في وقصها) لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعاً «ليس في الأوقاص» وقال: الوقص ما بين النصابين.

حول أصلهما إن كان نصاباً<sup>(١)</sup>، وإلا فمن كماله<sup>(٢)</sup>. ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على ملىء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى<sup>(٣)</sup>. ولا زكاة في مال

- (١) (إن كان نصاباً) لقول عمر «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك، ولقول علي «عد عليهم الصغار والكبار».
- (٢) (وإلا فمن كماله) فلو ملك خمساً وثلاثين شاة فنتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ أربعين وكذا الأثمان، ولا يبنى الوارث على حول مورثه.
- (٣) (لما مضى) إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، يروى عن علي وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر والشافعي وإسحق، «عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة» وروى عن عائشة وابن عمر: ليس في الدين زكاة، وهو قول عكرمة لأنه غير تام، وروى عن سعيد ابن المسيب وعطاء وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. ولنا أنه ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله.

يوقف، فإن اتجر به وصى قبل مصرفه فريح فريحه مع أصل المال فيما وصى فيه، وإن خسر ضمن النقص. وتجب في سائمة موقوفة على معين<sup>(١)</sup> ويخرج عنها لا منها<sup>(٢)</sup> وتجب في غلة أرض وشجر موقوفة على معين<sup>(٣)</sup> فإن كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصاباً وجبت وإلا فلا<sup>(٤)</sup> ولا زكاة في حصة مضارب قيل القسمة ولو ملكت بالظهور، ويزكي رب المال حصته منه كالأصل، فإن أداها منه حسب من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال<sup>(٥)</sup> وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال إلا بإذنه، ولو وصي بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل، ولا تجب في دين

- (١) (موقوفة على معين) كزيد وعمرو، وهذا المذهب نص عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام «في كل أربعين شاة شاة» ولعموم غيره من النصوص، والوجه الثاني لا زكاة فيها لأن الملك لا يثبت فيها وإن قلنا يملكه فهو غير تمام.
- (٢) (لا منها) لأنه لا يجوز نقل الملك في الموقوف، وقال في التلخيص: الأشبه أنه لا زكاة، وقدمه في الكافي لنقصه.
- (٣) (على معين) إن بلغت الغلة نصاباً نص عليه، لأن الزرع والثمر ليس وقفاً بدليل بيعه.
- (٤) (وإلا فلا) أي لا زكاة عليهم لأنه لا أثر في غير المشية للخلطة.
- (٥) (رأس المال) وهو خمسة وعشرون فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين وينقص من الربح بمثله على أن رأس المال ألف.

من عليه دين ينقص عن النصاب ولو كان المال ظاهراً<sup>(١)</sup>. وكفارة كذّين. وإن ملك  
(١) (ظاهراً) وهذا قول عطاء والحسن والنخعي والثوري والليث، والرواية الثانية لا يمنع في =

مسلم<sup>(١)</sup> ما لم تكن أثماناً أو للتجارة<sup>(٢)</sup> ويجب في ثمن مبيع قبل قبض عوضه ولو  
انفسخ العقد أو دين من صداق وعوض خلع أو أجرة<sup>(٣)</sup> وإن لم يستوف المنفعة، ولو  
أجر داره سنين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد عليه زكاة الجميع إذا حال  
الحول<sup>(٤)</sup> وإن كان الدين من بهيمة الأنعام فلا زكاة فيه لاشتراط السوم، فإن عينت  
زكيت كغيرها، ولا زكاة في دية واجبة<sup>(٥)</sup> وإن أبرأ من الدين أو بعضه زكاه لما مضى،  
ولو كان في يده بعض نصاب وبقية دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده، وكل دين  
سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق أو كله لانفساخه  
من جهتها فلا زكاة فيه<sup>(٦)</sup> وإن أسقطه ربه زكاه كعین وهبها<sup>(٧)</sup> وإن زكت صداقها  
كله ثم تنصف بطلاق رجوع فيما بقى بكل حقه، وفي الدين على غير الملىء  
روايتان<sup>(٨)</sup> إحداهما لا زكاة فيه<sup>(٩)</sup> والثانية يزكاه لما مضى<sup>(١٠)</sup> وقال مالك يزكاه إذا قبضه

(١) (في دين مسلم) فلا زكاة فيه لامتناع الاعتياض عنه والحوالة به وعليه.

(٢) (أو التجارة) فتجب في قيمتها كسائر عروضها.

(٣) (عوض خلع أو أجرة) بأن تزوج على مائة في ذمته أو سأله الخلع بذلك أو استأجر منه  
شيئاً كذلك فيجري ذلك في حول الزكاة.

(٤) (الحول) لأن ملكه عليها تام بجواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ثم إن كان قد قبض  
الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت ديناً فهي كالدين معجلاً أو مؤجلاً.

(٥) (في دية واجبة) لأنها لم تتعين مالاً زكواً، لأن الإبل في الدية أحد الأصول الخمسة.

(٦) (فلا زكاة فيه) لأنها وجبت على سبيل المواساة، ولم يقبض الدين ولا بدله ولا أبرأ منه فلم  
يلزمه إخراجها، وكذا لو اشترى مكيلاً أو موزوناً ونحوه بنصاب أثمان وحال عليها الحول  
ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ البيع وسقطت الزكاة لسقوط الثمن عن المشتري بلا  
إبراء ولا إسقاط.

(٧) (كعین وهبها) مالکها بعد الحول لمن كانت عنده، فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها  
عليه.

(٨) (روايتان) وكذا المؤجل والمجحد والضائع والمغصوب.

(٩) (لا زكاة فيه) وبه قال قتادة وإسحق وأبو ثور وأهل العراق واختارها ابن شهاب والشيخ  
لأنه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به.

(١٠) (يزكاه لما مضى) روي عن علي وابن عباس وبه قال الثوري وأبو عبيد، قال في الإنصاف: =

نصاباً صغيراً انعقد حوله حين ملكه<sup>(١)</sup>، وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه  
= المال الظاهر وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة  
فيأخذ الصدقات من أربابها كذلك الخلفاء بعده.

(١) (حين ملكه) وعنه لا يتعقد حتى يبلغ سنأ يجزى مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة  
وحكى عن الشعبي لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «ليس في السخال زكاة» والأول  
أولى.

لعام واحد<sup>(١)</sup> ودين الابن الذي له على أبيه قال أبو العباس: الأشبه عندي أن يكون  
بمنزلة الضال فيخرج على الروائتين، ولو قيل لا يلزمه زكاة كدين الكتابة لكان  
متجهاً والله أعلم. ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب في الأموال الباطنة  
رواية واحدة<sup>(٢)</sup> وفي الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار في إحدى الروائتين<sup>(٣)</sup>  
فيمنع وجوبها في قدره فيسقط من المال بقدر الدين كأنه غير مالك له، ثم يزكي ما  
بقي إن بلغ نصاباً. وتجب في ضائع كلقطة، فحول التعريف على ربها، وما بعده  
على ملتقط وتجب في بيع ولو كان فيه خيار ولو قبل القبض، فيزكي بائع مبيعاً غير  
متعين ولا متميز<sup>(٤)</sup> ومشتري يزكي غيره<sup>(٥)</sup> وتجب في مال مودع، وليس للمودع إخراجها  
منه بغير إذن مالكها، ومن له عرض قنية يباع لو أفلس<sup>(٦)</sup> وكان ثمنه يفي بما عليه من

= وهو الصحيح من المذهب، لأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على الملىء.  
(١) (لعام واحد) وبه قال الليث والأوزاعي، ولنا أن هذا المال في جميع الأحوال على حال  
واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال.  
(٢) (رواية واحدة) حالاً كان أو مؤجلاً كالأثمان وقيم العروض والمعدن وبه قال عطاء  
والحسن والنخعي والليث ومالك والأوزاعي، لقول عثمان «هذا شهر زكاكم، فمن كان  
عليه دين فليقضه وليزك ما بقي» رواه سعيد وأبو عبيد قاله بمحضر من الصحابة ولم  
ينكروه فدل على اتفاقهم عليه، وقال ربيعة والشافعي في الجديد وحماد: لا يمنع لأنه  
مسلم ملك نصاباً حولاً.

(٣) (في إحدى الروائتين) والثانية فيه الزكاة وفقاً لمالك والشافعي.  
(٤) (ولا متميز) كالموصوف في الذمة كأربعين شاة موصوفة في الذمة.  
(٥) (يزكي غيره) أي مبيعاً معيناً أو متميزاً، ومثل ابن قندس المتعين بنصاب سائمة معين أو  
موصوف من قطع معين، والمتميز كهذه الأربعين شاة. قال فكل متميزة متعينة وليس كل  
متعينة متميزة.

(٦) (يباع لو أفلس) كعقار وأثاث يحتاجه.

أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة<sup>(١)</sup> انقطع الحول. وإن أبدله بجنسه بنى على  
(١) (لا فراراً من الزكاة) وفراراً عند قرب وجوبها فلا تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول وهذا  
قول مالك والأوزاعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل  
تمام حوله فلم تجب فيه زكاة كما لو أتلفه لحاجته، ولنا قوله تعالى ﴿إنا بلوناهم كما بلونا  
أصحاب الجنة - إلى قوله - فأصبحت كالصريم﴾ فعاقبهم الله بذلك لفرارهم من الصدقة.

الدين ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه فلا يزكيه<sup>(١)</sup> وعنه رواية أخرى  
يجعل العرض غير الزكوي في مقابلة ما عليه من الدين ويزكي ما بيده<sup>(٢)</sup> وحكم دين  
الله من كفارة ونحوها كدين آدمي، ولا يبنى وارث على حول موروثه نص عليه، ولا  
ينقطع بموت الأمهات والنصاب تام بنتاج، وإذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم  
يؤد زكاته فزكاة واحدة<sup>(٣)</sup> ولو كان يملك مالاً كثيراً من غير جنس النصاب الذي  
وجبت فيه الزكاة<sup>(٤)</sup> وإن كان أكثر من نصاب فلكل حول حكم نفسه إلا ما كان  
زكاته الغنم من الإبل ففي الذمة<sup>(٥)</sup> وتتكرر بتكرار الأحوال<sup>(٦)</sup> ولو باع النصاب كله  
تعلقت الزكاة في ذمته وصح البيع، وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش جنابة<sup>(٧)</sup> فله

(١) (فلا يزكيه) وفاقاً لأبي حنيفة، لأن عرض القنية كملبوس في أنه لا زكاة فيه.  
(٢) (ويزكي ما بيده) قال القاضي: هذا قياس المذهب، ونصره أبو المعالي اعتباراً بما فيه حظ  
للمساكين وفاقاً لمالك جمعاً بين الحقين.  
(٣) (فزكاة واحدة) على القول بوجوبها في عين المال، لقوله عليه الصلاة والسلام «وفيما  
سقت السماء العشر» فينقص من النصاب بقدر نقصه بالزكاة، لأن مقدار الزكاة صار  
مستحقاً للفقراء فهو كالمعدوم، وإن قلنا تجب في الذمة زكي لكل حول.  
(٤) (الذي وجبت فيه الزكاة) لأنه خلاف في أنه لا يضم جنس إلى آخر في تكميل  
النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس لا يضم جنس إلى غيره، وكذا التمر والزبيب والأثمان  
إلى الماشية.

(٥) (ففي الذمة) كعروض التجارة، لأن الفرض يجب من غير جنس المال المركزي فلا يمكن  
تعلقه بعينه.  
(٦) (بتكرار الأحوال) ففي خمسة وعشرين بعبيراً ثلاثة أحوال: الأول حول بنت مخاض ثم  
عليه ثمان شياه لكل حول أربع شياه.  
(٧) (أرش جنابة) لا كتعلق دين برهن ولا بمال محجور عليه لفسس، ولا تعلق شركة فلا يصير  
الفقراء شركاء رب النصاب فيه ولا في نمائه.

حوله<sup>(١)</sup>. وتجب الزكاة في عين المال<sup>(٢)</sup> ولها تعلق بالذمة. ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء<sup>(٣)</sup> ولا بقاء المال<sup>(٤)</sup>. والزكاة كالدين في التركة<sup>(٥)</sup>.

(١) (بنى على حوله) كالإبل بالإبل والذهب بالذهب فيبنى حول الثاني على حول الأول وبهذا قال مالك، ويتخرج أن ينقطع الحول ويستأنف من حين الشراء وهذا مذهب الشافعي، ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان ووافق الشافعي فيما سواها.

(٢) (في عين المال) في إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي، وهذا هو الظاهر عند أكثر الأصحاب، لقوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة» وقوله «فيما سقت السماء العشر» وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف «في». والرواية الثانية تجب في الذمة وهو القول الثاني للشافعي واختيار الخرفي، وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاته.

(٣) (إمكان الأداء) وبهذا قال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو شرط وهو قول مالك، حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه.

(٤) (ولا بقاء المال) هذا المشهور عن أحمد سواء فرط أو لم يفرط، وحكى الميموني عنه أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وإن تلف بعده لم تسقط، وحكاها ابن المنذر مذهباً لأحمد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك إلا في الماشية فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدق، فإن هلكت قبله فلا شيء فيها. وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام طالبه فمنعه.

(٥) (كالدين في التركة) هذا قول عطاء والحسن والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم، وقال الأوزاعي والميت: تؤخذ من الثلث مقدماً على الوصايا ولا يجاوز الثلث. ولنا أنه حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين آدمي.

إخراجها من غيره<sup>(١)</sup> ويتصرف المالك فيه ببيع وغيره، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها حيث قدر على إخراجها من غيره، فإن تعذر فسخ في قدرها<sup>(٢)</sup> إن صدقه مشتر<sup>(٣)</sup> ولمشتر الخيار<sup>(٤)</sup> ولا يلزمه إخراج زكاة النصاب الغائب عن البلد حتى

(١) (إخراجها من غيره) أي البائع، كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فدائه ولزم البيع. (٢) (في قدرها) أي الزكاة لسبق وجوبها. (٣) (إن صدقه مشتر) على وجوب الزكاة قبل البيع وعجزه عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك بيينة.

(٤) (ولمشتر الخيار) إذا رجع البائع في قدر الزكاة لتفريق الصفقة في حقه.

## باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة<sup>(١)</sup> الحول أو أكثره<sup>(٢)</sup>، فيجب في

- (١) (إذا كانت سائمة) احترازاً من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك أن فيها الزكاة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «في كل خمس شاة» قال أحمد: ليس عندهم في هذا أصل ولنا حديث بهز في الزوائد، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «ليس في العوامل صدقة» رواه الدارقطني.
- (٢) (الحول أو أكثره) وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: يعتبر السوم في جميع الحول، ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الماشية. واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير فلم يمنع.

هوامش  
الكتاب  
الأول

يمكن من الأداء منه. وديون الله إذا مات من عليه منها زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم تسقط وأخذت من تركته فيخرجها وارث، وتقدم أضحية معينة عليه، ويقدم نذر بمعين على زكاة وعلى الدين، وكذا لو أفلس حي.

من  
الكتاب  
الثاني

## باب زكاة بهيمة الأنعام<sup>(١)</sup>

ولا تجب إلا في السائمة للدر والنسل والتسمين<sup>(٢)</sup> فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها، ولا تجب في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة نص عليه كالأبل التي تكري، ولا يعتبر للسوم والعلف فيه كما لو نبت حبة بلا زرع<sup>(٣)</sup>، وإذا بلغت الإبل مائتين اتفق الفرضان: إن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء خمس بنات لبون، إلا أن يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين أدون مجز، وليس فيما بين الفريضتين شيء وهي الأوقاص<sup>(٤)</sup> ومن وجبت عليه سن فعدمها خير

(١) (بهيمة الأنعام) سميت بهيمة لأنها لا تتكلم، قال عياض: النعم الإبل خاصة، فإذا قيل الأنعام دخل فيه البقر والغنم.

(٢) (والتسمين) دون العوامل لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين إبنة لبون» رواه أحمد وأبو داود، وفي كتاب الصديق عنه عليه الصلاة والسلام «وفي الغنم في سائماتها» إلى آخره في الزاد.

(٣) (بلا زرع) ففيه العشر على مالكة، وكذلك السوم ولا يحتاج إلى نية.

(٤) (الأوقاص) فهو عفو فلو كان له تسع إبل مفضوية حولاً فخلص منها بعيراً بعد الحول لزمه

هوامش  
الكتاب  
الثاني



خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض<sup>(١)</sup>، وفيما دونها في كل خمس شاة، وفي

(١) (بنت مخاض) لما روى البخاري بإسناده عن أنس «أن أبا بكر الصديق كتب له كتاباً بفريضة الصدقة، فذكره إلى أن قال: ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة».

المالك: إن شاء أخرج سنأ أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي<sup>(١)</sup> ويعتبر كون ما عدل إليه في ملكه، فإن عدمها حصل الأصل، فإن عدم ما يليها انتقل إلى أخرى وضاعف الجبران فإن عدمه انتقل إلى ثالث كذلك. ويجزي إخراج جبران واحد النصف دراهم والنصف شياه، فلو كان النصاب كله مراضاً وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلى مع الجبران<sup>(٢)</sup> ولا مدخل للجبران في غير الإبل، وقال المجدد قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها.

(فصل) النوع الثاني البقر<sup>(٣)</sup> فإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان: فيخير بين

= خمس شاة لتعلق الزكاة بالنصاب دون الوقص لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الأوقاص لا صدقة فيها» رواه أبو عبيد.

(١) (من الساعي) هذا المذهب، والاختيار إلى رب المال في الصعود والنزول والشياه والدراهم، وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر، لحديث أنس «ومن كانت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً» ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين» الحديث.

(٢) (مع الجبران) وليس له دفع الأعلى وأخذ جبران بل مجاناً لأن الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين وما بين المريضين أقل منه، فإذا دفعه الساعي كان حيفاً على الفقراء وذلك لا يجوز، وإذا دفعه المالك من السن الأسفل فالحيف عليه وقد رضي به فأشبهه إخراج الأجود من المال.

(٣) (البقر) وهو اسم جنس تقع على الذكر والأنثى، وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة، ودليله حديث أبي ذر مرفوعاً «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتظؤه بأخفافها كلما جازت أخراها عادت إليه أولها حتى يقضى بين الناس» متفق عليه.

ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقه. وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة

ثلاث مسناة وأربعة أتبعه، ولا يجزى الذكر في الزكاة غير التبيع في زكاة البقر وابن لبون أو ذكر أعلى منه مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً فيجزى فيه ذكر في جميع أنواعها<sup>(١)</sup> ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم<sup>(٢)</sup> دون إبل وبقر، فلا يجزى إخراج فصلان وعجاجيل، فيقوم من النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن، وتؤخذ من المراض مريضة، فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكر وإنثى لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين<sup>(٣)</sup> فإن كانت نوعين كالبخاتي والعراب والضأن والمعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، فإن كان فيها كرام ولثام وسمان ومهازبل وجب الوسط بقدر قيمة المالين.

(فصل) النوع الثالث الغنم، ويؤخذ من معز ثنى ومن ضأن جذع، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون النصاب كله كذلك، ولا الربي وهي التي لها ولد تربيته، ولا حامل ولا طروقة الفحل لأنها تحمل غالباً، ولا خيار المال ولا الأكولة وهي السمينة<sup>(٥)</sup> ولا سن أعلى من الواجب إلا برضا ربه، ولا يجزى

(١) (في جميع أنواعها) من إبل أو بقر أو غنم، لأن الزكاة وجبت مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

(٢) (في غنم) نص عليه، لقول أبي بكر «والله لو منعوني عناقا» فدل على أنهم يؤدون العناق.

(٣) (قيمة المالين) إلى آخره، لقوله عليه الصلاة والسلام «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرها ولم يأمركم بشرها» رواه أبو داود، فإذا كانت قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كباراً صحاحاً عشرين وقيمه بالعكس عشرة، وجبت قيمتها خمسة عشر مع التساوي في العدد.

(٤) (وهي المعيبة) في كتاب أبي بكر «لا يخرج في الصدقة هرمة ولا تيس إلا ما شاء المصدق» رواه البخاري، وعامة الرواة قالوا بكسر الدال يعني الساعي ذكره أبو الخطاب.

(٥) (السمينة) لقوله عليه الصلاة والسلام «ولكن من أوسط أموالكم» الحديث.

(فصل) ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة، وفي أربعين مسنة<sup>(١)</sup>، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ويجزىء الذكر هنا وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً.

(١) (مسنة) لما في حديث معاذ «أمرني عليه الصلاة والسلام أن آخذ من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً».

إخراج القيمة سواء كان حاجة أو مصلحة أو لا كالفطرة<sup>(١)</sup> وعنه يجوز<sup>(٢)</sup> وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه أجزأ<sup>(٣)</sup>.

(فصل) والخلطة في المواشي لها تأثير في الزكاة<sup>(٤)</sup> فإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة<sup>(٥)</sup> في نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه

(١) (كالفطرة) لما روى ابن عمر قال «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر» الحديث. فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

(٢) (وعنه يجوز) ظاهر المذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، ونقل عن أحمد مثله فيما عدا زكاة الفطر، قال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله عشره على الذي باعه، قيل يخرج تمراً أو ثمنه؟ قال إن شاء أخرج تمراً وإن شاء أخرج الثمن. ووجه ذلك قول معاذ لأهل اليمن لما روى سعيد بإسناده قال: «لما قدم معاذ إلى اليمن قال اتنوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء. ولنا قوله: «في أربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم».

(٣) (أجزأ) لحديث أبي بن كعب «أن رجلاً قدم فقال: يا نبي الله أتاني رسول ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما على بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة. فقال عليه الصلاة والسلام: ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك. قال: فما هذه قد جئتك بها يا رسول الله. قال فأمر بقبضها ودعا له في ماله بالبركة» رواه أحمد وأبو داود.

(٤) (لها تأثير في الزكاة) فلو كان لأحدهما شاة وللآخر تسعة وثلاثون وجبت الزكاة، لما روى البخاري في حديث أنس «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة إلى آخره» زاد.

(٥) (من أهل الزكاة) وفلو كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لها لأنه لا زكاة في ماله.

(فصل) ويجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة<sup>(١)</sup>، والخلطة تصير المالين كالواحد<sup>(٢)</sup>.

- (١) (شاة) لما في حديث الصديق أنه قال «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه».
- (٢) (كالواحد) وهذا قول عطاء والأوزاعي والليث والشافعي وإسحق، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب، واختاره ابن المنذر، ولنا حديث أنس «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف.

فحكمتها في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بأن يملكها مالا مشاعاً بالإرث ونحوه أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزاً، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص<sup>(١)</sup> ويشترط في خلطة الأوصاف اجتماعهما على الحوض والفحل والراعي<sup>(٢)</sup>. ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدنين، ولا خلطة لغاصب بمغصوب. ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل واحد منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما ولم يزل خلطهما. ولو ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً ثبت للبايع حكم الانفراد<sup>(٣)</sup> وإذا ملك نصاباً شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني، وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشراً في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها زكاة خلطة ربع مسنة، ولو كان لرجل ستون شاة كل عشرين مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على

- (١) (الوقص) فسته أبعرة مختلطة مع تسعة يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أحماس شاة لقوله «فإنهما يتراجعان بالسوية».
- (٢) (والراعي) على نصوص أحمد وحديث سعد بن أبي وقاص قال «سمعت النبي ﷺ يقول: الخليلان ما اجتماعا على الحوض والفحل والراعي» رواه الخلال والدارقطني.
- (٣) (حكم الانفراد) وعلى المشتري إذا تم حوله زكاة خليط.

## باب زكاة الحبوب والثمار<sup>(١)</sup>

تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر

(١) (والثمار) والأصل فيها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «فيما سقت السماء أوكان عثراً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري وأبو داود.

صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاه<sup>(١)</sup> وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجموعة، وإن كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين<sup>(٢)</sup> وعند أبي الخطاب كالمجموعة وهو قول سائر العلماء، قال في الشرح: وهو الصحيح إن شاء الله<sup>(٣)</sup> ولا تؤثر تفرقة البلدين في غير الماشية ولا الخلطة في غير السائمة<sup>(٤)</sup> وعنه أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، وإذا كان بينهما نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة<sup>(٥)</sup> وللإساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها،

(١) (سدس شاه) فإن كان دون النصاب لم يثبت حكمها، فلو كانت كل عشر مختلطة بعشر لآخر فعليها شاه ولا شيء على خلطائه.

(٢) (لرجلين) احتج أحمد بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

(٣) (وهو الصحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاه شاه، ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة كغير السائمة، وهو رواية عن أحمد، فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين.

(٤) (في غير السائمة) نص عليه كالذهب والفضة والزرع والثمار في قول أكثر أهل العلم، لأن قوله «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، إنما يكون في الماشية لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها.

(٥) (فعليهم الزكاة) وبه قال إسحق والأوزاعي في الحب والتمر قياساً على خلطة الماشية، والمذهب الأول لحديث «الخليطان ما اشتركا في الحوض إلى آخره» قال أحمد: الأوزاعي يقول في الزرع إذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أوسق فيه الزكاة قياساً على الغنم ولا يعجبني قول الأوزاعي.

وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي<sup>(١)</sup>. وتضم ثمرة العام

(١) (رطل عراقي) لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وجمع، ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهداً وأباً حنيفة ومن تابعهم قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لقوله «فيما سقت السماء العشر» ولنا قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والوسق ستون صاعاً.

ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته يوم أخذت، وإن اختلف في قيمة المأخوذ فقول المرجوع عليه مع يمينه إذا احتمل صدقه وهدمت البينة. وقال الشيخ: يتوجه أن القول قول المعطي كالأمين، وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً لم يرجع بالزيادة على خليطه<sup>(١)</sup> وذكر الشيخ الأظهر أنه يرجع، وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه، ويجزى أخذ الساعي القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء<sup>(٢)</sup>.

### باب زكاة الخارج من الأرض<sup>(٣)</sup>

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر<sup>(٤)</sup> من قوت كالحنطة والشعير والذرة والقطنيات<sup>(٥)</sup> كالباقلاء والحمص واللوبيا والعدس والدخن والأرز والحلبة والسمسم وكبزر البقول كلها<sup>(٦)</sup> وتجب في كل ثمر يكال ويدخر لا في عنب وزيتون، وعنه

(١) (على خليطه) لأنه ظلم فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه وفاقاً، ويرجع على خليطه بنصف شاة فقط.

(٢) (عدم الإجزاء) لأن الساعي نائب الإمام فعمله كحكمه فيرفع الخلاف.

(٣) (الخارج من الأرض) من الزرع والثمار والركاز وما هو في حكم ذلك كعسل النحل، وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير والزبيب قاله ابن المنذر.

(٤) (مدخر) لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً.

(٥) (القطنيات إلى آخره) سمي ذلك قطنية من قطن في البيت لأنها تمكث فيه، ومنه قولهم فلان قاطن بمكان كذا.

(٦) (كلها) كالكرفس والبصل والكمون وحب الرشاد وبزر البقلة الحمقاء والحبة السوداء وكبزر البطيخ بأنواعه.

الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب<sup>(١)</sup>، لا جنس إلى آخر<sup>(٢)</sup>. ويعتبر أن

(١) (تكميل النصاب) سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أو اختلف. فلو أن الثمرة جذت ثم أطلعت أخرى وجذت ضمت إحداها إلى الأخرى، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب سواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف.

(٢) (لا جنس إلى آخر) لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس الإبل والبقر والغنم لا يضم جنس إلى غيره، وكذلك الثمار فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا إلى غيره من الثمار، ولا تضم الأثمان إلى السائمة ولا إلى الحبوب والثمار.

تعجب في الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق<sup>(١)</sup> ولا في قطن وكتان وسائر الفواكه كالتين<sup>(٢)</sup> والمشمش والتوت، والأظھر وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت. ولا في قصب السكر والخضر<sup>(٣)</sup> ولا في السعف والخوص ولا في التين ولبن الماشية وصوفها ولا في الحرير ودودة القز<sup>(٤)</sup> وعن أحمد لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٥)</sup> وعند مالك والشافعي يختص وجوب الزكاة بالتمر والزبيب والمقنات والمدخر من الحبوب اهـ، ولا تعجب في الزعفران.

(فصل) ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق<sup>(٦)</sup> قال في المبدع: ليس المراد بالعام هنا

(١) (خمس أوسق) وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأصحاب الرأي واحد قولي الشافعي.

(٢) (كالتين) واختار الشيخ وجوبها في التين لأنه يدخر كالتمر.

(٣) (والخضر) وقد روى أن عامل عمر كتب إليه في الكروم فيها من الفرسدق والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب إليه عمر: ليس فيها عشر، هي من العضاء. رواه الأثرم.

(٤) (ودودة القز) لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل.

(٥) (والزبيب) وهو قول ابن عمر والحسن والشعبي ووافقهم إبراهيم وزاد: لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع.

(٦) (خمس أوسق) لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» رواه أحمد ومسلم، ولا يعتبر الحول لتكامل النماء عند الوجوب.

يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزر قطونا ولو نبت في أرضه. (فصل) يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة، ونصفه معها<sup>(١)</sup> وثلاثة أرباعه بهما<sup>(٢)</sup>،

- (١) (ونصفه معها) لقوله عليه الصلاة والسلام «وما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.  
(٢) (بهما) وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً.

إثنى عشر شهراً بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين اهـ<sup>(١)</sup> والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي، والوسق والصاع والمد مكايل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل. والمكيل يختلف في الوزن: فمنه ثقيل كتمر وأرز، ومتوسط كبير وعدس وخفيف كشعير وذرة. فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصاً، ونصاب عدس وأرز يدخران في قشريهما عادة لحفظهما عشرة أوسق<sup>(٢)</sup> وإن كان نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد، وكالذرة والسلت يضم إلى الشعير والعلس إلى الحنطة في تكميل النصاب، ولا يضم جنس إلى آخر، ولا تضم الأثمان إلى شيء منها إلا إلى عروض التجارة، وعنه أن الجبوب يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب<sup>(٣)</sup> وعنه تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض<sup>(٤)</sup>، الثاني أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، فتجب فيما نبت بنفسه مما زرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة، ولا تجب فيما يوهب له. ولا فيما يملك من زرع، أو ثمر بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما، ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي وتنقيتها

- (١) (بقدر فصلين) وعلم منه أنه لا يضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر.  
(٢) (عشرة أوسق) إذا كان ببلد قد خبره أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف لأنه يختلف في الخفة والثقل.  
(٣) (في تكميل النصاب) صححها القاضي واختارها أبو بكر وهو قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس لحديث «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» فمفهومه وجوب الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق.  
(٤) (بعضها إلى بعض) قال القاضي: وهذا الصحيح وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد لأن هذا كله مقتات فضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة، والأول أصح إن شاء الله.



فإن تفاوتوا فبأكثرهما نفعاً<sup>(١)</sup>، ومع الجهل العشر. وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة

(١) (فبأكثرهما نفعاً) نص عليه، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مرات ما يشرب في كل سقية يشق فاعتبر الأكثر، وقال ابن حامد تؤخذ بالقسط وهو قول الشافعي الثاني.

ومؤنة سقي في نقص الزكاة لقلّة المؤنة، ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما لسبق الوجوب. وقال الشيخ: وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب يديره الدواب يجب فيه العشر<sup>(١)</sup> ومن له حائطان أو أرضان ضمّا في تكميل النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها، ويصدق المالك فيما سقي به بلا يمين<sup>(٢)</sup> فإن قطعها قبله لغرض صحيح<sup>(٣)</sup> فلا زكاة فيه، وإن باعه أو وهبه فزكاته عليه خرص أو لم يخرص، ولو مات وله ورثة لا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً لم يؤثر ذلك، ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة<sup>(٤)</sup> ولو كان ذلك قبل بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب انعكست الأحكام<sup>(٥)</sup>. ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار<sup>(٦)</sup> وعنه لا يمنع الدين وجوبها في الأموال الظاهرة<sup>(٧)</sup> ولو باعه وشرط الزكاة على المشتري صح<sup>(٨)</sup> فإن لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها

(١) (يجب فيه العشر) لأن مؤنّته خفيفة كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء فلا يؤثر في نقص الزكاة.

(٢) (بلا يمين) لأن الناس لا يستحلّفون على صدقاتهم لأنها حق لله.

(٣) (لغرض صحيح) كأكل أو بيع أو تخفيف لأصلها أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه.

(٤) (لم يمنع دينه الزكاة) لأنها وجبت على المورث قبل موته فتؤخذ من تركته.

(٥) (انعكست الأحكام) فتكون الزكاة في مسئلتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له إن كان من أهل الوجوب، وتسقط في مسئلتي الموت لأنه انتقل قبل وجوبها إلى من لا تجب عليه.

(٦) (والثمار) في إحدى الروايتين وكما تقدم وهي أظهر، لا دين بسبب ضمان، فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة.

(٧) (في الأموال الظاهرة) وفقاً للشافعي ومالك، وعند مالك يمنعها في الأموال الباطنة، وعند أبي حنيفة كل دين مطالب به يمنع إلا في المعشرات لأن الوجوب فيها ليس بزكاة عنده.

(٨) (صح البيع والشرط للعلم بالزكاة فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها).

وجبت الزكاة. ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها في البيدر<sup>(١)</sup>، فإن تلفت قبله بغير تعد  
(١) (في البيدر) إذا خرص وترك في رأس النخل فعليهم حفظ، فإن أصابته جائحة فلا شيء =

البائع، وبفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة<sup>(١)</sup> وإن تلفت الثمرة بعد وجوب  
الزكاة وجبت، وعنه تسقط إذا لم يفرط واختاره الشيخ، وإن تلف البعض زكى الباقي  
إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة فيه، والمذهب إن كان التلف قبل الوجوب فهو كما  
قال وإن كان بعده وجبت في الباقي بقدره مطلقاً. ويجب إخراج زكاة الحب  
مصفي والتمر يابساً<sup>(٢)</sup> فلو خالف وأخرج سنبلًا وعنباً لم يجزئه<sup>(٣)</sup> فلو كان الآخذ  
الساعي فإن جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزاءً<sup>(٤)</sup> وإن احتيج إلى قطع ثمر يجيء  
منه تمر أو زبيب مثلاً بعد بدو صلاحه فقطعه قبل كماله<sup>(٥)</sup> جاز وعليه زكاته يابساً  
كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه، وإن كان رطباً لا يجيء منه تمر أو عنباً لا  
يجيء منه زبيب وجب قطعه وفيه الزكاة إن بلغ نصاباً يابساً من غيره تمرًا أو زبيباً  
مقدراً بغيره خرصاً ويخرج منه رطباً وعنباً اختاره القاضي وجماعة، وله أن يخرج  
الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعد الجذاذ وقبله بالخرص، وله بيعها منه أو من  
غيره<sup>(٦)</sup> ويقسم ثمنها، والمذهب أنه لا يخرج إلا يابساً، وأنه يحرم عليه شراء زكاته  
ولا يصح ولا صدقته<sup>(٧)</sup> وسواء اشتراها منه أو ممن أخذها منه أو من غيره<sup>(٨)</sup> وظاهر

- (١) (للجهالة) بالمستثنى، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.  
(٢) (والتمر يابساً) لحديث ابن أسيد «إن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب زيباً كما يخرص  
النخل، ولا يسمى زيباً وتمرًا حقيقة إلا يابساً.  
(٣) (لم يجزئه) ووقع نقلاً إن كان الإخراج للفقراء.  
(٤) (أجزاء) ورد الفضل إن زاد وأخذ النقص إن نقص.  
(٥) (قبل كماله) لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقيته فلا يكلف الإنسان ما  
يهلك ماله.  
(٦) (أو من غيره) لأن رب المال يذلل فيها عوض مثله أشبه الأجنبي، ولقوله «أو رجلاً اشتراها  
بماله» في حديث أبي سعيد.  
(٧) (ولا صدقته) لما روى عمر قال «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان  
عنده، وأردت أن أشتريه وطننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتريه ولا  
تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيته» متفق عليه.  
(٨) (أو من غيره) لظاهر الخبر، وقال المجد في منتقاه في مسألة شراء الزكاة «وحمل قوم  
النهي على التنزيه».

منه سقطت. ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها<sup>(١)</sup>. وإذا أخذ من ملكه

== عليه إذا كان قبل الجذاذ نص عليه أحمد وحكاه ابن المنذر إجماعاً.  
(١) (دون مالكها) وبهذا قال مالك والثوري والشافعي وابن المنذر، وقال أبوحنيفة: هو على مالك الأرض لأنه من مؤنتها، ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكة كعشر زرعه في ملكه.

التعليل يقتضي الفرق، وإن رجعت إليه بإرث<sup>(١)</sup> أو وصية أو هبة أو أخذها من دينه طابت له بلا كراهة.

(فصل) ويسن أن يبعث الإمام خارصاً<sup>(٢)</sup> ويعتبر أن يكون أميناً خبيراً غير متهم ولو عبد. ويحرم قطعه عند حضور ساع بلا إذنه، ويكفي خارص واحد<sup>(٣)</sup> وأجرته على رب النخل والكرم، وفي المبدع أجرته على بيت المال<sup>(٤)</sup> ولا تخرص الحبوب<sup>(٥)</sup> ولا ثمر غير النخل والكرم. والخرص حزر مقدار الثمر في رءوس النخل والكرم وزناً بعد أن يطوف به ثم يقدره تمراً ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخير بين أن يتصرف عما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها إلى وقت الجفاف، وإن حفظها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولاً، وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك، فإن لم يبعث ساعياً فعلى رب المال ما يفعله الساعي إن أراد التصرف، ثم إن كان أنواعاً لزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف<sup>(٦)</sup> وإن كان

- (١) (وإن رجعت إليه بأرث) لقوله عليه الصلاة والسلام «وجب أجرك وردها عليك الميراث» رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة والنسائي.
- (٢) (خارصاً) لحديث عائشة قالت: «كان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود يخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل» متفق عليه. وفي حديث عتاب «يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه الترمذي وابن ماجه.
- (٣) (خارص واحد) لحديث عائشة، لأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كقائف وحاكم.
- (٤) (على بيت المال) قلت: ولو قيل من سهم العمال لكان متجهاً.
- (٥) (ولا تخرص الحبوب) في سنبله، وبهذا قال عطاء والزهري ومالك، لأن الشرع لم يرد بالخرص ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم.
- (٦) (وقت الجاف) فمنها ما يزيد رطبه على تمره، ومنها ما يزيد تمره على رطبه.

أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه عشرة<sup>(١)</sup>. (والركاز) ما وجد من دفن  
(١) (ففيه عشرة) وهذا المذهب، وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا زكاة فيه لأنه مائع  
خارج من حيوان أشبه اللبن، ووجه الوجوب ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
«أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرية من أوسطها»  
رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه، وعن سليمان بن موسى «أن أبا سياره المتعي قال: يا

نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة وإن ادعى  
رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً قبل قوله بغير يمين، وإن فحش لم يقبل،  
ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعي بحسب  
المصلحة<sup>(١)</sup> ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله، وإن لم يأكله كمل به،  
وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط، وإن لم يترك الخارص شيئاً فرب المال الأكل هو  
وعياله بقدر ذلك ولا يحتسب عليه، ويأكل من حبوب ماجرت به العادة، ولا  
يحتسب به عليه، ولا يهدي<sup>(٢)</sup> ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئاً إلا بإذن  
شريكه، ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق لكثير الأنواع  
واختلافها<sup>(٣)</sup> وفيه وجه أنه يجمع ويؤخذ من الوسط<sup>(٤)</sup> ولا يجوز إخراج جنس عن  
جنس آخر<sup>(٥)</sup> ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة<sup>(٦)</sup> والخراج على

- (١) (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم  
فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.  
(٢) (ولا يهدي) من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئاً بخلاف الثمار فله التصرف فيما يترك  
كيف شاء.  
(٣) (لكثرة الأنواع واختلافها) لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، وهذا قول أكثر أهل العلم، بخلاف  
السائمة لما فيه من التشقيص.  
(٤) (ويؤخذ من الوسط) وبه قال مالك والشافعي وأبو الخطاب إذا شق عليه إخراج كل نوع  
على حدته.  
(٥) (عن جنس آخر) لقوله: «خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم  
من الغنم» رواه أبو داود وابن ماجه، وبه قال عطاء والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعي  
والثوري.  
(٦) (فتحت عنوة) المراد بها ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم، وبه  
قال عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وجمع.

الجاهلية، ففيه الخمس<sup>(١)</sup> في قليله وكثيره<sup>(٢)</sup>.

== رسول الله إن لي نخلاً، قال: أد العشر. قال فاحم إذا جبلها، فحماه» رواه أبو عبيد وابن ماجه.

(١) (ففيه الخمس) لما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال «وفي الركاز الخمس» متفق عليه، وقد أخذه عمر من واجده وعلي.

(٢) (في قليله وكثيره) وهذا قول مالك وإسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم.

مالك الأرض دون المستعير والمستأجر<sup>(١)</sup> ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله، وإذا لم يكن له سوى غلة الأرض فيها ما فيه زكاة ومالا زكاة فيه كالخضر جعل الخراج في مقابلته لأنه أحوط للفقراء، ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه وزكاته وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً<sup>(٢)</sup> والخراجية يكون الخراج في رقبته، والعشر في غلتها إن كانت لمسلم، وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم وما جلا عنها أهلها خوفاً منا، وما صولحوها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج. والأرض العشرية لا خراج عليها وهي الأرض المملوكة، وهي خمسة أضرب: التي أسلم أهلها عليها كالمدينة، وما أحياء المسلمون واختطوه بالبصرة، وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تملك<sup>(٣)</sup> وما فتح عنوة وقسم كنصف خبير، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن. وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم ولا عشر عليهم<sup>(٤)</sup> كالسائمة وغيرها، لكن إن كان تغليياً فعليه فيما يزكى زكاتان يصرفان مصرف الجزية، وإذا أسلم سقطت عنه إحداهما، لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها نص عليه، وعنه لا

(١) (والمستأجر) وقال أصحاب الرأي: لا عشر في أرض خراجية، ولنا قوله «ومما أخرجنا لكم من الأرض» وقول النبي ﷺ «فيما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الأنبار، ولأن سبب الخراج التمكين من النفع ووجوبه وإن لم تزرع فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك، وحديثهم ضعيف جداً.

(٢) (الحصاد والجذاذ ليلاً) لحديث الحسين «نهى النبي ﷺ عن الجذاذ بالليل وعن الحصاد» رواه البيهقي.

(٣) (إقطاع تملك) كإقطاع عثمان في السواد لسعد وابن مسعود وخياب قاله أحمد.

(٤) (ولا عشر عليهم) إذا اشتروا الأرض العشرية لأنهم ليسوا من أهل الزكاة.

## باب زكاة النقيدين<sup>(١)</sup>

(١) (زكاة النقيدين) والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ وما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صلحت له صفائح من نار فيحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد» أخرجه مسلم.

يجوز<sup>(١)</sup> إلا لتغليبي فلا يكره ذلك، فأما على المنع لو خالفوا واشتروا صح بلا نزاع عند الأصحاب<sup>(٢)</sup> ولا تصير به العشرية خراجية وإن ملكها تغليبي وزرع أو غرس فيها وحصل ما يركي كان عليه عشرين نص عليه كما تقدم، ولا زكاة على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية، ولا فيما إذا جعل داره بستاناً أو مزرعة أو أحيا مواتا.

(فصل) وفي العسل العشر<sup>(٣)</sup> وسواء أخذه من موات أو من ملكه أو ملك غيره لأنه لا يملك بملك الأرض كالصيد والطائر يعيش بملكه، ونصابه عشرة أفراق نص عليه<sup>(٤)</sup> ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت عنده حولاً ما لم تكن للتجارة<sup>(٥)</sup> ولا شيء في المن ونحوه ينزل من السماء وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم بالحل وعمله في الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الانتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص، وهذا مضاف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

(فصل) في المعدن. وهو كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً، فمن

(١) (وعنه لا يجوز) اختارها الخلال: وهو قول مالك، وحكى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز، وكلام الشيخ يعطى أن على المنع لا يصح شراؤه.

(٢) (عند الأصحاب) وعليهم عشرين على الصحيح من المذهب اختاره الشيخ.

(٣) (في العسل العشر) قال الأثرم سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. وروى عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي وإسحق، لحديث أبي سياره المتعنى.

(٤) (نص عليه) فرق بفتح الراء، لما روى الجوزجاني عن عمر: أن ناساً سألوه فقالوا إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وأنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم. وهذا تقدير من عمر يجب المصير إليه.

(٥) (ما لم تكن للتجارة) فتقوم عند كل حول، لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان.

تجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع

استخرج من أهل الزكاة من معدن في أرض مملوكة له أو مباحة أو مملوكة لغيره إن كان جارياً<sup>(١)</sup> ولو من داره نصاب ذهب أو فضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيره بعد سبكه وتصفيته منطبقاً كان كصفر وورصاص وحديد أو غير منطبق كياقوت وفيروز<sup>(٢)</sup> وعقيق وزبرجد وغيره مما سمي معدناً ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمتها أو من عينها إن كانت أثماناً، وما يجده في ملكه أو موات فهو أحق به، وما يجده في ملك يعرف مالكة فهو لمالك المكان إن كان جامداً، وأما الجاري فمباح على كل حال. ولا يمنع الذمي من استخراج معدن ولو بدارنا، ولا زكاة فيما يخرج. ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها بإحرازه، سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال، وحده ثلاثة أيام، ولا أثر لتركه لإصلاح آلة وما جرت به العادة. ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثماناً إلا بعد سبك وتصفية، ولا تتكرر زكاته إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقداً، ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان<sup>(٣)</sup> والعنبر وغيره. وإن كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على إخراجها إلا بقوم لهم منعة فغنيمة يخمس بعد ربع العشر.

(فصل) وفي الركاز الخمس في الحال أي نوع كان من المال على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والآنية وغير ذلك<sup>(٤)</sup> يصرف مصرف الفيء<sup>(٥)</sup>

- (١) (إن كان جارياً) له مادة لا تنقطع، لأنه لا يملك بملك الأرض بخلاف الجامد.
- (٢) (وفيروز) حجر أخضر مشوب بزرقه يوجد بخراسان، وزعم بعض الأطباء أنه يصفو بصفاء الجو ويتكدر بتكدره.
- (٣) (والمرجان) هو نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن، ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب.
- (٤) (والآنية وغير ذلك) وهو قول إسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي والشافعي في قول وإحدى الروايتين عن مالك، وقال الشافعي في الآخر لا يجب إلا في الأثمان. ولنا عموم قوله «وفي الركاز الخمس» ولأنه مال مظهر عليه من الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه.

(٥) (مصرف الفيء) وبه قال أبو حنيفة والمزني، وروى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين

العشر منهما<sup>(١)</sup>. ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب<sup>(٢)</sup> وتضم قيمة العروض

(١) (ربع العشر منهما) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مئتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكى عن الحسن. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً» وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، والأوقية أربعون درهماً، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم لاختلاف بين العلماء في ذلك، ربع العشر.

(٢) (في تكميل النصاب) هذا إحدى الروايتين، وهو قول الحسن ومالك والنوري والأوزاعي =

للمصالح كلها، ويجوز للإمام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج، وله رد الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها<sup>(١)</sup> فإن تركها له من غير قبض لم يبرأ، ويجوز لواجده تفرقة بنفسه نص عليه وباقية لواجده<sup>(٢)</sup> ولو كان ذمياً أو مستأمناً أو مكاتباً، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمؤجره، وإن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكتها أو خربة فهو لواجده، وإن علم مالكتها أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضاً إن لم يدعه المالك للأرض ملكاً. وإن وجد فيها لقطه فواجدها أحق من صاحب الملك، وكذا حكم المستأجر والمستعير، وإن كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطه.

### باب زكاة الذهب والفضة<sup>(٣)</sup> وحكم التحلي<sup>(٤)</sup>

تجب الزكاة فيهما بالإجماع<sup>(٥)</sup> ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه

= إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدينانير؟ فقام، فقال عمر: خذها هي لك. ولو كان زكاة لخص به أهل الزكاة ولم يرده على واجده.

(١) (إن كان من أهلها) لأنه أخذ بسبب متجدد كارتها وقبضها عن دين.

(٢) (لواجده) لفعل عمر وعلي دفعاً باقي الركاز لواجده، ولأنه مال كافر مظهر عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة.

(٣) (الذهب والفضة) وهما الأثمان، فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة.

(٤) (وحكم التحلي) بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء.

(٥) (بالإجماع) وسنده قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ الآية وحديث أبي هريرة =



إلى كل منهما<sup>(١)</sup>، ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه

وأصحاب الرأي، واختارها الخلال والخرقي والقاضي وأصحابه والمجد، لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة فهما كنوعي الجنس الواحد، والثانية لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي وجمع لقوله «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

(١) (إلى كل منهما) قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً.

الخالص نصاباً<sup>(١)</sup> ويرد ذلك إلى المئقال والدرهم الإسلامي، فإن شك هل فيه نصاب خالص خير بين سبكه وإخراج قدر زكاة نقده إن بلغ نصاباً وبين احتياطه وإخراج زكاته بقين. وإن اختلط ذهب وفضة وشك أيهما أكثر جعله الذهب وإن أراد أن يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز، وإن أخرج مالا غش فيه فهو أفضل ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذ نص عليه، وتجاوز المعاملة به مع الكراهة إذا أعلمه بذلك، وإن جهل قدر الغش<sup>(٢)</sup> قال الشيخ: الكيمياء غش، وهي تشبه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين<sup>(٣)</sup> ومن طلب الزيادة بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابي<sup>(٤)</sup> ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس أو زكاة ولم يوجب عالم فيها شيئاً<sup>(٥)</sup>. وقال: ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس<sup>(٦)</sup> ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي

«ما من صاحب ذهب إلى آخره» في الزاد رواه مسلم.

(١) (نصاباً) للنصوص الدالة على اعتبار النصاب، وذكر أبو حامد وجهاً إن بلغ مضروبه نصاباً زكاه، وظاهره ولو كان الغش أكثر وقال أبو الفرج يقوم مضروباً كالعروض.

(٢) (وإن جهل قدر الغش) وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، وكان إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق وقالوا من يبيعنا بهذا؟ وذلك أنه لم يضرب النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم.

(٣) (بين علماء المسلمين) لحديث «من غشنا فليس منا».

(٤) (كالمرابي) قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾.

(٥) (فيها شيئاً) والقول بأن قارون عملها باطل، ولم يعملها إلا فيلسوف أو اتحادى أو ملك ظالم.

(٦) (في الفلوس) بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضيق.

ومن الذهب قبيعة السيف ومادعت إليه ضرورة كأنف ونحوه<sup>(١)</sup> ويباح للنساء من

(١) (كأنف ونحوه) أي ما ربط به أسنانه، قال أحمد: يجوز ربط الأسنان بالذهب إن خشى عليها أن تسقط، قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة. وحديث عرفة في الزوائد.

بأيديهم<sup>(١)</sup> ويضرب لهم غيرها بل يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجره الصانع من بيت المال. وفي السنن عنه صلى الله عليه «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، فإن كانت مستوية الأسعار ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية، وكذلك الدراهم اهـ. ولا يضرب لغير السلطان. قال أحمد: لا يصح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبو العظام، ويخرج عن الجيد صحيح وعن الرديء من جنسه ومن كل نوع بحصته<sup>(٢)</sup> وإن أخرج الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه، ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن، ويجزى مغشوش عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع الفضل بينهما. والربا لا يجري بين العبد وربه. ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup> ويخرج من أحدهما<sup>(٤)</sup> ويكون الضم بالأجزاء لا بالقيمة<sup>(٥)</sup> فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب ومائة درهم نصف فإذا ضما كمل النصاب<sup>(٦)</sup> ولا يجزى إخراج الفلوس عنهما، ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان

(١) (التي بأيديهم) فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً، وإذا ضرب لهم فلوساً أخر فسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها.

(٢) (ومن كل نوع بحصته) كالحب والتمر، وعن الجيد جيداً وعن الرديء رديئاً لأنها مواسة.

(٣) (في إحدى الروايتين) وبه قال قتادة والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، والثانية لا يضم وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي والحسن بن صالح وشريك وأبو عبيد وأبو ثور واختيار أبي بكر، لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه.

(٤) (ويخرج من أحدهما) صححها في المغني لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقراء به ضرر، والثانية لا يجوز اختارها أبو بكر لأنها جنسان فيمتنع كسائر الأجناس.

(٥) (بالأجزاء لا بالقيمة) لأن الضم بالأجزاء متيقن، بخلاف القيمة فإنه ظن وتخمين.

(٦) (كامل النصاب) بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل فلا ضم.

الذهب والفضة ماجرت عاداتهن بلبسه ولو كثر<sup>(١)</sup> ولا زكاة في حليهما المعد  
(١) (ولو كثر) وقال ابن حامد: وإن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة، والأول أصح لأن الشرع  
أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد.

في حلي إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه، قال المجد: وإن كانت الفلوس للنفقة  
فلا زكاة فيها والاعتبار في نصاب الكل بوزنه<sup>(١)</sup> وإن انكسر حلي وأمكن لبسه  
كانشقاقة ونحوه فهو كالصحيح، وإن لم يكن لبسه فإن لم يحتج في إصلاحه إلى  
سبك وتجديد صنعة ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه<sup>(٢)</sup> وإن احتاج إلى تجديد صنعة  
زكاة<sup>(٣)</sup> وإن كان للتجارة أو كان مباح الصناعة وجبت زكاته<sup>(٤)</sup> فالاعتبار في الإخراج  
بقيمته<sup>(٥)</sup> فإن أخرج مشاعاً أو مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة جار، ويباح  
للذكر الخاتم<sup>(٦)</sup> ولبسه في خنصر يساره أفضل ويجعل فسه مما يلي كفه<sup>(٧)</sup> وله جعل  
فسه منه أو من غيره<sup>(٨)</sup> ولو من ذهب إن كان يسيراً. وقال أبو بكر: يباح يسير  
الذهب<sup>(٩)</sup> ويكره في سبابة ووسطى، ويباح التختم بالعقيق<sup>(١٠)</sup> ويكره لرجل وامرأة

(١) (الكل بوزنه) لعموم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

(٢) (فلا زكاة فيه) كالصحيح، هذا قول القاضي. وجزم به المجد في شرحه ولم يذكر نية  
الإصلاح ولا غيرها. وعند ابن عقيل يركبه ولو نوى إصلاحه وجزم به الموفق.

(٣) (زكاة) إلى أن يجدد صنعته كالسبيكة التي يريد جعلها حلياً.

(٤) (زكاته) لعدم استعمال أو لعدم إعارة أو نيته به القنية.

(٥) (بقيمته) لأنه لو نوى إخراج ربع عشره وزناً لفاتت الصنعة المقومة شرعاً على الفقراء وهو  
ممتنع.

(٦) (الخاتم) لأنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه.

(٧) (كفه) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه  
قاله في الفروع.

(٨) (أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس كان فسه منه، ولمسلم كان فسه  
حشياً.

(٩) (يباح يسير الذهب) لما روى عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من  
ورق فانتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من الذهب رواه أبو داود.

(١٠) (بالعقيق) قال ابن رجب ظاهر كلام الأصحاب لا يستحب، وقد سئل أحمد ما السنة  
في التختم قال لم تكن خواتيم القوم إلا من فضة.

للاستعمال أو العارية، وإن أعد للكراء أو النفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة.

## باب زكاة العروض<sup>(١)</sup>

(١) (زكاة العروض) هو غير الأثمان على اختلاف أنواعه، وهو قول أكثر أهل العلم إذا حل عليها الحول بنية التجارة، روي عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وحكي عن مالك وداود: لا زكاة فيها، لأن النبي ﷺ قال «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع» ورواه أحمد، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها» قاله بالزاي «ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها، وثبت أنها تجب في قيمتها لقول عمر: قومها ثم أد زكاتها، وهذه قضية يشتهر مثلها ولم تنكر فتكون إجماعاً، وخبرهم المراد به زكاة العين لا القيمة.

خاتم من حديد وصفر ونحاس وورصاص، ويحرم حلية مسجد ومحراب بنقد، ولو وقف على مسجد قنديل من ذهب أو فضة لم يصح ويحرم، وقال الموفق. بمنزلة الصدقة فيصرف في مصلحة المسجد وعمارته، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة، وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية<sup>(١)</sup> ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر واللؤلؤ والياقوت ولا زكاة فيه.

## باب زكاة عروض التجارة<sup>(٢)</sup>

وهي ما يعد لبيع وشراء لأجل غير ربح النقدين غالباً إما بمعاوضة محضة كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بالشفعة والهبة المفضية للثواب<sup>(٣)</sup> وغير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، أو بغير معاوضة كالهبة المطلقة

(١) (لعدم المالية) ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقبل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه.

(٢) (عروض التجارة) العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب ويفتحها كثرة المال والمتاع، وسمى عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل يعرض لبيع ويشترى.

(٣) (للثواب) المشروط فيها عوض معلوم.

إذا ملكها بفعله بنية التجارة<sup>(١)</sup> وبلغت قيمتها نصاباً زكى قيمتها<sup>(٢)</sup>، فإن ملكها

(١) (بنية التجارة) بفعله كالبيع وقبول الهبة واكتساب المباحات، وأن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، إلا أن يكون اشتراه بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية.

(٢) (زكى قيمتها) ويعتبر له الحول، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أماناً تم بها النصاب ابتداءً من حينئذ ولا يحتسب عليه بما مضى، وهذا قول الثوري والشافعي وابن المنذر، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد. ويقوم الخصى بصفته والمغنية ساذجة ولا يختلف المذهب أنه إذا نوى بغرض التجارة القنية أن يصير للقنية وتسقط الزكاة منه<sup>(١)</sup> ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها وثبت أنها تجب في قيمتها لقول عمر «قومها ثم أد زكاتها» وإن اشترى نصاب سائمة للتجارة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان فعليه زكاة التجارة دون السوم<sup>(٢)</sup> وإن سبق حول السوم وقت وجوب زكاة التجارة زكاها زكاة التجارة إذا تم حولها لأنه أنفع للفقراء، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم<sup>(٣)</sup> وإن اشترى أرضاً للتجارة بذرها أو زرعها يذر تجارة أو اشترى شجراً للتجارة تجب في ثمره الزكاة فأثمر واتفق حولهما وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة القيمة<sup>(٤)</sup> ولا عشر عليه، وقيل يزكي الزرع والثمر زكاة العشر إذا بلغ نصاباً ويزكي الأصل زكاة القيمة ما لم تكن قيمتها دون نصاب فعليه العشر، فأما إن سبق وجوب العشر حول

(١) (وتسقط الزكاة منه) وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك في إحدى الروايتين: لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف، ولنا أن القنية الأصل يكفي فيه مجرد النية.

(٢) (دون السوم) وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى، ولنا أن زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب.

(٣) (فعليه زكاة السوم) قال في المبدع بلا خلاف، لوجوب سبب الزكاة فيه بلا معاوضة.

(٤) (زكاة القيمة) وهو قول القاضي وأصحابه، وذكر أن أحمد أوماً إليه، ولا شك أن الثمرة والزرع جزء الخارج منه فوجب أن يقوم مع الأصل.

بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها<sup>(١)</sup>. وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق<sup>(٢)</sup>، ولا يعتبر ما اشترت به. وأن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بني على حوله<sup>(٣)</sup>، وإن اشتراه بسائمة لم يبن<sup>(٤)</sup>.

- (١) (لم تصر لها) لأن الأصل القنية، والتجارة عارض فلا يثبت حتى يعمل، كما لو نوى السفر لم يثبت له حكم بدون فعل.
- (٢) (من عين أو ورق) إذا حال الحول وكانت قيمتها بالفضة نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومها بالفضة، وإن كانت قيمتها بالذهب تبلغ نصاباً ولا تبلغ بالفضة قومها بالذهب، سواء اشترها بذهب أو عروض، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: تقوم بما اشترها من ذهب أو فضة.
- (٣) (بني على حوله) وفاقاً، لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان، يبنى حول بعضها على بعض.
- (٤) (لم يبن) لاختلافهما في النصاب والواجب.

التجارة وجب عليه العشر، ولو بذر بذر القنية في أرض التجارة فوجب الزرع العشر وواجب الأرض زكاة القيمة، وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية زكى الزرع زكاة القيمة، وإن أكثر من شراء عقار فأراً من الزكاة فظاهر كلام الأكثر أو صريحه لا زكاة فيه، واختار جماعة عليه زكاة القيمة<sup>(١)</sup> ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما، ولا زكاة في آلات الصناعات وأمتعة التجار وقوارير العطار ونحوه إلا أن يريد بيعها بما فيها وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجها معاً أو جهل السابق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن لا يضمن إذا قلنا إن الوكيل لا ينزل قبل العلم بعزل الموكل أو بموته، ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا إنه ينزل<sup>(٣)</sup> ولا يضمن إن أدى ديناً بعد أداء موكله ولم يعلم، ويرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل، وله الصدقة تطوعاً قبل إخراج زكاته<sup>(٤)</sup>.

- (١) (زكاة القيمة) قدمه في الرعايتين والفائق، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب معاملة له بضد مقصوده كالفار من الزكاة يبيع أو غيره.
- (٢) (نصيب صاحبه) لأنه عزل حكماً وحينئذ يقع الدفع إلى الفقير تطوعاً.
- (٣) (إنه ينزل) لأنه غره بتسليطه على الإخراج وأمره به ولم يعلم بإخراجه، قال الموفق: وهذا أحسن إن شاء الله تعالى.
- (٤) (قبل إخراج زكاته) كالصدقة قبل قضاء دينه إن لم يضر بغريمه.

## باب زكاة الفطر<sup>(١)</sup>

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين إلا بطلبه. فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه<sup>(٢)</sup> ولو شهر رمضان. فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه<sup>(٣)</sup> فأمرأته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث والعبد بين شركاء عليهم صاع<sup>(٤)</sup>. وتستحب عن الجنين ولا تجب

(١) (زكاة الفطر) قال ابن المنذر. أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، قال إسحق. هو كالإجماع من أهل العلم لما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حي وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين» متفق عليه، وللبخاري «والصغير والكبير من المسلمين» وعنه «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» وعن أبي سعيد قال «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» متفق عليهما.

(٢) (وعن مسلم يمونه) لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون».

(٣) (بدأ بنفسه) لقوله عليه الصلاة والسلام «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول».

(٤) (عليهم صاع) وبه قال مالك ومحمد بن مسلمة وعبد الملك والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور، وقال الحسن والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا فطرة على واحد منهم، لأنه ليس لأحد منهم ولاية تامة.

## باب زكاة الفطر<sup>(١)</sup>

وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان تطهرة للصائم من اللغو والرفث<sup>(٢)</sup> ومصرفها مصرف الزكاة، وهي واجبة وتسمى فرضاً<sup>(٣)</sup>، قال في الاختيارات: من عجز عنها وقت

(١) (زكاة الفطر) أضيف إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو إضافة الشيء إلى سببه، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس.

(٢) (اللغو والرفث) لما روى ابن عباس قال «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر تطهرة للصائم من اللغو والرفث طعمة للمساكين» فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) (وتسمى فرضاً) لقول جمهور الصحابة، وأيضاً فالفرض إن كان بمعنى الواجب فهي واجبة.

لناشر. ومن لزمته غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده أو ملك عبداً أو تزوج أم ولد له لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم. ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط<sup>(١)</sup> ويوم العيد قبل الصلاة أفضل<sup>(٢)</sup> وتكره في باقيه، ويقضيها بعد يومه أثماً.

(١) (قبل العيد بيومين فقط) قال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، وقال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة أشبهت زكاة المال. وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها. ولنا قوله «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» وفي آخر حديث ابن عمر «وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً.

(٢) (قبل الصلاة أفضل) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في الزوائد.

وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن. وإن لم يفضل إلا بعض صاع ولزمه إخراجها ويكمله المخرج عنه إن قدر<sup>(١)</sup> ولا تلزم عن الأجير وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها لزمته<sup>(٢)</sup> ومن له عبد أبق أو ضال أو مغصوب أو محبوس فعليه فطرته، ولا يلزمه إخراجها حتى يعود عليه، ويجوز إخراج صاع من أجناس ولو لم يكن المخرج قوتاً للمخرج<sup>(٣)</sup> ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرج منه سوى البر فإذا بلغ صاعاً بالبر أجزاء<sup>(٤)</sup> ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعاً ليسقط الفرض بيقين ولا يجزي نصف صاع من بر<sup>(٥)</sup> وأحب أحمد تنقية الطعام، وحكاه عن

(١) (إن قدر) لأنه الأصيل والمخرج متحمل وليس من أهله فيما عجز عنه.  
(٢) (لزمته) إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة، ولا ترجع على الزوج إذا أيسر لأنها لم تكن وجبت عليه قبل.

(٣) (قوتاً للمخرج) كالتمر بمصر فإنه ليس قوتاً بها غالباً، ويجزي إخراجها لعموم ما سبق.  
(٤) (أجزاء) بأن اتخذ ما يسع صاعاً من جيد البر وأخرج به من غيره صاعاً لأنه الواجب عليه وإن لم يبلغ وزن الصاع لخفته كالشعير.

(٥) (نصف صاع من بر) لحديث أبي سعيد، وأما ما رواه أحمد وغيره عن ابن عباس ففيه مقال.



(فصل) ويجب صاع من بر<sup>(١)</sup> أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقات، لا معيب ولا خبز. ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه<sup>(٢)</sup>

## باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرورة<sup>(٣)</sup>، فإن منعها جحداً لوجوبها كفر

(١) (صاع من بر إلى آخره) وبه قال مالك والشافعي وإسحق، وروى عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزى نصف صاع من البر خاصة، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمر ابن عبد العزيز وأصحاب الرأي، وفيه حديث «صاع من بر أو قمح على كل اثنين» رواه أبو داود، ولنا ما روى أبو سعيد الخدري قال «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام» الحديث «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فقال إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» وروى عن ابن عمر «أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع بر» متفق عليه.

(٢) (ما يلزم الواحد وعكسه) إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة هذا ظاهر المذهب، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر، وأوجب الشافعي ومن وافقه تفريق الصدقة على ستة أصناف من كل صنف ثلاثة، وقد روي عن أحمد مثله.

(٣) (إلا لضرورة) مثل أن يخشى رجوع الساعي أو نحو ذلك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلقاً. ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

ابن سيرين. وأفضل مخرج التمر<sup>(١)</sup> ثم أنفع للفقراء. ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه<sup>(٢)</sup> ما لم تكن حيلة وكان عطاء يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهي تبرع استحسنته أحمد.

## باب إخراج الزكاة<sup>(٣)</sup>

ويجوز تأخير الزكاة لغيبة المال أو المستحق أو الإمام عند خوف رجوعه، وكذا

(١) (وأفضل مخرج التمر) لفعل ابن عمر رواه البخاري، وقيل البر أفضل قال: «إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه» رواه أحمد واحتج به.

(٢) (من أخذتا منه) لأنه رد بسبب متجدد أشبه ما لو عاد إليه بميراث.

(٣) (إخراج الزكاة) وما تعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه.

عارف بالحكم وأخذت وقتل، أو بخلاً أخذت منه وعزز<sup>(١)</sup>. وتجب في مال صبي

(١) (أخذت منه وعزز) ولا يؤخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم.

للإمام والساعي التأخير عند ربهما لعذر قحط ونحوه<sup>(١)</sup> ومن منعها تهاوناً أخذت منه قهراً وعززه إمام عدل فيها أو عامل زكاة، وإن فعله لكون الإمام غير عادل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزز، وإن غيب ماله أو كتبه وأمكن أخذها أخذت منه من غير زيادة<sup>(٢)</sup> وإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثة أيام وجوباً فإن تاب وأخرج وإلا قتل حداً<sup>(٣)</sup> وأخذت من تركته. وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها موضعها<sup>(٤)</sup> ولا يكفر بقتاله للإمام<sup>(٥)</sup> وقال بعض أصحابنا إن قاتل عليها كفر، وللمالك كتمانها وتفرقتها إن أمن نفسه، وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل، وعنه يدفع العشر ويتولى هو تفرقة الباقي. ومن طولب بها فادعى ما يمنع وجوبها قبل قوله بلا يمين<sup>(٦)</sup> ويبرأ بدفعها إليه، ويجزي دفعها إلى الخوارج والبيعة<sup>(٧)</sup> وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً عدل فيها أو جار،

(١) (لعذر قحط ونحوه) لمجاعة احتج أحمد بفعل عمر.

(٢) (من غير زيادة) لأن الصديق مع الصحابة لما منعه العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ زيادة عليها. وأما حديث بهز عن أبيه عن جده «فإننا أخذوها وشطر ماله» فجوابه أنه كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الصديق «ومن سئل فوقها فلا يعطه».

(٣) (قتل حداً) لا كفرأً لحديث عبد الله بن شقيق «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» رواه الترمذي.

(٤) (مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.

(٥) (بقتاله للإمام) لحديث عبد الله بن شقيق وتقدم.

(٦) (بلا يمين) لأنها عبادة مؤتمن عليها، قال أحمد في رواية صالح: لا يستحلف الناس على صدقاتهم ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً.

(٧) (إلى الخوارج والبيعة) نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه حكاه ابن المنذر عن أحمد والشافعي وأبي ثور، وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة، وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال أيهما دفعت أجزأ عنك، وبهذا قال أصحاب الرأي فيما إذا غلبوا عليه.

- ومجنون<sup>(١)</sup> فيخرجها وليهما. ولا يجوز إخراجها إلا بنية<sup>(٢)</sup>. والأفضل أن يفرقها
- (١) (ومجنون) روي عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن وجابر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء ومالك والشافعي، وقال الحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما «قال أبو حنيفة: إلا العشر وصدقة الفطر» لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث. ولنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الدارقطني، وروي موقوفاً على عمر.
- (٢) (إلا بنية) لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة، منها فرض ونفل فافتقرت إلى نية كالصلاة.

ولالإمام طلب النذر والكفارة وطلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها، ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها، وليس له أن يقا تل على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية، وإن أخذها الإمام قهراً لامتناعه كفت نية الإمام دون نية رب المال وأجزأته ظاهراً لا باطناً ولا بأس بالتوكيل في إخراجها، ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً، ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعه إليه ونواه زكاة لم يجزئه<sup>(١)</sup> ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة. ومن أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ولو أجازها ربه، ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً. ويحمد الله على توفيقه لأدائها. وأن يقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً<sup>(٢)</sup> وإظهار إخراجها مستحب، وإن علم أن الآخذ أهل لأخذها كره إعلامه بأنها زكاة. قال أحمد: لم يكتبه يعطيه ويسكت وإن علمه أهلاً — والمراد ظنه — ويعلم من عادته أنه لا يأخذها فأعطاه ولم يعلمه لم يجزئه. وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ولو مسافة قصر بخلاف زكاة، وحيث جاز نقل الزكاة فأجرته على رب المال كأجرة كيل ووزن<sup>(٣)</sup> وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل والبقر في أفخاها

- (١) (لم يجزئه) لأنه خصه بما يقتضي النقل وهذا أحد الوجهين، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب والوجه الثاني تجزيه لأن الزكاة صدقة.
- (٢) (وجعله لك طهوراً) الأمر بالدعاء لقوله «وصل عليهم» أي ادع لهم، قال عبد الله بن أبي أوفى «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه.
- (٣) (كيل ووزن) لأن عليه تسليمها لأهلها فكان عليه مؤنثة كتسليم المبيع.

بنفسه<sup>(٢)</sup> ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد<sup>(٣)</sup>. والأفضل إخراج زكاة كل مال في

(١) (يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وقال إبراهيم: ضعوها في مواضعها فإن أخذها السلطان أجزأك. وقال الثوري: أحلف لهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها.

(٢) (ما ورد) لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا» أخرجه ابن ماجه.

والغنم في آذانها<sup>(١)</sup> فإن كانت زكاة كتب لله أو زكاة، وإن كانت جزية كتبت صغاراً أو جزية.

(فصل) ولو ظن أن ماله ألف فعجل زكاته فبان خمسمائه أجزأه عن عامين<sup>(٢)</sup> وإن أخذ الساعي فوق حقه حسبه من حول ثان، قال أحمد: يحسب ما أهدها للعامل من الزكاة أيضاً. وقال الشيخ: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به وإلا فلا، ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره وبعد طلوع الطلع قبل تشققه والزرع بعد نباته، لأن وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة، وإن عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم يجزئه. وللإمام ونائبه استسلاف زكاة برضارب المال لا إجباره على ذلك، فإن استسلفها فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء، وإن تلفت في يد الوكيل قبل أدائها فمن ضمان رب المال. ويشترط لملك الفقراء لها وإجزائها عن ربه قبضه لها فلا يجزى غداء الفقراء ولا عشاؤهم، ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه<sup>(٣)</sup> أو غيره لعدم أهليته لقبولها، ولا يكفي إبراء المدين عن دينه بنية الزكاة، وإن أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها، ولو قال الفقير لرب المال: اشتر لي بها ثوباً أو غيره من حوائجه ولم يقبضها منه لم يجزئه. ويجب على الإمام أن يبعث

(١) (في آذانها) لحديث أنس «وافيته عليه الصلاة والسلام وفي يده للميسم يسم إبل الصدقة» متفق عليه. ولأحمد «وهو يسم غنماً في آذانها» وإسناده صحيح.

(٢) (أجزأه عن عامين) لأنه دفع زيادة عما وجب عليه مع نية التعجيل.

(٣) (لمصلحة نفسه) إلى آخره، حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعاً.

فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة<sup>(١)</sup>، فإن فعل أجزأت<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه<sup>(٣)</sup> فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل<sup>(٤)</sup> ولا يستحب.

(١) ما تقصر فيه الصلاة) وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه اختاره الشيخ وقال: تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، وجعل محل ذلك الإقليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم.

(٢) (أجزأت) لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء من عهدهه ويأثم، وروي عن عمر بن عبد العزيز رد زكاة أتى بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان، وفي حديث معاذ «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

(٣) (في أقرب البلاد إليه) لأن معاذاً لما بعث الصدقة إلى عمر أنكر ذلك وقال «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني» رواه أبو عبيد في الأموال.

(٤) (لحولين فأقل) وبه قال الحسن والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وإسحق، لما روى علي «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك» رواه أبو داود، وفي حديث عمر أن النبي ﷺ قال «وأما العباس فهي علي ومثلها» متفق عليه.

السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر<sup>(١)</sup> ويجعل حول الماشية المحرم<sup>(٢)</sup> ويضمن الساعي ما تلف بتفريطه بتأخير قسمه بلا عذر كوكيل في إخراجها يؤخره وإن وجد الساعي مالاً لم يحل حوله وكل ثقة، وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانها وما قاربه، فإن فضل شيء حملة<sup>(٣)</sup> وله بيع الزكاة من الماشية وغيرها لحاجة وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن، وإن باع لغير حاجة صح أيضاً قدمه بعضهم<sup>(٤)</sup>. قال أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته كتب له براءة فتكون حجة له.

(١) (المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والشمار لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يفعلونه.  
(٢) (المحرم) لأنه أول السنة، وتوقف أحمد في ذلك وميله إلى شهر رمضان.  
(٣) (حملة) لما روى في كتاب الأموال عن عمرو بن سعيد «أن معاذاً لم يزل بالجند حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث» إلى آخره في الزاد.  
(٤) (قدمه بعضهم) لما روى قيس بن أبي حازم «أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة

## باب أهل الزكاة ثمانية<sup>(١)</sup>

الأول الفقراء وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية، والثاني المساكين يجدون أكثرها أو نصفها. والثالث العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها. الرابع

(١) (أهل الزكاة ثمانية) لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالاً: ما أعطيت في الجسور والطرق فهو صدقة قاضية. والصحيح الأول لأن الله تعالى قال ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ وإنما للحصر ثبت المذكور وتنفى ما عداه لقوله (إنما الله إله واحد) و﴿إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ﴾.

## باب ذكر أهل الزكاة

وسئل الشيخ عن من ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها فقال: يجوز أخذه وما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها<sup>(١)</sup> وما يعرض لجائع وعار وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة<sup>(٢)</sup> وإذا تفرغ للعلم قادر على التكسب أعطى لا للعبادة، ومن ملك نقداً ولو خمسين درهماً<sup>(٣)</sup> أو أكثر أو قيمتها من الذهب أو غيره ولو كثرت قيمته لا يقوم بكفايته فليس بغني فيأخذ تمام كفايته سنة. قال أحمد: إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة وكذا من لها حلى للباس أو كراء تحتاج إليه. والغنى هنا ما يحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له ولو ملك نصاباً فأكثر<sup>(٤)</sup> ومن أبيع

= كوماً فسئل عنها المصدق فقال: إني ارتجعتها بإبل فسكت عنه فلم يستفصله» ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها.

(١) (لمصلحة دينه ودنياه منها) قلت ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته.

(٢) (سوى الزكاة) وفاقاً. وعن ابن عباس مرفوعاً «إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم».

(٣) (ولو خمسين درهماً) وأما حديث ابن مسعود فأجيب عنه بضعف الخير، وحمله المجد على وقت كانت الكفاية الغالبة فيه خمسين درهماً.

(٤) (نصاباً فأكثر) لقوله في حديث قبضة «حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش» رواه مسلم. وقول عمر: أعطوهم ولو راحت عليهم الإبل كذا وكذا.

متن الكتاب الأول المولفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره<sup>(١)</sup> أو يرجى بعطيته قوة إيمانه<sup>(٢)</sup>.

هوامش الكتاب الأول (١) (أو كف شره) وهم السادة المطاعون في عشايرهم، فالكفار ضريان أحدهما من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم، فإن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية وادياً فيه إبل محملة فقال: هذا لك، فقال صفوان: هذا عطاء من لم يخش الفقر. الثاني من يخشى شره فيعطى لكف شره وشر غيره فروى ابن عباس «أن قوماً يأتون النبي ﷺ فإن أعطوا مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا».

(٢) (قوة إيمانه) من سادات المسلمين، لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبيرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما، وقوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عنم يليهم من المسلمين.

متن الكتاب الثاني له أخذها أبيع له سؤاله ويحرم السؤال وله ما يغنيه. ولا بأس بمسئلة شرب الماء والاستعارة والاستقراض. وإن أعطى مالاً من غير مسئلة ولا استشراف نفس مما يجوز أخذه استحباب أخذه وإن استشرفت نفسه فلا بأس بالرد، وإن سأل غيره لمحتاج غيره فلا بأس، والتعريض أعجب إلى أحمد، وإن أعطى مالاً يفرقه جاز أخذه وعدمه، وحسن أحمد عدم الأخذ، وأجرة كيلها ووزنها في أخذها ومؤنة دفعها على المالك. وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير وأنكر صدق الكل بلا يمين، وإن رأى الإمام إعطاء العالم أجرته من بيت المال أو يجعل له رزقاً فيه ولا يعطيه منها شيئاً فعل، وإن عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ شيء منها لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة<sup>(١)</sup> وإن تطوع بعمله فأعطى فله أخذه لقصة عمر<sup>(٢)</sup> ولا يجوز له قبول هدية من أرباب المال ولا أخذ رشوة، قال الشيخ: ويلزمه رفع حساب ما تولاه إن طلب منه، ويجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه وهو أولى، فإن رق أخذت من سيده<sup>(٣)</sup> ولو عتق تبرعاً من سيده أو غيره فما معه منها له في قول ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها، وعنه لا

هوامش الكتاب الثاني (١) (من أهل الزكاة) لأنه يأخذ في مقابلة عمله بخلافهم.  
(٢) (لقصة عمر) وهي «أنه عليه الصلاة والسلام أمر له بعمالة فقال: إنما عملت لله، فقال إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» متفق عليه.  
(٣) (من سيده) بخلاف ما لو دفعت إلى المكاتب ثم دفعها لسيده.

الخامس الرقاب وهم المكاتبون<sup>(١)</sup>، ويفك منها الأسير المسلم<sup>(٢)</sup>. السادس الغارم

- (١) (وهم المكاتبون) لا يختلف المذهب في جواز صرف الزكاة إليهم، وهو قول الجمهور، وقال مالك: لا يعجنني أن يعان منها مكاتب، وهو مخالف لظاهر الآية.  
(٢) (الأسير المسلم) لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة العبد من الرق.

يجوز، ولا يجوز اعتاق عبده أو مكاتبه عنها<sup>(١)</sup> ومن أعتق من الزكاة فما رجع من ولائه رد في عتق مثله في رواية، وما أعتقه الساعي من الزكاة فولأؤه للمسلمين<sup>(٢)</sup> ولا يعطى المكاتب بحكم الفقر لأنه عبد ويدفع لمن غرم لغيره ما يؤدي حمالته وإن كان غنياً أو شريفاً وإن كان قد أدى ذلك لم يكن له أن يأخذ لأنه سقط الغرم، ويجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى، ومن دفع له لفقر جاز أن يقضى به دينه فالمذهب أن من أخذ شيئاً بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير صح<sup>(٣)</sup> كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة، والحج من سبيل الله نصاً<sup>(٤)</sup> فيأخذ ما يؤدي به فرض حج وعمرة أو يستعين به فيه، وحرز القاضي الأخذ لحج التطوع وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي<sup>(٥)</sup>.

(فصل) ولا يعطى أحد مع الغنى<sup>(٦)</sup> إلا أربعة: العامل والمؤلف والغازي والغارم

- (١) (عنها) ولو كان ماله عبيداً للتجارة لأن ذلك ليس إتياء للزكاة، وهو بمنزلة العروض.  
(٢) (فولأؤه للمسلمين) لأنه نائب عنهم، وأما المكاتب إذا عتق بأدائه من الزكاة فولأؤه لسيدته لأنه عتق بسبب كتابته.  
(٣) (صح) وبريء لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه ماله دفعها إليه فقضى بها دينه.  
(٤) (نصاً) روى عن ابن عباس وابن عمر، لما روى أبو داود «أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ «اركبها فإن الحج من سبيل الله».  
(٥) (الخرقي) وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله، والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع.  
(٦) (مع الغنى) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى» رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص، والمرة القوة والشدة، والسوى الخلق التام الأعضاء.



لإصلاح ذات البين<sup>(١)</sup> ولو مع غنى. أو لنفسه مع الفقر. السابع في سبيل الله وهم

(١) (ذات البين) وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيسعى إنسان في إصلاح بينهم ويتحمل الدماء والأموال، فروى مسلم بإسناده عن قبيصة بن مخارق قال «تحملت حمالة فأتيته النبي ﷺ وسأته فيها فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها».

لإصلاح ذات البين<sup>(١)</sup> وإن فضل مع غارم ومكاتب — حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها — وغاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزهمهم رده، وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة تطوع لم يسترجع منه. والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً. ولو ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل إلا بينة، ويكفى اشتها الغرم لإصلاح ذات البين، والبينة فيمن عرف بالغنى ثلاثة رجال<sup>(٢)</sup> وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وكان جلدأ ولم يعرف له مال وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره وجوباً أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر<sup>(٣)</sup> ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية، ولا يجب الاستيعاب ولا التعداد من كل صنف، فلو اقتصر على صنف منها أو واحد منه أجزاءه<sup>(٤)</sup> وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل<sup>(٥)</sup> ويجزى السيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه ليقضى

(١) (ذات البين) لحديث أبي سعيد مرفوعاً «لا تحل الصدقة لغني، إلا لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها أو لغارم» رواه أبو داود.

(٢) (ثلاثة رجال) لما في حديث قبيصة من قوله عليه الصلاة والسلام «لا تحل المسئلة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش» رواه مسلم.

(٣) ليس بغني معتبر) فلا تمنع المرأة الفقيرة من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح لأنه لا يقصد المال.

(٤) (أجزأه) نص عليه، تتمته في الزاد، ولحديث قبيصة «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة حتى نأمر لك بها» ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد.

(٥) (وظيفة العامل) لأن أدائه واجب عليه فلا يأخذ في مقابلته عوضاً، ولأنه يسمى عاملاً.

الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم<sup>(١)</sup>. الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون

(١) (لا ديوان لهم) قال أحمد: يعطى ثمن الفرس ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة فإن اشتراها فما أعطى إلا فرساً.

بها دينه مالم يكن حيلة نص عليه. وقال: إن أراد إحياء ماله لم يجز. وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه لأن من شرطها تملكاً صحيحاً. وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز أخذه وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد، ولا يحابي بها قريبه ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره ولا يقى بها ماله، والجار أولى من غيره، والقريب أولى منه، ويقدم العالم وأهل الدين وذو العائلة على ضدهم.

(فصل) ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه إجماعاً، وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم فكذلك على المذهب، وقيل تجوز والحالة هذه واختاره الشيخ وبأخذ لكونه عاملاً مؤلفاً وغازياً وغارماً لإصلاح ذات البين ولغرم نفسه في اختيار الشيخ، وكل عصابة غيرهم إذا لم يرث يعطى، ولبنى هاشم — إلا النبي ﷺ — الأخذ من صدقة التطوع<sup>(١)</sup> ومن وصايا الفقراء ولا يجزى دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ممن يرثه، فلو كان أحدهما يرث والآخر لا يرثه كأخوين لأحدهما ابن ونحوه فذو الابن يرث الآخر دون عكسه فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته إلى الموروث، وغير الوارث يجوز له دفعها إلى الوارث، وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله فدفعها إليه، وكل من حرمت عليه الزكاة فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها<sup>(٢)</sup> والصغير ولو لم يأكل الطعام كالكبير فيصرف ذلك في أجره رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل ويقبض له منها ولو مميزاً ومن هبة ماله وهو وليه، وفي المغنى يصح قبض

(١) (من صدقة التطوع) لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها أوساخ الناس، وصدقة التطوع ليست كذلك.

(٢) (من أهلها) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني أو لغارم» رواه أبو داود وابن ماجه، ولأن النبي ﷺ «أكل مما تصدق به على أم عطية وقال: إنها بلغت محلها» متفق عليه.

المنشئ للسفر من بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده<sup>(١)</sup>. ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد<sup>(٢)</sup>. ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم<sup>(٣)</sup>.

(١) (يوصله إلى بلده) هذا قول قتادة، ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: ومن يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً فيدفع إليه، ولنا أن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها.

(٢) (إلى صنف واحد) وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى، وقال عكرمة والشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة، ولنا قول الله تعالى ﴿إِن تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً، وأمر النبي ﷺ بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال يا قبيصة إلى آخره.

(٣) (لا تلزمه مؤنتهم) إذا تولى الرجل تفريق زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم، لقوله «صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة» رواه الترمذي.

الميمز اهـ. وعند عدم الولي يقبض له من يلية من أم وغيرها<sup>(١)</sup> ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم لم يرجع<sup>(٢)</sup> وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً<sup>(٣)</sup> وفي السر أفضل وبطيئ نفس، وهي على ذي الرحم صدقة وصلة لا سيما مع العداوة ثم على الجار، ومن كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفيهم بكسبه وأراد الصدقة بماله كله ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك

(١) (من أم وغيرها) نص عليه، نقل هارون الحمالي في الصغار يعطي أولياؤهم: فقلت ليس لهم ولي، قال: يعطي من يعنى بأمرهم.

(٢) (لم يرجع) لأن المقصود الثواب ولم يفت، بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه.

(٣) (إجماعاً) لأن الله تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها قال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله الآية وحديث أبي هريرة في الزاد، وعن أنس مرفوعاً «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه.

(فصل) ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما، ولا إلى فقيرة تحت غنى منفق، ولا إلى فرعه<sup>(١)</sup> وأصله، ولا إلى عبد وزوج. وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس لم يجزئه، إلا لغنى ظنه فقيراً و(صدقة التطوع) مستحبة<sup>(٢)</sup> وفي رمضان<sup>(٣)</sup> وأوقات الحاجات أفضل. وتسب بالفاضل عن كفايته ومن يمونه<sup>(٤)</sup> ويأثم بما ينقصها<sup>(٥)</sup>.

- (١) (ولا إلى فرعه) ومنهم ولد البنت لقوله عليه الصلاة والسلام «إن ابني هذا سيد» يعني الحسن فجعله ابنه لأنه من عمودي نسبه.
- (٢) (مستحبة) لقوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب — ولا يصعد إلى الله إلا الطيب — فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه.
- (٣) (وفي رمضان) لأن الحسنات تضاعف فيه، وفيها إعانة على أداء الصوم المفروض، ومن فطر صائماً فله مثل أجره.
- (٤) (ومن يمونه) لقوله عليه الصلاة والسلام «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» متفق عليه.
- (٥) (ينقصها) لقوله عليه الصلاة والسلام «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود.

لقصة الصديق<sup>(١)</sup> وإلا كره<sup>(٢)</sup> وتضاعف الحسنات في كل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين، والفقير لا يقترض ويتصدق، ووفاء الدين مقدم على الصدقة،

- (١) (لقصة الصديق) رضي الله عنه، وهي أنه جاء بجميع ما عنده فقال النبي ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: الله ورسوله وكان تاجراً ذا مكسب.
- (٢) (وإلا كره) لما روى جابر قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه. ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فأعرض عنه، فأتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فقذفه بها فلو أصابته لأرجعته أو لعقرته، فقال عليه الصلاة والسلام: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، رواه أبو داود، وفي رواية «خذ مالك لا حاجة لنا فيه».

## كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا

(١) (الصيام) صوم رمضان واجب، لقوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ الآية، وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس» ذكر منها صوم رمضان، وحديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ «أخبرني ما فرض الله على من الصيام، فقال: شهر رمضان. فقال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئاً الحديث متفق عليه.

وتجوز الصدقة على الكافر<sup>(١)</sup> والغني ولهم أخذها، ويستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها<sup>(٢)</sup> ويحرم المن بالصدقة، وهو كبيرة يبطل ثوابها، ومن أخرج شيئاً يتصدق به استحبه له أن يمضيه<sup>(٣)</sup> ولا يقصد الخبيث فيتصدق به، وأفضلها جهد المقل<sup>(٤)</sup> ولا يسن إبدال ما أعطى سائلاً فسخطه.

## كتاب الصيام

وهو لغة الإمساك<sup>(٥)</sup> وشرعاً إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين<sup>(٦)</sup> من شخص مخصوص<sup>(٧)</sup> صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفروضة، فرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات. والمستحب قول شهر

(١) (على الكافر إلى آخره) لأن عمر كسا خاله مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها، وقال النبي ﷺ «لبيت أبي بكر، صلي أمك» وكانت قدمت عليها مشركة.  
(٢) (ولا يتعرض لها) وروى أبو سعيد مرفوعاً «فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع» متفق عليه.  
(٣) (أن يمضيه) مخالفة للنفس والشيطان، ولا يجب لأنها لا تملك قبل القبض، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله حتى يجيء آخر، قاله الحسن.

(٤) (جهد المقل) لحديث «أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير في السر» ولا يعارضه قوله «ما كان عن ظهر غنى» إذ المراد جهد المقل بعد حاجة عياله وما يلزمه.  
(٥) (الإمساك) ومنه «إني نذرت للرحمن صوماً» ويقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب.  
(٦) (في زمن معين) وهو طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.  
(٧) (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء.

مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه<sup>(١)</sup>، وإن رؤى نهاراً

(١) (يجب صومه)، اختارها الخرقى لقوله «فإن غم عليكم فاقدروا له» وكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً فحال دون منظره سحب أو قتر أو غيرها أصبح صائماً وهو راوي الخبر وأعلم بمعناه زوائد.

رمضان، ولا يكره رمضان بإسقاط شهر<sup>(١)</sup> ويجب صومه برؤية هلاله، ولا يجب صومه إن حال دون منظره غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال حتى يكمل شعبان ثلاثين يوماً واختاره جمع<sup>(٢)</sup> وظاهر المذهب يجب صومه<sup>(٣)</sup> احتياطاً لا يقيناً ويجزئه إن بان منه وتثبت بقية توابعه<sup>(٤)</sup> ما لم يتحقق أنه من شعبان وعنه الناس تبع للإمام فإن صام صاموا<sup>(٥)</sup> ولا يقبل برؤية بقية الشهور إلا قول عدلين، وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال قضوا يوماً فقط نصاً، ولو غم هلال

(١) (بإسقاط شهر) لظاهر حديث ابن عمر، وفي المنتخب لا يجوز لخبر أبي هريرة مرفوعاً «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله» وقد ضعف.

(٢) (واختاره جمع) منهم أبو الخطاب وابن عقيل ذكر في الفائق، قال الشيخ: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» رواه البخاري، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له الثلاثين» رواه مسلم.

(٣) (صومه) اختارها الخرقى، وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وبه قال طاوس ومجاهد، لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه. ومعنى اقدروا له ضيقوا، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً، وكان ابن عمر إلى آخره. في الزاد.

(٤) (بقية توابعه) من وجوب الكفارة بوطء فيه ونحوه.

(٥) (فإن صام صاموا) وإن أفطر أفطروا، وهو قول الحسن وابن سيرين، لقول النبي ﷺ «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون» قيل معناه الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس قال الترمذي حسن غريب.

فهو لليلة المقبلة<sup>(١)</sup>، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم<sup>(٢)</sup>. وبصام برؤية عدل<sup>(٣)</sup> ولو أتى، فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال<sup>(٤)</sup> أو صاموا لأجل غيم

(١) (الليلة المقبلة) وهذا قول عمر وابن مسعود وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحق، وحكى عن أحمد أنه إن روي قبل الزوال فهو للماضية وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة، وروي عن عمر، وبه قال الثوري وأبو يوسف. ولنا ما روى أبو وائل قال: جاء كتاب عمر إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفتروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان أنهما رأياه بأمس عشية.

(٢) (لزم الناس كلهم الصوم) هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعيد كالحجاز والعراق والشام فلكل بلد رؤيتهم، وعن عكرمة أنه قال: لكل بلد رؤيتهم، وهو مذهب الشافعي وسالم وإسحق.

(٣) (برؤية عدل) وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه، وعن أحمد أنه قال اثنين أعجب إلي، وروي عن عثمان لا يقبل إلا شهادة اثنين وهو قول مالك والليث والأوزاعي وإسحق، ولنا ما روى ابن عباس قال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال رأيت الهلال، قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود والترمذي، وعن ابن عمر قال «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود.

(٤) (فلم ير الهلال) لم يفطروا في أحد الوجهين وهو المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» والثاني يفطرون وهو منصوص الشافعي وحكى عن أبي حنيفة.

شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين<sup>(١)</sup> وكذا إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين. وإن نوى صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي كحساب ونجوم ونحوه أو مع صحو فبان منه لم يجزئه وكذا لو صام تطوعاً فوافق الشهر لم يجزئه، قال الشيخ: قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين وقد يتوالى ثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً. وفي شرح مسلم للنووي عن

(١) (رجب وشعبان ناقصين) احتياطاً للصوم، ولا يفطروا حتى يروا الهلال أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً.

لم يفطروا. ومن رأى وحده هلال رمضان وردَّ قوله<sup>(١)</sup> أو رأى هلال شوال صام<sup>(٢)</sup> ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه<sup>(٣)</sup>، وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً<sup>(٤)</sup>. ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم

(١) (وردَّ قوله) هذا الصحيح من المذهب، وسواء كان عدلاً أو فاسقاً قبلت شهادته أو ردت، وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال إسحق وعطاء لا يصوم، وروى حنبل عن أحمد لا يصوم إلا مع جماعة الناس، وروى عن الحسن وابن سيرين، قال في الإنصاف: نقل حنبل لا يلزمه الصوم واختاره الشيخ.

(٢) (صام) روي ذلك عن مالك والليث، وقال الشافعي: يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد لأنه يتقنه من شوال فجاز له الأكل كما لو قامت به بيته. ولنا أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً فاتيا عمر فذكرا ذلك فقال لأحدهما أصائم أنت؟ قال بل مفطر، قال ما حملك على هذا؟ قال لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر قال إني صائم قال ما حملك على هذا قال لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في الناس أخرجوا أخرجهم سعيد، إنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعدته. وقالت عائشة: إنما يفطر يوم فطر الإمام وجماعة المسلمين، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعاً.

(٣) (أهلاً لوجوبه) ككافر أسلم ومجنون أفاق وصبي بلغ ومريض صح، هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والنووي والأوزاعي والحسن بن صالح، والثانية لا يلزمه الإمساك وبه قال مالك والشافعي.

(٤) (قدم مفطراً) هذا المذهب، أما القضاء فلا خلاف فيه للآية إلى «فعدة من أيام أخر» ولقول عائشة «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ نؤمر بقضاء الصوم» متفق عليه.

العلماء: لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: قول من يقول أن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام، وإن لم ير فهو ناقص، هذا بناء على أن الاستمرار لا يكون إلا ليلتين، وليس بصحيح بل قد يستمر ليلة تارة وثلاث ليالٍ أخرى، وأوجب ابن عقيل الفطر سراً لمن رأى وحده هلال شوال، وحسنه في

(١) (أربعة أشهر) فيكون معنى قول الشيخ في أكثر من أربعة فقط «وفي الصحيحين من حديث أبي بكر» شهراً عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة» نقل الأثرم وعبد الله وغيرهما لا يجتمع نقصانها في سنة واحدة، ولعل المراد غالباً.



مسكيناً<sup>(١)</sup>. وسن لمريض يضره. ولمسافر يقصر<sup>(٢)</sup>. وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر<sup>(٣)</sup>. وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه

- (١) (لكل يوم مسكيناً) هذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وقال مالك: لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولنا الآية. قال ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير.
- (٢) (ولمسافر يقصر) الفطر في السفر أفضل، ومذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوى عليه، روي ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص.
- (٣) (فله الفطر) هذا المذهب وهو من المفردات، وهو قول الشعبي وإسحق وداود وابن المنذر، والثانية لا يباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنه يغلب الحضر كالصلاة.

الإقناع، وينكر على من أكل في رمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر قاله القاضي<sup>(١)</sup> وإذا اشتبهت الأشهر على أسير ونحوه تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو مابعد أجزاءه وإن بلغ الصبي صائماً أتم ولا قضاء عليه عند القاضي<sup>(٢)</sup> وإن علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم نصاً بخلاف الصبي يعلم أنه يبلغ غداً لعدم تكليفه.

(فصل) ومن أفطر لكبير أو مرض لا يرجى برؤه لم يجز أن يصوم عنه غيره بل يطعم عنه، وإن سافر أو مرض فلا فدية<sup>(٣)</sup> ولا قضاء، وإن أطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب<sup>(٤)</sup> نوب عنه في حج ثم عوفى، وقال الشيخ: لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبير ونحوه توجه جوازه، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وإن نوى الصوم في سفره فله الفطر، ولا يفطر مريض يتضرر بالصوم، قيل لأحمد: يفطر مثل

- (١) (قاله القاضي) قيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لئلا يتهم؛ قال إن كان لأعذار خفية منع من إظهاره، وهذا كالتقييد للكلام القاضي.
- (٢) (عند القاضي) لأنه نوى الصوم من الليل فأجزأه كالبالغ، ولا يمنع أن يكون أول الصوم نفلاً وباقية فرضاً.
- (٣) (فلا فدية) عليه لأنه أفطر بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه، وبعاياها.
- (٤) (فكمعضوب) فلا يلزمه قضاء ما أفطره وأخرج فديته اعتباراً بوقت الوجوب.

فقط<sup>(١)</sup>، وعلى ولديهما قضا وأطعمنا لكل يوم مسكيناً<sup>(٢)</sup>. ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه<sup>(٣)</sup>، لا إن نام جميع النهار. ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم

(١) (قضائه فقط) لا غير لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، ولكن لهما الصوم والحالة هذه وجهاً واحداً.

(٢) (لكل يوم مسكيناً) هذا المذهب، روي عن عمر، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقال الليث الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وقال الحسن والزهري والنخعي وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما، لما روى النسائي والترمذي وحسنه مرفوعاً «إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام ولم يأمر بكفارة» ولنا حديث ابن عباس «والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود، وعن ابن عمر ولا مخالف لهما.

(٣) (لم يصح صومه) وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة يصح لأن النية قد صحت.

الحمي؟ قال: وأي شيء أشد من الحمي، قال الأجرى: من صنعتته شاقة فإن خاف تلفاً أفطر وقضى، فإن لم يضره تركها أثم، ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر، ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره جامع وقضى ولا كفارة، وإن اندفعت شهوته بغيره لم يجز له الوطء، ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة فوطء الصائمة أولى والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته ويكره صومه<sup>(١)</sup>، ولو لم يجد مشقة ويجزيه، قال المجد: وعندني لا يكره لمن قوى عليه، اختاره الأجرى<sup>(٢)</sup> وكفارة من أفطرت خوفاً على الولد على من يمونه على الفور، وله صرف الإطعام إلى مسكين واحدة جملة واحد لظاهر الآية، والأكل والشرب بينة الصوم نية<sup>(٣)</sup> ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلاً أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلاً أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء ولم يصح النفل، وفي الفروع والتنقيح يصح نفلاً.

(١) (ويكره صومه) ونقل حنبل لا يعجبني، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام «ليس من البر الصوم في السفر» وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة.

(٢) (اختاره الأجرى) وفاقاً للجمهور، وروى أبو داود عن حمزة بن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام خيره قال له أي ذلك شئت يا حمزة لما أخبره أنه ذو قوة.

(٣) (نية) قاله في الروضة، قال الشيخ: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم.

واجب<sup>(١)</sup>، لانية الفرضية. ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده<sup>(٢)</sup> ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه. ومن نوى الإفطار أفطر<sup>(٣)</sup>.

## باب ما يفسد الصوم<sup>(٤)</sup> ويوجب الكفارة

من أكل وشرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه<sup>(٥)</sup>، أو أدخل

(١) (واجب) هذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزي صيام رمضان وكل متعين بنية من النهار، ولنا ماروي عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود والترمذي.

(٢) (قبل الزوال وبعده) يصح صوم التطوع بنية من النهار، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي، وقال مالك وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ولنا ماروت عائشة قالت «دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال: فإني إذا صائم» رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) (أفطر) في صوم الفرض وفسد صومه، هذا ظاهر المذهب وقول الشافعي وأبي ثور. (٤) (الصوم) أجمع أهل العلم على الإفطار بالأكل والشرب بما يتغذي به، وقد دل عليه قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

(٥) (إلى حلقه) قال أبو موسى: إن اكتحل بما يجد طعمه أفطر، وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب لم يفطر نص عليه.

## باب ما يفسد الصوم<sup>(١)</sup> ويوجب الكفارة

ويفطر بردة مطلقاً<sup>(٢)</sup> ويفطر بالاكتحال<sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر به<sup>(٤)</sup>

(١) (ما يفسد الصوم) وهو كل ما ينافيه من أكل وشرب ونحوهما. (٢) (بردة مطلقاً) لقوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ وكل عبادة حصلت الردة في أثنائها فإنها تفسدها.

(٣) (ويفطر بالاكتحال) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال «ليتقه الصائم» رواه أبو داود والبخاري في تاريخه، وبه قال أصحاب مالك.

(٤) (لا يفطر به) لما روى عن النبي ﷺ أنه اكتحل في رمضان وهو صائم، ولأن العين ليست منفذاً فلم يفطر بالداخل منها، وهذا اختيار الشيخ.

إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير احليله، أو استقاء<sup>(١)</sup> أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى<sup>(٢)</sup> أو كرر النظر فأنزل<sup>(٣)</sup> أو حجم أو احتجم<sup>(٤)</sup> وظهر دم عامداً ذاكراً لصومه فسد<sup>(٥)</sup> لا ناسياً أو مكرهاً. أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح في فيه طعام فلفظه<sup>(٦)</sup>. أو اغتسل أو تميمض أو استنثر أو

(١) (أو استقاء) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من استقاء عمداً فليقض، قال الترمذي حسن، ورواه أبو داود.

(٢) (أو أمذى) فيفطر وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر، روي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول، ولنا أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المنى وبهذا فارق البول.

(٣) (فأنزل) وبه قال عطاء والحسن ومالك، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر: لا يفسد لأنه عن غير مباشرة.

(٤) (أو احتجم) وبه قال إسحق وابن المنذر وعطاء وجمع، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم، منهم ابن عمر وابن عباس، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر» لما روى البخاري عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» ولنا قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عنه أحد عشر نفساً.

(٥) (فسد) وبهذا كله قال الشافعي، إلا في الكحل. وقال مالك: لا يفطر في السعوط إلا أن ينزل إلى حلقه.

(٦) (في فيه طعام فلفظه) إلا أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه فيزدرده فإنه لا يفطر به، لأنه لا يمكنه التحرز منه أشبه الريق. قال ابن المنذر: وأجمع على ذلك أهل العلم.

ولا يفطر بجرحه نفسه ولا إن جرحه غيره بإذنه فلم يصل إلى جوفه<sup>(١)</sup> ولا يقصد<sup>(٢)</sup> ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد، ويستحب لمن عليه غسل من حائض وجنب أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني، وإن أخره صح صومه<sup>(٣)</sup> ولو أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل ونحوه عمداً قضى.

(١) (إلى جوفه) من آلة الجرح، واختار الشيخ عدم الإفطار بمداواة جائفة وأمومة وبحقنة. (٢) (بفصد) لأنه لا نص فيه والقياس لا يقتضيه وهو الصحيح، والوجه الثاني يفطر به. (٣) (صح صومه) لحديث عائشة وأم سلمة أن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم.

زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد<sup>(١)</sup> ومن أكل شاكاً في طلوع  
الفجر صح صومه<sup>(٢)</sup>. إلا إن أكل شاكاً في غروب الشمس<sup>(٣)</sup> أو معتقداً أنه ليل فبان  
نهاراً<sup>(٤)</sup>.

(فصل) ومن جامع في نهار رمضان في قِبَل أو دبر فعليه القضاء والكفارة<sup>(٥)</sup> وإن

(١) (لم يفسد) ويكره لقوله له عليه الصلاة والسلام للقيط «وبالغ في الاستنثار، إلا أن تكون  
صائماً».

(٢) (صح صومه) الصوم المشروع وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى  
غروب الشمس وروي عن علي أنه لما صلى الفجر قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض  
من الخيط الأسود، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر نص عليه، وهو قول ابن عباس  
وعطاء والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: يجب القضاء.

(٣) (في غروب الشمس) فعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار، وهذا إجماع.

(٤) (فبان نهاراً) هذا المذهب وبه قال أكثر أهل العلم، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن  
وإسحق لا قضاء عليه، وهي رواية عن أحمد إختارها الشيخ.

(٥) (القضاء والكفارة) لما روى أبو هريرة قال «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه  
رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال  
رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين  
متتابعين؟ قال: لا. قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال لا فمكث عند النبي ﷺ  
فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكث، فقال أين السائل؟  
فقال أنا. فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل. على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما  
بين لابتئها— يريد الحرّتين — أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى  
بدت أنيابه ثم قال. أطعمه أهلك «متفق عليه» وفي رواية أبي داود «وصم يوماً مكانه».

(فصل) والنزاع جماع<sup>(١)</sup> وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة<sup>(٢)</sup> واختار الشيخ  
أن المجمع إذا طلع عليه الفجر فنزع في الحال أنه لا قضاء عليه ولا كفارة.  
انصاف. ولو أكره زوجته عليه دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب  
نفسه كالمار بين يدي المصلي، وعنه كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء

(١) (والنزع جماع) لأنه يلتذ بالنزعة كما يلتذ بالإيلاج.  
(٢) (ولا كفارة) وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع فلا يتعلق بالجماع.

جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة، أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة. وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان<sup>(١)</sup> وإن جامع ثم كَفَّرَ ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع. ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان<sup>(٢)</sup>. وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت<sup>(٣)</sup>.

- (١) (اثنتان) وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر. والوجه الثاني كفارة واحدة وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي بكر وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنه تداخل سببها كالححد.
- (٢) (رمضان) وقال مالك: تجب الكفارة في كل ما كان هتكاً للصوم إلا الردة قياساً على الإفطار بالجماع.
- (٣) (سقطت) وهذا قول الأوزاعي، وقال الزهري: لا بد من التكفير، بدليل أن الأعرابي أخبر النبي ﷺ باعساره ولم يسقطها عنه. ولنا أن الأعرابي لما دفع إليه عليه الصلاة والسلام التمر فأخبره بحاجته قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى.

ولا كفارة، وإن جامع دون الفرج فأنزل أو وطىء بهيمة في الفرج أفطر، وفي الكفارة وجهان<sup>(١)</sup> وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة<sup>(٢)</sup> وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً لها وكذا لو ملك ما يكفر به<sup>(٣)</sup>.

- (١) (وجهان) وقال في الشرح. روايتان إحداهما تجب وبه قال الحسن وعطاء ومالك وهذه أصح إن شاء الله، والثانية لا كفارة عليه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأنه أفطر بغير جماع أشبه القبلة.
- (٢) (والكفارة) وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تجب لأنها عقوبة فلم تجب بفعل مختلف فيه كالححد ولنا أنه أفطر يوماً من رمضان بجماع فوجبت عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته.
- (٣) (لو ملك ما يكفر به) جاز له أكله لخبر أبي هريرة قال: «خذ هذه فتصدق بها» الحديث متفق عليه في الزاد.

## باب ما يكره ويستحب، وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه<sup>(١)</sup> ويكره ذوق طعام بلا حاجة، ومضغ علك قوى. وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر،

(١) (إلى فمه) وهي رواية أخرى لا يفطر، فإنه قال في رواية المروزي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم لأنه معتاد في الفم أشبه الريق.

## باب ما يكره في الصوم وما يستحب، وحكم القضاء

لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جرى العادة، وإن أخرجه إلى بين شفتيه أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أو ابتلع ريق غيره أفطر، وإن تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه قبله أفطر نص عليه، وإن قل. ولا يعمل عملاً يخرق صومه. ويسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب<sup>(١)</sup> وله الفطر بغلبة الظن، وفطره قبل الصلاة أفضل<sup>(٢)</sup> ويكره الجماع مع الشك في طلوع الفجر لا الأكل والشرب، وتحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل، وتمام الفضيلة بالأكل<sup>(٣)</sup> وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكماً وإن لم يطعم فلا يثاب على الوصال، ومن فطر صائماً فله مثل أجره. وظاهره أي شيء كان. وقال الشيخ: المراد إشباعه. ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة<sup>(٤)</sup>.

(فصل) ومن فاته رمضان كله تاماً أو ناقصاً لعذر وغيره قضى عدد أيامه، ويجوز أن يقضى يوم شتاء عن يوم صيف، ويوم صيف عن يوم شتاء، وإن كان عليه نذر لا يخاف فوته بدأ بقضاء رمضان وجوباً ويجوز تأخير قضاائه ما لم يفت وقته وهو إلى

(١) (إذا تحقق الغروب) لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

(٢) (أفضل) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه مسلم من حديث عائشة وابن عبد البر عن أنس.

(٣) (بالأكل) لحديث عمرو بن العاص يرفعه، بيننا وبينهم السحور» رواه مسلم.

(٤) (والصدقة) لتضاعف الحسنات. قال في المبدع: وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ويقبل على تلاوة القرآن، وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة، وقال إبراهيم تسيحة في رمضان خير من ألف تسيحة فيما سواه.

ويكره العلك المتحلل إن بلع ريقه. وتكره القبلة لمن تحرك شهوته<sup>(١)</sup> ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم<sup>(٢)</sup>، وسن لم شتم قوله «إني صائم» وتأخير سحور وتعجيل

(١) (لمن تحرك شهوته) وإذا كانت لا تحرك شهوته فلا تكره له وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأبيه.

(٢) (وشتم) كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد فقالوا نحفظ صيامنا ولا نفتاب أحداً، وقال رسول الله ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه أحمد والبخاري.

أن يهل رمضان آخر<sup>(١)</sup>، ويحرم التطوع بالصوم قبله ولا يصح<sup>(٢)</sup> وعنه بلى إن اتسع الوقت، ولا يجزى صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به، لكن لو مات بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب — وهو المذهب — أطمع عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكيناً<sup>(٣)</sup> وإن مات وعليه صوم شهر من كفارة أطمع عنه أيضاً وكذا صوم متعة، وإن مات وعليه صوم مندور في الذمة ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه ففعل عنه أجزاء عنه<sup>(٤)</sup> فإن لم يخلف تركة يلزم الولي شيء لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته، وإن خلف تركة وجب فيفعله الولي بنفسه استحباباً، فإن لم يفعل وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين، ويجزى فعل غير الولي عنه بإذنه وبدونه<sup>(٥)</sup> وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط<sup>(٦)</sup> ويجزى صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام، وإن مات وعليه حج

(١) (رمضان آخر) لقول عائشة «فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ متفق عليه.

(٢) (ولا يصح) وروى حنبل بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من تطوع وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لم يتقبل منه» والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) (لكل يوم مسكيناً) في كفارة اليمين قياساً على قضاء رمضان.

(٤) (أجزاء عنه) لما في الصحيحين «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت أن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال نعم».

(٥) (وبدونه) لأن النبي ﷺ شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من الأجنبي.

(٦) (فقط) كمن نذر صوم شهر ومات قبل مضي ثلاثين يوماً فيصام عنه ما مضى دون الباقي إذا مضى زمن وهو قادر على القضاء بدليل قضاء رمضان.



فطر<sup>(١)</sup> على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقول ما ورد. ويستحب القضاء متتابعاً، ولا يجوز إلى رمضان آخر<sup>(٢)</sup> من غير عذر، فإن فعل فعله مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم<sup>(٣)</sup> وإن مات ولو بعد رمضان آخر، وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه<sup>(٤)</sup>.

## باب صوم التطوع<sup>(٥)</sup>

(١) (وتعجيل فطر) لما روى زيد بن ثابت قال وتسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية متفق عليه. وحديث سهل في الزوائد.

(٢) (إلى رمضان آخر) له تأخير مالم يدخل رمضان آخر، لما روت عائشة قالت «كان يكون على الصوم من شهر رمضان فلا أقضيه حتى يأتي شعبان» متفق عليه.

(٣) (مسكين لكل يوم) إذا كان لغير عذر، يروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة. وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة: لا فدية عليه. ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف عن غيرهم خلافهم.

(٤) (لوليه قضاؤه) وهذا قول ابن عباس وأبي عبيد وأبي ثور، وقال مالك والأوزاعي وابن عطية: يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان. ولنا ما روى البخاري عن ابن عباس قال «قالت امرأة يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال أرأيت لو كان علي أمك دين فقضيته أكان يؤدي عنها؟ قالت نعم. قال: فصومي عن أمك» وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنى عن كل قول.

(٥) (صوم التطوع) لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له «صم يوماً وأفطر يوماً فذاك صيام داود وهو أفضل الصيام، فقلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام، لا أفضل من ذلك» متفق عليه.

مندور فعل عنه<sup>(١)</sup> وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه كقضاء رمضان<sup>(٢)</sup>.

## باب صوم التطوع وما يكره منه، وذكر ليلة القدر

أفضله صوم يوم وإفطار يوم، ويكره الوصال إلا للنبي ﷺ وهو أن لا يفطر بين

(١) (فعل عنه) نص عليه لما روى ابن عباس «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أن أمتي نذرت أن تحج حتى ماتت فأحج عنها؟ قال نعم» رواه البخاري.

(٢) (كقضاء رمضان) ذكر القاضي عياض إجماعاً أنه لا يصلي عنه فائتة، وعلى ذلك يحمل ما روى مالك أنه بلغه عن ابن عمر أنه لا يصوم أحد عن أحد.

يسن صيام أيام البيض<sup>(١)</sup>، والاثنتين والخميس<sup>(٢)</sup>، وست من شوال<sup>(٣)</sup>، وشهر

(١) (أيام البيض) لما روى أبو هريرة قال «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام» متفق عليه. والمستحب ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وحسنه الترمذي.

(٢) (والاثنتين والخميس) لما روى أسامة بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام «كان يصوم الاثنتين والخميس، فسئل فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنتين والخميس» رواه أبو داود، وفي لفظ «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

(٣) (وست من شوال) مستحب عند كثير من أهل العلم، روي عن كعب الأحمري والشعبي والشافعي، وكرهه مالك وقال: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني عن أحد من السلف. ولنا ما روى أبو أيوب قال قال رسول الله ﷺ «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

يومين، ولا يكره الوصال إلى السحر ولكن ترك سنة وهو تعجيل الفطر، ويكره إفراد يوم نيروز ومهرجان وهما عيدان للكفار<sup>(١)</sup> ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامه ولم يجب<sup>(٢)</sup> ولكن يكره قطعه بلا عذر، وإن أفسده فلا قضاء عليه، وكذا لا تلزمه الصدقة ولا القراءة ولا الذكر بالشروع<sup>(٣)</sup> ولو شرع في صلاة تطوع قائماً لم يلزمه إتمامها قائماً. وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل، وإذا قطع الصوم ونحوه فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قرينة أم لا؟ قطع جماعة ببطلانه وفي كلام الشيخ: وقد يثاب على فعله.

(فصل) وليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها. وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة<sup>(٤)</sup> وهي باقية لم ترفع، وهي مختصة بالعشر

(١) (وهما عيدان للكفار) قال الزمخشري: النيروز الرابع من شهر ربيع والمهرجان التاسع عشر من الخريف، واختار المجد عدم الكراهية.

(٢) (ولم يجب) لقول عائشة «يا رسول الله أهدى لنا حيس» الحديث وقوله «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أحمد.

(٣) (بالشروع) فيها وفاقاً لحديث النسائي «مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها».

(٤) (في تلك السنة) لقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وعن ابن عباس: يقضى الله الأفضية ليلة النصف من شعبان ويسلمها أربابها ليلة القدر.

المحرم وأكدته العاشر ثم التاسع<sup>(١)</sup> — وتسع ذي الحجة<sup>(٢)</sup>، ويوم عرفة لغير حاج بها. وأفضله صوم يوم وفطر يوم، ويكره أفراد رجب والجمعة<sup>(٣)</sup> والسبت والشك. ويحرم صوم يوم العيدين ولو عن فرض، وصيام أيام التشريق إلا عن دم ومتمعة وقران<sup>(٤)</sup>، ومن دخل في فرض موسم حرم قطعه. ولا يلزم في النفل<sup>(٥)</sup>، ولا قضاء فاسده إلا

- (١) (العاشر ثم التاسع) صيام عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين « ولا يستحب بعرفة أخرجه مسلم مرفوعاً في التكفير عن أبي قتادة.
- (٢) (وتسع ذي الحجة) أيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل الصالح فيها ويستحب صيامها والاجتهاد فيها بالعبادة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ما من عمل صالح أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» الحديث حسن صحيح. (والجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام «إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه، وقال في صوم يوم السبت «لا تصوموا إلا فيما افترض عليكم» حسنه الترمذي.
- (٣) (متعة وقران) لما روي عن عمر وعائشة أنهما قالا «لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى أن يصوم» حديث صحيح.
- (٤) (في النفل) لقول عائشة «يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل منه». رواه مسلم وغيره.

الأواخر من رمضان فتطلب فيه<sup>(١)</sup> وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة<sup>(٢)</sup> ويستحب أن ينام فيها متربعا مستنداً إلى شيء نصاً ويذكر حاجته في دعائه وتنتقل في العشر الأخير. وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر، إن كان قبل مضي ليلة أول العشر وقع الطلاق في الليلة الأخيرة، وإن كان مضي منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل، وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: إن الشمس تطلع صبيحتها بيضاء لا شعاع لها<sup>(٣)</sup> وأفضل الشهور شهر

- (١) (فيه) لقوله عليه الصلاة والسلام «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه من حديث عائشة.
- (٢) (الجمعة) وذكر ابن عقيل رواية أن ليلة الجمعة أفضل لأنها تتكرر، ولأنها تابعة لما هو أفضل واختاره جماعة.
- (٣) (لا شعاع لها) وفي بعض الأحاديث «بيضاء مثل الطست» وروى عنه ﷺ «أن أمانة ليلة القدر أنها ليلة صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا

الحج. وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. وأوتاه أكد. وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد<sup>(١)</sup>.

## باب الاعتكاف<sup>(٢)</sup>

- (١) (بما ورد) ومنه ما علمه النبي ﷺ عائشة «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».  
(٢) (الاعتكاف) في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برأ كان أو غيره ومنه «يعكفون» الآية.

رمضان، وقال الشيخ: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. وقال: ويوم النحر أفضل أيام العام، وظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن أعشار الشهور كلها<sup>(١)</sup>.

## باب الاعتكاف<sup>(٢)</sup> وأحكام المساجد

وهو شرعاً لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهراً مما يوجب غسلًا، وأقله ساعة فلو نذر اعتكافاً وأطلق أجزأته، ويستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة ويسمى جواراً<sup>(٣)</sup> ولا يحل أن يسمى خلوة<sup>(٤)</sup> قال في الفروع: ولعل الكراهة أولى. ولا يختص بزمان وآكده رمضان إجماعاً وآكده العشر الأخير من رمضان، ومن نذر أن يعتكف صائماً ومصلياً لزمه الجميع كمن نذر صلاة بسورة معينة، لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان<sup>(٥)</sup> وإن نذر أن يعتكف

- = يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وأن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها حينئذ.  
(١) (كلها) لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعاً قال «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة».  
(٢) (الاعتكاف) لغة لزوم الشيء، ومنه قوله: «يعكفون على أصنام لهم» يقال يعكف بضم الكاف وكسرها.  
(٣) (ويسمى جواراً) لقول عائشة عنه ﷺ «وهو مجاور في المسجد» متفق عليه.  
(٤) (خلوة) ولم يزد على هذا، وكأنه نظر إلى قول بعضهم :  
إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب  
(٥) (جميع الزمان) ركعة أو ركعتان بناء على ما لو نذر الصلاة مطلقاً.

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون<sup>(١)</sup>، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر<sup>(٢)</sup> ولا

(١) (مسنون) وهو قرينة وطاعة قال تعالى ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين﴾ وقالت عائشة «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر» متفق عليه.

(٢) (بالنذر) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه وأصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم به قال «من أراد أن يعتكف».

شهر رمضان ففاته لزمه شهر غيره ولا يلزمه الصوم، ولا يجوز للمرأة والعبد الاعتكاف بغير إذن زوج وسيد، وإن كان بأذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعاً<sup>(١)</sup> وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه<sup>(٢)</sup> ولا بأس أن يستتر الرجال، وظهره ورحبته المحوطة وعليها باب نصاً ومنارته التي بابها فيه منه وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد النبي ﷺ عند الشيخ وابن رجب وجمع، وحكى عن السلف<sup>(٣)</sup> وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع، وتوقف أحمد<sup>(٤)</sup> وإن نذره في غير المساجد الثلاثة لم يتعين، وإن أراد الذهاب إلى ما عينه واحتاج إلى شد رحل خبير، ومنع منه ابن عقيل والشيخ، وإن لم يحتج إلى شد رحل فالأولى الوفاء به، وإن نذر شهراً مطلقاً كفاه شهر هلاله ناقص بلياليه أو ثلاثين بلياليها، وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم

(١) (إن كان تطوعاً) لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن وبه قال الشافعي.

(٢) (ونحوه) لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده عليه الصلاة والسلام.

(٣) (وحكى عن السلف) لما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» وقال عمر لما زاد في المسجد: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، قال ابن رجب في شرح البخاري: وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلافه في المضاعفة، وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا منهم ابن الجوزي وابن عقيل.

(٤) (وتوقف أحمد) وقال في الآداب: وهذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم إن قوله «في مسجدي هذا» لأجل الإشارة.

يصح إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها<sup>(١)</sup>.

(١) (مسجد بيتها) وإن نوى الاعتكاف في مدة وشرع فيها فله إتمامها والخروج منها متى شاء وبه قال الشافعي، وقال مالك: يلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه فعليه قضاؤه.

الحادي والثلاثين، وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات<sup>(١)</sup>.

(فصل) ومن لزمه تتابع اعتكاف لم يجز له الخروج إلا لما لا بد منه، وله أن يتوضأ في المسجد بلا ضرر وله قصد بيته لحاجته إن لم يجد مكاناً يليق به لا ضرر عليه فيه، وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه. وله التبكير للخروج إلى الجمعة، ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة، وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق أو انقاذ غريق أو لنفير متعين أن احتيج إليه أو لشهادة تعين عليه أداؤها ولا يبطل اعتكافه ويبنى إذا زال العذر في الكل، وتخرج المرأة لوجود حيض ونفاس فترجع إلى بيتها<sup>(٢)</sup> وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه إذا لم يعرج أو يقف لمسئلته<sup>(٣)</sup> وله الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول<sup>(٤)</sup> وإن خرج لغير المعتاد وتناول فإن كان تطوعاً خيراً بين الرجوع وعدمه وإن كان واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه. ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة فيلزمه أن يتم ما بقي عليه لكنه يبتدى اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة عليه، الثاني نذر أياماً

(١) (قضاء ما فات) فإن كان للناذر عذر يمنعه من حبس أو مرض قضى وكفر كفارة يمين لفوات المحل ويقضى بقية اليوم فقط.

(٢) (إلى بيتها) فإذا طهرت رجعت إلى المسجد لحديث عائشة قالت «كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن» رواه أبو حفص بإسناده.

(٣) (أو يقف لمسئلته) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وروى عن عائشة قالت «إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه فما أسئل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه.

(٤) (من الأول) لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر، فالأول أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه، أشبه ما لو انهدم أو أخرجه منه سلطان.

ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة — وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة،  
متابعة غير معينة<sup>(١)</sup> فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي من الأيام وعليه  
كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة، الثالث نذر أياماً معينة كالعشر الأخير من  
رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين، وإن خرج مكرها بحق يمكنه الخروج منه  
ولم يفعل بطل اعتكافه لا إن خرج بعضه<sup>(٢)</sup> لكن لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان  
ثم أفسده لزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام في أحد الوجهين<sup>(٣)</sup>. وليس الصمت من  
شريعة الإسلام، قال الموفق والمجدد: ظاهر الأخبار تحريمه، وإن نذره لم يف به<sup>(٤)</sup>  
ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً عن الكلام<sup>(٥)</sup> ويتبغى لمن قصد المسجد أن ينوي  
الاعتكاف مدة لبثه فيه<sup>(٦)</sup> ويكره أن يتطيب المعتكف.

(فصل) في أحكام المساجد. يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال  
حسب الحاجة<sup>(٧)</sup> وأحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله

- (١) (غير معينة) بأن قال: لله على أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فاعتكف بعضها ثم خرج  
لما تقدم.
- (٢) (لا إن خرج بعضه) نص عليه لقول عائشة، كان رسول الله إذا اعتكف يدني إلى رأسه  
فأرجله متفق عليه.
- (٣) (في أحد الوجهين) وظاهر كلام أحمد لزومه، وهو اختيار ابن أبي موسى لأن في  
الاعتكاف في هذا الزمان فضيلة لا توجد في غيره فلا يجزي القضاء في غيره، وعلى هذا  
فلو نذر اعتكاف عشرة أيام فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسده لزمه  
قضاؤه في العشر من قابل، لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره فإذا أفسده لزمه  
قضاؤه على صفة ما أفسده، ذكره ابن رجب في القواعد.
- (٤) (لم يف به) لحديث علي قال: حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صمات يوم  
إلى الليل» رواه أبو داود.
- (٥) (بدلاً عن الكلام) كأن ترى رجلاً قد جاء في وقته فتقول ﴿وجئت على قدر يا موسى﴾  
بخلاف قوله عندما أهمه ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ ونحوه.
- (٦) (مدة لبثه فيه) ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد لصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف  
مدة لبثه فيه. اختيارات.
- (٧) (حسب الحاجة) قال المرودي: سمعت أبا عبد الله يقول: ثلاثة أشياء لا بد للناس منها  
الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع والمساجد اهـ، لما روت عائشة قالت «أمر رسول  
الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيب» رواه أحمد.

فالأقصى — لم يلزمه فيه<sup>(١)</sup>. وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه. وعكسه بعكسه<sup>(٢)</sup>.

(١) لم يلزمه فيه) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» متفق عليه.

(٢) (وعكس بعكسه) لقوله عليه الصلاة والسلام لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس فقال «صل ههنا في الحرم، فسأله فقال صل ههنا، فسأله فقال: شأنك إذن» رواه أحمد وأبو داود.

أسواقها<sup>(١)</sup> ومن بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة<sup>(٢)</sup>. ويسن أن يسان كل مسجد عن كل وسخ وقذاة وقدر ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس وتنف إبط<sup>(٣)</sup> وعن رائحة كريهة، وإن دخله من له رائحة كريهة قوى إخراجها<sup>(٤)</sup> ويسان من بصاق ولو في هوائه<sup>(٥)</sup> وهو فيه خطيئة وكفارتها دفنها. وإن بدره البصاق أخذه في ثوبه وحكه ببعضه، وتحرم زخرفته بذهب أو فضة وتجب إزالته، ويكره زخرفته بنقش وصبغ وكتابة، وإن كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان. وفي الغنية. لا بأس بتجسيصه اهـ. ولم يره أحمد وقال. هو من زينة الدنيا<sup>(٦)</sup> ويكره تعليق مصحف وغيره في قبلته دون أن يوضع في الأرض، ويحرم فيه البيع والشراء والإجارة<sup>(٧)</sup>

(١) (أسواقها) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) (في الجنة) لحديث عثمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول، من بنى مسجداً — قال كبير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله — بنى له بيتاً في الجنة» متفق عليه.

(٣) (وتنف إبط) لحديث أنس مرفوعاً «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها من المسجد» رواه أبو داود، وعن أبي سعيد مرفوعاً «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة» لأن المساجد لم تبني لذلك.

(٤) (إخراجها) لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» رواه ابن ماجه.

(٥) (ولو في هوائه) لحديث أنس «أنه عليه الصلاة والسلام رأى نخاعة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه» الحديث.

(٦) (من زينة الدنيا) وروى عن عمر قال قال: رسول الله ﷺ «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» رواه ابن ماجه، وعن ابن عباس مرفوعاً ما أمرت بتشديد المساجد» رواه أبو داود.

(٧) (والإجارة) وظاهره قل البيع أو كثر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «نهى



ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره. ولا يخرج

فإن فعل فباطل<sup>(١)</sup> ويسن أن يقال: لا أريح الله تجارتك. ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعاش وقعود الصناعات والفعلة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها<sup>(٢)</sup> وإن وقفوا خارج أبوابه فلا بأس، قال أحمد: لا أرى لرجل دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح، فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة، فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه، ولا يكره اليسير لغير التكسب كرفع ثوبه وخصف نعله، ويحرم للتكسب إلا الكتابة فإن أحمد يسهل فيها ولم يسهل في وضع النعش فيه، قال الحارثي: لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة، ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر، ويصان عن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه<sup>(٣)</sup> ويمنع فيه من اختلاط الرجال والنساء وإيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل<sup>(٤)</sup> قال ابن عقيل: لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه، ويباح فيه عقد النكاح والقضاء واللعان<sup>(٥)</sup> والحكم وإنشاد الشعر المباح، وللمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة. ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه<sup>(٦)</sup> وكذا ما لا يستدام كبيتة

رسول الله ﷺ عن البيع والابتیاع وعن تناشد الأشعار في المساجد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

- (١) (فإن فعل فباطل) وجوز أبو حنيفة البيع، وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة.
- (٢) (ينتظرون من يشتريها) وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك كسائر المحرمات.
- (٣) (بمكروه) وظاهر هذا أنه لا يكره إذا كان مباحاً أو مستحباً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، ومذهب مالك كراهة ذلك، فإنه سئل في رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره فقال: لا خير في ذلك.
- (٤) (بقول أو فعل) لحديث «ما أنصف القارئ المصلي» وحديث «ألا كلکم منا ج ربه».
- (٥) (واللعان) لحديث سهل بن سعد وفيه «تلاعنا في المسجد وأنا شاهد» متفق عليه.
- (٦) (لنوم فيه) لأن النبي ﷺ «رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله رواه أبو داود حديث صحيح، فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو، وكان أهل الصفة ينامون في المسجد.

المعتكف إلا لما لا بد منه<sup>(١)</sup>. ولا يعود مريضاً. ولا يشهد جنازة<sup>(٢)</sup> إلا أن يشترطه،

(١) (إلا لما لا بد منه) قالت عائشة «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه» رواه أبو داود، وقالت «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

(٢) (ولا يشهد جنازة) فإن كان تطوعاً فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز، لكن الأفضل المقام.

الضيف وقيلولة المجتاز ونحو ذلك<sup>(١)</sup> لكن لا ينام قدام المصلين. ويسن لسامع من ينشد ضالة فيه أن يقول: لا وجدتها ولا ردها الله عليك<sup>(٢)</sup>، ويكره فيه حديث الدنيا، ولا يستعمل الناس حصره، ولا يلقي العظام وقشور البطيخ فيه، ولا يجوز أن يفرس فيه شيء، ويقطع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه، ولا حفر بئر، ويحرم الجماع فيه وبياح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر<sup>(٣)</sup> وبياح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة<sup>(٤)</sup> وقتل القمل والبراغيث فيه وجواز دفنه، وليس لكافر دخول حرم مكة<sup>(٥)</sup> لا حرم المدينة ولا دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم، ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها ولا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه<sup>(٦)</sup> وبالاستلقاء فيه<sup>(٧)</sup> لمن له سراويل. وإذا دخله

(١) (ونحو ذلك) نص عليه في رواية غير واحد، ونوم المقيم عن أحمد المنع وحكى القاضي رواية الجواز.

(٢) (ولا ردها الله عليك) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم.

(٣) (بلا ضرر) لما روى عن ابن عمر «كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ النساء والرجال» وعن ابن سيرين قال «كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد» وروى عن ابن عمر وابن عباس.

(٤) (في غير أوقات الصلاة) لئلا يدخله من يكره دخوله.

(٥) (حرم مكة إلى آخره) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

(٦) (والأكل فيه) لقول عبد الله بن الحارث «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم» رواه ابن ماجه.

(٧) (وبالاستلقاء فيه) إلى آخره، وكذلك لو احتاط بحيث يأمن كشف عورته، لحديث عبد الله بن زيد أنه «رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى» متفق عليه.

وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه<sup>(١)</sup>. ويستحب اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.

(١) (فسد اعتكافه) بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر وبه قال مالك وأبو حنيفة، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره.

وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره، قال جرير بن عثمان كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول، ويكره السؤال والتصديق عليه لا على غير السائل، وإذا لم يصل في نعليه وضعهما في المسجد. ويسن كونه يوم الخميس وإخراج كناسه وتنظيفه وتطيبه وتجميره في الجمع، ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة، ويكره إيقادها زيادة على الحاجة، ويمنع منه، قال القاضي سعد الدين الحارثي: الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف لا يزداد على المعتاد، فإن زاد ضمن. قال في شرح الإقناع: وقرب من ذلك إيقاد المآذن، لكنه في رمضان بحسب العادة علامة على بقاء الليل، وينبغي إذا أخذ شيئاً من المسجد مما يسان عنه أن لا يلقيه فيه بخلاف حصباء ونحوها لو أخذه في يده ثم رمى بها فيه. ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق الفقهاء والقراء<sup>(٢)</sup> ويسن أن يشتغل في المسجد في الصلاة والقراءة والذكر مستقبل القبلة، ولا يشبك أصابعه فيه، ويضمن المسجد في الإتلاف إجماعاً ويضمن بالغصب. قال الشيخ: للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه ما لم يضر بالناس، وعنه المنع مطلقاً، ويحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحوه، ويكره تطيينه وبناءه بنجس وتخصيصه بنجس نجس، قلت: والتحريم في الكل أظهر، ويجوز أن تتخذ البيعة مسجداً<sup>(٣)</sup> وإن جعل سفلى بيته أو علوه مسجداً صح وانتفع بالآخر، وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة نص عليه. وقال القاضي: حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضرراً بأهلها منعوا منه ولا يعتبر فيه إذن

(١) (والقراء) صيانة لحرمتها. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال «لا حمى إلا في ثلاثة. البئر والفرس وحلقة القوم» فأما البئر فهو منتهى حريمها، وأما طول الفرس فهو مدار عليه برسنه إذا كان مربوطاً، وأما حلقة القوم فهو مستدارتها في الجلوس للتشاور» والحديث إسناده جيد.

(٢) (مسجداً) إذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد أو أسلموا ومثلها الكنيسة وصوامع الرهبان.

## كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة<sup>(١)</sup> على

(١) (في عمره) لما روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

السلطان، قال الشيخ: ما علمت أحداً من العلماء كره السواك في المسجد والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد، وإذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا بأس بذلك.

### كتاب مناسك الحج<sup>(١)</sup>

وهو شرعاً قصد مكة للنسك في زمن مخصوص وأحد أركان الإسلام، وهو فرض كفاية كل عام. وفرض سنة تسع عند الأكثرين، ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته سوى حجة واحدة حجة الوداع قارناً بها. والعمرة شرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص<sup>(٢)</sup> وتجب على المكي كغيره ونصه لا تجب على المكي<sup>(٣)</sup> ويجبان في العمر مرة واحدة على الفور، واعتمر النبي ﷺ أربع عمر: واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة حجته وعمرة الجعرانة حين قسم غنيمة حنين<sup>(٤)</sup> وعنه أن

(١) (الحج) لغة القصد إلى من تعظمه.

(٢) (مخصوص إلى آخره) لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ولحديث عائشة «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه ورواه ثقات، وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٣) (على المكي) قال أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، وهو من رواية إسماعيل بن مسلم وهو المكي وهو ضعيف.

(٤) (حنين) قال أنس «حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر» ثم ذكره متفق عليه.

الفور، فإن زال الرق والجنون والصبأ في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح

من  
الكتاب  
الأول

من  
الكتاب  
الثاني

العمرة سنة اختاره الشيخ، ومن شرطه الإسلام فلا يجب على كافر<sup>(١)</sup> ولا تبطل استطاعته برده، ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت والسكر. ويصح الحج من الصبي والعبد<sup>(٢)</sup> ولا يجزى عن حجة الإسلام<sup>(٣)</sup> إلا أن يبلغ أو يعتق في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف<sup>(٤)</sup> ولا يلزمه العود إن أمكنه، قال الموفق وغيره في إحرام العبد والصبي: إنما يعتد باحرام ووقوف موجودين إذن<sup>(٥)</sup> وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً. وقال المجد وجمع: ينعتد إحرامه موقوفاً، فإذا تغير حاله تبين فرضيته. ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ — وقلنا السعي ركن وهو المذهب — لم يجزئه<sup>(٦)</sup> ولو أعاد السعي لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف<sup>(٧)</sup> إذ هو مشروع ولا قدر له محدود، وقيل يجزيه إذا أعاد السعي<sup>(٨)</sup> ولا تجزى العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن أعاده وفاقاً، ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه، وليس له تحليله ولا يصح بغير إذنه، وغير المميز

هوامش  
الكتاب  
الثاني

- (١) (كافر) ولو مرتداً ويعاقب الكافر عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعاً، وعنه لا وهو الأشهر للحنفية.
- (٢) (والعبد) لحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» رواه مسلم.
- (٣) (الإسلام) لقول ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيا عبد عتق فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي والبيهقي لأنهم فعلوا ذلك قبل وجوبه وهذا قول عامة العلماء.
- (٤) (فوقف) في وقته، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال: إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، وإن عتق بجمع لم يجزئه.
- (٥) (إذن) أي حين البلوغ والعتق.
- (٦) (لم يجزئه) عن حجة الإسلام لوقوع الركن في غير وقت والوجوب أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ.
- (٧) (الوقوف) من حيث أنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزية.
- (٨) (السعي) لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له.

فرضاً. وفعلهما من الصبي والعبد نفلًا<sup>(١)</sup>. والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً  
(١) (من الصبي والعبد نفلًا) لأن الإسلام والحرية من شروطه.

يحرم عنه وليه<sup>(١)</sup> ولو كان الولي محرماً أو لم يحج عن نفسه<sup>(٢)</sup> فيصير الصغير بذلك  
محرماً، وهو من يلي ماله، وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والميت لزمه<sup>(٣)</sup> وما  
عجز عنه فعله عنه الولي<sup>(٤)</sup> لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، وإن  
كان الولي حلالاً لم يعتد به<sup>(٥)</sup> وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله، وإن  
أمكنه أن يطوف فعله وإلا طيف به محمولاً أو راكباً، ويصح طواف الحلال به  
والمحرم طاف عن نفسه أولاً لوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض ولم يوجد  
من الحامل إلا النية<sup>(٦)</sup> فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي<sup>(٧)</sup>  
ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان أنشأ السفر  
تمريناً على الطاعة<sup>(٨)</sup> وأما سفر الصبي معه للتجارة أو إلى مكة ليستوطنها وليقيم بها  
لعلم أو غيره مما يباح له السفر به فلا نفقة على الولي رواية واحدة، وعمده هو  
ومجنون خطأ فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ

- (١) (وليه) أي يعقد له الإحرام، لما روى جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا  
النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان» رواه سعيد. وروى عن ابن عمر الرمي، وعن أبي  
بكر أنه طاف بابين الزبير في خرقه رواهما الأثرم.
- (٢) (عن نفسه) كما يعقد له النكاح، ولو مع الولي أربع نسوة، وظاهر رواية حنبل يصح عن  
الأم أيضاً اختاره جماعة.
- (٣) (لزمه) بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه لا بمعنى أنه يَأْتُم بتركه لأنه غير  
مكلف.

- (٤) (الولي) لما تقدم من فعل أبي بكر وحديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ومعنا  
حجاجاً ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان» رواه سعيد في سننه، ورواه ابن ماجه  
وفيه «فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».
- (٥) (يعتد به) لأنه لا يصح منه لنفسه رمي فلا يصح عن غيره.
- (٦) (النية) كحالة الإحرام بخلاف الرمي.
- (٧) (عن الصبي) كالكبير يطاف به محمولاً لعذر، لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن  
اثنين.
- (٨) (على الطاعة) لأنه السبب فيه، وكما لو أتلف مال غيره بأمره قاله ابن عقيل.

وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية. وإن

ونسيان. وإن وجب في كفارة صوم صام الولي<sup>(١)</sup> ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً<sup>(٢)</sup> لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية<sup>(٣)</sup> ولو أحرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل<sup>(٤)</sup> ونقل ابن منصور هي بمنزلة المحصر، ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسئلة فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر<sup>(٥)</sup> وليس للوالدين منع ولدهما من حجة الفرض والنذر ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتها فيه، ولهما منعه من حج التطوع ومن سفر مستحب كالجهاد<sup>(٦)</sup> ولكن ليس لهما تحليله ويلزم طاعتها في غير معصية ولو كانا فاسقين، وتحرم طاعتها فيها. ولا يجوز له منع ولده من سنة راتبة، وليس لولي منع سفيه من حج فرض ولا تحليله منه ولا يحلل مدين<sup>(٧)</sup> الخامس الاستطاعة<sup>(٨)</sup> وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجاً ورفيقاً وأن تطيب نفسه بما ينفقه، ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله<sup>(٩)</sup> واجتماع الرفاق كل يوم على طعام

- (١) (صام الولي) وقال في الفروع والإنصاف: حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء اهـ، فيصوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي إذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان.
- (٢) (نصاً) ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه نص عليه لأنه إفساد لإحرام لازم فيبقى في ذمته حتى يبلغ فإن مات أطعم عنه.
- (٣) (على المقضية) فلو خالف وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل لغيره ينصرف إلى حج الإسلام.
- (٤) (لم يجز أن تحل) لأن الطلاق مباح فليس لها ترك فرائض الله خوفاً من الوقوع فيه.
- (٥) (بمنزلة المحصر) واحتج بقول عطاء، فأراه والله أعلم ذهب إلى هذا لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها ولهذا سماه عطاء هلاكاً واختاره ابن أبي موسى، ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حصرأ فهنا أولى، والله أعلم.
- (٦) (كالجهاد) لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية وعلى المستحب.
- (٧) (ولا يحلل مدين) أي لا يحلل الغريم مدينه إذا أحرمت لوجوب إتمامه بالشروع.
- (٨) (الاستطاعة) لقوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾.
- (٩) ( وأمثاله) لأنه ربما أفضى إلى النزاع أو أكل أكثر من رفيقه وقد لا يرضى به.

أعجزه كبير أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه<sup>(١)</sup> من حيث  
(١) (ويعتمر عنه) وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا حج عليه إلا أن يستطيع  
بنفسه ولا أرى له ذلك لأن الله تعالى قال ﴿من استطاع إليه وهو غير مستطيع، ولنا

أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة، فإن تكلف الحج من لا يلزمه  
وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحقه ولا يسأل الناس استحباب له الحج<sup>(٢)</sup> ولم يجب،  
ويكره لمن حرفته المسئلة، قال أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة: لا أحب  
له ذلك، يتوكل على أزواد الناس ويقدم النكاح مع خوف العنت نصاً ومن احتاج  
إليه<sup>(٣)</sup>. ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له مالاً أو مركوباً، وتجوز نيابة المرأة عن الرجل  
وعكسه، ومن أمكنه السعي إليه لزمه إذا كان في وقت المسير ووجد طريقاً آمناً لا  
خفارة فيه، وقال الشيخ: تجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا  
تجوز مع عدمها. وقال الجمهور: لا يلزمه الحج مع الخفارة وإن كانت يسيرة<sup>(٤)</sup> وأن  
يوجد الماء والعلف على المعتاد، وأما سعة الوقت وأمن الطريق فمن شرائط الوجوب  
أيضاً<sup>(٥)</sup>، وعنه أنهما من شرائط لزوم الأداء اختاره الأكثر<sup>(٥)</sup> فعلى هذا يأنم إن لم يعزم  
على الفعل، فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم<sup>(٦)</sup> فإن  
مات قبل وجود هذين الشرطين<sup>(٧)</sup> أخرج من ماله لمن ينوب عنه<sup>(٨)</sup> ويكون الإحجاج

- (١) (الحج) لأن خلقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ولم يؤمر واحد منهم بالإعادة.
- (٢) (ومن احتاج إليه) ولم أر هذه لغيره، بل قال في المستوعب: وإن كان لا يخاف العنت  
فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً.
- (٣) (وإن كانت يسيرة) لأنها رشوة فلم يلزم بذلها في العبادة، قاله في المبدع.
- (٤) (فمن شرائط الوجوب أيضاً) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهبنا.
- (٥) (اختاره الأكثر) فلو كملت الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه  
بعد موته وهو ظاهر كلام الخرقى لأن النبي ﷺ «لما سئل ما يوجب الحج؟ قال: الزاد  
والراحلة حديث حسن، ولأن إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادة بدليل ما لو زال  
المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما لا يمكن الأداء فيه.
- (٦) (في عدم الإثم) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».
- (٧) (هذين الشرطين) سعة الوقت وأمن الطريق مع وجود الزاد والراحلة.
- (٨) (ينوب عنه) على القول الثاني، لموته بعد وجوبه عليه دون القول الأول لعدم وجوبه عليه  
وهو المذهب.



وجبا ويجزىء عنه، وان عوفي بعد الإحرام<sup>(١)</sup>. ويشترط لوجوبه على المرأة وجود

متن  
الكتاب  
الأول

هوامش  
الكتاب  
الأول

= حديث رزين حيث أمره النبي ﷺ أن يحج عن أبيه ويعتمر، وروى ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه. قال نعم» وذلك في حجة الوداع متفق عليه، وسئل علي عن شيخ يجد الاستطاعة قال يجهز عنه.  
(١) (الإحرام) سواء عوفي بعد فراغ النائب أو قبله في الأصح، والثاني لا يجوز وهو الأظهر عند الموفق.

متن  
الكتاب  
الثاني

عنه من حيث وجب عليه، ولو مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وقولاً وفعلاً<sup>(١)</sup> ويسقط بحج أجني عنه ولو بلا إذن<sup>(٢)</sup> ومن يرجى زوال عذره من مرض أو غيره فليس له أن يستنيب فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ<sup>(٣)</sup>، والقادر على الحج بنفسه لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب إجماعاً<sup>(٤)</sup> وإن وصى بحج نفل وأطلق جاز من الميقات، وإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج نص عليه.

(فصل) قال الشيخ: وإماء المرأة يسافرون معها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة اهـ ويتوجه في عتائقها من الإماء مثله على ما قاله الشيخ، ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية. قال في الفروع: وظاهر كلامهم اعتبار المحرم لكل لعموم الأخبار، وليس الواطىء بشبهة أو زنا محرماً لأم الموطوءة وبناتها<sup>(٥)</sup> ولا

هوامش  
الكتاب  
الثاني

- (١) (وفعلاً) لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه.
- (٢) (بلا إذن) ولي الميت لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين، بخلاف من حج عن حي بلا إذنه.
- (٣) (وإن لم يبرأ) وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له الاستنابة ويكون مراعى، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه وإلا أجزأه ذلك. ولنا أنه يرجى القدرة بنفسه فلم يكن له الاستنابة، ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يرجى منه الحج بنفسه.
- (٤) (إجماعاً) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على الحج لا يجزى عنه أن يحج غيره عنه.
- (٥) (وبناتها) لعدم إباحة السبب، واختار الشيخ ثبوت المحرمية لوطء الشبهة وذكر قول أكثر العلماء.

محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح. وإن مات

الملاعنة فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها، ولو بذلت النفقة لم يلزم السفر معها وكانت كمن لا محرم لها وليس العبد محرماً لسيدته نصاً<sup>(١)</sup> ولو جاز النظر إليها، ولو حجت بغير محرم حرم وأجزأ<sup>(٢)</sup> وإن مات محرماً بعد خروجها فإن كان قريباً رجعت، وإن كان بعيداً مضت ولو مع إمكان إقامتها ببلد ولم تصر محصورة<sup>(٣)</sup> لكن إن كان حجها تطوعاً وأمكنها الإقامة ببلد فهو أولى، وإن كان المحرم الميت زوجها فيأتي في العدد<sup>(٤)</sup> وإن أذن لها في الحج فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها، ومتى رجعت قد بقي من عدتها شيء لزمها الإتيان به في بيت زوجها، وإن لم تخش وهي في بلدها أو قرية يمكنها العود أقامت لتقضي العدة وإلا مضت وتحلل لفواته بعمرة. وفي المغنى: إن أمكنها السفر تحللت بعمرة، وإن لم يمكنها تحللت تحلل المحصر. ومن عليه حجة الإسلام أو قضاء لم يجز أن يحج عن غيره<sup>(٥)</sup> فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام<sup>(٦)</sup> والعمرة كالحج في ذلك. ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونقله<sup>(٧)</sup> ولو استتاب عنه أو عن ميت واحداً

- (١) (نصاً) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» ولأنه غير مأمون عليها.
- (٢) (حرم وأجزأ) الحج وفاقاً، كمن حج وترك حقاً يلزمه من دين وغيره، وكذا العمرة. وقال مالك والشافعي: ليس المحرم شرطاً.
- (٣) (ولم تصر محصورة) لأنها تحتاج إلى الرجوع ولا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض.
- (٤) (في العدد) أنها إن خشيت فوات الحج مضت في سفرها، وإن لم تخش أقامت إن أمكنها العود.
- (٥) (عن غيره) لحديث ابن عباس مرفوعاً إنه «سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، حج عن شبرمة»، احتج به أحمد. في رواية صالح وإسناده جيد وصححه البيهقي.
- (٦) (إلى حجة الإسلام) لما روى الدارقطني بإسناده ضعيف «هذه عنك وحج عن شبرمة» ولم يجز القاضي فسخ حج إلى حج. وأراد بقوله «عنك» التلبية.
- (٧) (نذره ونقله) أي من أتى بواجبه قبل الآخر، فمن حج حجة الإسلام فله أن يحج نذراً ونفلاً قبل أن يعتمر، وكذا العمرة.

من لزمه أخرجا من تركته<sup>(١)</sup>.

متن  
الكتاب  
الأول

هوامش  
الكتاب  
الأول

(١) (من تركته) من جميع ماله فرط أو لم يفرط، وبه قال الحسن وطاوس والشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت، فإن أوصى بها فهي من الثلث، ولنا ما روى ابن عباس «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال حجني عن أبيك» وعنه «أن امرأة

متن  
الكتاب  
الثاني

في فرضه وآخر في نذره في سنة جاز، ويحرم بحجة الإسلام قبل الأخرى<sup>(١)</sup> ويصح أن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته، وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته<sup>(٢)</sup> وتصح الاستنابة لقادر وغيره في حج التطوع<sup>(٣)</sup> ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين، فإن أبي عين غيره<sup>(٤)</sup> وتعتبر تسميته لفظاً نصاً، وإن جهل اسمه أو نسبه لبي عمّن سلم إليه المال ليحج به عنه. ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميّتين أو عاجزين، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على فعلها<sup>(٥)</sup> ولو مات النائب أو أحصره مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما انفق نصاً. ودم الإحصار على المستنيب. وإن مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه، وإذا لم يعلم النائب زوال عذر المستنيب على القول بعزله قبل علمه على المذهب هل يقع عن النائب أو عن المستنيب؟ رجح ابن نصر الله عن المستنيب وعليه نفقته، ويصح أن يجعل قارن الحج لشخص والعمرة عن آخر بإذنهما<sup>(٦)</sup> فإن لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد ما أخذ لهما، وقدم في المغنى والشرح. يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها. وإذا أمر بحج فتمتع لنفسه

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(١) (قبل الأخرى) وأيهما أحرم أولاً فعن حجة الإسلام ثم الأخرى عن نذره ولو لم ينو أنها عن النذر لعدم اعتبار التعيين في الحج لانعقاده منهما ثم يعين.

(٢) (في ذمته) كما تقدم في قوله: «من أتى بواجب أحدهما إلى آخره».

(٣) (في حج التطوع) هذا إحدى الروايتين وهي المذهب وهو قول أبي حنيفة، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب وفي بعضها، والثانية لا يجوز وهو مذهب الشافعي.

(٤) (عين غيره) كوارث وحاكم، وكذا لو أبي موسى إليه بحج عن غيره لسقوط حقه بإبائه.

(٥) (على فعلها) لإبراء ذمته. وعن زيد بن أرقم مرفوعاً «إذا حج الرجل عنه وعن والديه يقبل عنه وعنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله براً، رواه الدارقطني وفي إسناده ضعيفان.

(٦) (بإذنهما) إذ استنابة كل واحد بنسك، لأن القرآن نسك مشروع.

## باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل اليمن

== نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء» رواهما النسائي.

من الميقات ثم حج فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه نصاً، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة، وإن أمر بإفراد فقرن لم يضمن شيئاً، وإن أمره بالتمتع فقرن وقع عن الأمر ولا يرد شيئاً من النفقة. وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع عن الأمر.

(فصل) ومن أراد الحج فليبادر، وليجتهد في الخروج من المظالم<sup>(١)</sup> وليجتهد في رفيق صالح، وإن تيسر أن يكون عالماً فليستمسك بغرزة، ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة قبل العزم على الفعل، ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول «اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد» وقال الشيخ: يدعو قبل السلام أفضل، ويخرج يوم الخميس، قال ابن الزاغوني وغيره: أو يوم الاثنين، ويكره ويقول إذا نزل منزلاً<sup>(٢)</sup> أو دخل بلداً ما ورد<sup>(٣)</sup>.

## باب المواقيت

وهي شرعاً مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. ومن أراد العمرة من مكة فمن

- (١) (الخروج من المظالم) بردها لأربابها وكذلك الودائع والعواري والديون، ويستهل من لا يستطيع الخروج من عهده.
- (٢) (إذا نزل منزلاً) أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.
- (٣) (ما ورد) ومنه «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقلن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها.

يلملم وأهل نجد قرن<sup>(١)</sup> وأهل المشرق ذات عرق<sup>(٢)</sup>، وهي لأهلها ولمن مر عليها من  
(١) (قرن) وقد أجمع أهل العلم على هذه الأربعة، واتفق النقل على صحة الحديث عن النبي  
ﷺ فيها، فروى ابن عباس قال «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل  
الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، قال. فهن لهن ولمن أتى عليهن من  
غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة  
يهلون منها» متفق عليه.

(٢) (ذات عرق) في قول أكثر أهل العلم كمالك وأبي ثور وأصحاب الرأي، قال ابن عبد

الحل<sup>(١)</sup> فإن أحرم من مكة أو من الحرم انعقد وفيه دم<sup>(٢)</sup> وإن خرج إلى الحل قبل  
إتمامها ولو بعد الطواف أجزأته، وكذا إن لم يخرج قدمه في المغنى، قال الشيخ  
والزركشي هو المشهور<sup>(٣)</sup> وإن أراد الحج من مكة مكياً كان أو غيره إذا كان فيها من  
حيث شاء منها<sup>(٤)</sup> ونصه من المسجد، وفي الإيضاح والمبهبج من تحت الميزاب<sup>(٥)</sup>  
ويجوز من سائر الحرم ومن الحل كعرفة<sup>(٦)</sup> ولا دم عليه، وإن علم بعد إحرامه بالحج  
أنه جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم فعليه دم. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو  
الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام<sup>(٧)</sup> إن كان مسلماً مكلفاً فلو جاوزه رقيق

(١) (الحل) لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق  
عليه ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بين  
الحل والحرم.

(٢) (وفيه دم) كمن جاوز الميقات بلا إحرام، وانعقد لأهليته له.

(٣) (هو المشهور) وفوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان، لأن الإحرام من الميقات  
ليس شرطاً، وهو قول أبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي.

(٤) (من حيث شاء منها) لقول جابر «أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح»  
رواه مسلم.

(٥) (الميزاب) ويسمى الحطيم.

(٦) (كعرفة) لو خرج إلى الميقات الشرعي، ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة  
ومن الحرم.

(٧) (بغير إحرام) لأنه عليه الصلاة والسلام وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من  
أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام، فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً لم يلزمه لأنه عليه الصلاة  
والسلام وأصحابه أتوا بدرأ مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام.

غيرهم، ومن حج من أهل مكة فمنها، وعمرته من الحل<sup>(١)</sup>، وأشهر الحج شوال وذو  
 البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراق من ذات عرق إحرام من الميقات، وروي عن  
 أنس أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر.  
 (١) (من الحل) لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن  
 يعمر عائشة من التنعيم وكانت بمكة يومئذ.

أو كافر أو غير مكلف ثم لزمهم أحرموا من موضعهم<sup>(١)</sup> ولا دم عليهم إلا لقتال مباح  
 أو خوف أو حاجة متكررة كحطاب وفيج<sup>(٢)</sup> وناقل ميرة ولصيد واحتشاش ونحو  
 ذلك<sup>(٣)</sup> ومكي يتردد إلى قريته بالحل ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه وحيث  
 لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة لنسك طاف وسعى وحلق وحل، وأبيح للنبي  
 ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس إلى صلاة  
 العصر<sup>(٤)</sup> ومن جاوزه يريد النسك لزمه أن يرجع فيحرم منه ما لم يخف فوات الحج أو  
 يخف غيره فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه، وإن أحرم دونه من موضعه أو غيره  
 لعذر أو غيره فعليه دم<sup>(٥)</sup> وإن رجع محرماً إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه، وإن  
 أفسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة. ويكره أن يحرم قبل الميقات<sup>(٦)</sup> وبالحج قبل

- (١) (من موضعهم) إذا عتق أو أسلم أو كلف لأنه حصل على وجه مباح فكان له أن يحرم  
 منه كأهل ذلك الموضع.  
 (٢) (فيج) بالجيم: هو رسول السلطان.  
 (٣) (ونحو ذلك) لما روى حرب عن ابن عباس: لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا  
 الحمالين: والحطابين وأصحاب منافعنا. احتج به أحمد.  
 (٤) (إلى العصر) لأنه عليه الصلاة والسلام قال «لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن  
 يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن  
 الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أحلت لي ساعة من نهار».  
 (٥) (فعليه دم) لحديث ابن عباس مرفوعاً «من ترك نسكاً فعليه دم كتركه لواجب».  
 (٦) (قبل الميقات) المكاني، لما روى الحسن «أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ  
 ذلك عثمان فغضب وقال: لم يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم  
 من مصره» وقال: «إن عبد الله ابن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما  
 صنع وكره، رواهما سعيد والأثرم، وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال:  
 قال رسول الله ﷺ «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في

## باب

الإحرام نية النسك سن لمريده غسل<sup>(٢)</sup> أو تيمم لعدم<sup>(٣)</sup>، وتنظف

- (١) (من ذي الحجة) وهو ميقات الزمان للحج. هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وجمع، وروي عن عمر وابنه وابن عباس شوال وذو القعدة وذو الحجة وهو قول مالك لأن أقل الجمع ثلاثة.
- (٢) (غسل) وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وقال حسن غريب، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام» وليس بواجب في قول عامة أهل العلم.
- (٣) (أو تيمم لعدم) قاله القاضي، والصحيح أنه غير مسنون لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه.

أشهره<sup>(١)</sup> فإن فعل فهو محرم<sup>(٢)</sup> ونقل أبو طالب يلزمه الحج إلا أن يفسخه بعمره فله ذلك، وميقات العمرة جميع العام.

## باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

وهو شرعاً نية النسك<sup>(٣)</sup> سمي إحراماً لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له، ويسن لمريده أن يتنظف بإزالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب

- = إحرامه» وأما حديث أم سلمة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. أو وجبت له الجنة» شك عبد الله أبيهما قال، رواه أبو داود، قال القاضي: أهل قصد من المسجد الأقصى ويكون إحرامه من الميقات.
- (١) (قبل أشهره) لقول ابن عباس «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه البخاري.
- (٢) (فهو محرم) حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على الميقات المكاني إجماعاً لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين.
- (٣) (نية النسك) أي الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر، ولغة نية الدخول في التحريم.

وتطيب<sup>(١)</sup> وتجرد من مخيط ويحرم في إزار ورداء أبيضين. وإحرام عقب ركعتين ونيته

(١) (وتطيب) في بدنه خاصة وهذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة،  
وعنها قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف

وننف الإبط وتلقيم الأظفار وقطع الرائحة الكريهة، ويستحب للمرأة خضاب بحناء<sup>(٢)</sup>  
ويكره تطيبه ثوبه، فإن طيبه فله استدامته ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه والطيب  
فيه، فإن فعل وأثر الطيب باق فدى<sup>(٣)</sup> فإن ذاب بالشمس أو بالعرق فسال إلى  
موضع آخر فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup> ويلبس نعلين<sup>(٥)</sup>. وأما المرأة فلها لبس المخيط في  
الإحرام إلا القفازين. ولو لبس إزاراً موصولاً أو اتشح بثوب مخيط أو اتزر به جاز،  
ولو نطق بغير ما نواه انعقد بما نواه دون ما لفظه<sup>(٦)</sup> وإذا اشترط عند عقد إحرامه أن  
محلّي حيث حبستني فعاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو أخطأ الطريق ونحوه  
فأحل بذلك فلا شيء عليه<sup>(٧)</sup>.

(فصل) وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران<sup>(٧)</sup> وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في

(١) (بحناء) لحديث عمر «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء».

(٢) (فدى) وكذلك إن نقله من موضع بدنه إلى موضع آخر أو تعمد مسه بيده فعلق بها.

(٣) (فلا شيء عليه) لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا

بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها»  
رواه أبو داود.

(٤) (نعلين) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «ليحرم أحدكم في إزار ونعلين» قال ابن عمر  
ثبت ذلك.

(٥) (دون مالفظه) لأن النية محلها القلب، فلو نوى العمرة فسبق لسانه إلى الحج انعقد  
عمرة.

(٦) (فلا شيء عليه) وهذا الإشرط سنة في قول عمر وعلي وابن مسعود وعمار «لقوله عليه  
الصلاة والسلام لبضاعه بنت الزبير حين قالت له: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا  
شاكية، فقال: حجى واشترطي أن محلّي حيث حبستني» متفق عليه. ولمسلم «فإن لك  
على ربك ما استثنيت».

(٧) (والقران) ذكره جماعة إجماعاً لقول عائشة «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا من أهل  
بعمره ومننا من أهل بحج وعمرة ومننا من أهل بحج» متفق عليه، فذكرت التمتع والقران  
والإفراد.



شرط. ويستحب قول «اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حسني حابس بالبيت. وقالت: كآني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه.

متن  
الكتاب  
الأول  
هوامش  
الكتاب  
الأول

أشهر الحج<sup>(١)</sup> ويفرغ منها<sup>(٢)</sup> ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها<sup>(٣)</sup> والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه. والقران أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها<sup>(٤)</sup> إلا لمن معه الهدى فيصح ولو بعد السعي بناء على المذهب<sup>(٥)</sup> وبصير قارناً ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره، وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ولم يصر قارناً وعمل القارن كعمل المفرد نقله الجماعة، ويسقط ترتيب العمرة وبصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلق إلى يوم النحر، ويجب على المتمتع دم نسك لا جبران<sup>(٦)</sup> وأفضلها التمتع ثم الأفراد ثم القران<sup>(٧)</sup> ويشترط لأن يكون متمتعاً سبعة شروط: أحدها أن لا يكون من حاضر

متن  
الكتاب  
الثاني

هوامش  
الكتاب  
الثاني

- (١) (في أشهر الحج) نص عليه، وروى معناه عن جابر، ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ولم يكن متمتعاً.
- (٢) (ويفرغ منها) أي يتحلل قاله في المستوعب، لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل لكان قارناً.
- (٣) (أو قريب منها) لما روى عن عمر أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، وإن خرج ورجع فليس بمتمتع» وعن ابن عمر نحوه.
- (٤) (في طوافها) لما روت عائشة قالت «أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج» وفي الصحيحين «أن ابن عمر فعله وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ» وفي الصحيح أنه أمر عائشة بذلك، فإن شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها.
- (٥) (على المذهب) أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله.
- (٦) (لا جبران) إذ لا نقص في التمتع يجبر به.
- (٧) (ثم القران) وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وأحد قولي الشافعي، وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران لما روى أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً: لبيك عمرة وحجاً» متفق عليه. وحديث الصبي بن معبد. وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الأفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي، وروى عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر،

فمحلي حيث حبستني<sup>(١)</sup>، وأفضل الأنساك التمتع<sup>(٢)</sup>، وصفته أن يحرم بالعمرة في

(١) (حيث حبستني) لقوله عليه الصلاة والسلام لبضاعة «حجي واشترطى أن محلي حيث حبستني» متفق عليه، ولمسلم «فإن لك على ربك ما استثنيت».

(٢) (التمتع) روي عن أحمد: إن ساق الهدى فالقران أفضل، لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدى لحديث أنس.

المسجد الحرام وهم أهل مكة وأهل الحرم ومن كان من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر، فمن له منزلان متأهل بهما أحدهما دون مسافة القصر والآخر فوقها لم يلزمه دم، وإن استوطن مكة أفقى فحاضر فإن دخلها متمتعاً نأوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه لزمه دم. الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج. والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه لا بالذي حل فيه<sup>(١)</sup>. الثالث: أن يحج من عامه. الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم فلا دم عليه<sup>(٢)</sup>. الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً. السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة<sup>(٣)</sup> ونصه واختاره الموفق وغيره أن هذا ليس بشرط، وهو الصحيح لأننا نسمى المكي متمتعاً ولو لم يسافر. السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها<sup>(٤)</sup> ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو اعتمر عن غيره وحج عن نفسه أو فعل ذلك عن اثنين كان عليه دم المتعة، ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً فإن

لما روت عائشة «أن النبي ﷺ أفرد الحج» متفق عليه، وكذا عن جابر، ولنا ما روى عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة «أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الأفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل. (١) (حل فيه) فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل منها بأن طاف وسعى وحلق أو قصر في شوال لم يكن متمتعاً.

(٢) (فلا دم عليه) لما روى عن عمر قال: «إذا اعتمر إلى آخره» وتقدم.

(٣) (من مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم، وإنما يكون عليه في مجاوزة الميقات بغير إحرام إن كان من أهل الوجوب.

(٤) (أوفى أثنائها) ذكره القاضى وتبعه الأكثرون لظاهر الآية، وجزم الموفق بخلافه.

أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. وعلى الأقفى دم<sup>(١)</sup>. وإن حاضت

(١) (وعلى الأقفى دم) قال ابن عمر «تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم

المتعة تصح من المكّي كغيره<sup>(١)</sup> ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر، ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما ولا بفواته، وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان<sup>(٢)</sup> وإن قضى مفرداً لم يلزمه شيء<sup>(٣)</sup> وجزم غير واحد بأنه يلزمه دم لقرانه الأول، فإذا فرغ أحرم بالعمرة من الأبعد<sup>(٤)</sup> وإلا لزمه دم، وإن قضى متمتعاً فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين<sup>(٥)</sup> ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة، فإذا فرغاً منها وحلا أحرم بالحج ليصيروا متمتعين ما لم يكونا ساقاً هدياً<sup>(٦)</sup> أو وقفاً بعرفة<sup>(٧)</sup> فلو فسحاً في الحالين فلفغو، ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل، فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرة قبل تحلله بالحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما<sup>(٨)</sup> والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال إذا فرغ منها في أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدي<sup>(٩)</sup> فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز لأنه كله منحر.

(١) (كغيره) مع أنه لا دم على المكّي، وأما رواية المروزي «ليس على أهل مكة متعة» أي ليس عليهم دم.

(٢) (لزمه دمان) دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني.

(٣) (لم يلزمه شيء) لقرانه الأول لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه.

(٤) (من الأبعد) أي أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج.

(٥) (من أبعد الموضعين) الميقات الأصلي والموضع الذي أحرم منه الأول الذي أفسده.

(٦) (ساقاً هدياً) لأنه صح «أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي» متفق عليه، قال أحمد: يفسخ الحج عندى ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً كلها في فسخ الحج، وقد روى فسخ الحج عمرة بن عمر وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها.

(٧) (بعرفة) فلا يفسخان، فإن من وقف بعرفة أتى بمعظم الحج وأمن من فوته بخلاف غيره.

(٨) (حل منهما) لقول ابن عمر «تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فقال: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضى حجه».

(٩) (ولو كان معه هدي) لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي القعدة فكان يحل.

المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارئة<sup>(١)</sup>. وإذا استوى على راحلته<sup>(٢)</sup>

== رسول الله ﷺ قال للناس: من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ويهدي، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله متفق عليه.

(١) (وصارت قارئة) هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وكثير من أهل العلم، لما روى جابر قال «أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، ثم دخل رسول الله ﷺ فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنني أنني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج. ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك، قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: إذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التمتع» رواه مسلم.

(٢) (على راحلته) لما روى أنس وابن عمر «أن رسول الله ﷺ لما ركب على راحلته واستوى به أهل» رواه البخاري.

(فصل) ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صح وله صرفه إلى ما شاء، ولا يجزي العمل قبل النية، والأولى صرفه إلى العمرة، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان وعلمه انعقد إحرامه بمثله<sup>(١)</sup> وإن جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه. وإن طاف قبل صرفه لم ينعقد بطوافه، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بإحداهما، وإن أحرم بنسك ونسيه وكان قبل الطواف جعله عمرة واستحباً به وله صرفه إلى غيرها، فإن جعله قراناً<sup>(٢)</sup> أو أفرد صح حجاً فقط ولا دم عليه، وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة<sup>(٣)</sup> ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ويتمه ويسقط عنه فرضه ويلزمه دم بكل حال لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً فقد حلق فيه قبل أوانه

(١) (بمثله) لحديث جابر «أن علياً قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: بما أهلت؟ فقال: بما أهل به النبي ﷺ قال: فأهد وامكث حراماً» وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما.

(٢) (جعله قراناً) فيحتمل أن يكون المنسي حجاً مفرداً فلا يصح إدخال العمرة عليه فصحة العمرة مشكوك فيها.

(٣) (صرفه إلى العمرة) لاحتمال أن يكون المنسي عمرة لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه.

قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» يصوت بها الرجل<sup>(١)</sup> وتخفيها المرأة<sup>(٢)</sup>.

(١) (يصوت بها الرجل) لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يليي إلا ليى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض ههنا وههنا».

(٢) (وتخفيها المرأة) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها.

وفيه دم، وإن أحرم عن اثنين أو عن أحدهما لا يعينه أو عن نفسه وغيره وقع عن نفسه<sup>(١)</sup> ويضمن، ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين للحج عنهما في عام واحد.

(فصل) والتلبية سنة، ويسن ابتداؤها عقب إحرامه على الأصح<sup>(٢)</sup> وذكر النسك فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول: لبيك عمرة وحجاً<sup>(٣)</sup> والإكثار منها ورفع الصوت بها<sup>(٤)</sup> ويكره رفع الصوت حول البيت<sup>(٥)</sup> ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار<sup>(٦)</sup> والصلاة على النبي ﷺ ولا يرفع بذلك صوته، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة. وقال الموفق والشارح: تكرارها ثلاثاً دبر الصلاة حسن، ولا تشرع بغير العربية لقادر، ويتأكد استحبابها إذا علا نشراً أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو غير جماعة وعند إقبال الليل والنهار وبالأسحار وإذا التقت الرفاق وإذا سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً إذا ذكره أو ركب دابته أو نزل عنها أو

(١) (وقع عن نفسه) وقال أبو الخطاب: يصرفه إلى أيهما شاء.

(٢) (على الأصح) وقيل إذا استوى على راحته، جزم به في المقنع وغيره وتبعهم في المختصر.

(٣) (لبيك عمرة وحجاً) لحديث أنس «سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً» وقال ابن عباس «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يلبون بالحج» وعن ابن عمر معناه متفق عليهما. ومعنى «أهل» رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبي.

(٤) (ورفع الصوت بها) لقول أنس «سمعتهم يصرخون بها صراخاً» رواه البخاري.

(٥) (حول البيت) وإن لم يكن طائفاً لثلاثا يشغل الطائفتين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم.

(٦) (من النار) لما روى الدارقطني عن خزيمة بن ثابت «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من تلبيته يسأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار.

## باب محظورات الاحرام

وهي تسعة: حلق الشعر<sup>(١)</sup> وتقليم الأظافر، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ومن

(١) (حلق الشعر) إلا من عذر لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ وروى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال نعم يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه.

رأى البيت<sup>(١)</sup> وتستحب في مكة والبيت وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وعرفات وسائر بقاع الحرم، ولا بأس أن يلبي الحلال.

## باب محظورات الإحرام<sup>(٢)</sup>

وهي ما يحرم على المحرم فعله، وهي تسعة<sup>(٣)</sup> وحكم الرأس والبدن في ازالة الشعر والطيب واللبس واحد، فإن حلق شعر رأسه وبدنه أو تطيب أو لبس فيهما ففدية واحدة وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس فعليه دم<sup>(٤)</sup> وعنه في الرأس والبدن لكل واحد حكم مفرد<sup>(٥)</sup> وذكر جماعة من الأصحاب إن تطيب أو لبس في رأسه وبدنه فالروايتان، ونص أحمد فدية واحدة<sup>(٦)</sup> وإن خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله فلا شيء عليه<sup>(٧)</sup> وكذا إن

(١) (أو رأى البيت) لما روى جابر قال «كان النبي ﷺ في حجته يلبي إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي ادبار الصلوات المكتوبة».

(٢) (محظورات الإحرام) الممنوع فعلهن في الإحرام شرعاً بسبب الإحرام.

(٣) (وهي تسعة) المذكورة في الزاد وغيره.

(٤) (فعليه دم) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين كما لو كانت من موضع واحد.

(٥) (حكم مفرد) اختاره القاضي وابن عقيل لأنهما كجنسين لتعلق النسك بحلق الرأس فقط فهو كحلق ولبس.

(٦) (فدية واحدة) وجزم به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب، لأن الحلق إتلاف فهو أكد، والنسك يختص بالرأس.

(٧) (فلا شيء عليه) لأن الشعر آذاه فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل، بخلاف ما إذا حلق شعره لقميل أو صداع أو شدة حر فتجب الفدية لأن الأذى من غير الشعر.

غطى رأسه بملاصق فدى. وإن لبس ذكر مخيطاً فدى<sup>(١)</sup>، وإن طبَّ بدنه أو ثوبه أو  
(١) (فدى) لما روى ابن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟  
فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس» الحديث  
متفق عليه.

انكسر ظفره فقصه أو قطع إصبعاً بظفرها أو قلع جلداً عليه شعر أو فصد فزال  
الشعر فهدر، وإن خلل لحيته أو مشطها أو رأسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه  
نصاً، وإن تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى، وله حك بدنه ورأسه برفق، وله  
غسله<sup>(١)</sup> بلا تسريح وغسله بسدر وخطمي ونحوها<sup>(٢)</sup>، وإن وقع في أظفاره مرض  
فأزالها من ذلك المرض فلا شيء عليه.

(فصل) ويحرم الاستئطال في المحمل ونحوه<sup>(٣)</sup> وفيه الفدية، وعنه إن أكثر  
الاستئطال وجبت الفدية وإلا فلا<sup>(٤)</sup> وكذا إن استئطل بثوب ونحوه ركباً أو نازلاً،  
ويجوز تلييد رأسه بعسل وضمغ ونحوه لثلا يدخله غبار أو ديبب أو يصيبه شعث<sup>(٥)</sup>  
وإن حمل على رأسه شيئاً أو نصب حياله ثوباً أو استئطل بخيمة أو شجرة أو بيت  
أو وضع يده عليه فلا شيء عليه<sup>(٦)</sup> وكذا لو غطى وجهه، وكذا لو طرح ثوباً على  
شجرة يستئطل به.

- (١) (وله غسله) وبدنه، فعل ذلك عمر وابنه ورخص فيه علي وجابر.
- (٢) (ونحوها) لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء  
وسدر» مع بقاء إحرام، وقيس على السدر ما يشبهه.
- (٣) (في المحمل ونحوه) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، والثانية يكره اختارها  
المصنف والشارح وقالوا هي الظاهر عنه.
- (٤) (وإلا فلا) وهو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة اختاره القاضي والزرکشي وتقدم  
قول الأكثر.
- (٥) (أو يصيبه شعث) لحديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً» متفق عليه.
- (٦) (فلا شيء عليه) لما روت أم الحصين قالت «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع  
فرأيت بلالاً وأسامة وأحدهما أخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى  
رمى جمرة العقبة» رواه مسلم، وأجاب أحمد — وعليه اعتمد القاضي وغيره — بأنه لا يراد  
للاستدامة.

ادهن بمطيب أو شم طيباً أو تبخر بعود ونحوه فدى<sup>(١)</sup>، وإن قتل صيداً مأكولاً برياً  
(١) (فدى) لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته راحلته «لا تمسوه بطيب» رواه  
مسلم. ومنع الحي من ذلك أولى، وبه قال ابن عمر ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا  
نعلم فيه خلافاً لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران  
والورس» متفق عليه.

(فصل) فإن لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل<sup>(١)</sup> ومتى وجد إزاراً خلعه، وإن اترر  
بقميص فلا بأس، وإن عدم نعلين لبس خفين ونحوهما بلا فدية ويحرم قطعهما<sup>(٢)</sup>  
وعنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه جمع<sup>(٣)</sup> وبياح النعل ولو كانت  
بعقب وقيد<sup>(٤)</sup> ولا يعقد عليه شيئاً<sup>(٥)</sup> من منطقة ولا رداء ولا غيرها<sup>(٦)</sup> ولا يغرز أطرافه في  
إزاره ولا يخله بشوكة ولا يجعل له زراراً وعروة، فإن فعل أثم وفدى<sup>(٧)</sup> ويجوز شد  
وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده، قال أحمد في محرم حزم عمامته على  
وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض<sup>(٨)</sup> إلا إزاره لحاجة ستر العورة وهميانه  
ومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد<sup>(٩)</sup> وإن لبس المنطقة لوجع ظهر

- (١) (لبس السراويل) لقول ابن عباس «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول، السراويل  
لمن لا يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين للمحرم» متفق عليه.  
(٢) (ويحرم قطعهما) لحديث ابن عباس السابق، ولمسلم عن جابر مرفوعاً مثله وليس  
بعرفات، ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين، ولقول علي «قطع الخفين فساد»  
وأشبه لبس السراويل من غير فتق، ولما فيه من إضاعة المال.  
(٣) (وجوزه جمع) قال الموفق وغيره: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من  
الخلاف، قال الشارح: وهذا الحديث بالمدينة فلو كان واجباً لبيته.  
(٤) (بعقب وقيد) وهو السير المعترض على الزمام للعمومات.  
(٥) (شيئاً) من منطقة وغيرها، لقول ابن عمر: ولا يعقد عليه شيئاً، رواه الشافعي، وكره مالك  
المنطقة كراهة والشافعي.  
(٦) (ولا غيرها) لأنه يترفه بذلك أشبه اللباس.  
(٧) (أثم وفدى) إذا كان من غير حاجة لأنه كمخيط.  
(٨) (بعضها في بعض) لاندفاع الحاجة بذلك، قال طاوس فعله ابن عمر.  
(٩) (إلا بالعقد) لقول عائشة «أوثق عليك نفقتك» وروى عن ابن عباس وابن عمر معناه، بل  
رفعه بعضهم.



أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه ولا يحرم حيوان إنسي<sup>(١)</sup> ولا  
(١) (حيوان إنسي) وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً إلى الله  
بذلك.

أو حاجة غيره أو لا فدى، وله أن يلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصول ولا  
يعقده ويفدى بطرح قباء ونحوه على كتفه مطلقاً<sup>(٢)</sup> وقال الخرقى: لا فدية عليه إلا  
أن يدخل يديه في كميته<sup>(٣)</sup> ومن به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحداً وخاف من برد  
لبس وفدى، ويتقلد بسيف للحاجة<sup>(٤)</sup> ولا يجوز لغيرها<sup>(٥)</sup> ولا حمل السلاح بمكة لغير  
حاجة<sup>(٥)</sup> وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية، ولا يدخلها في صدره نص  
عليه.

(فصل) ويرحم الاكتحال بمطيب، وإن أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه  
فدى ولو مطبوخاً، فإن بقي اللون فقط فلا بأس بأكله، وله شم الفواكه كلها من  
الأترنج والتفاح وكذا نبات الصحراء كشيح وخزامى وقيصوم وإذخر ونحوه مما لا  
يتخذ طيباً، وإن مس من الطيب مالا يعلق بيده فلا فدية عليه، وله شم ما ينبته  
الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل أو ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب  
كريحان فارسي<sup>(٦)</sup> وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه فدى،

(١) (مطلقاً) نص عليه، لما روى ابن المنذر مرفوعاً «أنه نهى عن لبس الأقيبة للمحرم» اختاره  
الأكثر.

(٢) (يديه في كميته) فإذا لم يدخلهما كان كالقميص يرتدي به.

(٣) (للحاجة) لما روى البراء بن عازب قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية  
صالحهم أن يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه» متفق عليه، وهذا ظاهر في  
إباحته عند الحاجة.

(٤) (ولا يجوز لغيرها) لقول ابن عمر لا يحل للمحرم السلاح في الحرم، قال في المغني:  
والقياس يقتضي إباحته لأنه ليس في معنى اللبس.

(٥) (لغير حاجة) لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة» وإنما  
منع أحمد تقلد السيف لأنه في معنى اللبس.

(٦) (كريحان فارسي) محل الخلاف فيه وهو الحبق معروف بالشام والعراق وغيرهما قال في  
القاموس: نبات طيب الرائحة.

صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل ولا الصائل. ويحرم عقد نكاح<sup>(١)</sup> ولا يصح ولا  
(١) (ويحرم عقد نكاح) وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي، لما روى عثمان بن عفان قال:  
قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» رواه مسلم.

وإن لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة وكذا داخل السوق أو إذا دخل  
الكعبة، ومن يشتري طيباً لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع، ولمشتره حمله  
وتقليبه إذا لم يمسه، وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بمهما أمكن من الماء  
وغيره، وله غسله بنفسه، والأفضل الاستعانة بحلال.

(فصل) ويحرم قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً وأذاه وما كان وحشياً أصلاً  
لا وصفاً، فلو تأهل وحشى ضمنه لا إن توحش أهلي<sup>(١)</sup> ويضمن جناية دابة متصرف  
فيها إن كان بيدها أو فمها لا برجلها نفحاً ولا وطأً كما يعلم من الغصب، ويحرم  
عليه الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقته أو يذبحه به أو يناوله  
سلاحه أو سوطه<sup>(٢)</sup>، ويضمن بذلك، ولا ضمان على دال ومشير بعد أن رآه من يريد  
صيده، وإن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء  
جميعه<sup>(٣)</sup> ولو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم فكالدلالة محرم محرماً عليه  
فيكون جزاؤه بينهما نص عليه، ويحرم على المحرم صيد صاده أو ذبحه أو دل عليه  
حلالاً أو أعانه أو أشار إليه<sup>(٤)</sup> وكذا كل ماصيد لأجله<sup>(٥)</sup> وعليه الجزاء إن أكله، وإن

(١) (لا إن توحش أهلي) من إبل وبقر وغنم وغيرها فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه.  
(٢) (أو سوطه) لحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي  
ﷺ «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا لا، قال كلوا ما بقي من  
لحمها متفق عليه. وفي لفظ فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم  
يؤذوني، وأحبوا لو أنني أبصرته، فالتفت فأبصرته، ثم ركبت الفرس ونسيت السوط والرمح،  
فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك» فعلى هذا قد اعتقدوا تحريمه.  
(٣) (الجزء جميعه) لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب. وقال القاضي مقتضى الفقه  
عندي أن يلزمه نصف الجزاء مجرداً.

(٤) (أو أشار إليه) لما في حديث أبي قتادة من قوله عليه الصلاة والسلام: «هل منكم»  
(٥) (لأجله) لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جشامة أنه «أهدى للنبي ﷺ  
حماراً وحشياً فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وعن

فدية، وتصح الرجعة، وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما<sup>(١)</sup> ويمضيان

(١) (فسد نسكهما) لما روى ابن عمر «أن رجلاً سأله فقال: وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك» انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقض ما يقضون. وإذا حلوا فحلوا، وإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك وأهديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام =

أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم لضمان أصله، ولا يحرم أكل غيره، فلو ذبح محل صيداً لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له ولا يحرم على غيره من المحرمين، وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس. ويحرم تنفير الصيد وإن أتلف بيضه ولو بنقله ضمنه بقيمته مكانه<sup>(١)</sup> وإن كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء فيه، وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي بيض الحمام صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعام حوار<sup>(٢)</sup> وفيما عداهما قيمته، وإن باض على فراشه أو متاعه فنقله برفق ففسد فكجراد تفرش في طريقه<sup>(٣)</sup> ولو كان الصيد مملوكاً ضمنه جزاء وقيمة<sup>(٤)</sup> ولا يملك الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله، فإن تلف في يده فعليه جزاؤه، وإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكة، فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكة ولا جزاء، وإن أخذه رهناً فتلف في يده فعليه الجزاء فقط<sup>(٥)</sup> ولا يسترد الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك<sup>(٦)</sup> وإن رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك ثم لا يدخل في ملك المحرم<sup>(٧)</sup> ويلزمه إرساله، ويملك الصيد بإرث، وإن أمسك صيداً حتى تحلل لزمه

= عثمان بن عفان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا، فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال إني لست كهيتتكم إنما صيد لأجلي» رواه مالك والشافعي.

(١) (ضمنه بقيمته مكانه) لقول ابن عباس «في بيض النعام قيمته» ولأن البيض لا مثل له فتجب فيه القيمة.

(٢) (حوار) بضم الحاء المهملة صغير أولاد الإبل.

(٣) (في طريقه) فيضمنه بقيمته، لأنه أتلفه لمنفعته.

(٤) (جزاء وقيمة) جزاء لمساكين الحرم، وقيمه لمالكة، لأنهما سببان مختلفان.

(٥) (الجزاء فقط) لمساكين الحرم، لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه ففاسده كذلك.

(٦) (ولا غير ذلك) لأنه ابتداء تملك وهو ممنوع منه.

(٧) (في ملك المحرم) لعدم أهليته لتملكه، وعلى هذا يكون أحق به فيملكه إذا حل

كالعصير يتخمر ثم يتخلل.

فيه ويقضيانه ثاني عام، وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة  
= وسبعة إذا رجعتما» وكذلك قال ابن عباس وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما  
فكان إجماعاً.

إرساله لعدوان يده عليه، فإن تلف أو أمسك صيد حرم وخرج به إلى الحل أو ذبح  
محل صيد حرم مكة ضمنه وكان ميتة، ومن أدخل الصيد من محرم وحلال لم يزل  
ملكه عنه فيرده من أخذه ويضمنه من قتله ويلزمه إرساله في موضع يمتنع فيه ويلزمه  
إزالة يده المشاهدة عنه<sup>(١)</sup> دون الحكمية<sup>(٢)</sup> ولا يضمنه إذا تلف بيده الحكمية لأنه لا  
تلزمه إزالتها، ومن غصبه لزمه رده، وإن أرسله إنسان من يده المشاهدة قهراً لم  
يضمنه.

(فصل) وإن تلف صيده بتخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذه  
ليخلص من رحله خيلاً أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه، ولا تأثير للحرم ولا للإحرام  
في قتل محرم الأكل غير المتولد، وهو ثلاثة أقسام كالقواسق وهي الحدأة والغراب  
الأبقع وغراب البين والفأرة والحية والعقرب والكلب العقور<sup>(٣)</sup> بل يستحب قتلها.  
والثاني: ما طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى<sup>(٤)</sup> ومنه الزنبور والبق والبعوض  
والبراغيث. الثالث: الرخم والبومة والديدان ولا جزاء في ذلك. ويكره قتل النمل إلا  
من أذية شديدة فإنه يجوز قتلهن وقتل القمل بغير النار، ويجوز تدخين الزنابير  
وتشميس الفز. ولا يقتل ضفدع، وقال صاحب النظم إلا أنه يحرم إحراق كل ذى  
روح بالنار، وإنه يجوز إحراق ما يؤذي بلا كراهة<sup>(٥)</sup> ولا بأس أن يقرد بعيره وهو نزع

(١) (المشاهدة عنه) مثل ما إذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفصه أو مربوطاً بحبل  
معه.

(٢) (الحكمية) فلا يلزمه إزالتها مثل أن يكون في بيته أو بلده أو يد نائبه الحلال.

(٣) (والكلب العقور) لحديث عائشة قالت «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في  
الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور» وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ  
قال «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن» وذكر مثله، متفق عليه.  
(٤) (منه أذى) قياساً على ما تقدم كالأسد والنمر والذئب والفهد والبازي والصقر والعقاب  
والحشرات المؤذية.

(٥) (بلا كراهة) إذا لم يزل ضرره بدون مشقة غالباً إلا بالنار.

لكن يحرم من الحلل لطواف الفرض<sup>(١)</sup> وإحرام

(١) ((لطواف الفرض) وظاهر كلامه أن هذا في المباشر دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج إلى تجديده، إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالفساد، وإنما ذكروا هذا بعد التحلل الأول إذا وطئ بعد جمرة العقبة فسد إحرامه فيلزمه أن يحرم من الحل، وبذلك قال عكرمة وربيعة وإسحق، وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي: حجته صحيحة ويلزمه إحرام لأنه إحرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه كما بعد التحلل الثاني. ولنا أنه وطئ صادف إحراماً فأفسده كالأحرام التام، وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح لأن الطواف ركن.

القراد عنه، ويحرم على المحرم دون الحلال قتل قمل وصئبانه من رأسه وبدنه ولو بزئبق ونحوه وكذا رميته ولا جزاء فيه. والجراد من صيد البر فيضمن بقيمته<sup>(١)</sup> فإن انفرش في طريقه فقتله بمشيئه عليه فعليه جزاؤه<sup>(٢)</sup> وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطراً فله أكله ولمن به مثل ضرورته، وهو ميتة في حق غيره ويقدم عليه الميتة، وإن احتاج إلى فعل محظور فله فعله وعليه الفداء<sup>(٣)</sup>.

(فصل) ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا غيره، والاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالاً فيه فعقد بعد حله صح، ولو وكل حال حلالاً فعقد بعد أن أحرم<sup>(٤)</sup> لم يصح، ولو وكله ثم أحرم لم ينكح ولا يخطب، فإذا حلا كان لوكيله عقده. وإذا أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج ولا يزوج غيره بالولاية العامة ويزوج خلفاؤه، وإن أحرم نائبه فكهو ويزوج نوابه، ويكره حضور المحرم له وشهادته فيه بين حلالين، ويباح له شراء أمة لوطء وغيره.

(١) فيضمن بقيمته مكانه لأنه طير برى أشبه العصافير لأنه متلف غير مثلي، وعنه يتصدق بتمر عن كل جرادة روى عن ابن عمر، وعنه لا ضمان في الجراد.

(٢) فعليه جزاؤه لأنه أتلفه لمنفعته، بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه.

(٣) وعليه الفداء لأن كعباً لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع وأوجب عليه الفدية والباقي في معناه.

(٤) بعد أن أحرم) وروى مالك والشافعي أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحها، وعن علي وزيد معناه رواهما النيسابوري أبو بكر.

## المراة كالرجل إلا في اللباس<sup>(١)</sup> وتجنب البرقع

(١) (إلا في اللباس) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصوب أو خز أو حلى» رواه أبو داود. وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كن يحرمن في المعصفات.

(فصل) وإن جامع قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف<sup>(١)</sup> فسد نسكهما<sup>(٢)</sup> ولو ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً أو نائمة<sup>(٣)</sup> ويجب بدنة<sup>(٤)</sup> ولا يفسد بغير الجماع، وعليهما المضي في فاسده، وحكمه حكم الإحرام الصحيح فيفعل بعد الإفساد كما يفعل قبله من الوقوف وغيره ويجتنب ما يجتنب قبله من الوطاء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده، وعليهما القضاء على الفور ولو نذراً ونفلاً إن كانا مكلفين وإلا بعده وبعد حجة الإسلام على الفور من حيث أحراماً أولاً من الميقات أو قبله<sup>(٥)</sup> وإن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء<sup>(٦)</sup> ونفقة المرأة عليها في القضاء إن طأوعته<sup>(٧)</sup> وإن أكرهت فعلى الزوج، وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها

(١) (ولو بعد الوقوف) بعرفة نقله الجماعة عن أحمد خلافاً لأبي حنيفة أنه صادف إحراماً تاماً كقبل الوقوف.

(٢) (فسد نسكهما) حكاه ابن المنذر إجماع العلماء أنه لا يفسد النسك إلا به، وفي الموطأ بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفذان على وجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدى، ولم يعرف لهم مخالف.

(٣) (أو نائمة) هذا المذهب لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا، وذكر في الفصول لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكروه، ونحوهم، واختاره الشيخ وصاحب الفائق.

(٤) (ويجب بدنة) لقول ابن عباس أهد ناقه ولتهد ناقه، فإن لم يجدا صاماً ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا.

(٥) (من الميقات أو قبله) لأن الحرمات قصاص، بخلاف المحصر إذا قضى لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات نص عليه.

(٦) (لا القضاء) كالصوم والصلاة، ولأن الواجب لا يزداد بفواته وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه.

(٧) (إن طأوعته) لقول ابن عمر «أهديا هدياً» أضاف الفعل إليهما. وقول ابن عباس «أهد ناقه ولتهد ناقه».

والقفازين<sup>(١)</sup> وتغطية وجهها، ويباح لها التحلي.

(١) (والقفازين) لحديث ابن عمر «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري. وعنه أيضاً «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» رواه الدارقطني بإسناد جيد.

فيه<sup>(١)</sup> إلى أن يحلا بأن لا يركب معها على بعير ولا يجلس معها في خبائها بل يكون قريباً منها فيراعي أحوالها لأنه محرماً، ويصح قضاء العبد في رقه بخلاف حجة الإسلام، والعمرة كالحج يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي وبعده وقبل حلق كالوطء بعد التحلل الأول في الحج، ويجب المضي في فاسدها، ويجب القضاء على الفور والدم شاة، لكن إن كان مكياً أحرم للقضاء من الحل. وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم، فإذا فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته نص عليه، وإن أفسد المفرد حجته وأتمها فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل، وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد، وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني<sup>(٢)</sup> لم يفسد حجه لكن فسد إحرامه بالوطء فيمضي إلى الحل فيحرم منه<sup>(٣)</sup> ليطوف للزيارة في إحرام صحيح وليس هذا عمرة حقيقة<sup>(٤)</sup> ويلزمه شاة<sup>(٥)</sup> والقارن كالمفرد فإن طاف للزيارة وحلق لأن الترتيب للحج لا للعمرة ولم يرم ثم وطىء ففى المغنى والشرح لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود أركان الحج وهو بعد التحلل الأول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوب صحة الإحرام.

(١) (الذي أصابها فيه) لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسئل النبي ﷺ فقال لهما: أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتهما فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحدكما صاحبه، ثم أتما مناسككما وأهديا» وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه.

(٢) (وقبل الثاني) بأن رمي جمرة العقبة وحلق مثلاً ثم جامع قبل الطواف.

(٣) (فيحرم منه) وبذلك قال عكرمة إلى آخره في الزاد.

(٤) (عمرة حقيقة) والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقى من الحج، فمنصوص أحمد ومن وافقه من الأئمة أن يعتمر يحتمل أنهم أرادوا هذا.

(٥) (ويلزمه شاة) لعدم إفساده للحج، كوطء دون فرج بلا إنزال، ولخفة الجنابة فيه.

## باب الفدية

يخير — بفدية حلق وتقليم أو تغطية رأس وطيب — بين صيام ثلاثة أيام، أو

(فصل) وإن باشر دون الفرج لشهوة فأنزل فعليه بدنة ولم يفسد نسكه في إحدى الروايتين<sup>(١)</sup>.

(فصل) والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته، فإن غطته لغير حاجة فدت، والحاجة كمرور رجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها<sup>(٢)</sup> ولو مس وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس فستر الرأس كله أولى، ولا تحرم تغطية كفها. ويحرم عليها ما يرحم على الرجل إلا لبس المخيط وتظليل المحمل ونحوه، ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد<sup>(٣)</sup> وفيه الفدية كالنقاب، ومثلهما لو لفتت على يديها خرقه أو خرقاً وشدتها على حياء أو لا كشدته على جسده شيئاً، وظاهر كلام الأكثر لا يحرم، وإن لفتها بلا شد فلا بأس<sup>(٤)</sup> ويباح لها خلخال ونحوه من حلى كسوار ونحوه<sup>(٥)</sup> ولا يحرم عليها لباس زينة، وفي الرعاية وغيرها يكره لها كحل بائتمد ونحوه لزينة لا لغيرها، ويكره لها خضاب لا عند الإحرام، ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلى وغيرهما من الأصباغ إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر، ولهما قطع رائحة

(١) (في إحدى الروايتين) هذا المذهب اختارها المصنف والشارح لعدم الدليل، ولأنه استمتع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسد به كما لو لم ينزل، والثانية يفسد نصرها القاضي وأصحابه.

(٢) (على وجهها) روى ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحق ومحمد ابن الحسن ولا نعرف فيه مخالفاً، لما روت عائشة قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا جاءونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاؤونا كشفناه» رواه أبو داود والأثرم.

(٣) (أو قفاز واحد) كل ما يعمل لليدين إلى الكوع يدخلهما فيه ليسترهما من الحر لحديث ابن عمر مرفوعاً لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري، والرجل أولى.

(٤) (فلا بأس) لأن المحرم اللبس لا التغطية كيدي الرجل.

(٥) (كسوار ونحوه) قال «كن نساء ابن عمر يلبسن الحلى والمعصفر وهن محرمات» رواه الشافعي، وحديث ابن عمر في الزاد.



إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة،  
وبجزاء صيد<sup>(١)</sup> بين مثل — إن كان — أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم

(١) (وبجزاء صيد) على التخيير بين الأشياء المذكورة، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب  
الرأي لقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ الآية.

كريبة بغير طيب والنظر في المرأة لهما جميعاً وله لبس خاتم وربط جرح وإن  
يحتجم<sup>(١)</sup> ويجنب المحرم ما نهى الله عنه من الرفث وهو الجماع<sup>(٢)</sup> والفسوق وهو  
السباب، والجدال وهو المراء فيما لا يعنى، ويباح له أن يتجر<sup>(٣)</sup>.

### باب الفدية<sup>(٤)</sup>

وهو ما يجب بسبب نسك<sup>(٥)</sup> وحرم، وله تقديمها على الفعل المحظور لعذر بعد  
وجود السبب المبيح ككفارة يعين، وهو ثلاثة أضرب. أحدها على التخيير وهو  
نوعان: أحدهما يخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كحلق ونحوه، ولا  
يجزئ الخبز واختار الشيخ الإجزاء<sup>(٦)</sup> والمذهب خلافه، ويكون رطلين عراقيين  
وينبغي أن يكون بأدم ومما يأكل من بر وشعير أو ذبح شاة ولو حلق ونحوه لعذر<sup>(٧)</sup>.

(١) (أن يحتجم) ما لم يقطع شعراً لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم»  
متفق عليه.

(٢) (وهو الجماع) روى عن ابن عباس وابن عمر، وقال الأوزاعي: الرفث كلمة جامعة لكل ما  
يريد الرجل من المرأة.

(٣) (أن يتجر) قال ابن عباس «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا  
أن يتجروا في المواسم فنزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم  
الحج. رواه البخاري «ولأبي داود عن أبي أمامة التميمي قال كنت رجلاً أكرى في هذا  
الوجه فسألت ابن عمر فقال: ألسنت تحرم وتلبني إلى آخر أفعال الحج، فقلت بلى، قال  
فإن لك حجاً».

(٤) (الفدية) مصدر فداء، يقال فذاه وأفداه أعطى فداءه.

(٥) (بسبب نسك) كدم متعة وقران وما وجب لترك واجب أو إحصار أو لفعل محظور.

(٦) (الإجزاء) كاختياره في الفطرة والكفارة، والمذهب كما علمت.

(٧) (لعذر) أو غيره لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ وقسنا على الرأس

غيره، وحديث كعب.

كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً. وبمالا مثل له بين إطعام وصيام. وأما دم متعة وقران فيجب الهدى، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> والأفضل كون آخرها

(١) (فصيام ثلاثة أيام) وقت وجوب الثلاثة طلوع الفجر يوم النحر.

الثاني: الصيد ولو أراد الصدقة بثمان المثل لم يكن له ذلك في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup> فإن اختار المثل لم يجز أن يتصدق به حياً وله ذبحه أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر، فإن اختار الصوم وبقي من الطعام مالا يعدل يوماً صام يوماً ولا يجب التتابع في هذا الصوم<sup>(٣)</sup> ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء يطعم عن بعضه. الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع: أحدها دم متعة وقران فيجب الهدى فإن عدمه موضعه أو وجده ولا ثمن معه إلا في بلده فصيام ثلاثة أيام في الحج<sup>(٤)</sup> ولا يلزمه أن يقترض ولو وجد من يقرضه ويعمل بظنه في عجزه فلهذا جاز الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب، والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة. ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذي الحجة محرماً وهو أولها، وله تقديمها قبل إحرامه بالحج بعد أن أحرم بالعمرة لا قبله<sup>(٥)</sup> ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدى وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يصح صومها بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه ولا في أيام منى لبقاء أعمال الحج، ولا بعده قبل طواف الزيارة، وبعده يصح، والاختيار إذا رجع إلى أهله، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى<sup>(٥)</sup> ولا دم عليه، فإن لم يصمها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم<sup>(٦)</sup> وكذا إن أخر

(١) (في إحدى الروايتين) وهو الصحيح من المذهب. والثانية يجوز إخراج القيمة لأن عمر قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال درهمين، قال: اجعل ما جعلت على نفسك، وقال عطاء: في العصفور نصف درهم، وظاهره إخراج الدراهم الواجبة.

(٢) (في هذا الصوم) لعدم الدليل عليه، والأمر به مطلق يتناول الحالين.

(٣) (ثلاثة أيام في الحج) قيل معناه في أشهر الحج وقيل معناه في وقت الحج، لأنه لا بد من إضمار لأن الحج أفعال لا يصام فيها.

(٤) (لا قبله) لأنه تقديم الصوم على سببه ووجوبه ومخالف لقول أهل العلم، وكتقديم الكفارة على اليمين.

(٥) (صام أيام منى) وهي أيام التشريق لقول ابن عمر وعائشة «لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخاري.

(٦) (وعليه دم) لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته، وعنه لا تلزمه.

يوم عرفة<sup>(١)</sup> وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم

(١) (آخرها يوم عرفة) هذا المذهب، واستحب صوم يوم عرفة للحاجة، وعنه الأفضل أن

الهدى عن أيام النحر لغير عذر، فإن كان لعذر كأن ضاقت نفقته فلا دم عليه. وعنه إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن تركه لغير عذر فعليه دم. وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدى أو الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه وإن أخر الهدى لغير عذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين<sup>(١)</sup> قال وعندى أنه لا يلزمه دم بحال<sup>(٢)</sup> ولا يجب التتابع في الصوم ومتى وجب عليه الصوم ثم شرع فيه أو لم يشرع ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه<sup>(٣)</sup> وإن شاء انتقل، وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدى وقت الوجوب فصرح ابن الزاغوني بأنه لا يجزيه الصوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه<sup>(٤)</sup> ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً<sup>(٥)</sup> وإن كان لعذر فلا إطعام عنه. والمحصر يلزمه الهدى ينحره بنية التحلل مكانه<sup>(٦)</sup> ولا إطعام فيه. ويجب في الوطاء في الحج<sup>(٧)</sup> إن

(١) (على روايتين) إحداهما لا يلزمه شيء زائد كالهدايا الواجبة، والثانية يلزمه دم، روى عن ابن عباس: قال أحمد: من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين، لأن الدم في المتعة نسك موقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته.

(٢) (لا يلزمه دم بحال) وهو مذهب الشافعي لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان.

(٣) (الانتقال إليه) اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات وفاقاً لمالك والشافعي والرواية الثانية يلزمه الانتقال إذا قدر قبل الشروع.

(٤) (يخالفه) وفي كلام بعضهم تصريح به قاله في القاعدة الخامسة واقتصر عليه في الإنصاف.

(٥) (لكل يوم مسكيناً) من تركه وإلا استحب لوليه كقضاء رمضان ولا يصام عنه لوجوبه في الشرع بخلاف النذر.

(٦) (مكانه) أى الإحصار، فإن لم يجد صام قياساً على هدي المتمتع ليس له التحلل قبل ذلك.

(٧) (ويجب إلى آخرها) الوطاء بعد التحلل الأول فيه بدنة كما علمت، رويت عن ابن عباس وجزم بها في الوجيز. والرواية الثانية فيها شاة وهي ظاهر كلام الخرقى وقدمها في المغني والشرح.

حل<sup>(١)</sup> ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة<sup>(٢)</sup>، وفي العمرة شاة، وإن طأوعته زوجته

== يكون آخرها يوم التروية، وقال مالك: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، ويروى عن ابن عمر وهو قول إسحق وابن المنذر، وقال الثوري والأوزاعي يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج.

- (١) ثم حل قياساً على المتمتع، وليس له التحلل قبل ذلك.
- (٢) بدنة) فإن لم يجد صام عشرة أيام لقضاء الصحابة به عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً، وهو الصحيح من المذهب.

لم يجد بدنة صيام عشرة أيام كدم المتعة لقضاء الصحابة به.

(فصل) الضرب الثالث الدماء الواجبة لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره، ولم يشترط أن محلى حيث حبستني، أو وجب لترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل وسائر الواجبات كالمبيت بمزدلفة أو ليالي منى أو رمى الجمار أو طواف الوداع، فيلزمه من الهدى ما تيسر كدم المتعة من حكمه وحكم الصيام<sup>(١)</sup> وما وجب للمباشرة في غير الفرج، فما أوجب منه بدنة<sup>(٢)</sup> فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج، وما عدا ما يوجب بدنة وأوجب دماً كاستمتاع لم ينزل فيه<sup>(٣)</sup> فإنه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الأذى<sup>(٤)</sup> وإن كرر النظر أو قبل أو لمس لشهوة فأمنى أو استمنى فأمنى فعليه بدنة قياساً على الوطء. وإن أمذى بذلك أو أمنى من نظرة واحدة فشاة<sup>(٥)</sup> وإن لم ينزل أو أنزل عن فكر أو احتلم فلا شيء

(١) (وحكم الصيام) لكن مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر لأن الفوات بطلوع فجره قبل الوقوف.

- (٢) بدنة) وهو الذي فيه الإنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج.
- (٣) لم ينزل فيه) وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج قاله في الشرح.
- (٤) فدية الأذى) وقد قال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير «عليه فدية أو صدقة أو نسك» رواه الأثرم.
- (٥) فشاة) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كفدية الأذى، لأنه فعل يحصل به اللذة أوجب الإنزال.

لزمها<sup>(١)</sup>.

(فصل) ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد<sup>(٢)</sup>، ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة<sup>(٣)</sup> رفض إحرامه أولاً<sup>(٤)</sup>. ويسقط بنسيان فدية لبس

- هوامش الكتاب الأول
- (١) (لزمها) وممن أوجب عليها البدنة ابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والحكم وحماد، وعنه أنه قال: أرجو أن يجزيهما هدي واحد، روى ذلك عن عطاء وهو مذهب الشافعي لأنه جماع واحد كحالة الإكراه.
- (٢) (بخلاف صيد) إذا قتل صيدين فعليه جزاؤهما، وعنه عليه جزاء واحد، والأول أصح لقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾.
- (٣) (فدى لكل مرة) كحلق ولبس وطيب ووطء فعليه لكل واحد فدية، وهذا مذهب الشافعي لأنها مختلفة فلم تتداخل، وعنه عليه جزاء واحد.
- (٤) (أولاً) لأن التحلل لا يحصل إلا بأحد ثلاثة: كمال أفعال الحج، أو التحلل عند الحصر، أو بالعدر إذا اشترط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به. ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الإحرام برفضه لأنها عبادة لا يخرج منها بالإفساد فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات.

عليه<sup>(٢)</sup> والمرأة كالرجل مع الشهوة<sup>(٣)</sup>.

(فصل) وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه، فإن استدام لبسه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى، وإن لبس بعد إحرامه ثوباً كان مطيباً وانقطع ريحه وإذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى، وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه يلزم ذبحه في الحرم ويجزيه الذبح في جميع الحرم<sup>(٣)</sup> وتفرقة لحمه فيه أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه وهم من كان به أو وارداً إليه من حاج وغيرهم ممن له أخذ زكاة لحاجة والأفضل أن ينحر في الحج

- هوامش الكتاب الثاني
- (١) (فلا شيء عليه) لأنه لا يمكن الاحتراز منه، ولقوله عليه الصلاة والسلام «عفى أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق عليه.
- (٢) (مع الشهوة) لاشتراكهما في اللذة، فإن لم توجد شهوة فلا شيء عليها.
- (٣) (في جميع الحرم) لما روى عن جابر مرفوعاً «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أحمد وأبو داود، لكنه في مسلم عنه مرفوعاً «منى كلها منحر».

وطيب، وتغطية رأس<sup>(١)</sup> دون وطء، وصيد وتقليم وحلاق<sup>(٢)</sup>. وكل هدى أو إطعام  
فلمساكين الحرم، وفدية الأذى<sup>(٣)</sup> واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه<sup>(٤)</sup>،  
ويجزئ الصوم بكل مكان. والدم شاة أو سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة<sup>(٥)</sup>

- (١) (وتغطية رأس) لأنه يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر فألقاه عن رأسه  
وليس عليه شيء، أو لبس خفاً ثم نزعه، لما روى يعلى بن أمية «أن رجلاً أتى النبي ﷺ  
وهو بالجرعانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو أثر صفرة فقال: يا رسول الله كيف تأمرني  
أن أصنع في عمرتي؟ قال: إخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق — أو قال  
أثر الصفرة — واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» فلم يأمره بالفدية مع مسألته  
عما يصنع.
- (٢) (وحلاق) قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حججه، لأنه شيء لا يقدر على رده، والصيد إذا  
قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقة فقد ذهب، فهذه الثلاثة العمدة  
والخطأ والنسيان فيها سواء.
- (٣) (وفدية الأذى) إذا وجد سببها في الحل فيجوز في الموضع الذي حلق فيه نص عليه  
أحمد، وقال الشافعي: لا يجوز إلا في الحرم لقوله تعالى ﴿هدايا بالغ الكعبة﴾. ولنا أن  
النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل، ولم يأمره ببعثه إلى  
الحرم.
- (٤) (حيث وجد سببه) في حل أو حرم، وهو قول مالك والشافعي، لأن النبي ﷺ نحر هديه  
في موضعه في الحديبية من الحل.
- (٥) (بقرة) إذا كان في غير النذر وجزاء الصيد، لما روى أبو الزبير عن جابر قال «كنا ننحر  
البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ قال وهل هي إلا من البدن» رواه مسلم.

بمنى وفي العمرة بالمروة<sup>(١)</sup> وإن سلمه إليهم فنحروه أجزاً وإلا استرده ونحره<sup>(٢)</sup> فإن  
عجز عن إيصاله إليهم جاز نحره في غير الحرم وتفرقت حيث نحره، وكذا الطعام إن  
عجز عن إيصاله.

- (١) (وفي العمرة بالمروة) خروجاً من خلاف مالك رحمه الله.
- (٢) (وإلا استرده ونحره) لوجوب نحره، فإن أبي أو عجز عن استرداده ضمنه لعدم خروجه من  
عهدة الوجوب.

## باب جزاء الصيد

في السامة بدنة، وحمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل بقرة، والضبع كبش،

## باب جزاء الصيد

جزاؤه ما يستحق بدله من مثله ومقاربه، ويجتمع الضمان والجزاء إذا كان ملكاً الغير، ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت. وهو ضربان. أحدهما له مثل من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله نص عليه للآية، وهو نوعان: أحدهما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت<sup>(١)</sup> ولا شيء في الثعلب لأنه سبع يفترس بنابه. النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما<sup>(٢)</sup> وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلاً بتحريمه<sup>(٣)</sup> ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحائل والحامل بمثله، ولو جنى على الحامل فألقت جنيناً ميتاً ضمن نقص الأم فقط<sup>(٤)</sup> وإن ألقته لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه، ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من أخرى، ويجزى فداء أنثى بذكر كعكسه. الضرب الثاني: ملا مثل له فيجب فيه قيمته مكانه وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام، وإن أتلف جزءاً من صيد واندمل وهو ممتنع وله مثل ضمنه بمثله لحمياً من مثله ومالا مثل له ما نقص من قيمته، وإن نفر صيداً فتلف بشيء ولو بأفة سماوية أو نقص في حال نفوره ضمنه<sup>(٥)</sup> وإن جرحه جرحاً غير موح فغاب ولم يعلم

- (١) (ففيه ما قضت) لقوله عليه الصلاة والسلام «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وقوله «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».
- (٢) (القاتل أحدهما) نص عليه لظاهر الآية، وروى أن عمر أمر كعب الأبحار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم، وأمر أيضاً أربد بذلك حين وطىء الضب فحكم على نفسه بجدي فأقره.
- (٣) (أو جاهلاً بتحريمه) لعدم فسقه قاله في الشرح لأن القتل عمداً ينافي العدالة.
- (٤) (ضمن نقص الأم فقط) كما لو جرحها لأن الحمل في البهائم زيادة.
- (٥) (ضمنه) لأن عمر «دخل دار الندوة فعلق رداءه فوق عليه حمام فأطاره فوق على واقفة البيت فخرجت حية فقتلته، فسأل من معه فحكم عليه عثمان بشاة» رواه الشافعي.

والغزالة عنز، والوبر والضب جدي، واليربوع جفرة، والأزب عناق، والحمامة شاة<sup>(١)</sup>.

## باب صيد الحرم

(١) (شاة) هذا قضاء الصحابة رضي الله عنهم بالمثل من النعم، وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم، وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً.

خبره فعليه ما نقصه، ويضمن ما جنت دابته بيدها أو فمها، وما جنته برجلها فلا ضمان فيه، بخلاف وطئها برجلها. وإن نصب شبكته ونحوها قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه، وإن اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكاً أو متسبباً والآخر قاتلاً فعليهم جزاء واحد وإن كفروا بالصوم<sup>(١)</sup> فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما نقصه، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً.

## باب صيد الحرمين ونباتهما

يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم إجماعاً<sup>(٢)</sup> فمن أتلف منه شيئاً ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً فعليه ما على المحرم في مثله، ولا يلزم المحرم جزاءً نص عليه، وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقاً، إلا القمل فإنه لا يضمن ولا يكره قتله فيه، وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم أو بعض قوائمه فيه أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحل<sup>(٣)</sup> أو أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمنه ولا يضمن أمه، وإن قتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه أو قتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن<sup>(٤)</sup> وإن أرسل كلبه

(١) (وإن كفروا بالصوم) وهو الصحيح، يروى هذا عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعي والشعبي والشافعي وإسحق، وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة.

(٢) (إجماعاً) لما روى ابن عباس مرفوعاً أنه قال يوم فتح مكة. الحديث، وعلم أن مكة كانت حراماً قبل إبراهيم، وعليه أكثر العلماء.

(٣) (أصله في الحل) لأن الهواء تابع للقرار فهو من صيد الحرم.

(٤) (لم يضمن) في أصح الروايتين، لأن الأصل الإباحة، وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم والثانية يضمن اختارها أبو بكر والقاضي وغيرهما.



يحرم صيده على المحرم والحلال<sup>(١)</sup> وحكم صيده

(١) (المحرم والحلال) الأصل في تحريمه النص والإجماع، أما النص فما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر =

على صيد في الحل فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه لم يضمن<sup>(١)</sup> ولا يؤكل كما لو ضمنه.

(فصل) ويحرم قطع شجر الحرم المكي حتى ما فيه مضرّة كشوك وعوسج<sup>(١)</sup> وحشيش الحرم ويضمنه إلا اليابس، وما زال بفعل غير آدمي وما انكسر ولم يبين فإنه كظفر منكسر والكمأة والفقع<sup>(٢)</sup> وقيل تبقى الكمأة في الأرض فيمطر عليها مطر الصيف فتستحيل أفعى<sup>(٤)</sup> وإلا الثمرة، وما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزرع وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به<sup>(٥)</sup> وبما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير فعل آدمي، والورق الساقط، ولا يحتش حشيشه، ويجوز رعيه<sup>(٦)</sup> وإذا قطع ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به كصيد ذبحه محرم ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة والصغيرة عرفاً بشاة<sup>(٧)</sup> والحشيش والورق

- (١) (بسهمه لم يضمن) هذا المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، والثاني يضمن وبه قال عطاء وأبو حنيفة وصاحباؤه لأنه قتل صيداً حرامياً.
- (٢) (وعوسج) للعموم، وقال أكثر أصحابنا لا يحرم ما فيه مضرّة لأنه مؤذ بطبعه كسباع.
- (٣) (والكمأة والفقع) لأنهما لا أصل لهما فليسا بشجر ولا حشيش.
- (٤) (أفعى) قاله القزويني في عجائب المخلوقات عن العرب، وكذا أخبر بها غير واحد قاله في حاشيته.
- (٥) (والانتفاع به) لأنه مملوك الأصل كالأنعام فلا يضاف إلى الحرم بل يضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر.
- (٦) (ويجوز رعيه) في أصح الوجهين، وهذا مذهب عطاء والشافعي لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنها كانت تسد أفواهاها. وحديث ابن عباس المتفق عليه وفيه «فدخلت في الصف وتركت الأتان ترتع».
- (٧) (بشاة) لما روى ابن عباس «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة» وقاله عطاء. والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة.

كصيد المحرم<sup>(١)</sup>، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر ويحرم صيد

== صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها. فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله ﷺ، إلا الإذخر متفق عليه.

(١) (كصيد المحرم) بمثل ما يجزي به الصيد في الإحرام، لأن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة شاة، وروي عن عمر وعثمان وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعاً.

بقيته نصاً، وإن استخلف الغصن والحشيش سقط الضمان، وكذا لو رد شجرة فنبتت، ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة، وإن قلع شجراً من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده، فإن تعذر أو يبست أو قلعتها من الحرم فغرسها في الحرم فبيست ضمنها، ويخير بين الجزاء وبين تقويمه، ويفعل بثمنه كجزاء صيد، قال أحمد: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل<sup>(١)</sup> ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، واقتصر في الشرح على الكراهة، ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة<sup>(٢)</sup>.

(فصل) ومكة أفضل من المدينة<sup>(٣)</sup> وتستحب المجاورة بها، ولمن هاجر منها المجاورة بها كغيره، وجزم في المغني وغيره بأن مكة أفضل والمجاورة بالمدينة أفضل، وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحب إلى من المقام بمكة لمن قوى عليه لأنها مهاجر المسلمين<sup>(٤)</sup> وما خلق الله أكرم عليه من محمد ﷺ، وأما نفس تراب

(١) (من الحل) كذا قال ابن عمر وابن عباس، وقال بعض أصحابنا يكره إخرجه إلى الحل، وفي إدخاله روايتان، وفي الفصول يكره تراب المسجد كتراب الحرم، وظاهر كلام بعض أصحابنا يحرم لأنه انتفاع بالوقف في غير جهته.

(٢) (كالثمرة) قال أحمد أخرجه كعب اهـ. وروي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله وراه الترمذي وقال حسن غريب.

(٣) (أفضل من المدينة) لحديث عدى بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله. ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي وما خالفه فلم يصح.

(٤) (مهاجر المسلمين) وقال ﷺ «لا يبصر أحد على لأرائها وشدتها إلا كنت له شفيماً يوم القيامة» رواه مسلم، وفي لفظ «أو شهيداً» وتضاعف الحسنات والسيئات بمكان وزمان فاضلين لقول ابن عباس، وسئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا إلا

متن الكتاب الأول  
المدينة<sup>(١)</sup> ولا جزاء<sup>(٢)</sup>. ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث

هوامش الكتاب الأول  
(١) (ويحرم صيد المدينة) وشجرها وحشيشها حرام، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحرم لأنه لو كان حراماً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم، ولنا ما روى على أن النبي ﷺ قال «المدينة حرم ما بين ثور إلى غير» متفق عليه، وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد في المتفق عليه، ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس.

(٢) (ولا جزاء) في قول أكثر أهل العلم، والثانية فيه الجزاء وهو قول الشافعي القديم، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه.

متن الكتاب الثاني  
ترتبه فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه<sup>(١)</sup> وحد الحرم على طريق المدينة ثلاثة أميال<sup>(٢)</sup> ومن طريق اليمن سبعة ومن العراق سبعة ومن الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة أميال ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة.

(فصل) ويحرم صيد المدينة<sup>(٣)</sup> والأولى أن لا تسمى بيثرب<sup>(٤)</sup> فلو صاد وذبح صحت تذكيته<sup>(٥)</sup> ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والقتب وعوارضه. ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه<sup>(٦)</sup> ولا يحرم صيد وج وشجره،

هوامش الكتاب الثاني  
= بمكة، قال لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن هم أن يقتل عند البيت لأذاه الله العذاب الأليم.

(١) (عليه) هذا معنى كلام الشيخ، وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.

(٢) (ثلاثة أميال) عند بيوت السقيا ويعرف الآن بمساجد عائشة وهو دون التنعيم.

(٣) (صيد المدينة) لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً إنني أحرم المدينة ما بين لآبتي المدينة أن يقطع عضاها ويقتل صيدها.

(٤) (لاتسمى بيثرب) لأن النبي ﷺ غيره لما فيه من التثريب وهو التعبير والاستقصاء في اللوم، وما وقع في القرآن فهو حكاية عن المنافقين.

(٥) (تذكيته) قال القاضي: تحريم صيده يدل على أنه لا تصح ذكاته.

(٦) (وذبحه) نص عليه لقول أنس «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له

## باب دخول مكة

(١) (وآلة الحرث ونحوه) لما روى الإمام أحمد عن جابر عن عبد الله «أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب نضح ولا نستطيع أرضاً غير أرضنا فخص لنا، فقال: القائمة والوسادة والعارضاة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء» وفي حديث علي «ولا ينفر صيدها ولا يصح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود.

وهو واد بالطائف كغيره من الحل.

## باب دخول مكة<sup>(١)</sup>

يسن الاغتسال لدخولها ولو لحائض، وأن يدخلها نهراً<sup>(٢)</sup> من أعلاها من ثنية كداء، وأن يخرج من الثنية السفلى<sup>(٣)</sup> ويقول عند رؤية البيت «اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام<sup>(٤)</sup> اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً<sup>(٥)</sup> الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله

== أبو عمير قال أحسبه فظيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير» بالغين المعجمة وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه.

(١) (دخول مكة) وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره.  
(٢) (نهراً) لفعله عليه الصلاة والسلام، ونقل ابن هانئ لا بأس به ليلاً، وإنما كرهه من السراق.

(٣) (السفلى) لقول ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى» متفق عليه. وكداء بفتح الكاف مملوح مهموز مصروف ذكره في المطالع، ويعرف الآن بباب المعلاة وكدى بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى بقرب شعب الشافعية.

(٤) (بالسلام) كان ابن عمر يقول ذلك رواه الشافعي، والسلام الأول اسم الله، والثاني من أكرمه بالسلام، والثالث سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات، ذكر ذلك الأزهري.

(٥) (وبراً) رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج مرفوعاً.

يسن من أعلاها والمسجد من بني شيبية، فإذا رأى البيت رفع يديه<sup>(١)</sup> وقال

(١) (رفع يديه) روي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحق، وكان مالك لا يرى رفع اليدين ويرويه عن جابر، ولنا أن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وأمر برفع اليدين عند الدعاء وقول من سمينا.

والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال<sup>(١)</sup> اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» يرفع بذلك صوته إن كان رجلاً، وما زاد من الدعاء فحسن، والطواف تحية الكعبة<sup>(٢)</sup> وتحية المسجد الصلاة<sup>(٣)</sup> وتجزى عنها الركعتان بعد الطواف «فيكون أول ما يبدأ به الطواف إلا إذا أقيمت الصلاة أو خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها عليه، والأولى للمرأة تأخيره إلى الليل إن أمنت الحيض، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر» لكن تشير إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه، ويضطبع بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع ومن في معناه غير حامل معذور في جميع أسبوعه، فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر<sup>(٤)</sup> ولا يضطبع في السعي<sup>(٥)</sup> ويتدىء الطواف من الحجر الأسود<sup>(٦)</sup> وهو جهة المشرق فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه، وإن حاذاه ببعضه لم يحتسب بذلك،

(١) (على كل حال) وكان النبي ﷺ إذا رأى ما يحب قال «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال «الحمد لله على كل حال».

(٢) تحية الكعبة) فاستحب البداءة به، ولقول عائشة «أن النبي ﷺ قدم مكة تَوْضاً ثم طاف بالبيت» متفق عليه.

(٣) (وتحية المسجد الصلاة) وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف لأنه مجمل وهذا تفصيله.

(٤) (على عاتقه الأيسر) لحديث علي ابن أمية «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ببرد أخضر» رواه أبو داود وصححه الترمذي.

(٥) (ولا يضطبع في السعي) لعدم وروده، قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً ولا يصح القياس إلا فيما يعقل معناه وهذه تعبدية محض.

(٦) (من الحجر الأسود) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتدىء به وقال «خذوا عنى مناسككم».

ماورد<sup>(١)</sup>، ثم يطوف مضطجعاً<sup>(٢)</sup> يتديء المعتمر بطواف العمرة، والقارن والمفرد

(١) (ما ورد) ومنه «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام».

(٢) (مضطجعاً) لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا =

وقيل يجزى واختاره الشيخ وغيره<sup>(١)</sup> ويجعله على يساره ليقرب منه مقر القلب ويقول

«بسم الله والله أكبر» عند ذلك «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك

واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ولا يستلم شيئاً سوى الحجر والركن اليماني لا

صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد ولا المدافن التي فيها الأنبياء

والصالحون<sup>(٢)</sup>، وله القراءة في الطواف فتستحب لا الجهر بها، ويكره إن غلط

المصلي، وبين الأسود واليماني ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار﴾<sup>(٣)</sup> ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه «اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً

مشكوراً<sup>(٤)</sup> وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»

ويدعو بما أحب<sup>(٥)</sup> ويصلي على النبي ﷺ، ومن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر

لم يجزئه<sup>(٦)</sup> وعنه يجزيه ويجبره بدم<sup>(٧)</sup> وعنه يجزيه ولا شيء عليه<sup>(٨)</sup> وأما السعي محمولاً

(١) واختاره الشيخ وغيره) لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ بعضه كالحمد، فعلى الأول يصير

الثاني أوله.

(٢) (والصالحون) لقوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

(٣) (وقنا عذاب النار) روى أحمد عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول، وعن

أبي هريرة مرفوعاً قال «وكل به سبعون ألف ملك فمن قال إلى عذاب النار قالوا آمين».

(٤) (مشكوراً) يركوا لصحابه ثوابه، ومساعي الرجل أعماله الصالحة واحداً مسعاة قاله في

الحاشية.

(٥) (ويدعو بما أحب) لقوله عليه الصلاة والسلام «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا

يتكلم إلا بخير».

(٦) (لم يجزئه) هذا المذهب، لما روت أم سلمة قالت «شكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكي

فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» متفق عليه، فدل على أن الطواف مع عدم العذر

مشاة. وقال جابر «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس

ويشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه».

(٧) (ويجبره بدم) وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال إنه يعيد مادام بمكة، فإن

رجع جبره بدم كما لو دفع من عرفة قبل الغروب».

(٨) (ولاشيء عليه) لطوافه راكباً وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، قال ابن المنذر: لا قول =

للقدوم، فيحاذى الحجر الأسود ب كله ويستلمه ويقبله<sup>(١)</sup>، فإن شق قبل يده<sup>(٢)</sup> فإن  
= بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أبو داود وابن  
ماجة.

- (١) (ويقبله) لما روى أسلم قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال: إني لأعلم أنك  
حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك» متفق عليه، وروى  
ابن ماجه عن ابن عمر قال «استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه ييكي  
طويلاً، ثم التفت فإذا عمر بن الخطاب ييكي فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات».  
(٢) (قبل يده) روى عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عياض والثوري والشافعي  
وإسحق، لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده» رواه مسلم.

أو راكباً فيجزيه لعذر ولغير عذر، وقيل كالطواف، وإذا طاف راكباً أو محمولاً فلا  
رمل فيه، ولا يجزى عن الحامل، ويقع الطواف والسعي عن المحمول إن نوى عنه أو  
نوى كل واحد منهما عن نفسه<sup>(١)</sup> وحسن الموفق صحته لهما لأن كل واحد منهما  
طائف بنية صحيحة<sup>(٢)</sup> وإن حملة في عرفات أجزأ عنهما<sup>(٣)</sup> وإن طاف منكساً بأن  
جعل البيت عن يمينه لم يجزئه<sup>(٤)</sup> وإن طاف محدثاً لم يجزئه<sup>(٥)</sup> وعنه يجزيه ويجبره  
بدم<sup>(٦)</sup> ويلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط حتى تطوف إن أمكن وعنه

- = لأحد مع فعل النبي ﷺ، والمحمول كالراكب قياساً عليه.  
(١) (عن نفسه) لأن الفعل واحد لا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينو  
بطوافه إلا لنفسه. والحامل لم يخلص بطوافه لنفسه.  
(٢) (بنية صحيحة) وقال أبو حنيفة يقع لهما لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ  
الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئاً، ولأنه لو حملة بعرفات لكان الوقوف عنهما،  
كذا هذا.  
(٣) (أجزأ عنهما) لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود.  
(٤) (لم يجزئه) لقوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عنى مناسككم» وقد جعل البيت في طوافه  
على يساره.  
(٥) (لم يجزئه) هذا المذهب وهو قول مالك والشافعي، وعن أحمد إن الطهارة ليست شرطاً،  
فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم.  
(٦) (ويجبره بدم) لأنه إذا لم يكن شرطاً فهو واجب وتركه يوجب بدمه وظاهره سواء بمكة أو لا.

شق اللمس أشار إليه<sup>(١)</sup> ويقول ماورد، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل  
(١) (أشار إليه) لما روى ابن عباس قال «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار  
إليه بيده وكبر» وعن ابن عباس «أنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع، يستلم  
الركن بمحجن» وهذا كله مستحب.

يصح من الحائض وتجبره بدم<sup>(١)</sup> وإن أحدث في بعض الطواف أو قطعه بفصل  
طويل ابتداءه وإن كان يسيراً أو أقيمت صلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى. ويتخرج  
أن الموالاة سنة. ثم يصلى ركعتين والأفضل أن يكون خلف المقام<sup>(٢)</sup> وهما سنة  
وحيث ركعهما في المسجد أو غيره جاز ولا شيء عليه. ولا بأس أن يصليهما إلى  
غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء<sup>(٣)</sup> وكذلك سائر الصلوات<sup>(٤)</sup>  
وتكفي عنهما مكتوبة وسنة رابته، وله جمع أسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع  
ركعتين<sup>(٥)</sup> والأولى لكل أسبوع عقبه، وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير  
طهارة في أحد الطوافين وجهله لزمه الأشد وهو كونه في طواف العمرة فلم تصح ولم

(١) (وتجبره بدم) وهو ظاهر كلام القاضي، واختار الشيخ الصحة منها ومن كل معذور كناس  
ونحوه وأنه لا دم على واحد منهم، وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة في مذهب أحمد؟  
فيه، قولان.

(٢) (خلف المقام) لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ «حتى أتينا البيت معه استلم الركن  
فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾  
فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين» الحديث رواه مسلم.

(٣) (الرجال والنساء) لأن النبي ﷺ صلاها والطواف بين يديه ليس بينهما شيء، وكان ابن  
الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد،  
وقيل في مكة كلها.

(٤) (سائر الصلوات) لأنه «صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة» رواه  
أحمد وغيره قال الأثرم: قيل لأحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء، فقال: قد روى  
عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة، قال أحمد: لأن مكة ليست  
كغيرها، وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل قول ابن عباس «أقبلت راكباً على  
حمارتان والنبي ﷺ يصلي بالناس إلى غير جدار» متفق عليه، ولأن الحرم كله محل  
المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ذلك.

(٥) (ركعتين) لفعل عائشة والمصور بن مخزومة، وكونه لم يفعله لا يوجب تحريمه.



الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشى أربعاً يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة<sup>(١)</sup>.

(١) (كل مرة) وهو قول أكثر أهل العلم، وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يستلم الركن اليماني، وقد روى ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة». قال نافع «وكان ابن عمر يفعل» رواه أبو داود، وقال ابن عمر «ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء» رواه مسلم، ولأن الركن منبني على قواعد إبراهيم، فأما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن قال ابن عمر: ولا أراه — يعني النبي ﷺ — لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولأطاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

يحل منها بالحك فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارناً ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، قلت: الذي يظهر لزوم إعادة الطواف لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة هو طواف الحج، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به، وإن كان وطئ بعد حله من العمرة وقد فرضنا طوافها بلا طهارة حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة فلا يصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج لعدم صحة الإحرام به، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دمان دم للحلق ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة<sup>(١)</sup> ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة<sup>(٢)</sup>.

(فصل) ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر: الإسلام والعقل والنية وسترة العورة وطهارة الحدث<sup>(٣)</sup> لا لطفل دون التمييز وطهارة الخبث وظاهره حتى للطفل وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والطواف بجميعه وأن يطوف ماشياً مع القدرة وأن يوالي بينه وأن لا يخرج من المسجد وأن يتدىء من الحجر الأسود. وسنته عشر: استلام الحجر وتقبيله أو مايقوم مقامه من الإشارة واستلام الركن اليماني والاضطباع والرمل والمشى في مواضعه والدعاء والذكر والدنو من البيت وركعتا الطواف. وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي أتى الصفا وهو جبل أبي قيس فيرقى عليه ندباً ويكبر

(١) (حج ولا عمرة) لفساد العمرة بالوطء فيها وعدم صحة إدخاله الحج عليها إذن.

(٢) (والعمرة) لحصول الوطء زمن الإحلال.

(٣) (وطهارة الحدث) وفي ذلك الخلاف السابق ذكرناه ملخصاً.

ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريان أو نجساً لم يصح<sup>(١)</sup>. ثم يصلى ركعتين خلف المقام<sup>(٢)</sup>.

- (١) (لم يصح) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم، وعن أبي هريرة «أن أبا بكر الصديق بعثه — في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر — يؤذن: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه.
- (٢) (خلف المقام) يقرأ فيها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الأولى و ﴿قل هو الله أحد﴾ في الثانية، وحيث ركعتهما ومهما قرأ فيهما جاز فإن عمر ركعتهما بذي طوى.

ثلاثاً ويقول ثلاثاً «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت. بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup> ويقول لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم اعصمني بدنياك وطواعيتك وطواعية رسولك وعبادك الصالحين. اللهم يسر لي اليسر وجنبي العسر، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللهم قلت<sup>(٢)</sup> ادعوني أستجب لكم، وانك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني عليه. اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن «ثم ينزل حتى يأتي المروة وهي أنف جبل قعيقعان فيرقاها ندباً ويقول عليها ما قاله على الصفا»<sup>(٣)</sup> ويجب استيعاب ما بينهما، فإن لم يرقهما ألصق عقب رجله بأسفل الصفا وأصابعهما بأسفل

- (١) «وهزم الأحزاب وحده» وهم الذين تحزبوا على النبي ﷺ في غزوة الخندق، وهم قريش وغطفان واليهود.
- (٢) (قلت إلى آخره) هذا دعاء ابن عمر، قال أحمد: يدعو به. قال نافع: وكان يدعو دعاءً كثيراً حتى إنه ليملنا ونحن شباب.
- (٣) (ما قاله على الصفا) لما في حديث جابر «أن النبي ﷺ بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وهلله، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعی، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» رواه مسلم.

(فصل) ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثاً ويقول ماورد، ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول<sup>(١)</sup>، ثم يسعى شديداً إلى

(١) (إلى العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، فإذا كان منه نحواً من ستة أذرع سعى حتى يحاذي العلم الآخر بفناء المسجد.

المروة<sup>(١)</sup> ويكثر الدعاء والذكر فيما بين ذلك ومنه «رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ولا يسن السعي بينهما إلا في حج وعمره، ويستحب أن يسعى طاهراً من الحدث والنجس مستتراً<sup>(٢)</sup> وتشترب النية والموالة<sup>(٣)</sup> وقال في الشرح: والموالة غير مشترطة في ظاهر كلام أحمد وهي الرواية الثانية وهي أصح<sup>(٤)</sup>. والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديداً<sup>(٥)</sup> وإن سعى على غير طهارة كره وأجزأه<sup>(٦)</sup>. ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنوناً كطواف القدوم<sup>(٧)</sup> فإن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر لم يجزئه السعي وله تأخيره عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالة بينهما فلا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره، وإن سعى مع طواف القدوم لم يعده المفرد والقارن، وإن كان متمعاً أعاده مع طواف الزيارة، فإذا فرغ من السعي

(١) (بأسفل المروة) ليستوعب ما بينهما، وإن كان راكباً لعذر فعل ذلك بدابته، لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار بحيث تغطي عدة من درجتهما، لكن من لم يتحقق قدر المغطى، يحتاط.

(٢) (مستتراً) بمعنى أنه لو سعى عرياناً أجزأ وإلا فكشف العورة غير جائز.

(٣) (والموالة) قياساً على الطواف قاله القاضي وحكى رواية عن أحمد.

(٤) (وهي أصح) فإنه قال أمر الصفا سهل، وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة، وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما.

(٥) (ولا تسعى شديداً) لقول ابن عمر: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وقال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. رواه الدارقطني.

(٦) ((كره وأجزأه) وبه قال عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت «أقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ولأنه عبادة لا تتعلق بالبيت أشبه بالوقوف.

(٧) (كطواف القدوم) لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف وقال «خذوا عني مناسككم».

الأخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعا: ذهابه سعية ورجوعه سعية. فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول<sup>(١)</sup> وتسن فيه الطهارة والستارة والموالة. ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل<sup>(٢)</sup>، وإلا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية<sup>(٣)</sup>.

- (١) (سقط الشوط الأول) لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال «نبدأ بما بدأ الله به» وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي.
- (٢) (وتحلل) فإن ترك التقصير أو الحلق فعليه دم.
- (٣) (قطع التلبية) وبهذا قال ابن عباس وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وعروة والحسن: يقطعها إذا دخل البيت.

فإن كان متمتعاً بلا هدي حلق أو قصر من جميع شعره وقد حل<sup>(١)</sup> ولا يسن تأخير التحلل<sup>(٢)</sup> فإن ترك التقصير أو الحلق فعليه دم، فإن وطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة<sup>(٣)</sup> وإن كان معه هدى أدخل الحج على العمرة، وليس له أن يتحلل ولا يحلق حتى يحج ويحل منهما يوم النحر<sup>(٤)</sup> وإن كان معتمراً غير متمتع فإنه يحل ولو كان معه هدى في أشهر الحج<sup>(٥)</sup> وغيرها، وإن كان حاجاً بقي على إحرامه حتى

- (١) (وقد حل) فيستباح جميع محظورات الإحرام، والأفضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج.
- (٢) (تأخير التحلل) لحديث ابن عمر قال «تمتع الناس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال: من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل» متفق عليه.
- (٣) (وعمرته صحيحة) وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي، وحكى عن أصحاب الشافعي أن عمرته تفسد لأنه وطئ قبل حله من عمرته، ولذا ما روى عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر قال: من ترك من مناسكه شيئاً أو نسبه فليهرق دماً. قيل إنها موسرة. قال فلتنحر ناقة، ولأن التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بالوطء كالرمي بالحج.
- (٤) (يوم النحر) لحديث حفصة «قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت؟ قال: لبدت رأسي وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر» متفق عليه.
- (٥) (في أشهر الحج) لم يقصد الحج من عامه أو في غيرها ولو قصده في عامه لأن النبي =

## باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة لإحرام بالحج<sup>(١)</sup> يوم التروية قبل الزوال منها<sup>(٢)</sup> ويجزىء من

- (١) (الإحرام بالحج) من حين يتوجهون إلى منى، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس، لما في حديث جابر قال «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» إلى آخر الحديث.
- (٢) (قبل الزوال منها) لقوله عليه الصلاة والسلام «حتى أهل مكة يهلون منها، ومن أيها أحرم جاز».

يتحلل يوم النحر.

## باب صفة الحج والعمرة<sup>(١)</sup>

=  $\frac{\text{صلى الله عليه وسلم}}$  كان بعض عمره في ذي القعدة وكان يحل منها.

- (١) (صفة الحج والعمرة) فنذكر من حديث جابر ما يناسب ذلك، قال «فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي  $\frac{\text{صلى الله عليه وسلم}}$  ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله  $\frac{\text{صلى الله عليه وسلم}}$  فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله  $\frac{\text{صلى الله عليه وسلم}}$  ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله  $\frac{\text{صلى الله عليه وسلم}}$  حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له. فأتى بطن الوادي فخطب الناس» إلى أن قال «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله  $\frac{\text{صلى الله عليه وسلم}}$  حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف رسول الله  $\frac{\text{صلى الله عليه وسلم}}$  أسامة خلفه ودفع رسول الله  $\frac{\text{صلى الله عليه وسلم}}$  وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله  $\frac{\text{صلى الله عليه وسلم}}$  حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واحد وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، إلى أن =

بقية الحرم<sup>(١)</sup> ويبيت بمنى<sup>(٢)</sup> فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف<sup>(٣)</sup> إلا بطن عرنة<sup>(٤)</sup> وسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف راكباً عند الصخرات وجبل

(١) (من بقية الحرم) لقول جابر «أهل من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهورنا أهللنا بالحج» رواه مسلم.

(٢) (ويبيت بمنى) لأن النبي ﷺ فعله، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وليس ذلك بواجب عند الجميع، وقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير بمكة.

(٣) (وكلها موقف) لأن النبي ﷺ قال «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) (إلا بطن عرنة) قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزيه، وحكى عن مالك يجزيه وعليه دم، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «كل عرفة موقف، وارفعا عن بطن عرفة» رواه ابن ماجه.

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة، والأفضل أن يحرم منها، ومن أيها أحرم جاز، وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز، ويصح ويجوز أن يحرم من خارج الحرم<sup>(١)</sup> ويستحب أن يفعل عند إحرامه ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وغيره، ثم يطوف أسبوعاً ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج ولا يطوف بعد لوداع البيت فيصلّي الظهر بمنى مع الإمام، وليس ذلك بواجب بل سنة لفعل عائشة وابن الزبير، ولو

قال «حتى أتى بطن وادي محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه» ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب، يسقون على زمزم فقال: انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناوله دلواً فشرب منه» رواه مسلم.

(١) (الحرم) في إحدى الروايتين، وهو الصحيح ولا دم عليه نقله الأثرم وابن منصور ونصره القاضي وأصحابه.

الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد. ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر<sup>(١)</sup> وهو أهل له صح حجه وإلا فلا<sup>(٢)</sup>. ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم

- (١) (يوم النحر) قال جابر «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له أقال رسول الله ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرم.  
(٢) (وإلا فلا) لقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود.

صادف يوم الجمعة ممن تجب عليه وزالت وهو بمكة فلا يخرج حتى يصليها، فإن خرج الإمام أمر من يصلي بالناس ويخطب الإمام أو نائبه بنمرة إذا زالت الشمس استحباباً خطبة واحدة يقصرها<sup>(١)</sup> يفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له بأذان وإقامتين، وإن لم يؤذن للصلاة فلا بأس لأن كلاً مروى عن النبي ﷺ، وكذا يجمع غيره ولو منفرداً، ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له استحباباً، وحد عرفات من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلي حوائط بني عامر، ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقف مستقبل القبلة راكباً بخلاف سائر المناسك والعبادات فراجلاً<sup>(٢)</sup> ويكثر من الدعاء ومن قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ويسر لي أمري»<sup>(٣)</sup> ويدعو بما أحب. ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة<sup>(٤)</sup> واختار

- (١) (يقصرها) لقول سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة، فقال ابن عمر: صدق. رواه البخاري.  
(٢) (فراجلاً) قيل: إن الحسن بن علي حج خمسة عشر حجة ماشياً، وقيل خمساً وعشرين والنجائب تقاد معه.  
(٣) «ويسر لي أمري» لما روى عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة» فذكر قريباً منه.  
(٤) (يوم عرفة) لحديث عروة بن مضرس الطائي «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبل ضيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد

يعد قبله فعليه دم<sup>(١)</sup>. ومن وقف ليلاً فقط فلا. ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة  
(١) (فعليه دم) لأنه عليه الصلاة والسلام «لم يدفع حتى غربت الشمس» رواه جابر، فإن دفع  
قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء وعليه دم.

الشيخ وغيره وحكى ابن عبد البر إجماعاً من الزوال<sup>(١)</sup> ويستحب أن يقف طاهراً من  
الحدثين، ويصح وقوف الحائض، ووقفت عائشة رضي الله عنها حائضاً بأمر النبي  
ﷺ، ولا يشترط ستارة ولا استقبال ولا نية<sup>(٢)</sup> وإن خاف فوت الوقوف صلى صلاة  
خائف إن رجا إدراكه، ووقفة يوم الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة، فإذا اجتمع  
فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لها مزية على سائر الأيام<sup>(٣)</sup> قال ابن القيم في  
الهدى: وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين فباطل لا أصل  
له.

(فصل) ويلبي في طريقه بين عرفة ومزدلفة ويذكر الله تعالى، فإذا وصل مزدلفة  
صلى المغرب والعشاء جمعاً قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان<sup>(٤)</sup>، وإن أذن  
للأولى فقط فحسن<sup>(٥)</sup>، ولا يتطوع بينهما<sup>(٦)</sup> فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة  
وأجزأته. وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر، ويدعو عند المشعر: يحمد الله

صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه  
وقضى نفيه» قال الترمذي حديث حسن صحيح، وهذا يؤذن بأن ما قبل الزوال من يوم  
عرفة وقت للوقوف كما بعد الزوال.

(١) (من الزوال) وهو قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال.  
(٢) (ولا نية) فإن مر بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة  
لعموم قوله «وقد أتى عرفة ليلاً أو نهاراً».

(٣) (مزية على سائر الأيام) وحجة النبي ﷺ حجة الوداع كانت يوم الجمعة، ولهذا اشتهرت  
بالحج الأكبر.

(٤) (بلا أذان) هذا اختيار الخرقى قال ابن المنذر: هو رواية أسامة، وهو أعلم بحال النبي  
ﷺ. وظاهر كلام الأكثرين يؤذن للأولى.

(٥) (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع،  
فصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

(٦) (ولا يتطوع بينهما) لقول أمامة وابن عمر «أن النبي ﷺ لم يصل بينهما» لكن لا يبطل  
جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم.



متن الكتاب الأول  
هوامش الكتاب الأول  
ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشائين<sup>(١)</sup> ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل.

(١) (بين العشائين) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، لأن النبي ﷺ جمع بينهما. رواه جابر وابن عمر وأسامة وغيرهم.

متن الكتاب الثاني  
ويهلله ويكبره ويقول: «اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَقْتَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية إلى أن يسفر جداً<sup>(١)</sup> ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء بعد نصف الليل<sup>(٢)</sup> ويكون ملبياً إلى جمره العقبة، ومن حيث أخذ الحصى جاز، ويكره تكسيه، ويجزى نجس مع الكراهة فإن غسله زالت. وأول ما يبدأ به الرمي ركباً أو ماشياً لأنه تحية منى بعد طلوع الشمس ندباً، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزاءه<sup>(٣)</sup> وإن غربت الشمس قبل رمي الجمره فبعد الزوال من الغد<sup>(٤)</sup> فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ويؤدب نصاً<sup>(٥)</sup> ويشترط علمه بحصولها في المرمي<sup>(٦)</sup> وفي سائر الرميات، ولا يجزى وضعها بل طرحها ولو أصابت مكاناً صلباً في غير المرمي ثم تدرجت إلى المرمي أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمي أجزاءه، وكذا لو نفضها من وقعت على ثوبه فوقعت في المرمي نصاً، وقال ابن عقيل: لا يجزئه لأن حصولها في المرمي بفعل الثاني، قال في الفروع: وهو

هوامش الكتاب الثاني  
(١) (إلى أن يسفر جداً) لما في حديث جابر «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار.

(٢) (بعد نصف الليل) من مزدلفة إلى منى، لحديث ابن عباس قال «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه.

(٣) (أجزأه) لأن أم سلمة رمت جمره العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، رواه أبو داود.

(٤) (من الغد) لقول ابن عمر «من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد» وبه قال أبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي ومحمد بن يوسف وابن المنذر: يرمي ليلاً، لقوله عليه الصلاة والسلام «ارم ولا حرج» ولنا حديث ابن عمر، وقال مالك: يرمي ليلاً وعليه دم، وقال مرة: ولا دم عليه.

(٥) (ويؤدب نصاً) لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال «خذوا عني مناسككم».

(٦) (بحصولها في المرمي) لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك.

وقبله فيه دم، كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله<sup>(١)</sup>، فإذا صلى الصبح أتى المشعر  
(١) (بعد الفجر لا قبله) وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وبعد الفجر عليه دم،  
هذا قول عطاء والزهري والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأن النبي ﷺ بات بها وقال  
«خذوا عني مناسككم».

أظهر، قال في الإنصاف وهو الصواب، وهو كما قال، والمرمى مجتمع الحصى كما  
قال الشافعي لانفس الشاخص ولا مسيله ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً  
مغفوراً، وعملاً مشكوراً<sup>(١)</sup>»، وله رميها من فوقها<sup>(٢)</sup> ولا يقف عندها بل يرميها وهو  
ماش<sup>(٣)</sup> فإن رمى بغير الحصى ولو طينا أو بحجر رمى به لم يجزئه، فإن لم يكن معه  
هدي وعليه هدي واجب اشتراه، وإن أحب أن يضحى اشترى ما يضحى به ثم حلق  
رأسه<sup>(٤)</sup> ويبدأ بأيمينه<sup>(٥)</sup>، وإن قصر فمن جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها<sup>(٦)</sup>  
ويسن أخذ أظفاره وشاربه ونحوه<sup>(٧)</sup> ومن عدم الشعر استحب أن يمر موسى على  
رأسه<sup>(٨)</sup> ثم قد حل له كل شيء إلا النساء<sup>(٩)</sup>.

- (١) (وعملاً مشكوراً) لحديث ابن عمر مرفوعاً رواه حنبل، وكذا كان ابن عباس يقوله، مبروراً  
أي مقبولاً.
- (٢) (من فوقها) أي جمرة العقبة لأن ابن عمر جاء والزحام عندها فرماها من فوقها، والأول  
أفضل.
- (٣) (وهو ماش) لقول ابن عمر وابن عباس «إن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة إنصرف  
ولم يقف» رواه ابن ماجه «وروى البخاري معناه».
- (٤) (ثم حلق رأسه) لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع»  
متفق عليه.
- (٥) (ويبدأ بأيمينه) أي يشق رأسه الأيمن لحديث أنس «أن رسول الله ﷺ أتى منى وأتى  
الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم  
الأيسر. ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم.
- (٦) (بعينها) نص عليه، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿محلقين  
رءوسكم ومقصرين﴾.
- (٧) (وشاربه ونحوه) قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره.  
وكان ابن عمر يأخذ شاربه وأظفاره.
- (٨) (يمر موسى على رأسه) وروى عن ابن عمر، ولا يجب، خلافاً لأبي حنيفة.
- (٩) (إلا النساء) نص عليه في رواية الجماعة من الوطاء ودواعيه لحديث عائشة مرفوعاً قال: =

الحرام فراقه، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقراً ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ الآيتين، ويدعو حتى يسفر<sup>(١)</sup>. فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر وأخذ الحصا — وعدده

(١) (حتى يسفر) لأن النبي ﷺ كان يفعله، قال ابن عمر «إن المشركين كانوا لا يفيضون، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري.

(فصل) ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي. وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة<sup>(١)</sup> والثاني بالثالث منها فالحلق أو التقصير نسك<sup>(٢)</sup> وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه<sup>(٣)</sup> وعنه أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور لشيء في تركه<sup>(٤)</sup> وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر أو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه ولو عالماً فلا شيء عليه.

(فصل) ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة وكذا مفرد وقارن لم يسعياً مع طواف القدوم، وعنه يطوف متمتع لقدمه بلا رمل ومفرد وقارن برمل إن لم يكونا دخلاً مكة قبل يوم النحر وطافاً للقدم نصاً<sup>(٥)</sup> واختار

إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه سعيد، وقالت عائشة «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه.

(١) (وطواف إفاضة) فلو حلق وأفاض ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم، وتقدم حديث عائشة.

(٢) (أو التقصير نسك) هذا المذهب وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿لندخلن المسجد الحرام﴾ الآية. فوصفهم وامتن عليهم بذلك فدل على أنه من العبادة، وحديث عائشة وفيه «وحلقتم».

(٣) (فلا دم عليه) هذا إحدى الروايتين لأنه لآخر لوقته لكن يكره.

(٤) (لا شيء في تركه) كسائر محظورات الإحرام كان محرماً عليه فأطلق فيه كاللباس، فعلى هذه الرواية يحصل التحلل بدونه بالرمي وحده كطريقة المقنع لحديث أبي موسى «أمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي حل» متفق عليه والأول أصح.

(٥) (نصاً) واحتج بحديث عائشة «فطاف الذين أهلوا بعمرة بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» واختار ذلك الخرقى وأكثر الأصحاب.

سبعون بين الحمص والبندق — فإذا وصل إلى منى، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة، رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزىء الرمي بغيرها، ولا بها ثانياً، ولا يقف، ويقطع التلبية قبلها

الشيخ والموفق الأول، ورد الموفق الثاني وقال: لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك بل المشروع طواف واحد للزيارة<sup>(١)</sup> قال ابن رجب: وهو الأصح، ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج<sup>(٢)</sup> فإن رجع إلى بلده قبله رجع باقياً على إحرامه فلا تحل له النساء، فإن وطئ فعليه بدنة كما تقدم فإذا رجع إلى مكة أحرمت من الميقات بعمره، فإذا فرغ منها طاف للزيارة ولا شيء عليه بتأخيره ثم يسعى إن كان متمتعاً، ويستحب له التطيب عند الإحلال، ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه<sup>(٣)</sup> ويقول: بسم الله. اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً شفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك. ويسن أن يدخل البيت والحجر منه فإن لم يدخل فلا بأس، ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت<sup>(٤)</sup>، ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً<sup>(٥)</sup>.

- (١) (طواف واحد للزيارة) كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر النبي ﷺ أحداً، وحديث عائشة دليل على هذا.
- (٢) (الذي به تمام الحج) فهو ركن من أركانه إجماعاً قاله ابن عبد البر لقوله تعالى: ﴿ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وعن عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد منها النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله فقالت يا رسول الله إنها حائض. قال أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال أخرجوا متفق عليه، فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم فيكون الطواف حابساً لمن لم يأت به.
- (٣) (ويتضلع منه) لحديث ابن عباس «إذا شربت فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله» إلى آخره في الزاد.
- (٤) (إذا) نزعت) لفعل عمر رواه مسلم عن أبي نجيح عنه فهو مرسل، وروى الثوري أن شبية كان يدفع خلقان البيت على المساكين وقياساً على الوقف المنقطع.
- (٥) (شيئاً) لأنه موقوف على الكعبة ولا يجوز صرفه إلى غيره، وهي لا تضر ولا تنفع لقول عمر في الحجر عند تقبيله.

متن الكتاب الأول  
ويرمى بعد طلوع الشمس<sup>(١)</sup> ويجزى بعد نصف الليل<sup>(٢)</sup>، ثم ينحر هداياً إن كان

هوامش الكتاب الأول  
(١) (ويرمي بعد طلوع الشمس) وإن أخره إلى آخر النهار جاز، وروى ابن عباس «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج» رواه البخاري.

(٢) (ويجزى بعد نصف الليل) وبه قال عطاء وابن أبي ليلى والشافعي، لما روى أبو داود عن عائشة «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمره العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» روى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح، احتج به أحمد.

متن الكتاب الثاني  
(فصل) ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى<sup>(١)</sup> ويبيت بها ليلاتها، ويرمي الجمرات بها أيام التشريق كل جمره بسبع حصيات<sup>(٢)</sup> وعنه يجزیه خمس<sup>(٣)</sup> ولا يجزى غير سقاء ورعاة رمي إلا نهاراً بعد الزوال<sup>(٤)</sup> ويسن قبل صلاة الظهر<sup>(٥)</sup> ويستقبل القبلة في الجمرات كلها<sup>(٦)</sup> وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية، وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق أجزاءه أداء لأن أيام الرمي

هوامش الكتاب الثاني  
(١) (بمنى) لحديث ابن عمر مرفوعاً «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه.

(٢) (بسبع حصيات) واحدة بعد أخرى، وهذا المذهب، ويشبهه مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لأنه عليه الصلاة والسلام رمي بسبع.

(٣) (يجزیه خمس) وهو قول مجاهد وإسحق، ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه، وينبغي أن لا يتعمد ذلك فإن تعمد تصدق بشيء.

(٤) (بعد الزوال) حتى يوم يعود من مكة، فإن رمي ليلاً أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمره ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» وقد قال «خذوا عني مناسككم».

(٥) (قبل صلاة الظهر) لحديث ابن عباس مرفوعاً «كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، فإذا فرغ من رميه صلى الظهر» رواه ابن ماجه.

(٦) (في الجمرات كلها) لحديث عائشة مرفوعاً «فمكث ليالي أيام التشريق يرمي الجمره إذا زالت الشمس، كل جمره بسبع، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه مسلم. قال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي «اللهم حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً».

معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره<sup>(١)</sup>، وتقصر منه المرأة قدر أنملة<sup>(٢)</sup>. ثم قد حل

- (١) (من جميع شعره) وبه قال مالك، وعنه يجزئه بعضه كالمسح كذلك قال ابن حامد، وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، وقال ابن المنذر، يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له، ولنا الآية فإنها عامة جميعه ولأنه حلق جميع رأسه.
- (٢) (قدر أنملة) قال مالك: تقصر المرأة من جميع قرونها ولا يجب التقصير من كل شعرة لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود.

كلها بمثابة اليوم الواحد وكان تاركاً للأفضل، وإن غربت الشمس يوم النحر ولم يرم جمره العقبة رماها في اليوم الثاني بعد الزوال وتقدم، وللسقاة والرعاة الرمي ليلاً ونهاراً ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة من أيام التشريق<sup>(١)</sup> والترتيب شرط فيه، وإن أخرج الرمي عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر فعليه دم ولا يأتي به<sup>(٢)</sup> وفي ترك حصة مافي شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي أكثر من ذلك دم<sup>(٣)</sup> فإن غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء البيوتة دون أهل السقاية، وقيل أهل الأعدار من غير الرعاة كالمریض ومن له مال يخاف ضياعه حكمهم حكم الرعاة في ترك البيوتة<sup>(٤)</sup> وإن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنبت من يرمى عنه، والأولى أن يشهده إن قدر، ويستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل. ويستحب خطبة إمام أو نائبه في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها

- (١) (من أيام التشريق) لما روى ابن عمر «أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه، وعن عاصم قال «رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي اليومين بعد فيرمونه في أحدهما» رواه أحمد، وأخرج الترمذي نحوه عن مالك وفيه قال ظننت أنه قال «في أول يوم منها ثم يرمون يوم النفر» وقال حسن صحيح.
- (٢) (ولا يأتي به) أي بالرمي بعد أيام التشريق كالبيوتة بمنى إذا تركها لا يأتي بها لفوات وقته واستقرار الفداء الواجب فيه.
- (٣) (دم) وهذا إنما يتصور في آخر جمره من آخر يوم، وإلا لم يصح رمي ما بعدها.
- (٤) (البيوتة) جزم به الموفق والشارح وابن تميم، لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم.

له كل شيء إلا النساء<sup>(١)</sup>. والحلاق والتقصير نسك، لا يلزم بتأخيره دم<sup>(٢)</sup>، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

- (١) (إلا النساء) لما روت عائشة مرفوعاً «إذا رميتم وحلقتم» الحديث، وقالت «طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يحرم» الحديث.
- (٢) (دم) في إحدى الروايتين لأن الله تعالى بين أول وقته ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأ.

حكم التعجيل والتأخير والتوديع<sup>(١)</sup> ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل إن أحب<sup>(٢)</sup> إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لأجل من يتأخر، فإن أحب أن يتعجل خرج قبل غروب الشمس ولا يضر رجوعه إلى منى بعد ذلك. ويسن إذا نفر من منى نزوله بالأبطح<sup>(٣)</sup> وهو المحصب وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة ثم يدخل مكة. وقال ابن عباس التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(فصل) وطواف الوداع على كل خارج من مكة إن لم يرد الإقامة بحرمها<sup>(٥)</sup> ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويأتي الحطيم وهو ما تحت الميزاب فيدعو، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يأتي الحجر فيقبله ويدعو في الملتزم، وله بعده شد رحله وشراء حاجة طريقه وصلاة، فإن خرج قبله فعليه الرجوع إليه ليفعله إن كان قريباً<sup>(٦)</sup> ولا

- (١) (التوديع) لحديث سراء بنت نبهان قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس» الحديث.
- (٢) (إن أحب) لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام «منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» رواه أبو داود.
- (٣) (بالأبطح) قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة، وذلك عن رسول الله ﷺ، وقال ابن عمر «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح» قال الترمذي حسن غريب.
- (٤) (منزل نزله رسول الله ﷺ) وعن عائشة «إن نزول الأبطح ليس سنة، إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إذا خرج» متفق عليه.
- (٥) (الإقامة بحرمها) من حاج وغيره، لما في مسلم عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولأبي داود «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» ولا يستحب له المشى قهقري بعد، قال الشيخ: هذا بدعة مكروهة.
- (٦) (إن كان قريباً) ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك من الأعذار.

(فصل) ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه وله تأخير. ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم. ثم قد حل له كل شيء<sup>(١)</sup> ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب<sup>(٢)</sup> ويتضلع منه ويدعو بما ورد، ثم يرجع

(١) (حل له كل شيء) فهذا الطواف حل له النساء، قال ابن عمر «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه» متفق عليه.

(٢) (زمزم لما أحب) روى أن النبي ﷺ قال «ماء زمزم لما شرب له» وفي حديث ابن عباس «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» رواهما ابن ماجه.

شيء عليه إذا رجع، فإن لم يرجع إليه بعد مسافة قصر فعليه دم<sup>(١)</sup> ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام، ويلزمه مع البعد إحرام بعمرة يأتي بها ثم يطوف للوداع. وإن طهرت حائض قبل مفارقة البنيان رجعت فودعت، فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم بين الحجر وباب الكعبة فيلتزمه ملصقاً به وجهه وصدرة ويبسط يديه عليه<sup>(٢)</sup> ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ومنه «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية عنى فازدد عنى رضى وإلا فمن<sup>(٣)</sup> الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أو انصرافي إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن

(١) (فعليه دم) رجع إلى مكة وطاف للوداع أولاً، لأنه استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات.

(٢) (يديه عليه) ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر، لما روى عمرو بن شبيب عن أبيه قال «طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تعوذ؟ قال أعوذ بالله من النار ثم استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل» رواه أبو داود.

(٣) (فمن) الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صفة أمر من من يمن مقصوداً به الدعاء ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جر لابتداء الغاية.



فبييت بمنى<sup>(١)</sup> ثلاث ليال فيرمي الجمرة الأولى — وتلى مسجد الخيف — بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً. ثم الوسطى مثلها. ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق — بعد الزوال مستقبلاً القبلة مرتباً — فإن رماه كله في الثالث

(١) (فبييت بمنى) وهو واجب، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه.

منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، وإن أحب دعا بغيره، ويصلي على النبي ﷺ والحج من سبيل الله، فإذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت.

(فصل) فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة مسجد النبي ﷺ فلا يقصد بها زيارة القبر لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد» الحديث، فإذا دخل مسجدها سن أن يقول مايقول في دخول غيره من المساجد، ثم يصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله» كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن<sup>(١)</sup> ولا يرفع صوته به، ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه أيضاً فيسلم على عمر<sup>(٢)</sup> ولا يمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله<sup>(٣)</sup> قال الشيخ: يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً، وقال: واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك، قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال الشيخ: ووقوفه عندها له أيضاً، وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ وهي بألف صلاة، وبالمسجد الحرام بمائة ألف وفي الأقصى بخمسمائة، وحسنات الحرم

(١) (وإن زاد فحسن) قال في الشرح: ويقول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٢) (فيسلم على عمر) فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر.

(٣) (ولا يقبله) لما فيه من إساءة الأدب والابتداع، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ بل يقومون ناحية فيسلمون.

أجزأه، ويرتبه بنيته<sup>(٢)</sup>، وإن أخره عنه<sup>(٣)</sup> أو لم يبت بها فعليه دم ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد، فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف الوداع<sup>(٤)</sup>. فإن أقام أو اتجر بعده أعاده. فإن تركه غير حائض

(١) ويرتبه بنيته أي يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وبه قال الشافعي، ولا يكون قضاء لأنه وقت واحد.

(٢) وإن أخره عنه إلى آخره، لقول ابن عباس «من ترك نسكاً أو نسيه فإنه يهريق دماً» هذا قول أكثر أهل العلم، وكذلك إن ترك المبيت بعني والرمي من الغد.

(٣) يطوف للوداع لما روى ابن عباس قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

كصلاته<sup>(١)</sup> وتعظم السيئات به<sup>(٢)</sup> ويسن أن يأتي مسجد قبا<sup>(٣)</sup> فيصلي فيه<sup>(٤)</sup> ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً إلى بلده «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٥)</sup> ولا يأس أن يقال للحجاج إذا قدم:

(١) وحسنات الحرم كصلاته لما روى عن ابن عباس مرفوعاً من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة.

(٢) وتعظم السيئات به سئل أحمد في رواية ابن منصور: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا إلا بمكة لتعظيم البلد. ولو أن رجلاً بعدن هم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم اهـ. وظاهر كلامه في المنتهى تبعاً للقاضي وغيره أن المضاعفة الكم كما هو ظاهر نص الإمام وكلام ابن عباس «مالي وبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات» وهو خاص فلا يعارضه عموم الآيات بل يخص به، لأن مثله لا يقال من قيل الرأي فهو بمنزلة المرفوع.

(٣) قبا بضم القاف يقصر ويمد ويصرف، على ميلين من المدينة من جهة الجنوب قاله في الحاشية.

(٤) فيصلي فيه لما في الصحيحين «أنه ﷺ كان يأتيه ركباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين» وفيهما «كل سبت، وكان ابن عمر يفعلها».

(٥) وهزم الأحزاب وحده لما روى البخاري عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول» فذكره.

متن  
الكتاب  
الأول

رجع إليه فإن شق أو لم يرجع فعليه دم<sup>(١)</sup>. وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج  
أجزاً عن الوداع. ويقف غير الحائض بين الركن والباب<sup>(٢)</sup> داعياً بما ورد، وتقف

موامش  
الكتاب  
الأول

(١) (فعليه دم) هذا قول عطاء والثوري والشافعي وغيرهم.  
(٢) (بين الركن والباب) لما روى عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة  
انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا الركن من  
الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم» رواه أبو  
داود.

متن  
الكتاب  
الثاني

تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك، قال في المستوعب: كانوا يفتنون  
أدعية الحاج قبل أن يتلطحوا بالذنوب<sup>(١)</sup>.

(فصل) في صفة العمرة. من كان في الحرم من مكّي وغيره خرج إلى الحل  
فأحرم من أدناه ومن التنعيم أفضل<sup>(٢)</sup> ثم من الجعرانة<sup>(٣)</sup> ثم من الحديدية<sup>(٤)</sup> ثم مابعد،  
فإن أحرم من الحرم انعقد وعليه دم، فإن خرج قبل الطواف ثم عاد أجزاءه لأنه جمع  
بين الحل والحرم، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح<sup>(٥)</sup> ومن كان خارج الحرم  
دون الميقات فمن ديرة أهله، وتباح كل وقت، فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر  
والتشريق، ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً<sup>(٦)</sup> ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصاً  
باتفاق السلف قاله في الفروع، قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لا بد يحلق أو

موامش  
الكتاب  
الثاني

(١) (بالذنوب) وفي الخبر «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج».  
(٢) (ومن التنعيم أفضل) لأمره به عائشة، وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين  
الحل والحرم.  
(٣) (الجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين، وقد تكسر العين وتشد الراء، قال الشافعي:  
التشديد خطأ وهو موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه.  
(٤) (الحديدية) مصغر وقد تشدد: بئر قرب مكة أو شجرة حدياء كانت هناك.  
(٥) (صح) لأنه قد أتى بآركانها، وإنما أخل بالإحرام، وقد جبره. وهذا قول أبي يوسف  
وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي.  
(٦) (مراراً) روى عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة، لأن عائشة اعتمرت مرتين بأمر النبي  
ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها. وقال عليه الصلاة والسلام «العمرة إلى العمرة  
كفارة لما بينهما» متفق عليه.

الحائض ببابه<sup>(١)</sup> وتدعو بالدعاء. وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه

متن  
الكتاب  
الأول

(١) (ببابه) وعن ابن عباس «أمر الناس — إلى قوله — إلا أنه خفف عن الحائض» وفي حديث صفية أحابستنا «هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: أخرجوا» متفق عليهما.

هوامش  
الكتاب  
الأول

(٢) (عليه) وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روجي حتى أرد عليه السلام» بلا شد رحل، فإن احتاج إلى شد رحل قصد به المسجد. زوائد.

يقصر في عشرة أيام يمكنه واستحبه جماعة<sup>(١)</sup> وهي في غير أشهر الحج أفضل، وأفضلها في رمضان، ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة<sup>(٢)</sup> وتجزى عمرة القارن وعمرة التعميم عن عمرة الإسلام<sup>(٣)</sup> ويحل بالحلقة أو التقصير، فإن وطىء قبله فعليه دم.

متن  
الكتاب  
الثاني

(فصل) أركان الحج أربعة<sup>(٤)</sup> وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة<sup>(٥)</sup> واختار القاضي أنه

(١) (واستحبه جماعة) وقال علي: في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في مسنده.

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(٢) (تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه. قال أحمد: من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان، قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي ﷺ «من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن». (٣) (عن عمرة الإسلام) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقالت لها حين حلت منها «قد حلت من حجك وعمرتك» وإنما أعرها من التعميم قصداً لتطيب خاطرها وإجابة مسألته لا لأنها واجبة عليها.

(٤) (أركان الحج أربعة) هذا المذهب، فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بالسعي، لحديث حبيبة بنت أبي تجرة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد. وعن عائشة ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» متفق عليه مختصراً.

(٥) (وأن السعي سنة) يجب بتركه دم، روى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين، لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ وإنما ثبتت سنة بقوله: ﴿من شعائر الله﴾.

(وصفة العمرة) أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم، فإذا طاف وسعى وقصر حل. وتباح كل وقت<sup>(١)</sup> وتجزى عن الفرض.

(وأركان الحج): الإحرام، والوقوف<sup>(٢)</sup>، وطواف الزيارة، والسعي (واجباته): الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلاق، والوداع. والباقي سنن

- (١) (كل وقت) لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة» قال الترمذي: حسن صحيح.
- (٢) (والوقوف) لقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود.

واجب وليس بركن<sup>(١)</sup> واختلفت الرواية في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ والمذهب أنه ركن. وواجباته سبعة. وأركان العمرة الطواف والإحرام والسعي<sup>(٢)</sup>. وواجباتها: الإحرام من الحل والحلق أو التقصير. وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، زاد الشيخ: محرمة، ومثله ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة، وقال: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً اهـ<sup>(٣)</sup>.

- (١) (وليس بركن) هذه رواية حزم بها في الوجيز، فعلى هذا إن تركه جيره بدم، وهو قول الحسن والثوري، وقال في المغني: قول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله، وفي الشرح: وهو أولى.
- (٢) (والسعي) هذا المذهب، وفي رواية أن الإحرام والسعي ليس بركن.
- (٣) (بالحج) قال الآمدي: في الحديث الصحيح «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى لا تسقط الحقوق نفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لاهي نفسها» فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق، قاله في المواهب.

و(أركان العمرة): إحرام، وطواف<sup>(١)</sup> وسعي. و(واجباتها): الحلاق» والإحرام من ميقاتها. فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه. ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجباً فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه.

## باب الفوات والإحصار

(١) (وطواف) قياساً على الحج، قال في الشرح: وفي الإحرام والسعي روايتان.

## باب الفوات والاحصار

الفوات سبق لا يدرك، والإحصار الحبس. من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج في ذلك العام<sup>(١)</sup> وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمى جمار، وانقلب إحرامه عمرة<sup>(٢)</sup> نص عليه، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وسواء كان قارناً أو غيره إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل ولا يجزى عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء ولو نفلاً<sup>(٣)</sup> إن لم يكن اشترط أن محلي حيث حبستني، ويلزمه هدي شاة أو سبع بدنة أو بقرة من حين الفوات يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه لأنه حل من إحرامه قبل تمامه فلزمه هدي كالمحصر، فإن كان الذي فاته الحج قارناً قضى قارناً<sup>(٤)</sup> فإن عدم الهدى صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أى حج القضاء وسبعة إذا رجع إلى أهله كتمتع ويحل بإتمام النسك<sup>(٥)</sup> وعنه لا قضاء عليه بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق وتسقط إن كانت نفلاً<sup>(٦)</sup> والعبد

(١) (في ذلك العام) لانقضاء زمن الوقوف، لقول جابر «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع».

(٢) (عمرة) لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج.. إلى آخره في الزاد.

(٣) (ولو نفلاً) اختاره الخرقى، وروى عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

(٤) (قضى قارناً) أي لزمه القضاء مثل ما أهل به أولاً نص عليه. قلت والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين كما يعلم مما سبق في الإحرام.

(٥) (إتمام النسك) الصحيح أنه ليس كالمحصر لا يحل حتى يصوم، بل يحل كغيره إذا تم نسكه.

(٦) (إن كانت نفلاً) روى عن عطاء وهو إحدى الروايتين عن مالك لأن النبي ﷺ لما سئل =

من فاتته الوقوف فاتته الحج<sup>(١)</sup>

(١) (فاتة الحج) لا نعلم فيه خلافاً لحديث جابر، وقوله عليه الصلاة والسلام «من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع تم حجه» يدل على فواته بخروج ليلة جمع.

لايهدي ولو أذن له سيده لأنه لا مال له، ويجب عليه الصوم بدل الهدى<sup>(١)</sup> ويحتمل أنه إذا أذن له سيده أجزأ، وقدم صاحب المقنع أنه لا ينقلب عمرة وأنه يتحلل بطواف وسعي وصححه في الشرح وزاد وحلق<sup>(٢)</sup> وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بأن وقفوا الثامن أو العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم<sup>(٣)</sup> قال الشيخ: هل هو يوم عرفة باطنياً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup> والوقوف مرتين بدعة<sup>(٥)</sup> ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت بالبلد أو الطريق قبل الوقوف أو بعده ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وحل<sup>(٦)</sup> ولا إطعام فيه لعدم وروده، وفي الحلق وجهان<sup>(٧)</sup> ولو نوى التحلل قبل الذبح أو الصوم لم

= عن الحج أكثر من مرة قال: مرة واحدة، ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها إذا فاتت كسائر التطوعات، ووجه الأول إجماع الصحابة، ولما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من فاته عرفات فقد فاتته الحج، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل». ولأن الحج يلزمه بالشروع بخلاف سائر التطوعات.

(١) (الصوم بدل الهدى) وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام لفعل محظور أو غيره، هذا قول الثوري وأصحاب الرأي والشافعي.

(٢) (وحلق) وهو قول جماعة من الصحابة، واختاره ابن حامد، وهو مذهب مالك والشافعي.

(٣) (أجزأهم) نص عليه، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه» وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه الدارقطني وغيره.

(٤) (في مذهب أحمد) بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ فيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره، قال: والثاني هو الصواب.

(٥) (والوقوف مرتين بدعة) لم يفعله السلف، وقال: فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف.

(٦) (وحل) من إحرامه، وقال مالك وأبو حنيفة: لا بدل له لأنه لم يذكر في القرآن.

(٧) (وفي الحلق وجهان) أحدهما لا يحل إلا بعده واختاره القاضي في التعليق وغيره، وقدم في المحرر وشرح ابن رزين عدم وجوبه وهو ظاهر الخرقى والمنتهي لعدم ذكره في الآية.

وتحلل بعمره) وهو المذهب، لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج «إصنع ما يصنع

المعتمر ثم قد حلت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدى» رواه الشافعي.

يحل، ويباح تحلل لحاجة قتال أو بذل مال كثير مطلقاً أو يسير لكافر لا يسير لمسلم، ومحل ذبح الهدى في موضع حصره حلاً كان أو حرماً<sup>(١)</sup> ولا فرق بين الحصر العام في كل الحاج وبين الخاص في شخص واحد، ومن حبس بحق أو دين حال قادر على أدائه فليس له التحلل. وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم<sup>(٢)</sup> وإن أمكن الإنصراف من غير قتال فهو أولى، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدءوا بالقتال، فإن غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم، ولهم لبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه ويفدون، فإن أذن العدو لهم في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف والتحلل، وإن وثقوا بهم لزمهم المضي، وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق ممن لا يوثق بأمانه لم يلزم بذله، وإن وثق والخفارة كثيرة فكذلك. وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله، ولو نوى التحلل قبل ذبح هدي أو صوم ورفض إحرامه لم يحل، وليس عليه في نية التحلل فدية<sup>(٣)</sup> فإن فعل محظوراً فدى له واشترطت النية هنا دون غيره<sup>(٤)</sup> ولا قضاء على محصر إن كان نفلًا<sup>(٥)</sup> وقيده في المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج، ومفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء<sup>(٦)</sup> وإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمره ولا شيء عليه، ومن أحصر عن طواف الإفاضة وقد رمى

- (١) (حلاً كان أو حرماً) لذبحه ﷺ وأصحابه بالحديبية وهي حل.
- (٢) (جاز قتالهم) لأنهم تعدوا على المسلمين لمنعهم طريق الحج أشبه قطاع الطريق.
- (٣) (فدية) لأنها لم تؤثر في العبادة إلا مجرد النية، وجزم به في المعنى والشرح.
- (٤) (هنا دون غيره) لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها بإكمالها فلم يحتج إلي نية، بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى قصده.
- (٥) (إن كان نفلًا) لظاهر الآية، وهو الصحيح من المذهب، وبه قال مالك والشافعي.
- (٦) (يلزمه القضاء) وهو إحدى الروايتين أطلقهما في الشرح وغيره.



ويقضى<sup>(١)</sup>، ويهدى<sup>(٢)</sup> إن لم يكن اشترط. ومن صده عدو عن البيت أهدي ثم حل  
(١) (ويقضى) يروى ذلك عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير، وهو قول مالك والشافعي  
وأصحاب الرأي.

(٢) (ويهدى) على المذهب لحديث عطاء «فمن فاته الحج فعليه دم» وروى الأثرم بإسناده  
«أن هبارين الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال:  
حسبت أن اليوم يوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعا، وإن كان معك هدية  
فانحرها، ثم إذا كان قابل فاحجج. فإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام  
في الحج وسبعة إذا رجعت، والمكي وغيره في ذلك سواء.

وحلق لم يتحلل حتى يطوف<sup>(١)</sup> وكذا لو أحصر عن السعي فقط، وإن أحصر عن  
البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل قاله في الشرح<sup>(٢)</sup> وإن صده عن عرفة دون البيت  
تحلل بعمره ولا شيء عليه، ومن أحصر عن واجب كرمي الجمار وطواف الوداع  
والمبيت بمزدلفة ومنى في لياليها لم يتحلل بعمره، وعليه دم لتركه ذلك كما لو تركه  
من غير إحصار وحجه صحيح، وإن زال الحصر بعد التحلل وأمكنه فعل الحج  
الواجب في ذلك العام لزمه فعله. ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق  
لم يكن له التحلل<sup>(٣)</sup> ويحتمل أنه يجوز له التحلل وذكرها في الشرح رواية<sup>(٤)</sup>، وقال  
في الإقناع: فإن فاته الحج تحلل بعمره<sup>(٥)</sup> وكذا قال في المنتهى، ولا ينحر هدياً معه

(١) (حتى يطوف) لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم  
النساء خاصة فلا يلحق به.

(٢) (قاله في الشرح) لأن الحصر يفيد التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه.

(٣) (لم يكن له التحلل) وهو على إحرامه حتى يقدر على البيت، وهذا ظاهر المذهب، لقول  
ابن عباس «لا حصر إلا حصر العدو» رواه الشافعي، وعن ابن عمر نحوه. ورواه مالك،  
ولأن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال  
«حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني» فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت  
إلى شرط، وحديث «من كسر» متروك.

(٤) (رواية) وروى عن ابن مسعود. وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي والشيخ،  
قال الزركشي: ولعلها أظهر لظاهر الآية: ﴿فإن أحصرتم﴾ ولحديث الحجاج بن عمرو  
الأنصاري مرفوعاً «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» رواه الخمسة وحسنه  
الترمذي.

(٥) (تحلل بعمره) نقله الجماعة، كما لو فاته الحج لغير مرض.

فإن فقدته صام عشرة أيام ثم حل<sup>(١)</sup>. وإن صد عن عرفة تحلل بعمره<sup>(٢)</sup>. وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً إن لم يكن اشترط<sup>(٣)</sup>.

- (١) (ثم حل) وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة: لا بدل له لأنه لم يذكر في القرآن، ولنا أنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم المتمتع والطيب واللباس، وليس له التحلل إلا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدى إلا بعد نحره.
- (٢) (تحلل بعمره) ولا شيء عليه. لأننا أبחנו له ذلك من غير حصر فمع الحصر أولى.
- (٣) (إن لم يكن اشترط) اختارها الخرقى، وروي عن ابن عمر وابن عباس ومروان، وبه قال مالك والشافعي وإسحق، لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو.

إلا بالحرم فيبعث به ليذبح فيه بخلاف من حصره العدو، ومثل المريض حائض تعذر مقامها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لذهاب رقة<sup>(١)</sup> ولو أحصر في حج فاسد فله التحلل<sup>(٢)</sup> فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام<sup>(٣)</sup> ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة وحلق في النصف الثاني أن يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر<sup>(٤)</sup> ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفذت أو ضل الطريق أو قال حبسني حابس فمحلى حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك<sup>(٥)</sup> وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره.

- (١) (لذهاب رقة) قاله في شرح المنتهي على المذهب أن الطهارة شرط، ومثله من ضل الطريق ذكره في المستوعب والمنتهي.
- (٢) (فله التحلل) منه بذبح الهدى إن وجدته أو الصوم إن عدمه كالصحيح.
- (٣) (في ذلك العام) ذكره في الإنصاف وغيره، ولعل المراد يجب لوجوب القضاء على الفور، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة قاله الموفق والشارح وجماعة.
- (٤) (قبل الفجر) لأن رمي أيام التشريق عمل وجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره مع الإجماع أنه لا يجوز حجتان في عام.
- (٥) (بجميع ذلك) لحديث ضباعة بنت الزبير، ولقوله عليه الصلاة والسلام «فإن لك على ربك ما اشترطت».

## باب الهدى والأضحية<sup>(١)</sup>

أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم<sup>(٢)</sup>. ولا يجزىء فيها إلا جذع ضأن وثنى سواء<sup>(٣)</sup>،

- (١) (والأضحية) لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال بعض المفسرين: والمراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وروى «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» متفق عليه.
- (٢) (ثم غنم) وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك في الهدى، وقال في الأضحية الأفضل الجذع، ولنا حديث «من راح في الساعة الأولى».
- (٣) (سواء) وهو قول مالك والليث والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي، لما روى مجاشع بن سليم قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الجذع يوفي بما يوفي به الثني» رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه.

## باب الهدى والأضاحي والعقيقة

الهدى<sup>(١)</sup> ما يهدي للحرم من النعم وغيرها، والأضحية<sup>(٢)</sup> ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد<sup>(٣)</sup> تقريباً إلى الله تعالى. يسن لمن أتى مكة أن يهدي هدياً<sup>(٤)</sup> والأفضل فيهما إبل ثم بقر إن أخرج كاملاً ثم غنم<sup>(٥)</sup> ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة، ولا تجزىء في الأضحية الوحشى، وأفضلها أسمن ثم أغلى ثمناً<sup>(٦)</sup>، وذكر وأنثى سواء وأقرن أفضل<sup>(٧)</sup> ويسن استسمانها واستحسانها، والأفضل في لون

- (١) (الهدى) أصله التشديد من هدى الشيء أهديه، وقال ابن منجا: ما يذبح بمنى سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى.
- (٢) (والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتخفيفها والجمع ضحايا.
- (٣) (بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام.
- (٤) (هدياً) لفعله عليه الصلاة والسلام، قال جابر «وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة» وكان يبعث الهدى إلى مكة ويقيم بالمدينة.
- (٥) (ثم غنم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من اغتسل غسل الجنابة يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية» الحديث.
- (٦) (أغلى ثمناً) لقوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ قال ابن عباس: تعظيمها استمانها واستحسانها.
- (٧) (وأقرن أفضل) لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين.

فالإبل خمس. والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها، وتجزى الشاة عن واحد<sup>(١)</sup>، والبدنة والبقرة عن سبعة<sup>(٢)</sup> ولا تجزى العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء

- (١) (عن واحد) فلا نعلم فيه خلافاً، وقد روى أبو أيوب قال «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون» حديث صحيح.
- (٢) (عن سبعة) وهذا قول أكثر أهل العلم، روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة، وبه قال عطاء وطاوس والحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى جابر قال «نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقال «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها» رواه مسلم.

الغنم البياض<sup>(١)</sup> وما بياضه أكثر من سواده قاله الكسائي، ثم أصفر ثم أسود، قال أحمد: يعجبني البياض وقال أكره السواد. وجذع ضأن أفضل من ثني معز، وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة، وسبع شياه أفضل من بدنة وبقرة، وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة، ورجح الشيخ البدنة. قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة، ورجح الموفق الكبش على سائر النعم. وتجزى الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه<sup>(٢)</sup> ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها نص عليه<sup>(٣)</sup> ويعتبر ذبحها عنهم، والبدنة والبقرة عن سبعة<sup>(٤)</sup> والجواميس فيهما كالبقرة<sup>(٥)</sup> ولو كان بعض الشركاء ذمياً في قياس قوله سواء كانوا متطوعة أو

- (١) (البياض) لما روت مولاة أبي ورقة بن سعد قالت: قال رسول الله ﷺ «عفراء أزكى من دم سوداوين» رواه أحمد بمعناه.
- (٢) (ومماليكه) قال صالح عن أبيه: قد ذبح النبي ﷺ كبشين فقال «بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته. وقرب الآخر وقال: بسم الله، اللهم منك ولك عن من وحدك من أمتي».
- (٣) (نص عليه) وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحق، وروى عن ابن عمر وأبي هريرة، لما روى جابر قال «ذبح رسول الله ﷺ كبشين وقال: اللهم منك ولك عن محمد وأمته. بسم الله والله أكبر» رواه أبو داود، وحديث أبي أيوب.
- (٤) (عن سبعة) لما روى جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم.
- (٥) (كالبقرة) في الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها.

والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة والجماء وخصي<sup>(١)</sup> غير محبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف. (والسنة) نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى<sup>(٢)</sup>

(١) (وخصي) لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوعين، والوجاء رض الخصيتين، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولأن الخصي إذهب عضو غير مستطاب يطيب أكثر مما ذهب منه.

(٢) (معقولة يدها اليسرى) واستحب ذلك مالك والشافعي وإسحق وابن المنذر، قال عطاء: يستحب وهي باركة، وجوز الثوري وأصحاب الرأي كلا الأمرين، ولنا ما روى زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ يده لئلا ينحرها فقال: ابعتها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ متفق عليه. وكيف نحر أجزاءه.

مفترضين، أو كان بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم<sup>(١)</sup> ويجوز أن يقتسموا اللحم لأن القسمة ليست بيعاً، ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم<sup>(٢)</sup>. ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوخ أجزاء<sup>(٣)</sup>.

(فصل) وتكره ذات عيب ولو أجزاء، وتجزئ ما ذهب دون نصف إيتها، ولا يجزئ الخصي المحبوب نص عليه، وهو ما قطع ذكره مع خصيته، وتجزئ الحامل كاحائل والتي بعينها بياض لا يمنع النظر. ويقول بعد توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر أو الغنم حين يحرك يده بالذبح بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، وإن قال قبل ذلك: وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين<sup>(٤)</sup> اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومن محمد نبيك فحسن<sup>(٥)</sup> ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان،

(١) (يريد اللحم) لأن الجزء المجزي لا ينقص بإرادة الشريك غير القرية فجاز كما لو اختلفت جهات القرب.

(٢) (وأجزأتهم) فإن باتوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا.

(٣) (أجزاء) ذلك كما لو ذبح كل واحد منهما شاة.

(٤) (وأنا من المسلمين) لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال» فذكره، رواه أبو داود.

(٥) (فحسن) لمناسبة الحال، وفي حديث لمسلم قال «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد».

فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويذبح غيرها<sup>(١)</sup>. ويجوز عكسها، ويقول، باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» ويتولاها صاحبها أو

(١) (ويذبح غيرها) فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح أبيح، لأنه لايتجاوز محل الذبح.

وتعتبر النية من الموكل إلا مع تعيين الأضحية، ولا تعتبر تسمية المضحي عنه اكتفاء بالنية. ووقت ابتداء الذبح يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحي إذن<sup>(٢)</sup> وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق<sup>(٣)</sup> واختار الشيخ أن آخره آخر أيام التشريق<sup>(٤)</sup> وأفضله أول يوم، ويجزىء في ليلتهما<sup>(٥)</sup> مع الكراهة. ووقت ما وجب بفعل محذور من حين وجوبه، وإن فعله لعذر فله فعله قبله، وإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء<sup>(٥)</sup> وسقط التطوع.

(فصل) ولا يتعين الهدي بشرائه ولا بسوقه مع النية وعنه يتعين بالشراء مع النية اختاره الشيخ<sup>(٦)</sup> والأضحية بقوله هذه أضحية أو لله فيهما ونحوه، ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء لزمه ذبحها ولم تجزىء عن الأضحية الشرعية، ولكن يثاب على ما يتصدق به منها، وإذا تعينا لم يزل ملكه، وجاز له نقل الملك فيهما بإبدال وغيره وشراء خير منهما<sup>(٧)</sup> وجاز إبدال لحم بخير منه، وإن علم عيبتها بعد التعيين ملك الرد

(١) (إذن) بأن زالت الشمس في موضع تصلى فيه كالأمصار والقرى قبل أن يصلى لعذر أو غيره لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة.

(٢) (أيام التشريق) فأيام النحر ثلاثة يوم العيد ويومان بعده، وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس، وروى عن علي أيضاً، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) (التشريق) لقوله عليه الصلاة والسلام «أيام منى كلها منحر» وبه قال عطاء والحسن والشافعي.

(٤) (في ليلتهما) لدخوله في مدة الذبح، وهو الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعي وإسحق وأبو حنيفة وأصحابه، واختاره أصحابنا المتأخرون.

(٥) (قضاء) لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا تسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت.

(٦) (اختاره الشيخ) قاله في الفائق، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

(٧) (خير منهما) نقله الجماعة عن أحمد لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة، لأن =

يوكل مسلماً ويشهدها. ووقت الذبح بعد صلاة العيد<sup>(١)</sup> أو قدره إلى يومين بعده.

(١) (بعد صلاة العيد) لما روى جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، وفي حديث البراء «ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه.

واسترجاع الثمن. وإن أخذ الأرش فكفاضل عن القيمة<sup>(١)</sup> وإن مات بعد تعيينها لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء إلا منها ولزم الورثة ذبحها، وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر، ويضمن نقصها. وإن ولدت ذبح ولدها معها إن أمكن حمله أو سوقه إلى محله وإلا فكهدى عطب، وإن عين أضحية أو هدياً فتلف ولو قبل الذبح أو سرق أو ضلت قبله فلا بدل عليه وإن لم يفرط، وإن عين عن واجب في الذمة وتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق لم يجزئه<sup>(٢)</sup> ولزم بدله، ولو زاد عما في الذمة<sup>(٣)</sup> إن كان تلفه بتفريطه، وإن ضحى اثنان كل واحد بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً كفتهما ولا ضمان على كل واحد منهما للآخر، ويترادان اللحم إن بقي وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن ونواها عن ربها أو أطلق أجزاء عن ربها ولا ضمان على الذابح<sup>(٤)</sup> فإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير أجزاء عن ربها<sup>(٥)</sup> وإن أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها<sup>(٦)</sup> كإتلاف أجنبي،

= النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة، وقدم علي من اليمن فأشركه في بدنه رواه مسلم، وروي عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، ولنا أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلها.

(١) (فكفاضل عن القيمة) فيشترى به شاة أو سبع بدنة أو يتصدق به أو بلحم يشتره به.

(٢) (لم يجزئه) لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين.

(٣) (عما في الذمة) ومعناه أنه إذا تلف بتفريطه أنه يلزمه مثل الذي تلف وإن كان أفضل مما في الذمة لأن الواجب تعلق بما عينه.

(٤) (ولا ضمان على الذابح) لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى نية فإذا فعله غير صاحبه أجزاء عن صاحبه كفعل ثوب من النجاسة.

(٥) (أجزاء عن ربها) كما تقدم أن الذبح لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة.

(٦) (تصرف في مثلها) كسائر المتقومات، وهذا المذهب وهو قول أبي حنيفة، وقيل يضمنها صاحبها بأكثر الأمرين وهو مذهب الشافعي.

ويكره في ليلتهما<sup>(١)</sup>، فإن فات قضى واجبه<sup>(٢)</sup>.

- (١) (ويكره في ليلتهما) وهو مذهب مالك وقال به الخرقى. زوائد.  
(٢) (قضى واجبه) وصنع به ما يصنع بالمذبح في وقته لأن حكم القضاء حكم الأداء وسقط التطوع.

وإن فضل من القيمة شيء اشترى به شاة أو سبع بدنة إن اتسع، وإلا اشترى به لحماً فتصدق به أو يتصدق بالفضل، وإن فقاً عينه تصدق بالأرش، وإن عطب في الطريق قبل محله أو في الحرم هدى واجب أو تطوع بأن ينويه هدياً لزمه نحره موضعه مجزياً وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الأكل منه<sup>(١)</sup> ما لم يبلغ محله فإن أكل أو أطعم غنياً أو رفقته ضمنه بمثله لحماً، وإن تلف بتفريطه أو خاف عليه العطب فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه يوصله إلى فقراء الحرم، وإن فسح في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ماشاء، وإن تعيب هدي أو أضحية ذبحه وأجزأه إن كان واجباً بنفس التعيين ولم يكن عن شيء في ذمته<sup>(٢)</sup> وإن كان واجباً قبل التعيين بأن عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمنذور في الذمة لم يجزئه<sup>(٣)</sup> وعليه بدله ولو كان زائداً عما في ذمته إن تلف بتفريطه<sup>(٤)</sup> وإن تلف بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما في ذمته، وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه إلى ملكه بعد ذبح بدله بل يذبحه<sup>(٥)</sup> وإن غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يجزئه وإن

- (١) (الأكل منه) لحديث ابن عباس «إن ذؤيباً أبا قبصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحراها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك» رواه مسلم.  
(٢) (في ذمته) بأن قال ابتداء: هذا هدي أو أضحية، لما روى أبو سعيد قال «ابتعنا كبشاً نضحى به فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به، رواه ابن ماجة، وروى عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق.  
(٣) (لم يجزئه) إذا تعيب عنده لأن الواجب في ذمته دم صحيح فلا يجزئ عنه دم معيب، والوجوب متعلق بالذمة كالدين به رهن ويتلف لا يسقط بذلك.  
(٤) (بتفريطه) كما لو كان الذي في ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقرة فتعيبت التي عينها.  
(٥) (بل يذبحه) هذا المذهب، لما روى عن عائشة «أنها أهدت هديين فأضلتهما، فبعث



(فصل) ويتعينان بقوله «هذا هدي أو أضحية» لا بالنية<sup>(١)</sup>. وإذا تعينت لم يجز بيعها<sup>(٢)</sup> ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها. ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها

(١) (لا بالنية) أو تقليده، وبهذا قال الثوري وإسحق، لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ.  
(٢) (لم يجز بيعها) لأنه جعلها لله فلم يجز بيعها كالوقف، إنما يبدلها بجنسها، وأما الحديث فيحمل أنه أشرك علياً قبل أن جاء بها أو أن علياً جاء بيدن فاشتركا في الجميع أو أشركه في ثوابها وأجرها قاله في الشرح. زوائد.

رضى مالكها، ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه، ويباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بالإذن<sup>(١)</sup>.

(فصل) سوق الهدى مسنون<sup>(٢)</sup> ولا يجب إلا بالنذر، ويستحب أن يقفه بعرفة<sup>(٣)</sup>، ويجمع فيه بين الحل والحرم، ويسن إشعار البدن فيشق صفحة سنامها اليمنى أو محلّه حتى يسيل الدم، وتقلد هي وبقر وغنم نعلا أو آذان القرب والعري<sup>(٤)</sup> ولا يسن إشعار الغنم وإن نذر هدياً مطلقاً فأقل ما يجزىء شاة، والأفضل كون الهدى من بهيمة الأنعام، وإن قال، إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي فلبسه أهدها وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم، ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه إلى الحرم<sup>(٥)</sup> وقال

إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدى» رواه الدارقطني، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ. روي عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وإسحق.

(١) (بالإذن) كقول المالك من شاء فليقتطع، وقال لسائق البدن: اصبغ نعلها في دمها واضرب بها صفحتها.

(٢) (مسنون) لأن النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة، وكان يبعث بهديه وهو في المدينة.

(٣) (أن يقفه بعرفة) روى عن ابن عباس، وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقف بعرفة، ولم يرد بذلك دليل لأن المراد نحوه.

(٤) (والعري) بضم العين جمع عروة، لحديث عائشة في إشعار الهدى وتقليده متفق عليه، وفعله الصحابة، وحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى بذئ الحليفة ثم دعا بيدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده» رواه مسلم ولا يقال إيلام لأنه لغرض صحيح.

(٥) (ويبعث ثمنه إلى الحرم) لما روى عن ابن عمر «أن رجلاً سأله أن امرأة نذرت أن تهدي داراً» قال: تبيعها وتتصدق بثمنها على الفقراء».

ويتصدق به. ولا يعطى جازرها أجرته منها<sup>(١)</sup> ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع

(١) (أجرته منها) وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد ابن عمير في إعطائه الجلد، ولنا ما روى علي قال «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها، وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا»، متفق عليه.

ابن عقيل أو يقومه ويبعث القيمة، وإن عينه لموضع سوى الحرم لزمه ذبحه فيه إلا أن يكون به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي فلا يوفى به. ويستحب أن يأكل من هدي تطوع، ويهدي ويتصدق أثلاثاً<sup>(٢)</sup> فإن أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة منها كأضحية، وإن فرق أجنبي نذراً بلا إذن مالكة لم يضمن ولا يأكل من كل واجب ولو بالنذر أو بالتعيين إلا من دم متعة وقران<sup>(٣)</sup>.

(فصل) والأضحية مشروعة إجماعاً<sup>(٤)</sup> ويكره تركها القادر عليها، وليست واجبة إلا بالنذر، وذبحها ولو عن ميت أفضل من الصدقة بثمنها<sup>(٥)</sup> ولا يضحى عما في البطن، ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويهدي الوسط ويأكل الأذن، وكان شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركاً وإن كانت ليتيم فلا يتصدق الولي عنه ولا يهدي منها شيئاً ويوفرها له، ويعتبر تملك الفقير، ويستحب حلقة بعد الذبح<sup>(٦)</sup> ولو أوجبها ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه ولا تباع في دينه

(١) (أثلاثاً) قال جابر «كنا لا نأكل من بدنا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا» رواه البخاري.

(٢) (إلا من دم متعة وقران) لأن عائشة، أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلنا من لحومها، ويرجع في النذر إلى نيته في الأكل منه.

(٣) (مشروعة إجماعاً) لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ وما روى أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، متفق عليه.

(٤) (الصدقة بثمنها) وكذا الهدي صرح به ابن القيم في تحفة الودود، لأن النبي ﷺ ضحى والخلفاء، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها، ولحديث عائشة مرفوعاً «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وأنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فيطيب بها نفساً» رواه ابن ماجه.

(٥) (حلقة بعد الذبح) قال أحمد: علي ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم.

به<sup>(١)</sup>. وإن تعيبت ذبحها وأجزأته<sup>(٢)</sup> إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين<sup>(٣)</sup>.

(١) (بل يتفجع به) لما روت عائشة قالت « قلت يا رسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، قال وما ذاك؟ قالت نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، فقال: إنما نهيت للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا» حديث صحيح.

(٢) (ذبحها) وأجزأته) لما روي عن ابن عباس «أن ذؤيباً» الحديث. زوائد. رواه مسلم.

(٣) (قبل التعيين) كالفدية والمنذور في الذمة فعليه بدلها.

وتقدم قريباً ونسخ تحريم ادخار لحمها فوق ثلاث فيدخر ماشاء، قال الشيخ إلا زمن مجاعة قال: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالبه رب الدين والظاهر جواز دفع جلد الأضحية لمن يدبغه بصوفه أو جزء منه كما يجوز إصلاح الوقف ببعضه قاله الشيخ أبو بطين اهـ. ولا يعتبر التملك في العقيقة<sup>(١)</sup> بخلاف الهدي والأضحية، وقال في الزاد: يحرم على من يضحى أن يأخذ من شعره أو بشرته شيئاً، وكرهه مالك والشافعي وبعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

(فصل) والعقيقة، وهي التي تذبح عن المولود سنة مؤكدة على الأب غنياً كان أو فقيراً<sup>(٣)</sup> عن الغلام شاتان متقاربتان سنناً وشبهاً، وإن تعذرنا فواحدة<sup>(٤)</sup> فإن لم يكن عنده ما يعق اقترض، قال أحمد: أرجو أن يخلف الله عليه إحياء سنة. قال الشيخ: محلله لمن له وفاء، ولا يعق غير الأب<sup>(٥)</sup> ولا المولود عن نفسه إذا كبر، فإن فعل لم

(١) (التمليك في العقيقة) لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة.  
(٢) (وبعض أصحابنا) لقول عائشة «كنت أقتل قلائد هدي النبي ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينجر الهدي».  
(٣) (غنياً كان أو فقيراً) قال أحمد العقيقة سنة، قال الغلام مرتين بعقيقته» إسناده جيد عن أبي هريرة.

(٤) (وإن تعذرنا فواحدة) لما روى عن ابن عمر أنه يقول «شاة شاة عن الغلام والجارية» لأن النبي ﷺ عق عن الحسن شاة وعن الحسين شاة.

(٥) (ولا يعق غير الأب) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وعن الحنابلة يتعين على الأب، إلا أن ينعزل بموت أو امتناع اهـ.

و(الأضحية) سنة<sup>(١)</sup>. وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، ويسن أن يأكل ويهدي

من  
الكتاب  
الأول

مواش  
الكتاب  
الأول

(١) (والأضحية سنة) روى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود، وبه قال عطاء والشافعي وإسحق وجمع وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة هي واجبة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من كان عنده سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ «ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع — وفي رواية — الوتر والنحر وركعتا الفجر» ولأن النبي ﷺ قال «من أراد أن يضحني» فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة.

من  
الكتاب  
الثاني

يكرهه، واختار جمع يعق عن نفسه<sup>(١)</sup> وقال الشيخ: يعق عن اليتيم كالأضحية وأولى وعن الجارية شاة، ولا يجوز قبل الولادة. وإن عق بيدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة، فلا تجزئ فيها شرك في دم، ويسمى في اليوم السابع، والتسمية للأب، وفي الرعاية يسمى يوم الولادة<sup>(٢)</sup> ويسن أن يحسن اسمه<sup>(٣)</sup> وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبدالرحمن وكذا أسماء الأنبياء، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد كما يوضع اسم وكنية ولقب، والاختصار على واحد أولى، ويكره حرف ونحوه بما لا يليق إلا بالله، ولا يكره بجبريل. قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد علي وعبد الكعبة. قال ابن القيم: وأما قوله ﷺ: «أنا ابن عبدالمطلب» فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى، والاختبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، فباب الاخبار أوسع من باب الإنشاء، ومن لقب بما يكون فعله موافقاً للقبه جاز، ولا يكره التكنية بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ، وتجاوز التكنية أبا فلان وأبا فلانة، ومن المكروه التسمية بأسماء الجبابرة، ويستحب تغيير الاسم القبيح<sup>(٤)</sup> ويؤذن في أذن المولود

مواش  
الكتاب  
الثاني

- (١) (عن نفسه) استحباباً إذا لم يعق عنه أبوه تأسياً بالنبي ﷺ وهو قول عطاء والحسن، لأنها مشروعة عنه.
- (٢) (يسمى يوم الولادة) لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه ﷺ «ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم».
- (٣) (يحسن اسمه) لقوله عليه الصلاة والسلام «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود.
- (٤) (تغيير الاسم القبيح) قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاصي وعزير وعقدة وشيطان

ويتصدق أثلاثاً<sup>(١)</sup>، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإلا ضمنها<sup>(٢)</sup> ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(فصل) تسن العقيقة<sup>(٤)</sup>: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة<sup>(٥)</sup> تذبح يوم سابعه.

(١) (أثلاثاً) قال أحمد: نذهب إلى حديث عبد الله «يأكل هو الثلث. ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث».

(٢) (وإلا ضمنها) لقوله تعالى ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ والأمر يقتضي الوجوب

(٣) (شيئاً) لما روت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً حتى يضحى» رواه مسلم.

(٤) (تسن العقيقة) لما روى سلمة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويحلق رأسه، وقال أحمد: العقيقة سنة رسول الله ﷺ قد عرق عن الحسن والحسين وفعله الصحابة، وقال النبي ﷺ «الغلام مرتبه بعقيقته» إسناده جيد.

(٥) (وعن الجارية شاة) روى عن ابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو ثور، وعن أم كرز الكعبية قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة» رواه أبو داود. زوائد.

اليمنى حين يولد، ويقيم في اليسرى<sup>(١)</sup> ويحنك بتمر أن تمضع ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء<sup>(٢)</sup> ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما نصاً، قال ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود: كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد

= وعذاب وحباب وأرض يقال لها عفرة سماها خضرة وشعب الضلال: شعب الهدى وبنو الزنية: بنو الرشدة.

(١) (ويقيم في اليسرى) ذكراً كان أو أنثى لحديث أبي رافع، رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة، رواه أبو داود والترمذي وصحاحه، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن اليمين يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى، رواه البيهقي.

(٢) (منها شيء) لما في الصحيحين عن أبي بردة عن أبي موسى قال «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر» زاد البخاري «ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى».

فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي أحد وعشرين. تنزع جُدولاً ولا يكسر عظمها<sup>(١)</sup> وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزىء فيها شرك في دم، ولا تسن الفرعة، ولا العتيرة<sup>(٢)</sup>.

### كتاب الجهاد<sup>(٣)</sup>

- (١) (ولا يكسر عظمها) لما روى عن عائشة أنها قالت «السنة شاتان مكافتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، ويأكل ويطعم ويتصدق، وإنما فعل بها ذلك تفاؤلاً بالسلامة» كذلك قالت عائشة.
- (٢) (الفرعة ولا العتيرة) الفرعة ذبح أول ولد الناقة. والعتيرة ذبيحة رجب، لحديث أبي هريرة «لافرعة لا عتيرة» متفق عليه.
- (٣) (الجهاد) روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال «انتدب الله لمن خرج في سبيلي لا يخرج به إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً مانال من أجر أو غنيمة، متفق عليه. ولمسلم «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم» وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» رواه البخاري.

الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذا إن ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجراً عن دم المتعة وعن الأضحية اهـ. وقال الشيخ: لا تضحية بمكة، إنما هو الهدى.

(فصل) ويكره لطخ المولود بدم العقيقة، وإن لطخ رأسه بزعفران فلا بأس<sup>(١)</sup> وقال ابن القيم: سنة وطبخها أفضل من إخراجها لحمًا نيئاً<sup>(٢)</sup> فيطبخ بماء وملح نصاً ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران، قال أبو بكر: ويستحب أن يعطى القابلة منها فخذاً ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية، ويباع جلدتها ورأسها وسواقتها ويتصدق بثمنها بخلاف الأضحية، ويقول: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان.

### كتاب الجهاد

- (١) (فلا بأس) لقول بريدة «لما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» رواه أبو داود.
- (٢) (لحمًا نيئاً) نص عليه لقول عائشة «السنة شاتان — إلى قوله — تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم».

وهو فرض كفاية<sup>(١)</sup>. و(يجب) إذا حضره. أو حصر بلده عدو، أو استنفره

(١) (فرض كفاية) معنى فرض الكفاية الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الناس كلهم.

وهو قتال الكفار خاصة، وإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وسن في حقهم بتأكد، ومن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العورة، وإشباع الجائع على القادرين إن عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه، والصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدينية والمالية كالزراعة والغراس ونحوهما، وإقامة الدعوة، ودفع الشبه بالحجة والسيف، وسد البثوق، وحفر الآبار والأنهار وكربها وهو تنظيفها، وعمل القناطر والجسور والأسواق وإصلاحها وإصلاح الطرق والمساجد والفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة. فأما المحرمة فكعلم الكلام<sup>(٢)</sup> فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصل الدين بطريقة أهل السنة، ومن المحرمة الفلسفة والكيمياء وعلوم علم الطبائعيين، إلا الطب فإنه فرض كفاية في قول. ومن المحرم السحر والطلسمات<sup>(٣)</sup> وعلم اختلاف الأعضاء والكلام عليه ونسبته إلى جعفر الصادق<sup>(٤)</sup> كذب كما نص عليه الشيخ، والعلم المكروه كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل والبطالة. والمباح منها ما لا سخر فيه ولا مكروه<sup>(٥)</sup> وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة وأوقات الصلوات ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك فمستحب كالأدب ومن المباح علم المعاني والبيان<sup>(٦)</sup> ومن فروض الكفايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٧)</sup> قال الشيخ: الأمر بالجهاد منه

(١) (كعلم الكلام) إذا تكلم فيه بالمعقول المحض أو المخالف للمعقول الصريح الصحيح.

(٢) (والطلسمات) بغير العربية لمن لا يعرف معناها.

(٣) (جعفر الصادق) ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٤) (ولا مكروه) لا ينشط على الشرور ولا يثبط عن الخير، لأن الشعر كاللحاح حسنه حسن وقبيحه قبيح.

(٥) (علم المعاني والبيان) قلت ولو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه إذ هو كالنحو في الإعانة على فهم دقائق الكتاب والسنة.

(٦) (والنهي عن المنكر) المعروف ما أمر به شرعاً والنهي ما نهى عنه شرعاً، فيجب على من =

الإمام<sup>(١)</sup>. وتام الرباط<sup>(٢)</sup> أربعون يوماً. وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا

(١) (أو استنفره الإمام). يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يحرم على من حضر الانصراف. الثاني إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهلها قتالهم ودفعهم. الثالث إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه.

(٢) (وتام الرباط) معنى الرباط الإقامة بالثغر مقوياً للمسلمين على الكفار. وقد روى في فضل الرباط أخبار منها ما روى سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «رباط ليلة في =

ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان<sup>(١)</sup> والرأى والتدبير والبدن، فيجب بغاية ما يمكنه، وأقل ما يفعل مع القدرة كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره<sup>(٢)</sup> فيجوز تركه بهدنة وبغيرها إلا إن رجي إسلامهم. وتحريم القتال في الأشهر الحرم<sup>(٣)</sup> منسوخ نصاً، ومنع النبي ﷺ من نزع لامة الحرب إذا لبسها حتىلقى العدو كما منع من الرمز بالعين والإشارة بها<sup>(٤)</sup> ومن الشعر والخط وتعلمهما. وغزو البحر أفضل من غزو البر<sup>(٥)</sup> والجهاد من السياحة المرغب فيها. ويفزى مع أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين<sup>(٦)</sup> ولو عرف بالغلول وشرب الخمر إنما ذلك في نفسه<sup>(٧)</sup> ويقدم القوي

= علمه وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف أذى قال أحمد في رواية الجماعة: إذا أمرت ونهيت فلم ينته فلا ترفعه إلى السلطان ليعدى عليه، وقال أيضاً: من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قال جمهور العلماء. وأعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب وهو أضعف الإيمان.

(١) (والبيان) أي بيان الحق وإزالة الشبه بإقامة الحجة على الباطل والدعوة إلى الإسلام وشرائعه.

(٢) (الحاجة إلى تأخيره) لضعف المسلمين من عدد أو عدة أو قلة علف أو ماء في الطريق أو انتظار مدد.

(٣) (الأشهر الحرم) وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

(٤) (والإشارة بها) لحديث «لا ينبغي لنبى أن يكون له خائنة الأعين» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٥) (من غزو البر) لحديث أم حرام «أن النبي ﷺ نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما أضحكك يا رسول الله» الحديث.

(٦) (يحفظان المسلمين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً» رواه أبو داود.

(٧) (في نفسه) أي إثمه عليه لا يتعدى إلى غيره فلا يمنع الغزو معه.



متن  
الكتاب  
الأول

بإذنها<sup>(١)</sup>. ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخذل والمرجف، وله أن ينفل

== سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وجرى عليه رزقه، وأمن من فتنه الفتان» رواه مسلم. وروى أبو الشيخ بإسناده مرفوعاً أنه قال «تمام الرباط أربعون يوماً».

(١) (إلا بإذنها) وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم، لما روى عبدالله ابن عمرو بن العاص قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ قال: ألك أبوان؟ قال نعم، قال: ففيهما فجاهد» رواه أبو داود.

متن  
الكتاب  
الثاني

منهما. ويستحب تشييع غازٍ ماشياً، ولا بأس بخلع نعله لتغير قدماه في سبيل الله

فعله أحمد<sup>(٢)</sup> ولا يستحب تلقيه<sup>(٣)</sup> وفي الفنون تحسن التهئة بالقدوم للمسافر، وفي شرح الهدية لأبي المعالي<sup>(٤)</sup> تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه<sup>(٥)</sup> ويتعين أن يقاتل كل قوم يليهم من العدو، ومع التساوي قتال أهل الكتاب أفضل<sup>(٦)</sup> ويقاتل من تقبل منهم الجزية حتى يسلموا أو يبدلوا، ومن لم تقبل منهم حتى يسلموا فإن امتنعوا من ذلك وضعف المسلمون انصرفوا، إلا إن خيف على من يليهم من المسلمين. وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته، ويحرم قبلها لمن لم تبلغه<sup>(٧)</sup> وقيد ابن

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(١) (فعله أحمد) فشييع أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يديه لما روي عن أبي بكر الصديق أنه شييع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وأبو بكر يمشي وقال: لا أركب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله.

(٢) (تلقية) لأنه تهنة له بالسلامة من الشهادة، وشييع على رسول الله ﷺ ولم يتلقه.  
(٣) (لأبي المعالي) أسعد وسمي محمداً وحيه الدين بن المتجا بن بركات.  
(٤) (والسلام عليه) المعانقة وضع عنقه على عنقه. ونقل ابنه أنه قال لهما اكتبنا لي اسم من سلم علينا ممن حج حتى إذا قدم سلمنا عليه.

(٥) (أفضل) وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم فقبل له في ذلك فقال: أهؤلاء يقاتلون على دين. وحمل أحمد تركه قتال القريب على أنه متبرع.

(٦) (لمن لم تبلغه) الدعوة لحديث بريدة قال «كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصة نفسه ويمن معه من المسلمين، وإذا لقيت عدوك، من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» رواه مسلم.

في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده<sup>(١)</sup>. ويلزم الجيش طاعته والصبر

(١) (الثلث بعده) لما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة» وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل» رواه أحمد وأبو داود.

القيم وجوبها واستحبابها بما إذا قصدهم المسلمون، أما إذا كان الكفار قاصدين فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعاً عن نفوسهم وحریمهم. وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يتديء بترتيب قوم بأطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد، ويوصيه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا عقل عليه ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته، فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد، فإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع، فإن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم<sup>(١)</sup> ويكره نقل أهله من الذرية والنساء إلى الثغر، والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم<sup>(٢)</sup>.

(فصل) وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup> وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي ما يغلب فيه حكم الكفر<sup>(٤)</sup> زاد جماعة أو بلد بغاة أو

(١) (أن يؤمروا أحدهم) كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤته لما قتل أمراؤهم أمروا خالد بن الوليد، فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالداً يومئذ سيف الله.

(٢) (ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعاً «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خيفة الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي وقال حسن غريب.

(٣) (إلى يوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعاً «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود، وأما «لا هجرة بعد الفتح» فيعني من مكة.

(٤) (حكم الكفر) لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام «أنا بريء من مسلم بين أظهر المشركين».

معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه — إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه — وتملك

بدعة مضلة كرفض واعتزال إن قدر عليها ولو امرأة ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم<sup>(١)</sup> وتمن لقادر على إظهاره ولا يجاهد تطوعاً من عليه دين ولو مؤجلاً لا وفاء له إلا بإذن غريمه<sup>(٢)</sup> وإن كان له وفاء أو أقام ضامناً ملياً جاز<sup>(٣)</sup> ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك، وإن لم يحصل ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما ولا إذن الجدة.

**(فصل) ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثليهم، ويلزمهم الثبات وإن ظنوا التلف، إلا متحرفين لقتال، ومعنى التحرف أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ونحو ذلك مما جرت به العادة<sup>(٤)</sup> أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت<sup>(٥)</sup> وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار وهو أولى إن ظنوا التلف بتركه، وإن ظنوا الظفر فالثبات أولى بل يستحب، وأن يقاتلوا ولا يستأسروا، قال أحمد: ما يعجبني أن يستأسروا، وقال: يقاتل أحب إليّ، الأسر شديد ولا بد من الموت، وإن استأسروا جاز، فإن جاء العدو بلداً فأهله التحصن منهم وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة، وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن، وإن غزوا فذهب دوابهم فليس ذلك عذراً في الفرار، وإن فروا قبل إحراز الغنيمة فلا شيء لهم إن أحرزها غيرهم.**

**(فصل) ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وهم غارون، ولو قتل فيها من**

- (١) (ولا محرم) بخلاف الحج، وفي عيون المسائل والرعايتين، إن أمنت نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم كالحج، ومعناه في الشرح وشرح الهداية للمجد وزاد: وأمنتهم على نفسها، وإن لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها بخلاف الحج.
- (٢) (بإذن غريمه) لأن الجهاد يقصد منه الشهادة، وبها تفوت النفس فيفوت الحق بفواتها.
- (٣) (جاز) لأن عبد الله بن حرام والد جابر خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهد وقضى عنه ابنه مع علمه عليه الصلاة والسلام من غير تكبير.
- (٤) (مما جرت به العادة) قال عمر: يا سارية الجبل، فأنحازوا إليه وانتصروا على العدو.
- (٥) (ولو بعدت) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «أني فئة لكم» وكانوا بمكان بعيد، وقال عمر «أنا فئة كل مسلم، وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق» رواه أبو داود.

الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال<sup>(١)</sup>  
(١) (من أهل القتال) قاتل أو لم يقاتل، لما روي عن عمر أنه قال «الغنيمة لمن شهد الوقعة»  
ولأن غير المقاتل رده له فشاركه.

لايجوز قتله من امرأة وخنثى ورميهم بالمنجنيق<sup>(١)</sup> وقطع المياه عنهم والسابلة، ولا  
يجوز عقر دوابهم ولو شاة إلا حال قتالهم أو لأكل يحتاج إليه ويرد الجلد في  
الغنيمة، ويجوز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه أو كانوا  
يفعلونه بنا، ويجوز رميهم بالنار وإتلاف كتبهم المبدلة، وإذا ظفر بهم حرم قتل  
صبي وامرأة وراهب<sup>(٢)</sup> ولو خالط الناس. وإن ترسوا بمسلمين لم يجز رميهم<sup>(٣)</sup> إلا أن  
يخاف علينا فقط فيرميهم ويقصد الكفار.

(فصل) ومن أسر أسيراً لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام. فإن قتله قبل ذلك وكان  
المقتول رجلاً فقد أساء ولا شيء عليه<sup>(٤)</sup> وإن كان صغيراً أو امرأة ولو راهبة عاقبه  
الأمير وغرمه قيمته غنيمة. ومن أسر فادعى أنه كان مسلماً لم يقبل إلا بينة ويخير  
الأمير تخيير مصلحة واجتهاد بين قتل واسترقاق ومن<sup>(٥)</sup> وفداء بمسلم أو مال فما فعله  
تعين. ويجب عليه اختيار الأصلاح للمسلمين والجاسوس المسلم يعاقب والصبيان  
والنساء يرقون بنفس السبي<sup>(٦)</sup> ويضمنهم قاتلهم بعد السبي بالقيمة. ويجوز استرقاق  
من تقبل منه الجزية وغيره<sup>(٧)</sup> وإن أسلموا تعين رقبهم في الحال، ومتى صار لنا رقيق

(١) (ورميهم بالمنجنيق) نص عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل  
الطائف رواه الترمذي مرسلأ.

(٢) (وراهب لقول أبي بكر، وستمرون على قوم في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها،  
فدعهم حتى يميتهم الله على ضلاتهم).

(٣) (لم يجز رميهم) لقوله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات﴾ الآية.

(٤) (ولا شيء عليه) لأن أمية بن خلف وابنه علياً قتلها الأَنْصار بعدما أسرا يوم بدر ولم يغرما  
شيئاً.

(٥) (واسترقاق ومن) لأن النبي ﷺ من على أبي عزة الشاعر يوم بدر، وعلى أبي العاص بن  
الربيع، وعلى ثمامة بن أثال.

(٦) (بنفس السبي) لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والولدان» متفق عليه، وكان يسترقهم  
إذا سباهم.

(٧) (وغيره) كعبدة الأوثان وبني تغلب ونحوهم» لأنه كافر أصلي أشبه أهل الكتاب.

فيخرج الخمس، ثم يقسم باقي الغنيمة: للرجال سهم وللإناث سهمان: سهم له

متن  
الكتاب  
الأول

متن  
الكتاب  
الثاني

محكوماً بكفره من ذكر أو أنثى<sup>(١)</sup> حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر وذمى ولم يصح وتجاوز مفاداته بمسلم، ويفدى الأسير المسلم من بيت المال<sup>(٢)</sup> فمن مال المسلمين<sup>(٣)</sup> ولو اشتري المسلم أسيراً من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه فيه<sup>(٤)</sup> ومن سبي من أطفالهم أو مع أحد أبويه فمسلّم<sup>(٥)</sup> وإن كان السابي ذمياً تبعه، وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما، ولا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، ويحتمل أن يفسخ<sup>(٦)</sup> وإن سببت وحدها انفسخ نكاحها وحلت

- (١) (أو أنثى إلى آخره) قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبي المسلمون. قال وكتب عمر بن الخطاب ينهي عنه أمراء الأمصار، هكذا حكى أهل الشام اهـ.
- (٢) (من بيت المال) لما روي سعيد بإسناده عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله ﷺ قال «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم».
- (٣) (فمن مال المسلمين) فهو فرض كفاية لحديث «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني».

(٤) (ما اشتراه فيه) لما روى سعيد بإسناده عن الشعبي قال «أغار أهل ماء وأهل جلولاء على العرب فأصابوا شيئاً من سبايا العرب ورقيقاً ومتاعاً، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماء، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم اشتراه التجار من أهل ماء، فكتب إليه عمر: إن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يخذله. فأبى رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره. وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل إليه، وأبى حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رهوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشتري. وبه قال الحسن والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي».

(٥) (فمسلّم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» متفق عليه فجعل التبعية لأبويه. قال أحمد: الفطرة التي فطر الناس عليها شقي وسعيد، وذكر الأثرم معنى على الفطرة على الإقرار بالوحدانية، أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم، وليس المراد على الإسلام لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعاً.

(٦) (ويحتمل أن يفسخ) وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأبو ثور، لقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والمحصنات المتزوجات إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي. قال أبو سعيد نزلت هذه الآية في سبي أوطاس، ولأنه استولى على محل حق الكافر فزال ملكه كما لو سبها وحدها. ولنا أن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا ينقطع استدامته.

هوامش  
الكتاب  
الثاني

وسهمان لفرسه. ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم. (والغال)

لسايبها<sup>(١)</sup> وإن سبى الرجل وحده لم ينفسخ<sup>(٢)</sup> وليس بيع الزوجين القنين أو أحدهما طلاقاً.

(فصل) ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم يبيع ولا غيره ولو رضوا به<sup>(٣)</sup> ولو بعد البلوغ في إحدى الروايتين<sup>(٤)</sup> إلا بعثق أو فداء أسير ونحوه، والثانية تصح بعد البلوغ وهي أصح<sup>(٥)</sup> ولو أسلم حزبي في دار الحرب أحرز دمه وماله ولو منفعة إجارة<sup>(٦)</sup> وأولاده الصغار والمجانين، ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم، وإن سببت صارت رقيقة ولا ينفسخ نكاحها برقها، ويتوقف على إسلامها في العدة. وإن دخل دار الإسلام وله أولاد صغار صاروا مسلمين<sup>(٧)</sup> وإن سألوه المoadعة بمال أو غيره وجب أن

(١) (لسايبها) لحديث أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿والمحصنات من النساء﴾ الآية، رواه الترمذي وحسنه.

(٢) (لم ينفسخ) لأنه لا نص فيه ولا يقتضيه القياس.

(٣) (ولو رضوا به) أجمع أهل العلم على أن التفريق بن الأم وولدها الطفل غير جائز، منهم مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم. لما روى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه الترمذي وقال حسن غريب.

(٤) (في إحدى الروايتين) لما روى عن علي قال «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده رده» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٥) (وهي أصح) وهو قول الأكثرين منهم مالك والأوزاعي والليث وأبو ثور، وهو قول الشافعي، لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا يفرق بين الوالدة وولدها. فقيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» وعن سلمة بن الأكوع «أنه أتى بامرأة وبنتها فنفلها أبو بكر بنتها، فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له ولم ينكر التفريق بينهما، ولأن الأحرار يتفرقون بعد الكبر فإن المرأة تزوج بنتها وتفارقه فالعبد أولى، وأهدى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين فأمسك مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت.

(٦) (منفعة إجارة) لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم».

(٧) (صاروا مسلمين) تبعاً له، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي، ولم يجز سببهم.

من الغنيمة يحرق رحله<sup>(١)</sup> كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح. وإذا غنموا أرضاً  
(١) (يحرق رحله) وجوباً هذا من مفردات المذهب، وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب  
الرأي: لا يحرق لأن النبي ﷺ لم يحرق، لقوله لصاحب الزمام «سمعت بلالاً ينادي  
ثلاثاً؟ قال نعم. فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر. فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة،  
فلن أقبله منك» رواه أبو داود. ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال «إذا  
وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده =

يجيبهم لأن فيه مصلحة، فإن بذلوا الجزية وكانوا ممن تقبل منهم لزم قبولها وحرّم  
قتالهم، وإذا أسلم عبد الحربي أو أمته وخرج إلينا فهو حر<sup>(١)</sup> وإن أسر سيده وأولاده  
وأخذ ماله وخرج إلينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه<sup>(٢)</sup> وإن جاء السيد قبله مسلماً  
ثم جاء العبد مسلماً فهو لسيدته<sup>(٣)</sup> وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه، وإن  
نزلوا على حكم حاكم عنوة ورضيه الإمام جاز<sup>(٤)</sup> ويكره نقل رأس<sup>(٥)</sup> ويحرم أخذه  
مألاً ليدفعه إليهم.

## باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كل واحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات، ويجتهد في ذلك، ويستحب  
أن يدعوا سرّاً بحضور قلب<sup>(١)</sup> ويحرم أن يستعين بكافر إلا لضرورة<sup>(٢)</sup> وأن يعينهم

(١) (فهو حر) لحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا قبل  
مواليهم» رواه سعيد ولا ولاء عليه لأحد.

(٢) (والسبي رقيقه) فانظر رحمك الله إلى عز الطاعة وذل المعصية إلى أن ملك سيده وأولاده.

(٣) (فهو لسيدته) لحديث أبي سعيد الأعسم رواه سعيد، ولأنه بإسلامه عصم ماله والعبيد من  
جملته.

(٤) (جاز) لأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك متفق عليه.

(٥) (نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد لما روى عقبه بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق  
برأس بنان البطريق فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يفعلونه بناء.

(٦) (بحضور قلب) لما في حديث أنس قال «كان النبي ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت  
عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل» رواه أبو داود. وكان جماعة منهم  
الشيخ يقوله عند مجلس العلم.

(٧) (إلا لضرورة) لما روى أن صفوان بن أمية شهد حيناً مع النبي ﷺ وحيث جاز اشترط  
أن يكون المستعان به حسن الرأي في المسلمين.

فتحوها بالسيف خَيْر الإمام بين قسمها ووقفها على

== «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال» رواه أبو داود، وحديثهم لم يعترف فيه الرجل أنه أخذه على سبيل الغلول، واختار الشيخ أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة.

المسلم على عدوهم إلا خوفاً من شرهم. ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين<sup>(١)</sup> ويسن أن يخرج بهم يوم الخميس<sup>(٢)</sup> ويعرف العرفاء وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة<sup>(٣)</sup>. ويستحب أن يعقد الألوية البيض وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها<sup>(٤)</sup> والرايات وهي أعلام مربعة ويغايير ألوانها ليعرف كل قوم رايته<sup>(٥)</sup> ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب<sup>(٦)</sup> ولا يغفل الحرس والطلائع، ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج لا يخفى عليه أمرهم، ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي<sup>(٧)</sup> ويخفى من أمره ما أمكن إخفاؤه وإذا أراد غزوة ورى بغيرها، ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام، ويجوز أن يبذل جعلاً لمن يعمل ما فيه غناء كمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين، ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه مسلماً كان أو كافراً

- (١) (من أمور المسلمين) من غزو وعمالة وغير ذلك، بخلاف اليهودي والنصراني.
- (٢) (يوم الخميس) لحديث كعب بن مالك قال: «قل ما كان رسول الله ﷺ يخرج في السفر إلا يوم الخميس» رواه البخاري: وعن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال «اللهم بارك لأمتي في بكورها».
- (٣) (أو الجماعة) من الناس لأنه عليه الصلاة والسلام عرف عام خبير على كل عشرة عريقاً، ولأنه أقرب لجمعهم.
- (٤) (ونحوها) وعن ابن عباس «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض» رواه الترمذي. وعن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض» رواه الترمذي.
- (٥) (رايته) لقوله عليه الصلاة والسلام للعباس حين أسلم أبو سفيان «احبس على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها. قال فحبسته حيث أمرني رسول الله ﷺ، ومرت به القبائل على راياتها».
- (٦) (عند الحرب) لما روى سلمة بن الأكوع قال «غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ وكان شعارنا أمت أمت» رواه أبو داود.
- (٧) (والمعاصي) لأنها سبب الخذلان، وتركها داع للنصر وسبب للظفر.



المسلمين<sup>(١)</sup>. ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن بيده.

من  
الكتاب  
الأول

(١) (ووقفها على المسلمين) وروى أبو عبيد في الأموال أن عمر قدم الجابية، فأراد قسم الأرضين بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكون ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الربع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم =

من  
الكتاب  
الثاني

بشروط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة، وله إعطاء ذلك ولو بغير شرط، وإن كان جعل من بيت المال جاز مجهولاً<sup>(١)</sup> فإن احتيج إلى جعل أكثر من الثلث جعله من مال المصالح<sup>(٢)</sup> وإن جعل له امرأة منهم أو رجلاً مثل أن يقول بنت فلان من أهل الحصن وماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يفتح أو فتح ولم توجد فلا شيء له، وإن فتحت صلحاً ولم تشترط الجارية فله قيمتها<sup>(٣)</sup> فإن أبي إلا الجارية فكذلك، وقيل بفسخ الصلح، وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم شيئاً فمن بيت المال. ويباح للرجل المسلم الشجاع طلب المبارزة ابتداءً ولا يستحب، فإن انهزم المسلم أو أثنخ بالجراح جاز لكل مسلم الدفع عنه والرمي<sup>(٤)</sup> وتجاوز الخدعة<sup>(٥)</sup> في الحرب<sup>(٦)</sup> وإن قتله المسلم أو أثنخه فله سلبه غير مخموس: وكل من قتل قتيلاً حال الحرب منهمكاً على القتال أي مجدداً فيه وغرر بنفسه في قتله فله سلبه. وإن انهزم الكفار

من  
الكتاب  
الثاني

(١) (مجهولاً) لأنه عليه الصلاة والسلام جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا وللقاتل سلب المقتول لأن الغنيمة كلها مجهولة.

(٢) (من مال المصالح) من مال الفئء المعد للمصالح ليحصل الغرض مع عدم مخالفة النص.

(٣) (فله قيمتها) ويمضى الصلح، لأنه تعذر رد فعلها إليه مع بقائها فدفعت إليه القيمة، لأن المفسدة في فسخ الصلح أعظم ضرراً يعود على الجيش كله وربما تعدى إلى غيره من المسلمين، ومراعاة حق المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى.

(٤) (والرمي) لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال فقد انقض القتال معه وزال الأمان، لأن حمزة وعلياً أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبه حين أثنخ عبيدة.

(٥) (وتجاوز الخدعة) بفتح الخاء والذال وهي إرادة المكروه به من حيث لا يعلم.

(٦) (في الحرب) للمبارز وغيره، لحديث «الحرب خدعة» وروى أن عمرو بن عبدود لما بارز علياً قال له علي ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو فوثب عليه علي فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال علي: الحرب خدعة.

## والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد

== يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخريهم، فصار عمر إلى قول معاذ. وقال عمر لبلال لما طلب قسمة ما فتحوه عنوة: لكي أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين.

كلهم فيدرك إنساناً منهزماً فيقتله فلا سلب له، وإن قتله اثنان فسلبه غنيمَةً<sup>(١)</sup> والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح قل أو كثر، والدابة التي يقاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها<sup>(٢)</sup> وعنه أن الدابة ليست من السلب ونفقته ورحله وخيمته غنيمَةٌ. ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ولا بأس بالنهدة في السفر، ومعناه أن يخرج كل واحد من الرقعة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم. ولو دخل قوم لا منعة لهم أو لهم منعة أو واحد ولو عبداً ظاهراً كان أو خفية دار الحرب بغير إذن الأمير فغنيمتهم فيء لعصيانهم، وعنه هي لهم بعد الخمس<sup>(٣)</sup> ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة ولا إذن طعماً مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره أو علفاً فله أكله وعلف دابته<sup>(٤)</sup> ما لم يحرز أو يوكل الإمام من يحفظه فلا يجوز إذن، فمن باعه رد ثمنه في المغنم<sup>(٥)</sup> ولا يركب دابة من دواب المغنم، ولا يتخذ النعل من جلودها، وله أخذ سلاح من الغنيمه ولو لم يكن محتاجاً

(١) (فسلبه غنيمه) هذا المذهب، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يشرك بين اثنين في سلب، وقال القاضي والآجري: هو لهما لعموم الحديث.

(٢) (وهو عليها) كالسرج واللجام، هذا المذهب، لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم، لأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح.

(٣) (بعد الخمس) وهو قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز، واختاره القاضي وأصحابه والمصنف والشارح والناظم، والمذهب الأول.

(٤) (وعلف دابته) لقول ابن عمر «نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري.

(٥) (رد ثمنه في المغنم) لما روى سعيد «أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والغلة، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين» قال في المبدع: وظاهره أن البيع صحيح.

الإمام<sup>(١)</sup>. ومن عجز عن عمارة أرضه  
(١) (إلى اجتهاد الإمام) الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده، لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر، قال أحمد وأبو عبيد: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون أن عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً، وقد وقفيز ثمانية أرتال بالمكي فيكون ستة عشر رطلاً بالعراقي، والجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً.

إليه يقاتل به حتى تنقضي الحرب ثم يرده<sup>(١)</sup> وليس له القتال على فرس من الغنيمة ولا لبس ثوب<sup>(٢)</sup> ومن أعطى دابة ليفزوا عليها غير عارية ولا حبيس فغزا عليها ملكها، ومثلها سلاح ونفقة، فإن باعه بعد الغزو فلا بأس ولا يشتريه من تصدق به، ولا يركب دواب السبيل في حاجة نفسه ويركبها ويستعملها في سبيل الله، ولا بأس أن يركبها لعلفها وسقيها، وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه.

### باب قسمة الغنيمة<sup>(٣)</sup>

وهي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما لحق به<sup>(٤)</sup> ولم تحل الغنيمة لغير هذه الأمة<sup>(٥)</sup> وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد فأدركه صاحبه قبل القسمة لم يقسم ورد إلى صاحبه بغير شيء<sup>(٦)</sup> ويلزم السيد أخذ أم ولده ولو قسمت بالثمن، وإن غنم

(١) (ثم يره) لقول ابن مسعود «انتهيت إلى أبي جهل فوقع السيف من يده فأخذته فضرته به حتى برد» رواه الأثرم.

(٢) (ولا لبس ثوب) لما روى رويغ بن ثابت الأنصاري مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من دواب المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده» رواه سعيد.

(٣) (الغنيمة) وأصلها الريح والفضل، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية.

(٤) (وما لحق به) كهارب استولينا عليه وهدية الأمير وما أهدى لبعض قواد الأمير بدار الحرب.

(٥) (لغير هذه الأمة) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لم تحل الغنائم لقوم سود الرعوس غيركم كانت تنزل نار من السماء تأكلها» متفق عليه.

(٦) (بغير شيء) لما روى ابن عمر «أن غلاماً له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده النبي ﷺ» رواه أبو داود.

أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها،

المسلمون شيئاً عليه علامة المسلمين ولم يعرف صاحبها قسم وجاز التصرف فيه وصاحبه أحق به بثمنه بعد قسمه، وإن كانت جارية لمسلم أولدها أهل الحرب فلسيدها أخذها دون أولادها<sup>(١)</sup> وإن وجدته بيد مستول عليه وقد جاءنا بأمان أو مسلماً فلا حق له فيه<sup>(٢)</sup> وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض أو سرقه أحد من الرعية من الكفار فصاحبه أحق به بغير شيء<sup>(٣)</sup> وترد مسلمة سبأها العدو إلى زوجها وولدها من الحربيين كولد ملاءنة وزنا<sup>(٤)</sup> وما لم يملكوه كالوقف فلا يغنم بحال ويأخذه مجاناً ولو بعد إسلام من هو معه أو قسمه<sup>(٥)</sup> وإن جهل ربه وقف حتى يعلم ربه، ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه<sup>(٦)</sup> ولو قبل حيازته إلى دار الكفر حتى أم ولد في إحدى الروايتين<sup>(٧)</sup> ولو بقي مال مسلم معهم حولاً أو أحوالاً فلا زكاة فيه<sup>(٨)</sup> وقال الشيخ: الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك

(١) (دون أولادها) للحوق النسب للمالك لأنهم يملكونها بالاستيلاء كسائر أموالنا.  
(٢) (فلا حق له فيه) لحديث «من أسلم على شيء فهو أحق به» فعلى هذا كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين إجماعاً قال معناه الشيخ.

(٣) (بغير شيء) لحديث عمران بن حصين «أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت في بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقه إلا رغت حتى وضعتها على ناقه ذلول فامتطيتها ثم وجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقه رسول الله ﷺ فأخذها، فقلت: يا رسول الله إني نذرت أن أنحرها. قال؛ بئس ما جازيتها، «لا نذر في معصية الله» وفي رواية «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» أخرجه مسلم.

(٤) (وزنا) لأنه لا ملك لهم ولا شبهة ملك، ويجبر ولد المسلمة على الدخول في الإسلام.  
(٥) (أو قسمه) لأنه ليس بمال لهم ولم يزل ملك ربه عنه.  
(٦) (بأخذه) لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فكذلك عكسه كالبيع وكما يملكه بعضهم من بعض، وهذا قول مالك وأبي حنيفة.  
(٧) (في إحدى الروايتين) قدمه في الشرح وغيره، وهو قول مالك وأبي حنيفة.  
(٨) (فلا زكاة فيه) لأنه خرج عن ملك المسلم، وإن كان عبداً فأعتقه سيد لم يعتق.

ويجرى فيها الميراث. وما أخذ من مالك

متن  
الكتاب  
الأول

متن  
الكتاب  
الثاني

المسلمين من كل وجه. اه<sup>(١)</sup>. ولا يملكون حبيساً ووقفاً ولا ذمياً وحرأ، ويعمل بوسم على حبيس ونظيره، وما أخذه من دار الحرب من مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه بدونهم فهو غنيمة، وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له أو فضل بعض الغانمين لم يجز في إحدى الروایتين<sup>(٢)</sup> وإن عجز عن قسمه وحمله جاز أخذه وإحراقه. ولا سهم لعبد، ويسهم لكافر في إحدى الروایتين<sup>(٣)</sup> وإذا لحق المسلمین مدد أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها<sup>(٤)</sup> وإن كان بعد تقضى الحرب ولو لم تحرز الغنيمة فلا يسهم لهم<sup>(٥)</sup>. وإن انصرف أحد من العسكر قبل الإحراز أو مات فلا شيء له، وظاهر ما قدمه في المقنع أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب.

(فصل) وإذا أراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها إلى أهلها، فإن كان في الغنيمة مال مسلم أو ذمي دفع إليه، ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال ونحوه، وإعطاء جعل من دل على مصلحة إن شرطه من مال العدو، ثم يخمس الباقي فيقسم على

هوامش  
الكتاب  
الثاني

- (١) (من كل وجه) لما ذكروا أن ربه إذا أدركه أخذه إما مجاناً أو بالثمن على ما وضحوه.
- (٢) (إحدى الروایتين) وهو المذهب، لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده كانوا يقسمون الغنائم والثانية يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام يوم بدر «من أخذ شيئاً فهو له» ويأتي.
- (٣) (الروایتين) وهي المذهب، وبه قال الزهري والأوزاعي والثوري وإسحق، لما روى الزهري «أنه عليه الصلاة والسلام استعان في حربة بناس من اليهود فأسهم لهم» رواه سعيد، والثانية يرضخ له، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، لأنه من غير أهل الجهاد كعبد.
- (٤) (الوقعة كلها) لما روى عن عمر أنه قال «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب فشاركوهم في الاستحقاق.
- (٥) (فلا يسهم لهم) لحديث أبي هريرة «أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فقال: أقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اجلس يا أبان. ولم يقسم له» رواه أبو داود. وعن طارق بن شهاب «أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» رواه سعيد.

مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشر

خمسة أسهم<sup>(١)</sup> سهم لله ولرسوله ﷺ ولم يسقط بموته يصرف مصرف الفيء<sup>(٢)</sup> قال في المبدع: وانقطع الصفي بموته ﷺ بغير خلاف نعلمه. وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف<sup>(٣)</sup> دون غيرهم، ويجب تعميمهم وتفرقة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حيث كانوا حسب الإمكان غنيهم وفقيرهم فيه سواء<sup>(٤)</sup> جاهدوا أو لا، فإن لم يأخذوا رد في سلاح وكراع<sup>(٥)</sup>. وسهم لليتامى الفقراء، واليتيم من الأب ولم يبلغ<sup>(٦)</sup> ولو كان له أم، ويستوى الذكر والأنثى. وسهم للمساكين فيدخل فيهم الفقراء<sup>(٧)</sup>. وسهم لأبناء السبيل. ويشترط في ذوى قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين وأن يعطوا كالزكاة ويعم بسهامهم جميع البلاد، وإن اجتمع في واحد أسباب استحق بكل واحد منها<sup>(٨)</sup> ثم يعطى الإمام النفل بعد ذلك<sup>(٩)</sup> من أربعة أحماس الغنيمة وهو الزيادة على السهم لمصلحة وهو المجعول

(١) (خمسة أسهم) نص عليه لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية. وسهم الله وسهم رسوله شيء واحد.

(٢) (مصرف الفيء) للمصالح لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس لي من الفيء إلا الخمس، وهو مردود عليكم» رواه سعيد. وفي الانتصار: وهو لمن يلى الخلافة بعده وقاله طائفة من العلماء. لقول أبي بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده» رواه أبو داود، وعنه تصرف في الخيل والسلاح روى عن أبي بكر وعمر.

(٣) (ابنا عبد مناف) لما روى جبير بن مطعم قال «قسم النبي ﷺ سهم ذوى القرب بين بني هاشم وبني المطلب وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وفي رواية «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» رواه أحمد والبخاري بمعناه.

(٤) (سواء) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص فقراء قرابته بل أعطى الغني كما في غيره.

(٥) (وكراع) أي خيل معدة في سبيل الله لفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ذكره أبو بكر.

(٦) (ولم يبلغ) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يتم بعد احتلام» ولا يدخل فيه ولد الزنا.

(٧) (الفقراء) فهما صنفان في الزكاة فقط، وفي سائر الأحكام صنف واحد.

(٨) (بكل واحد منها) كالمسكين اليتيم ابن السبيل لأنها أسباب لأحكام فوجب أن تثبت أحكامها مع الاجتماع.

(٩) (النفل بعد ذلك) أي بعد الخمس لما روى معن بن زائدة مرفوعاً «لا نفل إلا بعد خمس» رواه أبو داود.

وماتركه فرعاً وخمس خمس الغنيمة ففيه يصرف

لمن يعمل عملاً، ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد<sup>(١)</sup> والنساء<sup>(٢)</sup> والصبيان المميزون على ما يراه الإمام من التسوية بينهم والتفضيل، ولا يبلغ برضخ الرجل سهم رجل ولا لفارس سهم فارس، ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم<sup>(٣)</sup> وإن انفرد بالغنيمة من لا سهم له كعبد وصبيان دخلوا دار الحرب فغنموا أخذ خمسة وما بقي لهم. ومن استعار فرساً أو استأجره أو كان حبيساً وشهد به الواقعة فله سهمه، ومن غضب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكة.

(فصل) ثم يقسم باقي الغنيمة. ويحرم قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له ولا يستحقه<sup>(٤)</sup> وقيل يجوز لمصلحة<sup>(٥)</sup> ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء<sup>(٦)</sup> وإلا حرم، ولا تصح الإجارة على الجهاد، ولو كان ممن لا يلزمه فبرد الأجرة وله سهمه أو رضخه، ومن أجز نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها أو سوق الدواب ورعيها أو أبيع له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء. ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه<sup>(٧)</sup> ومن وطئ امرأة من المغنم قبل قسمة ممن له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد<sup>(٨)</sup> وعليه مهرها يطرح في

(١) وهم العبيد لحديث عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خبير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأخبر أنني مملوك فأمر لي بشيء من خربي المتاع» رواه أبو داود واحتج به أحمد.

(٢) والنساء إلى آخره) لحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ولا يضرب لهن سهم» رواه مسلم.

(٣) (في ظاهر كلامهم) قال في شرح المنتهى: إن غزا الصبي على فرس له والمرأة على فرس لها رضخ الفرس ولراكبها لأنه لو أسهم للفرس كان لمالكها فإذا لم يستحق مالكها السهم بحضوره للقتال فبفرسه أولى.

(٤) (ولا يستحقه) لأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، وتقدم.

(٥) (يجوز لمصلحة) لقوله عليه الصلاة والسلام يوم بدر «من أخذ شيئاً فهو له».

(٦) (لغناء) بفتح المعجمة: النفع على سبيل النفل.

(٧) (لوارثه) لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو قبل إحراز الغنيمة، لقول عمر «الغنيمة لمن شهد الواقعة».

(٨) (ولم يبلغ به الحد) لأن له في الغنيمة ملكاً أو شبهة ملك فيدراً عنه الحد.

المقسم. إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها فقط<sup>(١)</sup> وتصير أم ولد له والولد حر ثابت النسب، وقطع في المغنى وغيره كالشرح لا يعتق رجل قبل خيرة الإمام<sup>(٢)</sup> ويحرم الغلول وهو كبيرة<sup>(٣)</sup> ولا يحرم سهمه وإن حرق رحله فإن تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم، وإن تاب بعدها أعطى الإمام خمسة وتصدق ببقيته على مستحقه<sup>(٤)</sup> وليس بغال من سرق من الغنيمة وما أخذه من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش فغنيمة، وإن كانت الهدية بدارنا كانت لمن أهديت له<sup>(٥)</sup> ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذه.

### باب حكم الأرضين المغنومة

وهي ثلاثة أضرب: أحدها: ما فتح عنوة، وهي ما أجلى عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام فيها تخيير مصلحة بين قسمتها<sup>(٦)</sup> كمنقول فتملك به ولاخراج عليها، وبين

(١) قيمتها فقط) دون مهرها وقيمة الولد لأنه ملكها حين علققت.

(٢) (الإمام) لأن العباس عم النبي ﷺ وعم علي وعقيلاً أخا علي كانا في أسرى بدر ولم يعتقا عليهما.

(٣) (كبيرة) للوعيد عليه، وهو كتمان ما غنمه أو بعضه.

(٤) (على مستحقه) وهذا قول الحسن والزهري ومالك والأوزاعي والليث، وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجهاً وحديث الغال أن النبي ﷺ قال «لا أقبله منك حتى تجيء به يوم القيامة» ولنا ما روي عن حوشب بن سيف قال «غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فأتى عبد الرحمن ليقبلها منه، فأبى عبد الرحمن وقال: تفرق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبضها: فخرج وهو يبكي فمر على عبد الله بن الشاعر فأخبره فقال: انطلق إلى معاوية فأعطه خمسة وعشرين ديناراً وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن» وقد قاله ابن مسعود في المال الذي لا يعرف صاحبه، ومعاوية ومن بعدهم، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً.

(٥) (أهديت له) لأنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية المقوقس واختص بها.

(٦) (قسمتها) لأن عليه الصلاة والسلام قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوابه وحوادثه رواه

أبو داود.



## باب عقد الذمة وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس<sup>(١)</sup> وأهل الكتابين ومن تبعهم. ولا يعقدها إلا إمام أو

(١) (لغير المجوس) فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرجع فصار بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم ينهض في إباحة نكاح نسائهم وذبائحهم هذا قول أكثر أهل العلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وقفها على المسلمين<sup>(١)</sup> بلفظ يحصل به الوقف ويمتنع بيعها ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده من مسلم ومعاهد يكون أجره لها وليس لأحد نقضه ولا نقض ما فعله النبي ﷺ من وقف أو قسمة أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره، ولا خراج علي ما أسلم أهله عليه كالمدينة أو صلوح أهله على أن الأرض لهم<sup>(٢)</sup> أو أحياء المسلمون كالبصرة الضرب الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً وظهرنا عليها فتصير وفقاً بنفس الظهور عليها<sup>(٣)</sup>. الضرب الثالث: ما صلوحوا عليه، وهو ضربان: أحدهما أن يصلحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وفقاً بنفس ملكنا لها كالتي قبلها، وهما دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها، ولا يجوز إقرار كافر بها سنة إلا بجزية، ويكون خراجها أجره لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ منهم وممن انتقلت إليه، وما كان فيها من شجر وقت الوقف ضمن المستقبل من ثمر بيده عشر الزكاة<sup>(٤)</sup> كالمتجدد فيها<sup>(٥)</sup>. الضرب الثاني: أن يصلحهم على أنها لهم

(١) (وقفها على المسلمين) كما وقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر مافتحه، وأقره الصحابة على ذلك، وقال عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة يقتسمونها، رواه البخاري.  
(٢) (على أن الأرض لهم) كأرض اليمن والحيرة — بكسر الحاء المهملة مدينة بقرب الكوفة — وبانقيا.

(٣) (الظهور عليها) لأن ذلك يتعين فيها لأنها ليست غنيمة فتقسم فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم وقدمه في المعنى، قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

(٤) (عشر الزكاة) قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرم والحواوين، وقيل للمسلمين بلا عشر جزم به في الترغيب.

(٥) (كالمتجدد فيها) فإن ثمرته لمن جدده، وفيها عشر الزكاة بشرطه.

نائبه<sup>(١)</sup>. ولا جزية على صبي<sup>(٢)</sup> ولا امرأة ولا عبد ولا فقير

(١) (أو نائبه) وبهذا قال الشافعي لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام ولأنه عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات به عليه.

(٢) (ولا جزية على صبي إلى آخره) لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن الجزية لا تجب على صبي ولا امرأة ولا زائل العقل، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور، وقد دل على هذا كتاب عمر إلى أمراء الأجناد وقوله عليه الصلاة والسلام «خذ من كل حالم ديناراً».

ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم خراجها كالجزية إن أسلموا سقط عنهم<sup>(٣)</sup>.

(فصل) وبعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض<sup>(٤)</sup> وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر لا يزداد ولا ينقص<sup>(٥)</sup> وما بين الشجر من بياض تبع لها، والخراج على المزارع دون المساكن حتى مساكن مكة ولا خراج على مزارعها<sup>(٦)</sup> ويجب على ما له ماء يسقى به إن زرع وإن أمكن زرعه عاماً ويراغ عاماً عادة وجب نصف خراجه كل عام، ولا خراج على ما لا يناله الماء إذا لم يمكن زرعه<sup>(٧)</sup>. قال الشيخ: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع اهـ. والخراج على المالك وهو كالدين، ومن بيده أرض فهو أحق بها بالخراج وتنتقل إلى وارثه من بعده، فإن آثر بها بيع أو غيره صار الثاني أحق بها وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو تخفيفه جاز، ويجوز للإمام إقطاع الأرض والمعادن والدور والكلف التي تطلب من البلد بحق أو غير حق، يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه

(١) (سقط عنهم) لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم فيسقط بإسلامهم وتبقى الأرض ملكاً لهم.

(٢) (ما تحتمله الأرض) هذا في ابتداء الوضع، وأما ما وضعه إمام فلا يغيره آخر ما لم يتغير السبب.

(٣) (لا يزداد ولا ينقص) وقد روى عن عمر في الخراج روايات مختلفة، قال في المحرر والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع درهماً وفقيراً من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرطب ستة.

(٤) (ولا خراج على مزارعها) أي مكة ولا على مزارع الحرم، لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً، ولأن الخراج جزية الأرض ولا يجوز عن أرض مكة.

(٥) (إذا لم يمكن زرعه) لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا نفع فيه لا أجرة له.

يعجز عنها. ومن صار أهلاً لها أخذت منه في

غلي غيره، ومن قام فيها بالعدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله فهو كالمجاهد قاله الشيخ<sup>(١)</sup>.

## باب الفيء<sup>(٢)</sup>

وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال، كزكاة تغلي، وعشر مال تجارة حربي، ونصفه من ذمي اتجر إلى غير بلده، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات منهم ولا وارث له، ومال المرتد إذا مات على رده فيصرف في مصالح أهل الإسلام<sup>(٣)</sup> ويبدأ بالأهم فالأهم لجند المسلمين، ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية وكفاية أهلها، ولما يحتاج إليه مما يدفع به عن المسلمين من السلاح ونحوه، ثم الأهم فالأهم من سد البثوق وهو الخرق في أحد حافتي النهر وكري الأنهار وعمل القناطر أي الجسور وإصلاح الطرق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ولا يخمس<sup>(٤)</sup>. وقال الخرقى: يخمس ويصرف خمسه إلى أهل الخمس فإن فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم سواء إلا عبيدهم فإنه يزداد سيده<sup>(٥)</sup> وعنه يقدم المحتاج، قال الشيخ: هو أصح عن أحمد، واختار أبو الحكم والشيخ لا حظ للرافضة فيه، وذكره في الهدى عن مالك وأحمد، ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين، ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم. وسن البداءة بالمهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ثم بالأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ثم

(١) قاله الشيخ لقيامه بالقسط والإنصاف، ومصرف الخراج كالفيء.

(٢) الفيء أصله من الرجوع، يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله﴾ الآيتين.

(٣) (في مصالح أهل الإسلام) للآيتين، ولهذا لما قرأ عمر: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل

القرى لله - حتى بلغ والذين جاءوا من بعدهم﴾ قال: هذه استوعبت المسلمين، وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حتى لكل المسلمين، وهو بين الغنى والفقير.

(٤) (ولا يخمس) وهذا المذهب، لأن الله أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة وبه قال عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمساً.

(٥) (يزداد سيده) لأجله، هذا المذهب، وذكر الخطابي أن الصديق أعطى العبيد.

آخر الحول<sup>(١)</sup>. ومتى بذلوا الواجب عليهم  
(١) (في آخر الحول) وبه قال الشافعي، لأنه مال يتكرر بتكرر الحول فلم يجب في أوله  
كالزكاة والدية.

الموالي، وللإمام أن يفضل بينهم بحسب السابقة ونحوها. وينبغي للإمام أن يضع  
ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة وأرزاقهم، ويجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم.  
والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطبق القتال، ومن مات  
بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى  
امرأته وأولاده الصغار قد كفايتهم، وإذا بلغ ذكورهم فكانوا أهلاً للقتال واختاروا أن  
يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم وإلا قطع فرضهم، ويسقط فرض البنات والمرأة  
بالتزوج. ويبت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه. ويحرم الأخذ منه بلا إذن  
الإمام.

### باب الأمان<sup>(١)</sup> وهو ضد الخوف

ويحرم به قتل ورق وأسر وأخذ مال، ويشترط أن يكون من مسلم ولو عبداً<sup>(٢)</sup>  
وأثنى<sup>(٣)</sup> لا من كافر ولو ذمياً، ويشترط عدم الضرر علينا بتأمين الكفار، وأن لا تزيد  
مدته على عشر سنين، وقال في الشرح: ويجوز عقد الأمان لكل واحد مطلقاً ومقيداً  
بمدة<sup>(٤)</sup> ويجوز منجزاً ومعلقاً بشرط<sup>(٥)</sup> ويصح من إمام وأمير لأسير كافر بعد  
الاستيلاء عليه، وليس ذلك لأحد الرعية إلا أن يجيزه الإمام، ويصح من إمام لجميع

- (١) (الأمان) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ الآية. وقوله عليه  
السلام «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» متفق عليه.
- (٢) (ولو عبداً) لقول عمر: العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه رواه سعيد، ولقوله  
عليه الصلاة والسلام «يسعى» بها إلى آخره.
- (٣) (وأثنى) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»، رواه  
البخاري.
- (٤) (ومقيداً بمدة) سواء كانت طويلة أو قصيرة، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة لأن  
جوازها مطلق ترك للجهاد وهذا بخلافه.
- (٥) (ومعلقاً بشرط) كقوله: من فعل كذا فهو آمن، لقوله يوم فتح مكة «من دخل دار أبي  
سفيان فهو آمن».

وجب قبوله وحرّم قتالهم ويمتحنون عند أخذها

المشركين وأمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ويصح أمان أحد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغير عرفاً<sup>(١)</sup> كمائة فأقل، ومن صح أمانه صح إخباره به إذا كان عدلاً. ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمته، وإذا أمنه سرى إلى من معه من أهل ومال إلا أن يقول أمنتك وحدك ونحوه. ومن أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتح. أو أسلم واحد ثم ادعوه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: إذا لقي عدجاً فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره، فإن كانوا سرية فلهم أمانة، ويجوز عقده لرسول ومستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية. ومن دخل منا دارهم بأمان حرمت عليه خيانتهم، ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجراً. وإن أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب لحاجة على عزم عوده إلينا فهو على أمانه، وإن دخل مستوطناً أو محارباً أو نقض ذمى عهده بقى في ماله<sup>(٣)</sup>. وفي أحكام الذمة أن مال الذمى إذا انتقض عهده فيء وإن أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالاً مضاربة أو وديعة ودخل دار الإسلام فهو في أمان، وإن اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا فأسلم فعليه رد البديل. وإن أسر كفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء. قال الشيخ: ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً لأن الهجرة واجبة عليه اهـ. وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا باختياره فإن عجز عاد إليهم ولزمه الوفاء<sup>(٤)</sup> وإن أمنوه ولم يشربوا شيئاً فله الهرب، ويجوز نبذ الأمان إليهم إن توقع شرهم<sup>(٥)</sup>.

## باب الهدنة

- (١) صغير عرفاً لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن.
- (٢) واسترقاقهم وهو مذهب الشافعي، وقال أبو بكر: يخرج واحد بالقرعة ثم يسترق الباقيون.
- (٣) في ماله) فيبعث به إليه إن طلبه، وإن مات فنوارثه، وإن عدم فقيء.
- (٤) ولزمه الوفاء) نص عليه، لأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يأمنون بعده.
- (٥) إن توقع شرهم) لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم الآية.

## ويطال وقوفهم وتجسر أيديهم<sup>(١)</sup>

(١) (وتجر أيديهم) لقوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون﴾ ويؤديها الذمي وهو قائم والآخذ جالس.

وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة<sup>(١)</sup> بعوض وبغير عوض، ولا يصح عقدها إلا من الإمام أو نائبه ويكون العقد لازماً<sup>(٢)</sup> ويلزمه الوفاء بها، فمتى رأى الإمام المصلحة في عقدها لضعف المسلمين عن الجهاد أو غير ذلك جاز ولو فوق عشر سنين كمدة الإجارة، وإن هادنهم مطلقاً لم يصح<sup>(٣)</sup> وإن نقضوا العهد بقتال أو غيره انتقض وحلت دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم، وإن شرط فيها شرطاً فاسداً كرد النساء<sup>(٤)</sup> أو شيئاً من آلات الحرب بطل الشرط وحده، وإذا طلبت امرأة أو صببية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها<sup>(٥)</sup> وإن هرب منهم عبد أسلم لم يرد إليهم وهو حر، ويضمنون ما أتلّفوه لمسلم.

(فصل) وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم كأهل حرب، فلو أخذهم أو مالهم غيرهما حرم علينا بشراء وغيره. وإن سبى بعضهم بعضاً لم يجز لنا شراؤهم<sup>(٦)</sup> وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه صح، ولنا شراء ولدهم وأهليهم كحربي باع أهله وأولاده. وإن خاف نقض العهد منهم جاز نبذه

(١) (مدة معلومة) بقدر الحاجة لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ ومن السنة أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين والمعنى يقتضيه.  
(٢) (ويكون العقد لازماً) لا يبطل بموت الإمام أو نائبه أو عزله، بل يلزم الثاني إمضاؤه لأنه عقده باجتهاد فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده.  
(٣) (لم يصح) لأن ذلك يقتضي التأييد فيفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وذلك لا يجوز.  
(٤) (كرد النساء) المسلمات، لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله قد منع الصلح في النساء».

(٥) (إخراجها) لما روى أن النبي ﷺ لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مر بها علي قالت: ابن عم إلى متى تدعني؟ فتناولها فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة.

(٦) (لم يجز لنا شراؤهم) لأنهم في عهدهم، وذكر عن الشافعي ما يدل على هذا، ومذهب أبي حنيفة جوازه، فعلى هذا إن استولى المسلمون على الذين استرقوهم وأخذوا أموالهم لم يلزم رده.

(فصل) ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس،

إلهم بخلاف ذمة<sup>(١)</sup> ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمئهم، وإن كان عليهم حق استوفى منهم، ويجوز قتل رهائئهم إذا قتلوا رهائئنا على الأصح.

### باب عقد الذمة<sup>(٢)</sup>

يجوز عقدها إذا اجتمعت الشروط ما لم يخف غائلة منهم. وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام، فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا. ولا يجوز عقد الذمة المؤبد إلا بشرطين: أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول، والإجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب. والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم<sup>(٣)</sup> ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين ولمن وافقهما في التدين في التوراة والإنجيل كالمسامرة والإفرنج<sup>(٤)</sup> ولمن له شبهة كتاب كالمجوس والصابئين جنس من النصرارى نص عليه، ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل<sup>(٥)</sup> ومن انتقل إلى أحد الأديان الثلاثة بعد بعثة نبينا ﷺ من غير أهلها فله حكم الدين الذي انتقل إليه من إقراره بالجزية وغيرها<sup>(٦)</sup> والفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي أن المعاهد من أخذ عليه العهد من الكفار. والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي من استوطن دار الإسلام

(١) بخلاف ذمة) فليس له نبذها إذا خيف خيانة أهلها، لأن الذمة مؤبدة وتجب الإجابة إليها، وفيها نوع معاوضة، بخلاف الهدنة والأمان.

(٢) عقد الذمة) أي إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

(٣) (أو ترك محرم) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح، لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

(٤) (والإفرنج) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر، والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والأصل في ذلك الآية، وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه أحمد والبخاري.

(٥) (أو القتل) لحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» خص منهم أهل الكتاب ومن ألحق بهم.

(٦) (بالجزية وغيرها) كحل ذبيحته ومناكحته إذا تهود أو تنصر، وكان يقبل منهم الجزية من غير سؤال.

والمال، والعرض. وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون

بتسليم الجزية. فالمعاهد والمستأمن لا يستوطنان دار الإسلام، والذمي يستوطن بالجزية والله أعلم.

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب<sup>(١)</sup> ولو بذلوها، وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقدها عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغيره إلى الجزية أحد: وإن سألوه، ويؤخذ عوض الجزية مثل زكاة المسلمين<sup>(٢)</sup> حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم<sup>(٣)</sup> ولا تؤخذ من فقير ولا ممن له مال دون نصاب أو غير زكوي ومصرف ما يؤخذ منهم مصرف الجزية، ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر<sup>(٤)</sup> وعنه يرجع في الجزية إلى ما ضربه عمر فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الأدون اثني عشر<sup>(٥)</sup> ويجوز أن يؤخذ عن كل اثني عشر درهماً دينار، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة بل من كل الأمتعة بالقيمة<sup>(٦)</sup> ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج إذا تولوا بيعها وقبضوه<sup>(٧)</sup>، والغني فيهم من

(١) (تغلب) ابن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار، فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، إلى قوله: فضعف عليهم الزكاة.

(٢) (مثل زكاة المسلمين) لأن عمر أخذ من الإبل في كل خمس شاتين وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين ديناراً ديناراً وفي كل مائتي درهم عشرة وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بنضح العشر، ولم ينكر فكان كالإجماع.

(٣) (وزمناهم) لأن الاعتبار بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال فتؤخذ من كل مال زكوي.

(٤) (إذا أسر) وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن أضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان رواه سعيد.

(٥) (اثني عشر درهماً) لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان الإجماع.

ويجاب عن قوله لمعاذ «خذ من كل حالمة ديناراً» بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب.

(٦) (بالقيمة) لحديث معاذ «أن النبي ﷺ لما بعته إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً أو عدله معافياً» وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نجران ألفي حلة، وكان عمر يؤتي بنعم كثيرة يأخذها من الجزية.

(٧) (وقبضوه) أي الثمن لأنه من أموالهم التي نفرهم على اقتنائها كتبهم.



تحريمه<sup>(١)</sup> دون ما يعتقدون حله<sup>(٢)</sup>. ويلزمهم التميز عن المسلمين.

(١) (فيما يعتقدون تحريمه) لما روى أنس «أن يهودياً قتل جارية على أوصاح فقتله رسول الله ﷺ» وروى ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى يهوديين فجرا بعد إحصانها فرجمها» وقد التزم حكم الإسلام.

(٢) (ما يعتقدون حله) كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم للمجوس فيقرون عليه ولا حد عليهم فيه، إلا أنهم يمتنعون إظهاره.

عده الناس غنياً عرفاً. ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية.

(فصل) ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين وعلف دوابهم<sup>(١)</sup> ولا تجب من غير شرط ولا أن يضيفونا بأرفع من طعامهم، لما روي عن عمر «أطعموهم مما تأكلون» وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع<sup>(٢)</sup> وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم، وجعل لكل طائفة عرفياً مسلماً. ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها.

## باب أحكام الذمة في ما لهم وعليهم

قال الشيخ: واليهودي إذا تزوج بنت أخيه أو أخته كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق المسلمين، ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص أو جلجل جرس صغير لدخولهم حمانا ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى وينبغي مباحة مقابرهم عن مقابر المسلمين. ويكره الجلوس في مقابرهم، ولا يجوز قوله لهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف حالك؟ ويجوز قول أطل الله بقاءك وأكثر مالك وولدك قاصداً بذلك كثرة الجزية<sup>(٣)</sup>

(١) (وعلف دوابهم) لما روى أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفس، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين. وعن عمر أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام وعلف دوابهم وما يصلحهم، وروى أحمد عن الأحنف بن قيس «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين فعليه دينته». (٢) (في الكنائس والبيع) فإن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركبانياً.

(٣) (الجزية) لكن كره أحمد الدعاء بالبقاء لأنه فرغ منه واختاره الشيخ، وصح عن النبي ﷺ أنه دعا لأنس بطول العمر، وقد روي عن أحمد وغيره من حديث ثوبان «لا يرد =

ولهم ركوب غير الخيل بغير سرج باكاف<sup>(١)</sup>. ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام<sup>(٢)</sup>. ويمنعون من

- (١) (سرج باكاف) روى الخلال أن عمر أمر بجزّ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر.  
(٢) (بالسلام) لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها» أخرجه الترمذي وصححه.

ولو كتب إلى كافر كتاباً وكتب فيه سلاماً كتب سلام على من اتبع الهدى. وإن سلم على من ظنه مسلماً ثم على أنه ذمي استحب قوله رد عليّ سلامي<sup>(١)</sup> وإن سلم أحدهم لزم رده فيقال له وعليكم، وإذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له ويضطره إلى أضيقة. وتكره مصافحته وتشميته والتعرض لما يوجب المودة بينهما، وإن شتمته كافر أجابه<sup>(٢)</sup> قال الشيخ: ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه، قال: والكنائس ليست ملكاً لأحد فلا يمنع من يعبد الله فيها، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً أهـ. وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو بلاد الكفر مطلقاً، وإلى بلاد الخوارج والبيعاة والروافض والبدع المضلة. وإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها. وما فتح صلحاً على أن الدار للمسلمين فلهم إحداث ما شرطوه فقط، ولا يجب هدم ما كان موجوداً منها وقت فتح الأرض ولو كان عنوة<sup>(٣)</sup> وما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ومجتمع أصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك<sup>(٤)</sup> ويمنعون من شراء مصحف وكتاب فقه

= القدر ولا يزيد في العمر إلا البره إسناده ثقات قاله في المبدع.

- (١) (رد على سلامي) لما روى عن ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل إنه كافر فقال: رد عليّ ما سلمت عليك فرد عليه، فقال أكثر الله مالك وولئك، ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للحزبية.

(٢) (أجابه) لأن طلب الهداية لهم جائزة للخير.

- (٣) (عنوة) هذا أحد الوجهين، لأن في حديث ابن عباس (أيما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم) ولأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلد المسلمين من غير تكبير.

(٤) (على ذلك) بدليل ما روى عكرمة قال: قال ابن عباس «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم =

إحداث كنائس ويبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلماً، ومن تعليية

وحدیث رسول الله ﷺ، وإن باعوا الخمر للمسلمین استحقوا العقوبة من السلطان، وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمین بغير حق، ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر فلا یجمع له بین العوض والمعوض، ومن باع خمرًا للمسلمین لم یملك ثمنه<sup>(١)</sup> ویصرف في مصالح المسلمین كما قیل في مهر البغی وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عین أو منفعة محرمة إذا كان المعاض قد استوفی العروض قاله الشیخ، ویمنعون دخول حرم مكة<sup>(٢)</sup> لا حرم المدينة<sup>(٣)</sup> فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام وهو به خرج إليه ولم یأذن له فإن دخل أخرج فإن مرض أو مات أخرج وإن دفن نبش إلا أن یكون قد بلی، ویمنعون من الإقامة بالحجاز وهو الحاجز بین تهامة، ونجد، وهو ما ارتفع من الأرض كالمدينة والیمامة وخیبر والینبع وفدك وما والاها، ولیس لهم دخولها إلا بإذن الإمام. قال في المستوعب: وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب، وحد الجزيرة علی ما ذكره الأصمعی وأبو عیید القاسم بن سلام من عدن إلى ریف العراق طولاً، ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً<sup>(٤)</sup> فإن دخلوا الحجاز لتجارة لم یقیموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup> وله أن یقیم في موضع آخر مثل ذلك وتجاوز أكثر من ثلاث لاستیفاء حق، وإن مرض جازت إقامته، حتی یبرأ وإن مات دفن به. ولیس لهم دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم<sup>(٦)</sup> ویجوز دخولها للذمی إذا استؤجر لعمارتها.

هوامش  
الكتاب  
الثاني

== أن بینوا فيه بیعة ولا یضربوا فيه ناقوساً ولا یشربوا فيه خمرًا ولا یتخذوا فيه خنزیراً» رواه أحمد واحتج به.

- (١) (لم یملك ثمنه) لحدیث «إن الله إذا حرم شیئاً حرم ثمنه».
- (٢) (حرم مكة) نص علیه، وإنما منعوا منه دون الحجاز لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمین.
- (٣) (المدينة) لأن الآیة نزلت والیهود بالمدينة ولم یمنعوا من الإقامة بها.
- (٤) (إلى أطراف الشام عرضاً) قال الخلیل: إنما قیل لها جزيرة لأن بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها، ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومدنها.
- (٥) (ثلاثة أيام) لأن عمر أذن لمن دخل تاجرًا إقامة ثلاثة أيام فدل علی المنع في الزائد.
- (٦) (ولو بإذن مسلم) لأن علیاً بصر بمجوسی وهو علی المنبر فنزل وضربه وأخرجه، وهو قول عمر.

بنيان على مسلم لا مساواته له، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم. وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه<sup>(١)</sup>.

(١) (أو دينه) الذي كان عليه، لأن الإسلام دين الحق والدين الذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما، وهذا إحدى الروايات، قال ابن منجا هذا المذهب، ولأن ما انتقل إليه قد اعترف أنه دين باطل.

وذكر ابن الجوزي أنه يمنع من بنائه وإصلاحه، ولم يخص مسجداً بل أطلق. وقاله طائفة من العلماء.

(فصل) وإن اتجر ذمي ولو صغيراً أو أنثى إلى غير بلد، ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة<sup>(١)</sup> ويمنعه دين ثبت على الذمي كزكاة، ولا يعشر ثمن خمر وخنزير تبايعوه. وإن اتجر حربي إلينا أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة وسواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أو لا، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، ويؤخذ كل عام مرة<sup>(٢)</sup> ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً، قال القاضي. لا يسوغ فيها اجتهاد. قال الشيخ: لولي يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه، وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم، ويكره لمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة، وأن تطب ذمية مسلمة، وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم. وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو مستأمان خير، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام، ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا ولا يحضر يهودي يوم السبت ذكره ابن عقيل. وأطفال المسلمين في الجنة وأولاد الزنا من المؤمنين وأطفال

(١) (من مال التجارة) هذا المذهب، لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» وحديث أنس «ومن أهل الذمة نصف العشر» رواه أحمد.

(٢) (كل عام مرة) لما روى «أن نصرانياً جاء إلى عمر فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين، قال: ومن أنت، قال: أنا الشيخ النصراني، قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة» رواه أحمد.

(فصل) فإن أبى الذمى بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحل دمه وماله.

## كتاب البيع<sup>(١)</sup>

(١) (البيع) قال تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ وقوله ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» وحسنه الترمذي.

المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين، وقيل في النار<sup>(١)</sup> وإن تمجس يهودي أو نصراني وانتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر<sup>(٢)</sup> وعنه يقبل الدين الذي كان عليه، وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر<sup>(٣)</sup> وكذا إن تمجس وثني<sup>(٤)</sup>.

(فصل) في نقض العهد. من نقضه بمخالفة شيء مما صولح عليه حل ماله ودمه<sup>(٥)</sup> ويقف نقضه على حكم الإمام، وإن تزندق لم يقبل بأن لم يتخذ ديناً معيناً.

## كتاب البيع<sup>(٦)</sup>

(١) (في النار) والمسئلة ذات أقوال، والإخبار فيها ظاهرها التعارض «وقال أحمد: أذهب إلى قول النبي ﷺ «الله أعلم بما كانوا عاملين» وقال أحمد أيضاً: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ولا نقول شيئاً.

(٢) (لم يقر) لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه ولم يقبل منه إلا الإسلام اختاره الخلال وصاحبه.

(٣) (أقر) على المذهب لأنه أعلى وأكمل من دينه لكونه يقر عليه أهله وتوكل ذبائحهم وتحل مناكحتهم.

(٤) (وثني) هذا المذهب لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه أشبه ما لو تهود.

(٥) (ودمه) لما في كتاب أهل الجزية إلى عبد الرحمن بن غنم «وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاهدة والشقاق» وأمره عمر أن يقرهم على ذلك.

(٦) (البيع) قدمه على الأنكحة وما بعدها لشدة الحاجة إليه لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى إذ لا يخلو مكلف غالباً من بيع وشراء فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به. وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر دار بمثل أحدهما على

وهو تملك عين مالية أو منفعة مباحة<sup>(١)</sup> على التأيد من عاقد ومعقود عليه، ومعناه لغة دفع عوض وأخذ ما عوض عنه، ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف قاله في التلخيص، فإن قدم القبول على الإيجاب صح إن كان بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام، ومعه لا يصح ماضياً، فإن قال بعني بكذا أو اشترت منك بكذا فقال بعتك ونحوه صح البيع<sup>(٢)</sup> وإن قال البائع للمشتري اشتره بكذا أو بعته بكذا فقال اشترته أو ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعده بعتك أو ملكتك قاله في الرعاية وفيه نظر ظاهر، والأولى أن يكون كتقدم الطلب من المشتري، ولو قال بعتك أو قبلت إن شاء الله صح، وتصح المعاطاة في القليل والكثير نص عليه، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم ولو استعمل لنقل نقلاً شائعاً، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة، وقال القاضي: يصح في اليسير خاصة، ومنها لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هي لك أو يقول كيف تبيع الخبز فيقول بدرهم فيقول خذ درهماً أو وضع ثمنه عادة وأخذه، ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقباض<sup>(٣)</sup> لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي ففي المعاطاة أولى، وكذا هبة وهدية وصدقة. قال الشيخ: تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوج تملك لها، وإن كان المشتري غائباً عن المجلس فكاتبه أو راسله إني بعتك أو بعث فلاناً داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح ففرق المصنف في تراخي القبول عن الإيجاب بين ما إذا كان المشتري حاضراً

لا يجوز لمكلف أن يقوم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وبعث عمر من يقيم من الأسواق من ليس بفقير، والبيع جائز بالإجماع للآية، ولفعله عليه الصلاة والسلام وإقراره أصحابه عليه، والحكمة تقتضيه لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض غالباً.

(١) (مباحة) على الإطلاق بأن لا تختص بإباحتها بحال دون حال كمر دار أو بقعة تحفر بئراً.

(٢) (صح انبيع) وهو قول مالك والشافعي فيما إذا تقدم بلفظ الأمر، والثانية لا يصح وهو قول أبي حنيفة لأنه لو تأخر الإيجاب لم يصح البيع.

(٣) (أو الإقباض) في نحو خذ هذا بدرهم أو نحو أعطني بهذا خبزاً.

التأييد غير ربا وقرض<sup>(١)</sup> و(ينعقد) بإيجاب وقبول بعده، مترخياً عنه في مجلسه، فإن  
(١) (غير ربا وقرض) فلا يسميان بيعاً وإن وجدت فيهما المبادلة، ومعنى المبادلة جعل شيء  
في مقابلة آخر.

وما إذا كان غائباً<sup>(١)</sup> ولا بأس بذوق للبيع عند الشراء مع الإذن<sup>(٢)</sup>. وشروط البيع سبعة  
أحدها: التراضي به وهو أن يأتي به اختياراً ما لم يكن تلجئة وأمانة بأن يظهر بيعاً لم  
يريداه باطناً بل خوفاً من ظالم ونحوه فالبيع إذا باطل وإن لم يقلوا في العقد تبايعنا  
هذا تلجئة، قال الشيخ: بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاء  
بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك وهو  
عقد باطل بكل حال مقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دارهم إلى رجل ومنفعة الدار  
ونحوها هي الربح فهي في معنى قرض بعوض، والواجب رد المبيع إلى البائع وأن يرد  
إلى المشتري ما قبضه منه لكن يحتسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي  
سموه أجره<sup>(٣)</sup> وكذا بيع الهازل ويقبل منه بقرينه مع يمينه فإن باعه خوفاً من ظالم أو  
خاف ضيعته أو نهبه أو سرقة أو غصبه من غير تواطؤ صح بيعه، قال الشيخ: ومن  
استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه على هذا  
الوجه فهذا مكره بغير حق، ومن قال لآخر اشتري من زيد فإني عبد فاشتره فبان  
حراً أخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن واختاره  
الشيخ<sup>(٤)</sup> وقدم في الإقناع لا تلزمه العهدة. ويؤدب هو وبائعه ويرد ما أخذه، الثاني: أن  
يكون العاقد جائز التصرف وهو البالغ الرشيد، ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز  
في يسير<sup>(٥)</sup> وتقبل من مميّز هدية أرسل بها وإذنه في دخول الدار ونحوها عملاً

- (١) (وما إذا كان غائباً) قال الشيخ: ويجوز أن يقال إن كان العاقد الآخر حاضراً اعتبر قبوله  
وإن كان غائباً جاز التراخي في القبول عن المجلس كما قلنا في ولاية القضاء أهـ.
- (٢) (مع الإذن) لأن حرباً نقل عنه لا أدري إلا أن يستأذنه، فكأنه جمع بين الروايتين، لكن  
قدم في الفروع والمبدع والإنصاف وغيرها الأولى.
- (٣) (الذي سموه أجره) وإن سكن المشتري قاصه على أجره المثل.
- (٤) (واختاره الشيخ) قال في الإنصاف: وهو الصواب، قال في الفروع: ويتوجه هذا في كل  
غار، قال في الإنصاف: وما هو ببعيد.
- (٥) (في يسير) لما روى أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله، ذكره ابن أبي موسى.

تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية، وبمعاطاة وهي الفعلية. (ويشترط) التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق<sup>(١)</sup> وأن يكون العاقد جائز التصرف، فلا (١) (بلا حق) فالذي يكره بحق يصح بيعه كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

بالعرف. الثالث: أن يكون المبيع مالا ويصح بيع طير لقصد صوته وبيع جوارح طير تصلح للصيد، وكره أحمد بيع القرد وشراءه، ويجوز بيع لبن آدمية ولو حرة، وتربية الجرو الصغير لأجل الماشية والصيد والحرث، ومن ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه، وكذا لو حصد الزرع أبيع اقتناؤه حتى يزرع، وهكذا لو هلكت ماشيته أو باعها وهو يريد شراء غيرها فله إمساك كلبها، ومن مات ويده كلب فورثته أحق به، ويجوز إهداء الكلب والإثابة عليه، ولا يصح بيع ترياق فيه لحوم الحيات ولا سموم قاتلة، ولا تجوز القراءة بالمصحف بلا إذن مالكة، ولا يكره شراؤه استنقاذاً، ولا إيداله لمسلم بمصحف آخر، ويجوز نسخه بأجرة، وشراؤه لا يكره في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup> ويجوز وقفه وهبته والوصية به ويصح شراء كتب الزندقة ليلفها، ولا يصح بيع آلة لهو، ويصح بيع كسوة الكعبة إذا خلعت عنها<sup>(٣)</sup>. الرابع: أن يكون مملوكاً لبائعه ملكاً تاماً<sup>(٤)</sup> ولو لم يعلم بأن ظنه لغيره فبان أنه قد ورثه أو قد وكل فيه<sup>(٥)</sup> وإن حكم بصحة مختلف فيه من يراه كتصرف فضولي بعد إجازته صح من الحكم لا من العقد<sup>(٦)</sup> ولا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه لحديث ابن حزام بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس العقد<sup>(٧)</sup>، ويصح بيع المساكن من أرض العنوة الموجودة حال الفتح أو حدثت بعد وألتها منها أو من

- (١) (في إحدى الروايتين) لأنه لا يدل على الرغبة ولا على الاستبدال به بعوض دينوي.
- (٢) (إذا خلعت عنها) للانتفاع بثمنها لا للانتفاع بها فإنها خرقة لا تنفع.
- (٣) (ملكاً تاماً) لقوله لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، فيخرجه بقوله «تاماً» الموقوف على معين والمبيع زمن الخيارين.
- (٤) (وكل فيه) كموت أبيه وهو وارثه أو توكيله والوكيل لا يعلم وإنما صح البيع لأن الإعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.
- (٥) (لا من العقد) ذكره القاضي، فالمختلف فيه باطل من حين العقد إلى وقت الحكم.
- (٦) (في مجلس العقد) وإلا لم يصح لأنه يبيع دين بدين.



يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي. وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة<sup>(١)</sup> كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد،  
 (١) (من غير حاجة) احترازاً من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة والخمر لدفع لقمة غص بها.

غيرها<sup>(٢)</sup> كبيع غرس محدث فيها<sup>(٣)</sup> وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء منها فباعه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تملك<sup>(٤)</sup>، وقال في الرعاية في حكم الأرض المغنومة وله إقطاع هذه الأرض والدور والمعادن إرفاقاً لا تملكها، ولا يصح بيع وقف غير العنوة ونفقه والمراد منه باق، فإن تعطل جاز بيعه، ولا يصح بيع رباة مكة<sup>(٥)</sup> لأنها فتحت عنوة<sup>(٦)</sup> وهي المنازل ودار الإقامة ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك وأولى<sup>(٧)</sup> إذ هي كالمساجد لعموم نفعها ولا إجارتها<sup>(٨)</sup> فإن سكن بأجرة لم يأنم بدفعها صححه في الإنصاف، وعنه إنكار عدم الدفع، وقال الشيخ: هي ساقطة يحرم بذلها، ومن عنده فضل نزل فيه لوجوب بذله وإلا حرم نص عليه، والحرم كمكة على الصحيح،

- (١) (غيرها) لأن الصحابة أقطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير فكان كالإجماع.
- (٢) (محدث فيها) فإنه يصح لأنه مملوك لغارسه، وكلامه هنا كالفروع يقتضى أن الغرس الموجود حال الفتح لا يصح بيعه، وأنه يتبع الأرض في الوقف، لكن تقدم أن الزكاة تجب في ثمرتها على من تقر بيده فعليه تكون ملكاً له فيصح بيعها.
- (٣) (إقطاع تملك) فيصح ذلك كله لأن فعل الإمام كحكمه، وحكمه بذلك يصح كبقية المختلف فيه.
- (٤) (رباة مكة) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مكة «لا تباع رباؤها ولا تكرى بيوتها» رواه الأثرم.
- (٥) (عنوة) لقول رسول الله ﷺ «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها» رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار» متفق عليه، وقد أمر بقتل أربعة، ولو فتحت صلحاً لم يجز قتل أهلها.
- (٦) (وأولى) لعموم نفعها، وقد روى «أن النبي ﷺ قيل له ألا تبني لك بيتاً بمنى؟ فقال: منى مناخ من سبق».
- (٧) (ولا إجارتها) لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعاً «مكة حرام بيعها حرام إجارتها».

إلا الكلب<sup>(١)</sup> والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس<sup>(٢)</sup> والأدهان النجسة،

(١) (إلا الكلب) فلا يجوز بيعه وإن صلح للصيد بغير خلاف في المذهب، وبه قال الحسن وربيعة وحماد والشافعي، ورخص في ثمن كلب الصيد جابر بن عبد الله وعطاء والنخعي، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها، ولنا أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، متفق عليه، وهذا الحق.

(٢) (والسرجين النجس) هذا المذهب وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير تكبير فكان إجماعاً. ولنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة، وما ذكره ليس بإجماع فإن الإجماع اتفاق أهل العلم ولم يوجد.

والرواية الثانية يجوز ذلك<sup>(١)</sup> وقد أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم<sup>(٢)</sup> والمصانع المعدة لماء الأمطار وجرى إليها ماء من المطر أو من نهر غير مملوك يملك ماؤها بحصوله فيها ويجوز بيعه إذا كان معلوماً، ولا يحل أخذ شيء منها بغير إذن مالكة، ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بمائها<sup>(٣)</sup> والطلول التي تجنى منها النحل ككلاً وأولى، ولا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنى منها. قال الشيخ: لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئاً<sup>(٤)</sup>. الخامس: أن يكون مقدوراً

(١) (يجوز ذلك) روى عن طاوس وعمرو بن دينار، وهو قول الشافعي وابن المنذر، واختاره المصنف والشارح، وهو أظهر حجة لأن النبي ﷺ لما قيل له أين تنزل غداً؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ متفق عليه يعني أن عقيلاً باع رباع أبي طالب لأنه ورثه دون إخوته لكونه كان على دينه دونهم. ولو كانت غير مملوكة لما أتر بيع عقيل شيئاً، ولأن أصحاب النبي ﷺ لهم دور بمكة لأبي بكر والزبير وحكيم بن حزام وأبي سفيان وسائر أهل مكة فمنهم من باع ومنهم من ترك داره لعقبه فهي في أيدي أعقابهم، واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، وما روى خلاف هذا ضعيف.

(٢) (ورباعهم) فبدل ذلك على أنه تركها لهم كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم.

(٣) (أحق بمائها) وقد روى أن النبي ﷺ قال «من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة» أو كما قال، فاشترها عثمان بن عفان من يهودي بأمر النبي ﷺ وسبها للمسلمين.

(٤) (شيئاً) ذكر ابن عادل في تفسيره عن الفخر الرازي في كتب الطب أن الطل هو التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار فيلتقطها النحل ويتغذى منها ويكون منها العسل اهـ. ونحل رب الأرض أحق به أن أضربه ذكره الشيخ.

لا المتنجسة، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد<sup>(١)</sup>. وأن يكون من مالك أو من

(١) (في غير مسجد) في إحدى الروايتين وهي المذهب، وروي عن ابن عمر وهو قول الشافعي لأنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر كالظاهر، واختاره الشيخ. والثانية لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن شحوم الميتة تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال «هو حرام» متفق عليه. وهذا قول ابن المنذر وهو الصحيح إن شاء الله. ولا قول لأحد مع النص.

على تسليمه<sup>(١)</sup>. السادس: أن يكون معلوماً لهما برؤية تحصل بها معرفته مقارنة له وقت العقد أو لبعضه إن دلت على بقیته كروية أحد وجهي ثوب غير منقوش ورؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء من حب وتمر ونحوهما وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحو ذلك، ولا يصح بيع الأنموذج<sup>(٢)</sup> بأن يريه صاعاً ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، ونقل جعفر فيمن يفتح جراباً ويقول الباقي بصفته إذا جاء على صفته ليس له رده، قال في الإنصاف وهو الصواب وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته.

(فصل) والمبيع بصفة نوعان: أحدهما: بيع عين معينة سواء كانت العين غائبة مثل بعثك عبدي التركي ويذكر صفاته أو حاضرة مستورة كجارية مقنعة وأمتعة في ظروفها فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع<sup>(٣)</sup> ويتلفه قبل قبضه، ويجوز التفرق قبل قبض الثمن وقيل قبض المبيع كحاضر، ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضي وفاقاً، فلو قال: أريد أن أسلفك في كر حنطة ووصفه بالصفات، فلما كان بعد ذلك قال أسلفتك كر حنطة على الصفات التي تقدم ذكرها وعجل الثمن جاز وصح العقد<sup>(٤)</sup> الثاني بيع موصوف غير

(١) (مقدوراً على تسليمه) حال العقد لا ما لا يقدر على تسليمه فإنه شبيه بالمعدوم لا يصح بيعه.

(٢) (الأنموذج) بضم الهمزة وهو ما يدل على صحة الشيء قاله في المصباح، وقيل ضبط الأنموذج كذكر الصفات.

(٣) (برده على البائع) وليس للمشري طلب بدله لوقوع العقد على عينه كحاضر.

(٤) (وصح العقد) للعلم بالمعقود عليه. والكر بضم الكاف كيلى معروف بالعراق، وهو ستون قفيزاً وأربعون أردباً، قاله في القاموس.

يقوم مقامه<sup>(٢)</sup> فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذن لم يصح<sup>(٣)</sup> وإن اشترى

(١) (أو من يقوم مقامه) كالوكيل والولي، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجة والترمذي وصححه.

(٢) (لم يصح) وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك، وبه قال مالك وإسحق وبه قال أبو حنيفة في البيع، وعن عروة بن الجعد «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى شاتين ثم باع إحداهما في الطريق بدينار، قال: فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك» رواه ابن ماجة والأثرم.

معين ويصفه بصفة تكفي في السلف إن صح السلم فيه فهذا في معنى السلم<sup>(١)</sup> فمتى سلم إليه عبداً على غير ما وصفه له فرده أو على ما وصف له فأبدله لم يفسد العقد<sup>(٢)</sup>، ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقد<sup>(٣)</sup> لأنه في معنى السلم، ويستحب أن يكون بلفظ سلم أو سلف لأنه يكون ذا سلماً ولا يصح حالاً، ويحصل العلم بمعرفة المبيع برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع يقيناً أو ظاهراً ولو مع غيبة المبيع ثم إن وجدته لم يتغير فلا خيار له<sup>(٤)</sup> وإن وجدته متغيراً فله الفسخ، ويسمى هذا خيار الخلف في الصفة إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا يركوب دابة بطريق الرد، ومتى بطل حقه من رده فلا أرش له في الأصح بخلاف البيع بشرط صفة، ولا يصح استصناع سلعة<sup>(٥)</sup> لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، ويصح بيع أعمى وشراؤه بالصفة، وله خيار الخلف في الصفة، وإن اشترى مالم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو

(١) (في معنى السلم) وهو قول أكثر أهل العلم، لأن المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة، وعنه لا يصح حتى يراه.

(٢) (لم يفسد العقد) برده لأن العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول.

(٣) (في مجلس العقد) وهذا قول الشافعي، وقيل يصح إن كان في ملكه وإلا فلا، واختاره الشيخ.

(٤) (فلا خيار له) وبه قال ابن سيرين ومالك والعبدي وإسحق وابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: له الخيار بكل حال. ولنا أنه أسلم المعقود عليه بصفاته.

(٥) (استصناع سلعة) بأن يبيعه سلعة يصفها له ذكره القاضي وأصحابه.

له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة ولزم المشتري بعدمها ملكاً ولا يباع غير المساكن<sup>(١)</sup> مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر<sup>(٢)</sup>. ولا

(١) (غير المساكن) فيصح بيعها، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير.

(٢) (بل تؤجر) قال في الفروع: قال ابن هبيرة رأيت بخط ابن عقيل حكى عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجرى نهراً فكتب فيه أنه لا يجرى إلا في بيت عجوز، فأمره أن يشتريه منها فضاغف لها الثمن فلم تقبل فكتب كسرى أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات. قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحاً فإن الله هو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس، فإذا كان الحكم العادل لم يراع نواذر المضار لعموم المنافع فغيره أولى.

ذكر له من صفته مالا يكفي في السلم لم يصح<sup>(١)</sup> وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية<sup>(٢)</sup> ولا يصح بيع ما في أصلاب الفحول ولا عسب الفحل<sup>(٣)</sup> ولا يصح بيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط، قال الشيخ والثاني: أن بيع ذلك جائز كما يقوله من أصحابه مالك وغيرهم، وهو قول في مذهب أحمد وغيره<sup>(٤)</sup> ويصح بيع ورقه المنتفع به<sup>(٥)</sup> ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه وهو قسطه في الديوان<sup>(٦)</sup> ولا ثوب

(١) (لم يصح) وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحق وهو المذهب، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم.

(٢) (خيار الرؤية) وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ في موضع وضعفه في موضع آخر، ولأن عثمان وطلحة تبايعا داريهما إحداهما بالكوفة والأخرى بالمدينة فقيل لعثمان إنك غبنت، فقال: ما أبالي، لأنني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة فقال: لى الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فتحا كما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع. ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم.

(٣) (ولا عسب الفحل) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع المضامين، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل في عامه أو أوعام.

(٤) (أحمد وغيره) وهذا القول هو الصواب لأن هذا ليس من التفرير، بل يستدل بما يظهر على الباطن. زاد.

(٥) (المنتفع به) ورق الفحل ونحوه الظاهر لعدم المنافي.

(٦) (قسطه في الديوان) لأن العطاء مغيب فيكون من بيع الغرر.

يصح بيع نقع البئر<sup>(١)</sup>، ولا ما ينبت في أرضه من كلاً وشوك، ويملكه آخذه، وأن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد<sup>(٢)</sup> أو طير في هواء وسمك في

(١) (بيع نقع البئر) والماء الذي فيها غير مملوك في ظاهر المذهب لأنه يجري تحت الأرض. والوجه الثاني لأصحاب الشافعي يملك، لأنه نماء الملك، وروي عن أحمد نحو ذلك فإنه قيل له في رجل له أرض وآخر ماء فيشترك صاحب الأرض وصاحب الزرع يكون بينهما، فقال: لا بأس.

(٢) (بيع آبق وشارد) وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى أبو هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم، وهذا غرر.

مطوي، ولا ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته، فإن خص اللحمه وباعها مع الثوب وشرط على البائع نسجها صح إذ هو اشتراط منفعة البائع، ولا بيع الحصاة وهو أن يقول: إرم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا<sup>(١)</sup>.

(فصل) وإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة وهي الكومة المجموعة من طعام وغيره صح إن تساوت أجزاؤها وكانت أكثر من قفيز أو باعه جزءاً مشاعاً منها سواء علما مبلغ الصبرة أو جهلا، وإن قال بعتك قفيزاً من هذه الصبرة إلا ثمنه جاز<sup>(٢)</sup> وإن قال بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم صح وإلا ما يساوي درهماً لم يصح<sup>(٣)</sup> وإن اختلفت أجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية والمحدر من قرية إلى قرية يجمع ما يبيع به من البر مثلاً أو الشعير المختلف الأوصاف وباع قفيزاً منها لم يصح، وإن باعه الصبرة إلا الصبرة قفيزاً أو إلا أفقرة لم يصح إن جهلا قفزاتها، وعنه يصح<sup>(٤)</sup> وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعاً لم يصح وحده ولو استثنى مشاعاً من صبرة أو حائط كثلث أو ربع أو ثلاثة أثمان صح البيع والاستثناء، ويصح بيع جزافاً مع

(١) (بكذا) لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة» رواه مسلم.

(٢) (جاز) وضح البيع، لأنهما معلومان، واستثناء المعلوم صحيح.

(٣) (لم يصح) للجهالة بما يساوي درهماً في الحال بخلاف إلا بقدر درهم إذ قدر الدرهم من الأربعة معلوم.

(٤) (وعنه يصح) وهو قول ابن سيرين وسالم بن عبد الله ومالك، لأنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم وهذه معلومة، وذكره أبو الوفاء المذهب، ومحل الخلاف إذا لم يعلم قفزاتها.

ماء ولا مغضوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه. وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة، فإن اشترى مالم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح<sup>(١)</sup> ولا

(١) (لم يصح) وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحق وأحد قولي الشافعي وهو المذهب «لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» وعنه يصح وهو مذهب أبي حنيفة واحتجوا بقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ وبما روي عن عثمان وطلحة في الزوائد.

جهلها أو علمها<sup>(١)</sup> ومع علم بائع وحده يحرم عليه ويصح العقد ولمشتر الرد، وكذا علم مشتر ولبائع الفسخ، ولا يشترط معرفة باطن الصبرة ولا تساوي موضعها ولا لبائع أن يغشها، وإذا وجد ذلك ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما<sup>(٢)</sup> وإن ظهر تحتها حفرة أو باطنها خيراً من ظاهرها فلا خيار للمشتري وللبائع الخيار إن لم يعلم<sup>(٣)</sup> كما لو باع بعشرين درهماً فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع، وكذا مكيال زائد، ولا يشترط معرفة عدد رقيق وثياب ونحوهما إذا شاهده، وكل ما تساوت أجزاؤه ومالا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب فتكفي فيه الرؤية لكل فرد منه، ولو قال بعثك هذه الدار وأراه حدودها أو جزءاً مشاعاً منها كالثلث أو عشرة أذرع وعين الطرفين صح، وإن عين ابتداءها ولم يعين انتهاءها لم يصح نصاً<sup>(٤)</sup> ومثله يعني نصف دارك الذي يلي داري.

قال أحمد: لأنه لا يدري إلى أين ينتهي، وإن قصد الإشاعة صح<sup>(٥)</sup> وإن باعه أرضاً إلا جريباً أو جريباً من أرض وهما يعلمان جربانها صح وكان مشاعاً فيها، وإن باعه أرضاً من هنا إلى هنا صح، وإن باعه حيواناً مأكولاً إلا رأسه وجلده وأطرافه

- (١) (أو علمها) ويؤيده حديث ابن عمر «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه، متفق عليه.
- (٢) (ما بينهما) من الثمن بأن تقوم غير مغشوشة بذلك ثم تقوم مغشوشة به ويؤخذ ما نقص من الثمن.
- (٣) (إن لم يعلم) بالحفرة أو بأن باطنها خير من ظاهرها على الصحيح «ويحتمل أن يأخذ ما حصل في الاخفاض قاله ابن عقيل.
- (٤) (نصاً) لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس العشرة فيؤدي إلى الجهالة.
- (٥) (صح) البيع مشاعاً لعدم الجهالة بأن اعتبر الذي يلي داره نعتاً للدار وأبقى النصف على إطلاقه.

يباع حمل في بطن<sup>(١)</sup> ولبن في ضرع<sup>(٢)</sup> منفردين ولا مسك في فآرته ولا نوى في تمر  
وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه<sup>(٣)</sup> ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة<sup>(٤)</sup>، ولا  
عبد من عبيده<sup>(٥)</sup> ونحوه، ولا استثناءه إلا معيناً، وإن استثنى بائع من حيوان يؤكل

- (١) (حمل في بطن) لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين»  
قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون والمضامين ما في أصلاب الفحول، فكانوا يبيعون  
الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو أعوام.
- (٢) (ولبن في ضرع) وبه قال الشافعي وإسحق وأصحاب الرأي، وحكى عن مالك أنه يجوز  
أياماً معلومة إذا عرفوا حلابها لسقى الصبي كابن الظفر، ولنا ما روى ابن عباس «أن النبي  
ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع» رواه الخلال وابن ماجه.
- (٣) (قبل قلعه) وصوب في الزوائد جوازه لأن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر في العقار من  
ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه، والمرجع إلى أهل  
الخبرة في ذلك أهـ كلام الشيخ.
- (٤) (والمنابذة) لما روى البخاري أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه  
بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.
- (٥) (ولا عبد من عبيده) سواء قلوا أو كثروا وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا باعه عبداً  
من عبيدين أو ثلاثة بشرط الخيار له صح.

صح سفراً وحضراً، وإن باع ذلك منفرداً لم يصح، والذي يظهر أن المراد بعدم  
الصحة إذا لم تكن الشاة للمشتري فإن كانت له صح كبيع الثمرة قبل بدو  
صلاحها لمن الأصل له، فإن امتنع مشتر من ذبحه لم يجبر إذا أطلق العقد ولزمته  
قيمة المستثنى تقريباً، ويتوجه أنه إن لم يذبحه فللبائع الفسخ ورد قيمته<sup>(١)</sup> فإن شرط  
البائع الذبح ليأخذ المستثنى لزم المشتري الذبح وللمشتري الفسخ لعيب يختص  
هذا المستثنى، ويصح بيع حيوان مذبوح وبيع لحمه في جلده وبيع جلده وحده.  
السابع: أن يكون الثمن معلوماً حال العقد<sup>(٢)</sup> ولو بوزن صنجة يعلمان وزنها وبنفقة  
عبدته شهراً<sup>(٣)</sup> فلو فسخ العقد بنحو عيب رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة

- (١) (ورد قيمته) كما روى عن علي، قال في المبدع: ولعله مرادهم.
- (٢) (حال العقد) بما يعلم به المبيع مما تقدم لأن الثمن أحد العوضين فاشتراط العلم به  
كالمبيع.
- (٣) (شهراً) أو زمناً معيناً قل أو كثر لأن ذلك له عرف يضبطه بخلاف نفقة دابته، وكذا  
حكم الإجارة.



رأسه وجلده وأطرافه صح<sup>(١)</sup>. وعكسه الشحم<sup>(٢)</sup> والحمل. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه<sup>(٣)</sup> وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله<sup>(٤)</sup>. وأن يكون

(١) (وأطرافه صح) نص عليه أحمد، وقال مالك: يصح في السفر دون الحضر وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز لأنه لا يجوز إفراده بالبيع. ولنا أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم وهذه معلومة، وروى أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها.

(٢) (وعكسه الشحم) نص عليه، لأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، ولأنه مجهول كفخذها.

(٣) (كرمان) وبيض لا نعلم فيه خلافاً، لأن الحاجة تدعو إلى بيعه كذلك لكونه يفسد إذا خرج من قشره.

(٤) (في سنبله) وبه قال أبو حنيفة ومالك، لما روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة.

الثمن<sup>(١)</sup>، وإن أسر ثمناً بلا عقد ثم عقده بآخر فالثمن الأول<sup>(٢)</sup> وكذا إن عقده سرا بثمان وعلائية بثمان آخر، وإن باعه بدينار مطلق وفي البلد نقود رائجة لم يصح، وإن كان فيه نقد واحد أو نقود واحداً والغالب صح وانصرف إليه، وإن باعه بعشرة صحاحاً أو أحد عشر مكسرة أو بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يصح<sup>(٣)</sup> ما لم يتفرقا على أحدهما، ويحتمل أن يصح<sup>(٤)</sup> وإن قال بعني هذا بمائة مثلاً على أن أرهن بها وبالمائة التي لك غيرها من قرض أو غيره هذا الشيء لم يصح لجهالة الثمن<sup>(٥)</sup>

(١) (تعذر معرفة الثمن) بذهاب الصنجة ونحوها وعدم ضبط نفقة العبد، إذ الغالب أن الشيء يباع بقيمته.

(٢) (فالثمن الأول) كما لو اتفقا سراً أن الثمن مائة مثلاً وعقداً علائية بمائتين مثلاً فالثمن هو المائة لأن المشتري إنما دخل عليه فلم يلزمه الزائد.

(٣) (لم يصح) هذا المذهب، لما روى أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر.

(ويحتمل أن يصح) هذا لأبي الخطاب من رواية إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فيلحق به البيع فيكون وجهاً في الصحة، واختاره في الفائق.

(٥) (لجهالة الثمن) لكونه جعله مائة ومنفعة هي الوثيقة بالدين الأول وتلك المنفعة مجهولة، ولأنه بمنزلة بيعتين في بيعة.

الثلث معلوماً فإن باعه بقرمه<sup>(١)</sup> أو بألف درهم ذهباً وفضة<sup>(٢)</sup> أو بما ينقطع به السعر<sup>(٣)</sup> أو بما باع زيد — وجهلاه أو أحدهما — لم يصح. وإن باع ثوباً أو صبرة أو قطيعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح<sup>(٤)</sup> وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو

(١) (باعه بقرمه) أما إذا كان معلوماً لهما فلا خلاف في جوازه لمعرفة الثلث، واختار الشيخ صحة بيع السلعة بقرمها وبما ينقطع به السعر وبما باع به فلان أهد إنصاف.

(٢) (ذهباً وفضة) وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح ويكون نصفين، ولنا أن قدر كل واحد منهما مجهول.

(٣) (السعر) واختار صاحب الهدى جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص أحمد قال شيخنا والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه.

(٤) (صح) البيع ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة والقطيع، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثلث معلوم.

وإن قال بعثك هذه الصبرة على أن أزيدك من هذه الصبرة الأخرى قفيزاً ووصفه بصفة يعلم بها صح، ويصح بيع دهن وعسل وخل ونحوه في ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سواء علما مبلغ كل منهما أو لا<sup>(١)</sup> وإن احتسب زنة الظرف على مشتر وليس مبيعاً وعلما مبلغ كل منها<sup>(٢)</sup> صح البيع<sup>(٣)</sup> وإلا فلا لجهالة الثلث، وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه أو باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح<sup>(٤)</sup> وإن اشترى زيتاً أو سمناً في ظرف فوجد فيه ربا صح البيع في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب، وإن تراضيا على البدل جاز.

(فصل) في تفريق الصفقة. وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة. وله ثلاث صور: أحدها: باع معلوماً ومجهولاً تجهل قيمته فلا مطعم في معرفته ولم يقل كل منهما بكذا فلا يصح<sup>(٥)</sup> وإن قال كل منهما بكذا صح في

(١) (علما مبلغ كل منهما أولاً) من الظرف والمظروف، لأن المشتري رضي أن يشتري كل رطل بكذا من الظرف ومما فيه وكل منهما يصح إفراده بالبيع.

(٢) (كل منهما) بأن علم أن السمن مثلاً عشرة أرتال وأن ظرفه رطلان وباعه السمن كل رطل بدرهم على أن يحتسب عليه زنة الظرف.

(٣) (صح البيع) كأنه قال بعثك العشرة الأرتال التي في الظرف باثني عشر درهماً.

(٤) (صح) كأنه قال بعثك ما في هذا الظرف كل رطل بكذا.

(٥) (فلا يصح) كقوله بعثك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا، وهذا بغير =

بمائة درهم إلا ديناراً أو عكسه. أو باع معلوماً ومجهولاً لا يتعذر علمه<sup>(١)</sup> ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه، ولو باع مشاعاً بينه

(١) (لا يتعذر علمه) كهذه الفرس وما في بطن أخرى، لأن ثمن المعلوم لا طريق إلى معرفته. المعلوم بقسطه من الثمن. والثانية باع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما في نصيبه بقسطه<sup>(١)</sup> وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالماً، وله الارش إن أمسك فيما ينقصه التفريق ولو وقع العقد على شيئين يفتقر البيع إلى القبض فيهما<sup>(٢)</sup> فتلف أحدهما قبل قبضه فقال القاضي للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ. الثالث: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه فيصح في عبده ولا خيار للبائع مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(فصل) ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة، فإن كان أحدهما مخاطباً بالجمعة دون الآخر حرم على المخاطب وكره للآخر<sup>(٤)</sup>. قال المنقح: وقبل النداء لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها. وتحرم الصناعات كلها، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة، ومحلّه إن لم يكن ضرورة أو حاجة لمضطر إلى طعام أو شراب إذا وجدته يباع، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها. ولو أمضى بيع خيار أو فسخه صح، وتحرم مساومة ومناداة ونحوها مما يشغل كالبيع، ويكره شرب الماء بثمن حاضر أو في الذمة<sup>(٥)</sup> ولا يصح بيع مأكول ومشروب لمن يشرب عليه مسكراً، ولا

= خلاف لجهالته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والحمل لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط.

(١) (بقسطه) وهذا قول الأكثر منهم مالك وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي، لأن كل واحد له

حكم لو كان مفرداً فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه كما لو باع شقصاً وسيفاً.

(٢) (القبض فيهما) أي تتوقف صحة العقد على قبضهما كمدبر ومد شعير.

(٣) (مطلقاً) لأنه رضى بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه على الصحيح من المذهب، وقال

الشيخ: ثبت له الخيار أيضاً ذكره عنه في الفائق، وأبطل مالك العقد فيهما إلا أن يبيع

ملكه وملك غيره فيصح في ملكه ويقف على الإجازة، ونحوه قول أبي حنيفة.

(٤) (وكره للآخر) لما فيه عن الإعانة على الإثم.

(٥) (أو في الذمة) ظاهر المبدع تحريمه وخصوصاً إذا كان في المسجد، إلا أن يقال ليس

هذا بيعاً حقيقة بل إباحت ثم تقع الإثابة عليها.

وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحرّاً، أو خللاً وحرماً، صفقة واحدة صح في العبد وفي الخل بقسطه، ولمشتر الخيار إن جهل الحال

بيع بيض وجوز ونحوهما لقمار ولا يبيع غلام وأمة لمن عرف بوطاء دبر أو للغناء، ومجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها يحال بينهما، ولا يجوز شراء البيض والجوز الذي اكتسبوه من القمار، ولا أكله، ويحرم سومه على سوم أخيه مع رضا البائع صريحاً<sup>(١)</sup> وهو أن يتساوما في غير المناداة. فأما المزايدة في المناداة ف جائزة وكذا سوم إجارة واستجاره على إجارة أخيه في مدة خيار. وكذا طلبه للعمل من الولايات وكذا المساقاة والمزارعة والجمالة ونحو ذلك، ولا يصح بيع حاضر لباد<sup>(٢)</sup> بخمسة شروط: أن يحضر البادي وهو من يدخل البلد من غير أهلها ولو غير بدوي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بالسعر وقصده حاضر عارف بالسعر لا إن قصده البادي<sup>(٣)</sup> وبالناس حاجة إليها<sup>(٤)</sup> فإن اختل شرط منها صح البيع ويصح شراؤه له، وإن استشاره البادي وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه له لوجوب النصح.

(فصل) ومن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فهو عكس العين وهي مثلها نقله حرب<sup>(٥)</sup> إلا أن تتغير صفتها بزيادة كسمن ونحوه، ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة. فأما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر<sup>(٦)</sup> فقال أصحابنا يجوز لأنهما

- (١) (مع رضا البائع صريحاً) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا يسم الرجل على سوم أخيه» رواه مسلم.
- (٢) (حاضر لباد) لقول أنس «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخا لأبيه وأمه» متفق عليه، ولقول ابن عباس: نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قال لا يكون له سمساراً، متفق عليه.
- (٣) (قصده البادي) لأنه لا يكون للحاضر أثر في عدم التوسعة، لأن المعنى أن يشتريها الناس منه برخص.
- (٤) (حاجة إليها) لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض» رواه مسلم.
- (٥) (نقله حرب) جزم به في الاقناع وقدمه في المبدع وغيره، قال في شرح المنتهى: وهو المذهب لأنه يتخذ وسيلة للربا لمسئلة العينة.
- (٦) (بنقد آخر) مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم اشتراها بعشرة دنانير.

(فصل) ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني<sup>(١)</sup>. ويصح النكاح وسائر العقود، ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرأ<sup>(٢)</sup>، ولا سلاح في فتنه، ولا عبد

(١) (بعد ندائها الثاني) لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية، فإن باع لم يصح للنية عنه، والنداء الذي يتعلق به المنع هو النداء عقب جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي على عهد رسول الله ﷺ.

(٢) (يتخذه خمرأ) وقد روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال: يا محمد إن الله =

جنسان لا يحرم التفاضل بينهما أشبه ما لو اشتراها بعرض، وقال أبو حنيفة لا يجوز استحساناً لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، قال المصنف: وهذا أصح إن شاء الله، قال الشيخ: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى يقبل عليه الدين، ومتى قال إما أن تقلب وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم وخاف أن يحبس الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذا المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين. فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن جوز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة اهـ. ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس<sup>(١)</sup> وعنه يحرم اختاره الشيخ، ويحرم التسعير<sup>(٢)</sup>. وهو أن يسعر الإمام على الناس سعراً ويجبرهم على البيع به ويكره الشراء بما سعره وإن هدد من خالف حرم وبطل وألزم الشيخ الباعة المعاوضة بثمان المثل وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد، ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط<sup>(٣)</sup> وهو أن يشتريه

(١) (فلا بأس) نص عليه وهو المذهب، وتسمى مسألة التورق وهو الفضة لأن مشتري السلعة يبيع بها.

(٢) (ويحرم التسعير) لحديث أنس قال «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق» إني أرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٣) (في قوت الآدمي فقط) لحديث أبي أمامة «أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام» رواه الأثرم، وعنه «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه. وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه. ولا تكفي مكاتبته، وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح في غير الكتابة<sup>(١)</sup> ويقسط العوض عليهما، ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة، وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما. ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه

لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقها وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها» رواه الترمذي من حديث أنس.

(١) (في غير الكتابة) بأن باع عبده شيئاً وكتبه بعوض واحد صفقة واحدة فيبطل البيع لأنه باع ماله لماله، وتصح هي لأن البطلان وجد في البيع فاختص به.

للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلو<sup>(١)</sup>. قال في الرعاية الكبرى وغيرها: إن جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن رخص ولم يضيق على الناس إذا اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصاً. وترك ادخاره لذلك أولى اه<sup>(٢)</sup>. ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبي وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله، ولا يكره إدخار قوت لأهله ودوابه سنة وستين نصاً<sup>(٣)</sup> وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصاب الضرورة خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم أخذه منه ومن ضمن مكاناً ليباع فيه ويشترى وحده كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق قاله الشيخ. ويستحب الأشهاد في البيع إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعمار وشبهها. ويكره البيع والشراء في المسجد<sup>(٤)</sup> فإن فعل فالبيع صحيح، قال أحمد: لا ينبغي أن يثمن في الغلاء<sup>(٥)</sup>.

- (١) (فيغلو) وهو في الحرمين أشد تحريماً، ويصح الشراء منه لأن المنهى عنه هو الاحتكار.
- (٢) (أولى اه) قلت إن أراد بذلك التكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره. والله أعلم.
- (٣) (نصاً) ولا ينوي التجارة، وروى أنه عليه الصلاة والسلام ادخر قوت أهله سنة.
- (٤) (البيع والشراء في المسجد) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك» رواه الترمذي وقال حسن غريب.
- (٥) (أن يثمن في الغلاء) وفي الرعاية: يكره واختاره الشيخ.

ملا يباع به نسيئة<sup>(١)</sup>، أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز<sup>(٢)</sup>. وإن اشتراه بغير جنسه<sup>(٣)</sup> أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته أو من غير مشتره أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز

## باب الشروط في البيع

منها (صحيح) كالرهن، وتأجيل ثمن، وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً، والأمة بكراً، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، وحملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب<sup>(٤)</sup> أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو

(١) نسيئة) كئمن بر اعتاض عنه برأ أو غيره من المكيلات، لأنه ذريعة لبيع الربوي بربوي، وإن اشترى من المشتري طعاماً بدراهم ثم سلّمها إليه ثم أخذها وفاء أو لم يسلمها إليه لكن تقاصاً جاز والمقاصة أن يشتري منه ولم يسلم إليه الثمن، فلما أراد الاستيفاء منه قال: أسقط الذي عليّ من الذي عليك.

(٢) (لم يجز) لأنه ذريعة إلى الربا لبيع ألفاً بخمسمائة، روي ذلك عن ابن عباس وعائشة وبه قال الثوري والأوزاعي ومالك، وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها. ولنا ما روي عن أبي إسحق السبيعي عن امرأته العالية قالت «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إنني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشترته منه بستمائة درهم نقداً. فقالت لها: بنس ما اشترت وبنس ما شريت أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب» رواه أحمد وسعيد. ولا يقال ذلك إلا توقيفاً، ولأنه ذريعة إلى الربا والذرائع معتبرة في الشرع.

(٣) (بغير جنسه) بأن اشترها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشترها بنقد جاز، وإن اشترها بنقد ثم اشترها بنقد آخر فقال أصحابنا يجوز لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما وهو المذهب. زوائد.

(٤) (حمل الحطب) نص عليه واحتج بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب وشارطه علي حملها.

## باب الشروط في البيع

وهو جمع شرط ومعناه<sup>(١)</sup> هنا إلزام أحد المتبايعين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة، ويعتبر لترتيب الحكم عليه مقارنته للعقد قاله في الانتصار، ويصح بيع

(١) (ومعناه) لغة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

تفصيله. وإن جمع بين شرطين بطل البيع<sup>(١)</sup>. ومنها (فاسد) يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف وقرض وبيع وإجارة وصراف<sup>(٢)</sup>. وإن شرط أن لا خسارة عليه. أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه وإن أعتق فالولاء له<sup>(٣)</sup>، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده إلا إذا شرط العتق<sup>(٤)</sup> وبعثك على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا يبيع بيننا صح<sup>(٥)</sup> وبعثك أن جئتني بكذا أو رضى

- (١) (بطل البيع) لما روي عن عبد الله بن عمر، وعن النبي ﷺ أنه قال «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، وحديث جابر يدل على إباحة الشرط حين باعه جملة وشرط ظهره إلى المدينة.
- (٢) (وصراف) هذا يبطل البيع لأن النبي ﷺ قال «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء، وجوزه مالك.
- (٣) (فالولاء له) هذا الشرط باطل في نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام، في حديث بريرة حين شرط أهلها الولاء. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقسنا عليه سائر الشروط لأنها في معناه.
- (٤) (إلا إذا شرط العتق) وهذا المذهب وبه قال مالك والشافعي، فيجبر مشتر على العتق إن أباه والولاء له.
- (٥) (صح) وهذا قول أبي حنيفة والثوري وإسحق ومحمد بن الحسن، وبه قال أبو ثور إذا كان إلى ثلاث، وقال مالك: يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها، وإن كان عشرين ليلة فسح البيع.

العربون<sup>(١)</sup> وإجارته، وهو أن يشتري شيئاً أو يستأجره ويعطي البائع أو المؤجر درهماً أو أكثر ويقول له: إن أخذته فهو من الثمن وإلا فالدرهم لك، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن وإلا فللبائع أو مؤجر. وقال أبو الخطاب: يبيع العربون لا يصح<sup>(٢)</sup> وإن دفع إليه الدرهم قبل البيع وقال: لا تبع هذه السلفة لغيري وإن لم اشتريها فالدرهم لك ثم اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن صح، وإن لم يشتريها فلصاحب الدرهم

- (١) (العربون إلى آخره) لما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان فإن رضى عمر وإلا له كذا، ذكره في المبدع.
- (٢) (لا يصح) وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه وضعفه أحمد.



زيد، أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع<sup>(١)</sup>. وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ<sup>(٢)</sup>. وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح. ولمن جهله وفات غرضه الخيار<sup>(٣)</sup>.

### باب الخيار<sup>(٤)</sup>

- (١) (لا يصح البيع) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يغلِق الرهن من صاحبه» رواه الأثرم وفسره أحمد بذلك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير «إن شاء الله».
- (٢) (لم يبرأ) وهذا الصحيح من المذهب، لأن هذا شرط مجهول، والبراءة قبل ثبوت الحق لا تجدي نفعاً، فأما إذا أبرأه بعد العقد برأ مطلقاً سواء شرط عليه قبل العقد أم لا.
- (٣) (الخيار) فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسئلة الأولى أو يرض المشتري بالنقص بأخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض، وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة والنقص جاز ولا إجبار.
- (٤) (باب الخيار) هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ لحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام.

الرجوع فيه<sup>(١)</sup> ومن علق عتق رقبة ببيعه ثم باعه عتق ولم ينتقل الملك، وإن باع صبرة على أنها عشرة أقدرة فبانت أحد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعاً ولا خيار للمشتري<sup>(٢)</sup> وإن بانّت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار لهما. والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه<sup>(٣)</sup> ويضمنه، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته. وإذا أبرأه من كل عيب لم يبرأ كما في الزاد وغيره، وعنه أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه البائع<sup>(٤)</sup> ولا يبرأ من عيب علمه.

### باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه والإقالة

- (١) (الرجوع فيه) لأن رب السلعة لو أخذه لأخذه بغير عوض، ولا يجوز جعله عوضاً عن الانتظار.
- (٢) (ولا خيار للمشتري) ولا للبائع لعدم الضرر، بخلاف الأرض ونحوها مما ينقصه التفريق.
- (٣) (ولا ينفذ تصرفه فيه) يبيع ولا غيره، وإن حكم من يراه نفذ.
- (٤) (لم يعلمه البائع) روى ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت، وهو قول مالك واختاره الشيخ، لما روى «أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب

وهو أقسام: الأول (خيار المجلس<sup>(١)</sup>) يثبت في البيع<sup>(٢)</sup>. والصلح بمعناه، وإجارة،

(١) (خيار المجلس) بكسر اللام، وأصله مكان الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع على أي حال كانا.

(٢) (يثبت في البيع) في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فباعا على ذلك وجب البيع» متفق عليه.

الخيار هو طلب خير الأمرين، وهو سبعة أقسام: أحدهما: خيار المجلس فيثبت ولو لم يشترطه في البيع<sup>(١)</sup> وفي الشركة وإجارة على عين أو نفع في الذمة<sup>(٢)</sup> غير كتابة وتولى طرفي عقد بيع وطرفي عقد هبة بعوض لهما وغير قسمة إجبار لأنها إفراز حق لا بيع، ويثبت فيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم. وبيع ربوي بجنسه. ومتى تم العقد وتفرقا لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا بعيب أو غبن أو بمخالفة شرط ولو ألحقا خياراً بالعقد بعد لزومه لم يلحق وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابنا: يلحقه لأن لهما فسخ العقد فكان إلحاق الخيار به كالمجلس<sup>(٣)</sup> وتحرم الفرقة عن مجلس العقد بغير إذن صاحبه خشية فسخ البيع<sup>(٤)</sup>. الثاني: خيار الشرط وهو أن يشترط في العقد أو بعده في زمن الخيارين مدة معلومة فيثبت فيها وإن طال، فلو

به زيد عيباً فأراد رده على عبد الله فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم» رواه أحمد. وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.

(١) (ولو لم يشترطه في البيع) في قول أكثر العلماء، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه.

(٢) (في الذمة) بأن استأجره لخياطة ثوب وبناء حائط ونحوه.

(٣) (كالمجلس) ولنا أنه عقد لازم فلم يصر جائزاً بقولهما كالنكاح، وفارق المجلس فإنه جائز فجاز إبقاؤه على جوازه.

(٤) (فسخ البيع) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه.

والصرف، والسلم<sup>(١)</sup> دون سائر العقود<sup>(٢)</sup>. ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفاً

- (١) (والسلم) على الأصح، وعنه لا يثبت فيهما قياساً على خيار الشرط فإنه لا يثبت فيهما.  
(٢) (دون سائر العقود) كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان ونحوه.

كان المبيع لا يبقى إلى مضيها كطعام رطب يبيع وحفظ ثمنه، قلت: لو قيل بعدم الصحة لكان متجهاً وهو أولى، فإن أراد أن يقرضه شيئاً يخاف أن يذهب به فاشترى منه شيئاً<sup>(١)</sup> وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة فقال أحمد جائز<sup>(٢)</sup> فإذا مات فلا خيار لورثته<sup>(٣)</sup> وإن قال بعتك كذا أو اشتريت منك كذا على أن أستأمر فلاناً وحدد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل أن يستأمر، ولو باع نصاباً من الماشية بشرط الخيار حولاً زكاه المشتري<sup>(٤)</sup> ولو باع محل صيداً بشرط الخيار ثم أحرم في مدته فليس له الفسخ<sup>(٥)</sup> ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج فالأولى عدم استردادها<sup>(٦)</sup> ولو تغيب في مدة الخيار لم يرد به<sup>(٧)</sup> إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لانتهاء القبض<sup>(٨)</sup>. ولا يثبت خيار الشرط في الصرف والسلم رواية واحدة<sup>(٩)</sup>. ولا يثبت الأخذ بالشفعة في مدة الخيار، ولو باع أحد

- (١) (شيئاً) بما أراد أن يقرضه له خوفاً من ذهابه عنده.  
(٢) (جائز) محمول على بيع لا ينتفع به إلا باتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار لكونه بيد البائع مدته.  
(٣) (لورثته) إذا لم يطالب به قبل موته.  
(٤) (زكاه المشتري) لمضى الحول وهو في ملكه، وكذا لو كان النصاب من أثمان أو عروض تجارة اشتراها بنية التجارة بشرط الخيار حولاً زكاهها له المشتري.  
(٥) (فليس له الفسخ) لأنه ابتداء تملك للصيد في حال الإحرام، وهو غير جائز لما تقدم في محظورات الإحرام.  
(٦) (عدم استردادها) هذا أحد الوجهين، ولعل وجهه أنه سلطها على ذلك بالعقد معها بخلاف رب اللقطة بعد الحول مع المتلقط فإنه لم يحصل بينهما عقد.  
(٧) (لم يرد به) لأنه حدث في ملكه أي ملك المشتري فلا يرد به ببيع حدث بعدما دخل في ملكه.  
(٨) (لانتهاء القبض) كالمبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع فله رده بعيبه الحادث بعد العقد وقبل القبض.  
(٩) (رواية واحدة) لأن موضوعهما على أن لا يبقى بينهما علقه بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقى بينهما علقه.

بأبدانهما<sup>(١)</sup> وإن نفياه أو أسقطه سقط<sup>(٢)</sup>. وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر

- (١) (بأبدانهما) لقوله عليه الصلاة والسلام «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» رواه الأئمة.  
(٢) (سقط) اختارها ابن أبي موسى، وهذا مذهب الشافعي، وهو الصحيح إن شاء الله لقوله في حديث ابن عمر «فإن خير أحدهما صاحبه فباعا على ذلك فقد وجب البيع» يعني لزم.

الشريكين شقصاً بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار استحق المشتري الأول انتزاع شقص المبيع من يد مشتريه لأنه شريك الشفيع حال بيعه<sup>(١)</sup> وينتقل الثمن المعين والمقبوض إلى البائع فما حصل في البيع من كسب أو أجرة أو نماء منفصل ولو من عينه كثمرة وولد ولبن ولو في يد بائع قبل قبضه فملشتر أمضيا العقد أو فسخاه، والنماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود وقت البيع فإذا ولد في مدة الخيار ثم ردها على البائع لزم رده وإن استخدم العبد المبيع ولو بغير استلام لم يبطل خياره<sup>(٢)</sup> ووقف المبيع كبيع في أحد الوجهين<sup>(٣)</sup> وإن وطىء المشتري الجارية فأجلها صارت أم ولد له وولده حر ثابت النسب، وأن وطئها البائع فعليه الحد إن علم زوال ملكه وتحريم وطئه نصاً، وولده رقيق لا يلحقه نسبه وعليه المهر، ولا تصير أم ولد له، وقيل لا حد عليه اختاره جماعة<sup>(٤)</sup> وإن لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته، ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار. الثالث: خيار الغبن، ومن النجش قول بائع سلعة أعطيت فيها كذا وهو كاذب، وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف. لم يستعجل لم يغبن فلا خيار له، وكذا إجارة، والغبن محرم والعقد صحيح فيه، وخيار كل عيب على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على رضاه، إلا المصرة ثلاثة أيام، وقال الشيخ يجبر المشتري

- (١) (حال بيعه) وظاهره سواء أمضى البيع الأول أو فسخ، لأن المعبر كونه شريكاً حال البيع وقد وجد ذلك.

- (٢) (لم يبطل خياره) لأن الخدمة لا تختص الملك فلم يبطل الخيار كالنظر.  
(٣) (في أحد الوجهين) وهو المذهب، فلا ينفذ من أحدهما إلا بإذن الآخر والثاني كعتق.  
(٤) (اختاره جماعة) منهم الموفق والشارح والمجدد في محرره، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

وإذا مضت مدته لزم البيع. (الثاني) أن يشترطه في العقد مدة معلومة ولو طويلة<sup>(١)</sup> وابتدؤها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل ويثبت في البيع والصلح بمعناه،

(١) (ولو طويلة) هذا قول أبي يوسف ومحمد وابن المنذر وأجازه مالك فيما زاد على الثلاثة بقدر الحاجة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث، ولنا أنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشرطه لأجل.

على رده أو أرشه لتضرر البائع بالتأخير، وعنه أنه على الفور<sup>(١)</sup> وإذا تلقى الركبان فباعهم أو اشترى منهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ: ويحرم على البائع تغيير مشتر بأن يسومه كثيراً لبيد ما يقارب ذلك<sup>(٣)</sup> وغبن أحد الزوجين في مهر مثل لا فسخ فيه فليس كبيع، ومن قال عند العقد لا خلاصة أي لا خديعة فله الخيار إذا غبن<sup>(٤)</sup>. الرابع: خيار التدليس فعله محرم للفرور والعقد صحيح<sup>(٥)</sup> ولا أرش فيه<sup>(٦)</sup> ومنه تصرية اللبن في

(١) (على الفور) وهو مذهب الإمام الشافعي فإن أخره مع علمه وإمكان الرد عليه بطل خياره.

(٢) (يخرج عن العادة) لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تلقوا الركبان، ولا يسع حاضر لباد» وعن أبي هريرة مثله متفق عليهما، وكرهه أكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي والليث والأوزاعي وإسحاق، وحكى عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأساً، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. فإن تلقى الركبان واشترى منهم فالببيع صحيح في قول الجميع قاله ابن عبد البر، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» رواه مسلم.

(٣) (ما يقارب ذلك) إلى أن قال: ويتوجه إن كان عادة المبتاع الكسر والبخس في الثمن لم يحرم والإحرام.

(٤) (إذا غبن) نص عليه، لما روى، أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيع، فقال له، إذا بايعت فقل لا خلاصة، متفق عليه، وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيراً لأنه مصلحة.

(٥) (والعقد صحيح) لحديث المصراة حيث جعل له الخيار، وهو يدل على صحة البيع.

(٦) (ولا أرش فيه) بل إذا أمسك فمجاناً لأن الشرع لم يجعل فيه أرشاً ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرض في مقابله بل يزيد به الثمن كتحمير وجه الجارية ونحوه.

والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد. وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح. وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله<sup>(١)</sup>. ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر

(١) (يسقط بأوله) وهذا مذهب الشافعي، وعنه يدخل وهو مذهب أبي حنيفة لأن «إلى» تستعمل بمعنى «مع». ولنا أن موضوع «إلى» لانتهاه الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها كقوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وكالأجل.

الضرع، فإذا علمه خير بين الإمساك بلا أرش والرد ويرد معها صاعاً من تمر<sup>(١)</sup>.  
الخامس: خيار العيب وهو نقص عين المبيع، فمن اشترى معيباً لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه علم البائع فكتمه أو لم يعلم خير بين رده وعليه مؤنة رده<sup>(٢)</sup> وأخذ الثمن كاملاً، حتى ولو وهبه ثمنه أو أبرأه منه ثم فسخ رجع بكل الثمن، وبين إمساك مع أرش ولو لم يتعذر الرد رضي البائع أو سخطه<sup>(٣)</sup>، وعنه أنه ليس له أرش إلا إذا تعذر رده<sup>(٤)</sup> وإن كان يفرض إلى الربا كشرء حلى فضة بزنته دراهم، أو قفيز مما يجري فيه الربا بمثل ثم وجده معيباً فله الرد أو الإمساك مجاناً<sup>(٥)</sup> وإن تعيب أيضاً عند مشتر فسخ حاكم البيع<sup>(٦)</sup> ورد البائع الثمن ويطالب بقيمة المبيع<sup>(٧)</sup> وإن ظهر على عيب في الحلى أو القفيز بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع في

(١) (صاعاً من تمر) لحديث أبي هريرة يرفعه «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه، واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته، لأن غالب قوت الحجاز إذ ذاك التمر.

(٢) (وعليه مؤنة رده) إلى البائع لحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٣) (أو سخطه) أما الرد فلا نزاع فيه. وأما الإمساك مع الأرش فهو قول إسحق لأن العوض في مقابلة المعوض، ومع العيب فات جزء منه.

(٤) (إلا إذا تعذر رده) وبه قال أبو حنيفة والشافعي، واختاره الشيخ وقال: كذلك نظائره كالصفقة إذا تفرقت، قال الزركشي: وهو الأصح.

(٥) (أو الإمساك مجاناً) أي من غير أرش، لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل أو إلى مسألة مدعجوة.

(٦) (فسخ حاكم البيع) إن لم يرض المشتري بإمساكه معيباً لتعذر الفسخ من كل من البائع والمشتري.

(٧) (ويطالب بقيمة المبيع) المعيب بعيبه الأول «لأنه لا يمكن إهمال العيب من حيث هو بلا رضا ولا أخذ أرش، هذا المذهب.

- وسخطه<sup>(١)</sup>. والملك مدة الخيارين للمشتري<sup>(٢)</sup>. وله نماؤه المنفصل وكسبه<sup>(٣)</sup>. ويحرم
- (١) (وسخطه) وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه ولنا أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا.
- (٢) (للمشتري) وهو المذهب، وهو أحد قولي الشافعي.
- (٣) (وكسبه) لقوله «الخراج بالضمان» رواه الترمذي وصححه، فهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له.

ذمته<sup>(١)</sup> ولو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع أو غيره وقبله جاز وليس من الأرض في شيء، ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد<sup>(٢)</sup> وما كسب قبل الرد فللمشتري، وكذا نماؤه المنفصل فقط كالثمرة واللبن<sup>(٣)</sup> ونماؤه المتصل للبائع كالسمن والكبر وتعلم صنعة، ومن النماء المتصل الثمرة قبل ظهورها<sup>(٤)</sup> والحب إذا صار زرعاً والبيضة فرخاً<sup>(٥)</sup> ووطء المشتري الثيب لا يمنع الرد فله ردها مجاناً<sup>(٦)</sup>، ولو اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده إلى بائعه كما لو وجده أردأ كان له رده، وإن وطئ البكر أو تعبيت، أو غيرها عنده خير بين الإمساك وأخذ الأرض وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن<sup>(٧)</sup> والواجب رد ما نقص قيمتها

- (١) (في ذمته) أو مثله إن كان مثلياً لاستقرار الضمان عليه، وليس له أخذ الأرض لثلاثي يفضى إلى الربا.
- (٢) (تحت عبد) إذا أسقطت خيارها بعوض بذله لها زوجها أو سيدها أو غيرها، وعلى قياس ذلك النزول عن الوظائف ونحوها بعوض.
- (٣) (كالثمرة واللبن) لقوله عليه الصلاة والسلام، الخراج بالضمان، والمبيع مضمون على المشتري فنماؤه له.
- (٤) (قبل ظهورها) جزم به في المبدع، ومفهومه أنه بعد ظهورها زيادة منفصلة ولو لم تجف، وصرح به القاضي وابن عقيل في التفليس والرد بالعيب وذكره منصوص أحمد، وجعل في الكافي كل ثمرة على شجر زيادة متصلة.
- (٥) (والبيضة فرخاً) قاله القاضي وابن عقيل عن أكثر الأصحاب، وذكر الموفق وجهاً وصححه أنه مما يزيل الاسم لأن الأول استحال.
- (٦) (فله ردها مجاناً) وهذا المذهب لأنه لم يحصل بوطئه نقص جزء ولا صفة، وعنه يمنع.
- (٧) (ويأخذ الثمن) لما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين أن عثمان قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه ثم اطلع على عيب: يرده مع النقصان وعليه اعتماد أحمد، والأرض هنا ما بين قيمته بالعيب الأول وقيمه بالبيعين.

ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة

بالوطء، فإذا كانت قيمتها بكرةً مائة وثيباً ثمانين رد معها عشرين، بخلاف أرض العيب الذي يأخذه المشتري<sup>(١)</sup> إلا أن يكون البائع دلس العيب أي كتمه عن المشتري فله رده بلا أرض ويأخذ الثمن كاملاً، قال أحمد في رجل اشترى عبداً فأبى فأقام بينة أن إياقه كان موجوداً وهو في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن<sup>(٢)</sup> ولو دلس البائع العيب ثم تلف عند المشتري رجع بالثمن كله على البائع نص عليه<sup>(٣)</sup>.

(فصل) وإن تلف المبيع بفعله كأكله أو نحوه أو وهبه أو رهنه أو وقفه ثم علم بعيبه تعين الأرض، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه<sup>(٤)</sup> نص عليه، وكذا إن أكل الطعام أو لبس الثوب فأتلفه فله أرضه<sup>(٥)</sup> لكن إن رد عليه فله رده أو أرضه، ولو باعه مشتر لبائعه له كان له رده على البائع الثاني ثم للبائع الثاني رده عليه، وفائدته اختلاف الثمنين<sup>(٦)</sup> وإن فعل ذلك عالماً بعيبه أو تصرف بما يدل على الرضا حتى ركوب دابة لغير خبرة وطريق رد فلا أرض له<sup>(٧)</sup> وعنه له الأرض كإمساك، قال في الرعاية الكبرى والفروع: وهو أظهر، قال الموفق: قياس المذهب أنه له الأرض بكل حال وصوبه في الإنصاف، وإن

(١) (الذي يأخذه المشتري) من البائع لأنه في مقابلة ما فات من المبيع مضمون على المشتري بثمنه، فإذا فاته جزء منه سقط عنه ما يقابله من الثمن، لأننا لو ضمنناه نقص القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض للمشتري نحو ما لو اشترى شيئاً بعشرة قيمته عشرون.

(٢) (بجميع الثمن) لأنه غر المشتري، ويتبع البائع عبده فإن وجده كان له وإن فات ضاع عليه.

(٣) (نص عليه) قال الموفق: ويحتمل أن يلزمه عوض العين، إذا تلفت وأرض البكر إذا وطئها لقوله «الخراج بالضمان» وكلمين المصرة.

(٤) (غير عالم بعيبه) لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه الرضا به ناقصاً.

(٥) (فله أرضه) وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يرجع بشيء لأنه أهلك العين فأشبه ما لو قتل العبد.

(٦) (وفائدته اختلاف الثمنين) وعلم منه أنه لا رد مع اتفاق الثمنين لعدم الفائدة فيه.

(٧) (فلا أرض له) للعيب لأنه قد رضى بالمبيع ناقصاً فيسقط حقه من الأرض ما لم يختر الأرض قبل التصرف.



المبيع<sup>(١)</sup> إلا عتق المشتري<sup>(٢)</sup>. وتصرف المشتري فسخ لخياره ومن مات منهما بطل خياره<sup>(٣)</sup> (الثالث) إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة.. وبزيادة الناجش<sup>(٤)</sup>،

(١) (بغير تجربة المبيع) كركوب الدابة ينظر سيرها والطحن على الرحي وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها.

(٢) (إلا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيارين فينفذ، هذا المذهب ويسقط خيار البائع حينئذ، وظاهره أن عتق البائع لا ينفذ وهو ظاهر المذهب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ينفذ عتقه لأنه ملكه.

(٣) (بطل خياره) فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف.

(٤) (بزيادة الناجش) قال البخاري: الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل. لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش» متفق عليه، فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأصحاب الرأي.

باع بعضه فله أرش الباقي لا رده<sup>(١)</sup> وله أرش المبيع وإن صبغه أو نسجه فله الأرش ولا رد<sup>(٢)</sup> ولو باع شيئاً بذهب ثم أخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم<sup>(٣)</sup>، وإن اشترى اثنان شيئاً وشرطوا الخيار أو وجداه معيباً فرضى أحدهما فللآخر رد نصيبه<sup>(٤)</sup> كشراء واحد من اثنين فله رده عليهما ورد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر، فإن كان أحدهما غائباً رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده أمانة حتى يقدم، وإن ورث اثنان خيار عيب فرضى أحدهما سقط حق الآخر من الرد<sup>(٥)</sup> وإن اشترى واحد معين أو طعاماً في وعائين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما معاً أو

(١) (لا رده) على البائع لتضرره بتفريق المبيع، وعنه له ذلك اختارها الخرفي.

(٢) (ولا رد) هذا المذهب، وهو قول أبي حنيفة فيما إذا صبغه، وعنه له الرد ويكون شريكاً له.

(٣) (لا بالدراهم) المعوضة عن الذهب، لأن الذهب هو الذي وقع عليه العقد الأول، والمعاوضة عقد آخر استقر حكمه، وكذا حكم الدراهم، وكذا الإجارة.

(٤) (رد نصيبه) وبهذا قال ابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإحدى الروايتين عن

مالك، لأنه رد جميع ما ملكه بالعقد، وعنه ليس له رده، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور.

(٥) (من الرد) لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة، فإذا رد واحد نصيبه رده مشتركاً مشقصاً فلم يكن له ذلك.

والمسترسل<sup>(١)</sup>. الرابع (خيار التدليس) كتسويد شعر الجارية وتجييده، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها<sup>(٢)</sup>. الخامس (خيار العيب) وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو أو سن أو زيادتهما<sup>(٣)</sup>. وزنا الرقيق، وسرقته، وإباقه، وبوله في الفراش<sup>(٤)</sup> فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه وهو قسط ما بين قيمة

- (١) (والمسترسل) فيثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبه قال مالك، ومذهب أبي حنيفة لا فسخ له.
- (٢) (عند عرضها) للبيع لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك فيظن المشتري أن ذلك عاداتها فيزيد في الثمن.
- (٣) (أو زيادتهما) وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشتري ولها زوج أنه عيب.
- (٤) (وبوله في الفراش) من مميز ابن عشر سنين فصاعداً وهو المذهب نص عليه.

إمساكهما والمطالبة بالأرض، وإن تلف فله رد الباقي بقسطه من الثمن<sup>(١)</sup> والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه، وإن كان أحدهما معيماً فله رده بقسطه، وعنه لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما فإن كان العيب مما يمكن حدوئه فأقربه الوكيل وأنكره الموكل لم يقبل إقراره على الموكل بخلاف خيار الشرط<sup>(٢)</sup> فإذا رده المشتري على الوكيل لإقراره لم يملك رده على الموكل، وهذا إذا قلنا إن القول قول البائع، والمذهب أن القول قول المشتري فيحلف<sup>(٣)</sup> ويرده على الموكل ويقبل قول بائع أن المبيع غير المردود<sup>(٤)</sup> وفي خيار شرط إذا أنكر البائع أن المبيع هو المردود فقول مشتري<sup>(٥)</sup> ويقبل قول مشتري مع يمينه في عين ثمن معين بعقد أنه ليس الذي دفعه إليه، ومن باع عبداً تلزمه جناية موجبة للمال ويعلم المشتري ذلك فلا شيء له، ويقدم حق المجني عليه

- (١) (بقسطه من الثمن) هذا إحدى الروايتين وبه قال الأوزاعي وإسحق، والثانية يتعين الأرض مع إمساك الباقي منهما وهو قول الشافعي وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض لأن الرد تبعض الصفقة على البائع وذلك ضرر.
- (٢) (بخلاف خيار الشرط) لأنه يملك شرطه للعائد معه فملك الإقرار به.
- (٣) (فيحلف) على البت بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده فله رده.
- (٤) (غير المردود) لأنه ينكر كون هذا سلعته وينكر استحقاق الفسخ.
- (٥) (فقول مشتري) يمينه لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ بخلاف التي قبلها.

الصحة والعيب، أو رده وأخذ الثمن. وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش<sup>(١)</sup>. وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره<sup>(٢)</sup> وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن<sup>(٣)</sup>. وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه<sup>(٤)</sup>. وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتر مع يمينه<sup>(٥)</sup>. وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين (السادس) خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان أقل أو أكثر. ويثبت في التولية<sup>(٦)</sup> والشركة والمراوحة والمواضعة. ولابد

- (١) (تعين الأرش) وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة قال في المقتول خاصة: لا أرش له، لأنه زال ملكه بفعل مضمون أشبه البيع.
- (٢) (رد أرش كسره) هذا المذهب وأخذ الثمن، وقال أبو حنيفة والشافعي: له الأرش، وفي رواية لا يرجع على البائع بشيء وهو مذهب مالك لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط.
- (٣) (رجع بكل الثمن) لأن هذا يبين به فساد العقد من أصله. لكونه وقع على ما لا نفع فيه.
- (٤) (ولا حضور صاحبه) وبه قال الشافعي، لأنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا حضوره كالطلاق، والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد مشتر.
- (٥) (مع يمينه) إن لم يخرج عن يده، والظاهر أنها المشاهدة فلو دفعه إلى زوجته لم يجز له الحلف.

(٦) (ويثبت في التولية) قال أحمد: لا بأس ببيع الرقم، والرقم هو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً حال العقد وهذا قول عامة العلماء فإن لم يعلم فالبيع باطل لجهالة الثمن.

إن كان البائع وهو السيد معسراً<sup>(١)</sup> فيستوفيه من رغبة الجاني، وللمشتري الخيار إن لم يكن عالماً فإن فسخ رجع بالثمن كله، وإن كان السيد موسراً تعلق الأرش بذمته ويزول عن رغبة الجاني والبيع لازم. (السادس): خيار يثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة إذا أخبره بزيادة في الثمن ونحوه<sup>(٢)</sup> وهن أنواع من البيع، فتصح بألفاظها وبلفظ البيع، وهي البيع بتخيير الثمن، وبيع المساومة أسهل منها نصاً<sup>(٣)</sup> والتولية البيع

- (١) (معسراً) لأن حق الجناية سابق على حق المشتري فإذا تعذر إمضاؤهما قدم السابق.
- (٢) (في الثمن ونحوه) المنصوص عن أحمد أن للمشتري الخيار بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه نقل ذلك حنبل وهو قول الشافعي، لأن المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضاً، وربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن، ويأتي المذهب.
- (٣) (نصاً) قال في الحاوي: لضيق المراوحة على البائع، لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل =

في جميعها من معرفة المشتري رأس المال. وإن اشترى بثمان مؤجل<sup>(١)</sup> أو ممن لا تقبل شهادته له<sup>(٢)</sup> أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن

(١) (بثمان مؤجل) يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر، هذا المذهب، ومذهب أبي حنيفة والشافعي يخير بين أخذه بالثمان الذي وقع عليه العقد حالاً وبين الفسخ، لأن البائع لم يرض بذمة المشتري.

(٢) (شهادته له) حتى يبين ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: يجوز وإن لم يبين لأنه اشتراه بعقد صحيح وأخبره بثمانه، ولنا أنه متهم في الشراء منهم لكونه يحاييهم ويسمح لهم.

برأس المال، والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن فلو قال لمن قال له أشركني فيه أشركتك انصرف إلى نصفه، وإن لقيه آخر فقال أشركني وكان عالماً بشركة الأول فشركه فله نصف نصفه وهو الربع، وإن لم يكن عالماً صح وأخذ نصيبه كله وهو النصف، وإن كانت السلعة لاثنتين فقال لهما آخر أشركاني فيها فأشركاه معاً فله الثلث، وإن أشركه كل واحد منهما منفرداً كان له النصف ولكل واحد منهما الربع. ولو اشترى قفيزاً من طعام وقبض نصفه فقال له آخر بعني نصفه فباعه انصرف إلى النصف المقبوض<sup>(١)</sup> وإن قال أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه وهو النصف فيكون لكل واحد الربع ببيع الثمن<sup>(٢)</sup>، والمرابحة أن يبيعه بثمانه وبيع معلوم فيقول: رأس مالي فيه مائة بعثك بها وبيع عشرة<sup>(٣)</sup> فيصح بلا كراهة ويكون الثمن مائة وعشرين، وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهماً فيكره ويصح<sup>(٤)</sup> والمواضعة عكس المرابحة أن يقول: بعثك بها ووضيعة عشرة، ويكره فيها

شيء من النقد والوزن وغير ذلك، قال في الإنصاف: قلت أما بيع المرابحة في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل اهـ، ولا مخالفة بينهما فإن كلام الحاوي في حق البائع وصاحب الإنصاف للمشتري بترك المماكسة.

(١) انصرف إلى النصف المقبوض لأنه الذي يصح تصرف المشتري فيه.  
(٢) (بيع الثمن) والنصف الذي لم يقبض باق للمشتري الأول لأن تصرف المشتري بالشركة لا يصح إلا فيما قبض منه.  
(٣) (وربح عشرة) فإن علم أنه أقل فالبيع صحيح لأن زيادة الثمن لا تمنع صحته، ويرجع بالزيادة.

(٤) (فيكره ويصح) نص عليه، واحتج بكراهة ابن عمر وابن عباس، ونقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدراهم لا يصح.

ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، وما يزداد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرساً لعيب أو جناية عليه، يلحق برأس ماله ويخبر به<sup>(١)</sup>. وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به<sup>(٢)</sup> وإن أخير بالحال

(١) (ويخبر به) فإن تغير سعر السلعة بأن حط بعض الثمن عن المشتري أو اشتراه في مدة الخيار لحق بالعقد وأخبر به في الثمن وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ولا نعلم عن غيرهما خلافاً.

(٢) (لم يلحق به) لأن الزيادة بعده هبة تعتبر لها شروط الهبة، والنقص إبراء، وبه قال الشافعي.

ما يكره فيها، والمذهب في هذه الأربعة أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري<sup>(١)</sup> ولو قال اشترته بمائة، ثم قال غلظت والثمن زائد عما أخبرت به فالقول قوله مع يمينه اختاره الأكثر<sup>(٢)</sup> فيحلف بطلب مشتري أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر، فإن حلف خير مشتري بين الرد ودفع الزيادة، وإن نكل عن اليمين لم يكن له غير ما وقع عليه العقد، وقدم في التنقيح أنه لا يقبل إلا بينة<sup>(٣)</sup> قال وعنه يقبل معروف بالصدق وهو أظهر. اهـ، ولا يحلف مشتري بدعوى بائع عليه علم الغلط، وخالف الموفق والشارح<sup>(٤)</sup> وإن اشترى شيئاً بثمن لرغبة تخصه كحاجة إلى رضاع لزمه أن يخبر بالحال ويصبر كالشراء بثمن غال لأجل الذي كان حال الشراء وذهب، وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة وكانت بحالها أو زادت زيادة متصلة أخبر بثمنها، فإن رخصت أو تغيرت بنقص وأخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال لم يجز لأنه كذب، وإن اشترى ثوباً بعشرة وقصره أو نحوه بعشرة بنفسه أو غيره أخبر به على وجهه فقط، وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة بل يخبر بالحال ويحط

(١) (ولا خيار للمشتري) لأن الثمن إذا بان أقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيد خيراً فلم يكن له خيار.

(٢) (اختاره الأكثر) لأن المشتري لما دخل مع البائع في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأيمن.

(٣) (لا يقبل إلا بينة) واختاره الموفق وحمل كلام الخرقى عليه، واختاره الشارح، وهو رواية عن أحمد.

(٤) (وخالف الموفق والشارح) فقالا: الصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك.

فحسن. (السابع) خيار لاختلاف المتبايعين فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا<sup>(١)</sup>، فيحلف البائع أولاً ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشترته بكذا. وإنما اشترته بكذا ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر<sup>(٢)</sup>، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها<sup>(٣)</sup> فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر، وإذا فسخ

- (١) (تحالفا) إذا لم يكن لأحدهما بينة، وهذا المذهب وبه قال شريح وأبو حنيفة والشافعي، وهي رواية عن مالك، وله رواية أخرى القول قول المشتري مع يمينه، وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع وبترادان البيع» رواه سعيد وابن ماجه، وحكاه ابن المنذر عن أحمد.
- (٢) (إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر) فإن حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضى عليه، وكذلك البائع، ووجه ذلك حديث ابن عمر وزيد.
- (٣) (إلى قيمة مثلها) ويقبل قول المشتري فيها لأنه غارم. واختاره أبو بكر، وهو قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام، والسلعة قائمة، مفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها.

الريح من الثمن الثاني ويخبر أنه تقوم عليه بخمسة<sup>(١)</sup> وقيل يجوز أنه اشتراه بعشرة<sup>(٢)</sup> وهو أصوب<sup>(٣)</sup> ويجيء على قولهم لو لم يبق شيء أخبر بالحال. ولو اشترى اثنان ثوباً بعشرين ثم بذل لهما فيه إثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بذلك السعر أخبر في المراجعة بأحد وعشرين<sup>(٤)</sup>. (السابع) خيار يثبت لاختلاف المتبايعين، ويحلف بائع فقط إن اختلفا في قدر ثمن بعد قبضه وفسخ عقد بإقالة أو رد بعيب، وكذا كل غارم. وإن ماتا أو أحدهما فورثتهما بمتزلتهما إن كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ، ولا ينفسخ بنفس التحالف<sup>(٥)</sup> وإن كان قبله وكان الوارث حضر العقد وعلمه حلف على البت وإن لم يعلم حلف على نفي العلم.

- (١) (تقوم عليه بخمسة) لأن الريح أحد نوعي النماء فوجب أن يخبر به في المراجعة.
- (٢) (أنه اشتراه بعشرة) قدمه في المقنع، واختاره الموفق والشارح، وقدمه في الفروع.
- (٣) (وهو أصوب) قال في الإنصاف وهو الصواب، وقال عن الأول وهو المذهب.
- (٤) (بأحد وعشرين) عشرة ثمن نصيبه الأول وأحد عشر ثمن نصيب صاحبه.
- (٥) (بنفس التحالف) لأنه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة كما لو أقام كل منهما بينة، بل لا بد من تصريح أحدهما بالفسخ.

العقد انفسخ ظاهراً وباطناً<sup>(١)</sup> وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه، وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع<sup>(٢)</sup>. وإن أبي كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض — والثلث عين — نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثلث، وإن كان ديناً حالاً أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثلث في المجلس، وإن كان غائباً

متن  
الكتاب  
الأول

- (١) انفسخ ظاهراً وباطناً في حق المظلوم ولم يفسخ في حق الظالم باطناً، وعليه إثم الغاصب، قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنه يفسخ باطناً كالعنان.
- (٢) (وبطل البيع) كما لو اختلفا في الثلث، وعنه القول قول البائع يمينه وهو المذهب لأنه كالفارم، ولاتفاقهما على وجوب الثلث واختلافهما في التعيين، وجزم به في الاتقاع والمنتهى وغيرهما.

مواش  
الكتاب  
الأول

(فصل) في التصرف في المبيع، فلو قبض ما اشتراه بكيل ونحوه جزافاً لعلمهما قدره بأن شاهداً كيله ونحوه ثم باعه بالكيل ونحوه من غير اعتبار لكيله صح<sup>(١)</sup> وإن أعلمه بكيله ونحوه فقبضه ثم باعه به لم يجز، وكذا إن قبضه جزافاً<sup>(٢)</sup> أو كان مكيفاً فقبضه وزناً وإن قبضه مصداقاً لبائعه بكيله برىء من عهده ولا يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد القبض<sup>(٣)</sup> وإن لم يصدقه قبل قوله في قدره إن كان المبيع أو بعضه مفقوداً أو اختلفا في بقائه على حاله، وإن اتفقا على بقائه على حاله أو ثبت بينة اعتبر بالكيل<sup>(٤)</sup> فإن زاد أو نقص كثيراً يتغابن بمثله فالزيادة للبائع والنقصان عليه، وإن وقع العقد على معين رد البائع قسط ما نقص من الثلث، وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تلفت فهي من مال المشتري<sup>(٥)</sup> وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه<sup>(٦)</sup>. وقال

متن  
الكتاب  
الثاني

- (١) صح تصرفه فيه لحصول المقصود به، ولأنه مع علمهما قدره يصير كالصبرة المتعينة.
- (٢) (إن قبضه جزافاً) ولم يعلم قدره لم يصح لفساد القبض لعدم علمه قدره.
- (٣) (لفساد القبض) فإن ادعى المشتري نقصاً لم يقبض منه مؤاخذه له بتصديقه البائع.
- (٤) (اعتبر بالكيل) أو الوزن أو العدد أو الذرع ليزول اللبس.
- (٥) (فهي من مال المشتري) نقلها الحارثي واختاره القاضي وأصحابه، وعن ابن عمر «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً من مال المتبائع» رواه البخاري، وقول الصحابي «مضت السنة» يقتضي سنة النبي ﷺ.
- (٦) (حتى يستوفيه) ولو دخل في ضمان المشتري جاز بيعه والتصرف فيه كما بعد قبضه، وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام، وهو خلاف قول القاضي وأصحابه.

مواش  
الكتاب  
الثاني

في البلد حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره، وإن كان غائباً بعيداً عنها والمشتري معسر فللبائع الفسخ<sup>(١)</sup>. وبشيت الخيار للخلف في الصفة ولتغيير ما تقدمت رؤيته.

(١) (فللبائع الفسخ) لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله كالمفلس.

ابن عبد البر: الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام<sup>(١)</sup> فمفهومه إباحة بيع ماسواه قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

(فصل) والمبيع بصفة أو برؤية سابقة من ضمان البائع حتى يقبضه مشتري<sup>(٣)</sup> ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ولو غير مكيل ونحوه، ولو باع شيئاً اشتراه بما يتعلق به حق توفية من مكيل ونحوه كما لو اشترى شاة أو شقصاً بطعام ثم باع الشاة أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول دون الثاني<sup>(٤)</sup> ولم يبطل الأخذ بالشفعة، ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك ويأخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام الذي اشترى به الشقص لأنه الذي وقع عليه العقد لتعذر الرد فيهما<sup>(٥)</sup> وإن نما المبيع ولو بكيل أو نحوه في يد بائع قبل قبضه فللمشتري لأنه نماء ملكه، وهو أمانة في يد بائع لا يضمه إذا تلف بغير تفريط، والثمن الذي ليس في الذمة كمتمن<sup>(٦)</sup> وما في الذمة له أخذ بدله

- (١) (هو الطعام) وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. زاد.
- (٢) (قبضه) فيه حديث ابن عمر «كنا نبيع الإبل بالبيع» الحديث، وروى عنه أيضاً أنه كان على بكر صعب يعني لعمر فقال النبي ﷺ بعنيه فقال: هو لك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد الله اصنع به ما شئت، وهذا ظاهر في التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه. واشترى من جابر جملأً ونقده ثمنه ثم وهبه إياه قبل قبضه.
- (٣) (حتى يقبضه مشتري) لأنه لزمه حق توفيته فأشبه المبيع بكيل أو نحوه.
- (٤) (دون الثاني) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله.
- (٥) (لتعذر الرد فيهما) أي من الشاة أو الشقص، علة لقوله ويرجع البائع على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك.
- (٦) (كمتمن) في أحكام التلف وجواز القبض بغير إذن المشتري.



(فصل) ومن اشترى مكياً ونحوه صح ولزم بالعقد<sup>(١)</sup> ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه<sup>(٢)</sup>، وإن تلف قبله فمن ضمان البائع<sup>(٣)</sup> وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع، وإن أتلّفه آدمي خير مشتر بين الفسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه يجوز

(١) ولزم بالعقد) ذكره الشيخ إجماعاً حيث لا خيار.

(٢) (حتى يقبضه) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام قبل قبضه متفق عليه، وقال ابن عمر «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤروه إلى رحالهم» متفق عليه.

(٣) (فمن ضمان البائع) وهو ظاهر كلام الخرقى، وكذلك في المعدود سواء كان متعيناً كالصبرة أو غير متعين كقفيز منها، وهو ظاهر كلام أحمد، ونحوه قول إسحق.

لاستقراره<sup>(١)</sup> ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر قبضه وله التصرف فيه قبله كمبيع مقبوض ووديعة ومال شركة وعارية، وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً فلا يملك به<sup>(٢)</sup> ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن<sup>(٣)</sup>.

(فصل) وتكره زلزلة الكيل عند القبض، ويجوز قبض وكيل من نفسه لنفسه<sup>(٤)</sup> إلا ما كان من غير جنس ماله<sup>(٥)</sup> ووعاؤه كيده، فلو اشترى منه مكياً بعينه ودفع إليه الوعاء وقال كله فإنه يصير مقبوضاً، ولو قال اكنل من هذه الصبرة قدر حقتك ففعل صح، ولو اشترى عدداً معلوماً فعد في وعاء ألف جوزة فكانت ملاء ثم اكنال باقي

(١) (لاستقراره) فلا يفسخ العقد بتلفه ولو مكياً ونحوه لأن المعقود عليه في الذمة لا عين التالف.

(٢) (فلا يملك به) لحصوله بيده بغير إذن الشرع وعليه أجرة مثله.

(٣) (لا بالثمن) لعدم انتقال الملك فيه، قال ابن نصر الله في حواشي المحرر ينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالماً بفساد العقد، أما إذا كان القابض جاهلاً فينبغي أن يكون حكمه حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلاً في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه لا غير اهـ.

(٤) (من نفسه لنفسه) فمن عليه دين فدفع لربه شيئاً وقال به واستوف حقتك من ثمنه ففعل جاز.

(٥) (من غير جنس ماله) بأن باعه من غير جنس دينه فلا يصح أن يستوفي من نفسه عوض دينه لأنها معاوضة ولم يوكل فيها.

تصرف المشتري فيه قبل قبضه<sup>(١)</sup> وإن تلف — ماعدا المبيع بكيل ونحوه — فمن ضمانه<sup>(٢)</sup> ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك<sup>(٣)</sup> وفي صبرة وما ينقل بنقله<sup>(٤)</sup> وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليته<sup>(٥)</sup>.

(١) (قبل قبضه) لما روى ابن عمر قال «كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدرهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك: فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» وفي لفظ «لا بأس أن يؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء» رواه الخمسة، وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، وحديث ابن عمر في البكر، وحديث جابر في الزوائد.

(٢) (فمن ضمانه) أي المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام «الخراج بالضمان» وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه. وقول ابن عمر «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حبا مجموعاً من مال المبتاع».

(٣) (أو ذرع بذلك) وبه قال الشافعي، وقد روي عن أحمد رواية أخرى أن القبض في كل شيء التخلية مع التمييز، ولنا ما روى عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكل» رواه البخاري، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم.

(٤) (وما ينقل بنقله) لأن ابن عمر قال «كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحوزوه» وهذا بين أن الكيل إنما وجب فيما يبيع بالكيل.

(٥) (بتخليته) بلا حائل، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها، وكذا العقار والثمرة على الشجر.

الجوز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض، ولو أذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه أو صرفه أو المضاربة به لم يصح ولم يبرأ، ومؤنة توفية البيع من أجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقاد على باذل من بائع ومشتري<sup>(١)</sup> ويتميز الثمن عن المثلن بدخول باء البدلية ولو كان المثلن أحد النقدين، ولو غصب البائع الثمن أو أخذه بلا إذن لم يكن قبضاً إلا مع المقاصة<sup>(٢)</sup> ولا ضمان على نقاد حاذق أمين أخطأ، ومن وكل في بيع فباع أو وكل في شراء فاشترى لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل، وتصح من مؤجر

(١) (من بائع ومشتري) ونحوهما، لأن توفيته واجبة عليه فوجب مؤنة ذلك.  
(٢) (إلا مع المقاصة) بأن تلف بيده وكان موافقاً لما له على المشتري نوعاً وقدرًا.

و(الإقالة) فسخ<sup>(١)</sup> تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن، ولا خيار فيها ولاشفعة

## باب الربا والصرف<sup>(٢)</sup>

- (١) (وإقالة فسخ) لا بيع، وهي مستحبة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «من أقال نادماً بيعته أقاله الله عشرته يوم القيامة» رواه ابن ماجه، ورواه أبو داود ولم يقل «يوم القيامة».
- (٢) (الربا) لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه «لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» متفق عليه.

وقف إن كان الاستحقاق له<sup>(١)</sup> ومؤنة رد المبيع بعد الإقالة لا تلزم المشتري<sup>(٢)</sup>.

## باب الربا<sup>(٣)</sup> والصرف وتحريم الحيل

وهو محرم ومن الكبائر<sup>(٤)</sup> وهو تفاضل في أشياء<sup>(٥)</sup> ونساء في أشياء<sup>(٦)</sup> وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة فيحرم في كل مكيل وموزون ولو كان يسيراً لا يتأتى كيله كتمر بتمر أو تمر بتمرين<sup>(٧)</sup> ولا وزنه كما دون الأرزة من الذهب والفضة مطعوماً كان أو غير مطعوم<sup>(٨)</sup> فتكون العلة في النقدين كونهما موزونين جنس، ويجوز

- (١) (إن كان الاستحقاق له) وظاهره إن كان الاستحقاق مشتركاً لم تصح الإقالة، وعمل الناس على خلافه.
- (٢) (لا تلزم المشتري) بخلاف الفسخ لعيب فتلزمه مؤنة الرد لأنه فسخ بالعيب قهراً على البائع، بخلاف الفسخ منهما بتراضيهما.
- (٣) (الربا) مقصور يكتب بالألف والواو والياء، وهو لغة الزيادة.
- (٤) (ومن الكبائر) لعدده عليه الصلاة والسلام إياه في السبع الموبقات.
- (٥) (أشياء) كمكيل بجنسه وموزون بجنسه.
- (٦) (في أشياء) كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو من غير جنسه، لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.
- (٧) (بتمرين) لعدم العلم بتساويهما في الكيل.
- (٨) (أو غير مطعوم) لأن الكيل والوزن يسوى بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكانا علة.

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه<sup>(١)</sup> ويجب فيه الحلول والقبض، ولا

(١) (بيع بجنسه) لما روى أبو سعيد قال «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ من أين هذا يا بلال؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: أوه عين الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به» متفق عليه. قال الترمذي: العمل على هذا الحديث.

إسلامهما في الموزون من غيرهما<sup>(١٠)</sup> ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها<sup>(١١)</sup> وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم للآدمي<sup>(١٢)</sup> وعنه لا يحرم في ذلك إلا إذا كان مكيلاً أو موزوناً<sup>(١٣)</sup> ويجري الربا في النقدين تبرهما ومضروبهما، إلا أن الشيخ جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً، قال في الإنصاف: قلت: وعمل الناس عليه. وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح كخاتم ونحوه بجنسه بقيمته حالاً جعلاً للزائد في مقابلة الصنعة فهو كالأجرة، وجوز أيضاً بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة، ويجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته في إحدى الروايتين<sup>(١٤)</sup> وفي المغني والشرح: فأما إن قال لصائع صنع لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهماً فليس ذلك بيع درهم بدرهمين<sup>(١٥)</sup> وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل، فلو قال: بعثك هذه الصبرة

(١) (من غيرهما) كالحرير والصوف والحناء والكتان ونحوها للحاجة، قال القاضي: القياس المنع وإنما جاز نلمشقة ولهما تأثير، واختلاف معانيهما لأن أحدهما ثمن والآخر ثمن، وللتسامح بهذا فحصلاً في حكم الجنسين.

(٢) (ونحوها) ونص عليه لأنه ليس مكيلاً.

(٣) (للآدمي) لما روى يعلي بن عبد الله «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل» رواه مسلم.

(٤) (أو موزوناً) اختارها المصنف والشيخ وقواها الشارح. ويروى عن سعيد بن المسيب، وهو قول الشافعي.

(٥) (في إحدى الروايتين) وهي المذهب، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته، وأنكر ذلك أصحابه، فعلى المذهب يجوز بيع سكين بسكينين وإبرة بإبرتين ونحوه، وكذا فلس بفلسين عدد أولو نائفه، واختاره المصنف والشارح والشيخ، والثانية لا يجوز اختاره ابن عقيل لأن الأصل الوزن.

(٦) (درهم بدرهمين) قال أصحابنا: والصائع أخذ الدرهمين أحدهما مقابلة الخاتم والآخر أجرة له.

بياع مكييل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً، ولا بعضه بيعض جزافاً<sup>(١)</sup>،

(١) (ولا بعضه بيعض جزافاً) لقوله عليه الصلاة والسلام، التمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

بهذه الصيرة مكايلة صاع بصاع وهما من جنس واحد وهما يجهلان كيلهما أو كيل أحدهما حرم ولم يصح، وإن علما كيلهما وتساويهما صح، وإن كانتا من جنسين مثلاً بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع، وإن تفاضلتا فرضى صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر مجاناً أو رضي صاحب الناقص بها مع نقصها أقر العقد، وإن تشاحا فسخ. والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما<sup>(٢)</sup> ولا يصح بيع المحاقلة<sup>(٣)</sup> وهي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه<sup>(٤)</sup> ويصح بغير جنسه، ويصح بيع تين بدون حبه. ولا المزابنة<sup>(٥)</sup> وهي بيع الرطب في رعوس النخل بالتمر، إلا في العرايا التي رخص فيها وهي بيع الرطب في رعوس النخل<sup>(٥)</sup> خرساً بما يؤول إليه الرطب يابساً<sup>(٦)</sup> بمثله من التمر كيلاً معلوماً لأجزافاً<sup>(٧)</sup> فيما دون خمسة

(١) (وإذا اختلفت مقاصدهما) كدهن ورد ودهن بنفسج إذا كانت كلها من دهن واحد في جنس واحد.

(٢) (المحاقلة) لقول أنس «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة» رواه البخاري، والنهي يقتضي التحريم والفساد.

(٣) (بحب من جنسه) لأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

(٤) (المزابنة) لقول ابن عمر «نهى النبي ﷺ عن المزابنة» متفق عليه، والمزابنة لغة الدفع الشديد.

(٥) (في رعوس النخل) لأن الرخصة وردت في بيعه على أصوله للأخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التفكه.

(٦) (يابساً) لأن الشارع أقام الخرس مقام الكيل، فلا يعدل عنه كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه.

(٧) (لا جزافاً) لقوله في الحديث «أن تباع بخرصها كيلاً» لأن الاعتبار الكيل من الجانبين سقط أحدهما وأقيم الخرس مقامه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل.

فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة<sup>(١)</sup>. والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً كبيراً ونحوه<sup>(٢)</sup>. وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان<sup>(٣)</sup>، واللحم أجناس باختلاف

- (١) (جازت الثلاثة) كيلاً ووزناً وجزافاً، وهو قول أكثر العلماء.
- (٢) (ونحوه) كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وعنه عليه السلام «يبعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد».
- (٣) (والأدهان) أجناس، وقد يكون الجنس الواحد مشتقاً على أجناس كالتمر يشتمل على النوى، وهما جنسان، واللبن يشتمل على المخيض والزبد وهما جنسان، فما داما متصلين اتصال الخلقة فهما جنس واحد، فإذا ميز أحدهما من الآخر صاراً جنسين يجوز التفاضل بينهما.

أوسق<sup>(١)</sup> لمن به حاجة إلى أكل الرطب<sup>(٢)</sup> ولا نقد معه فيصح، فإن كانت خمسة أوسق بطل في الجميع<sup>(٣)</sup>: وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع حائطه عرايا من رجل واحد ومن رجال في عقود متكررة<sup>(٤)</sup> ويشترط فيها حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعهما (ولو أسلم أحدهما ثم مشيا إلى الآخر فتسلمه صح، ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين، وإن باع عربيتين لشخصين وفيهما أكثر من خمسة أوسق

- (١) (خمس أوسق) وبهذا قال أكثر أهل العلم كمالك والأوزاعي وإسحق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها لما ذكرنا من الحديث. والجواب أن فيه «إلا العرايا» وهذه زيادة يجب قبولها.
- (٢) (إلى أكل الرطب) وما جاز للحاجة لا يجوز لعدمها فلا يجوز بيعها لغنى وهو أحد قولي الشافعي لحديث زيد بن ثابت قال محمود بن لبيد: قلت لزيد ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونه رطباً، ولا يلزم من إباحته للحاجة إباحته مع عدمها كالزكاة.
- (٣) (بطل في الجميع) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، شك داود أحد رواه.
- (٤) (في عقود متكررة) لعموم حديث زيد، ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع، ولنا عموم النهي عن المزبنة استثنى من ذلك العرية فيما دون خمسة أوسق. فما زاد يبقى على عموم التحريم.

أصوله، وكذا اللبن، والشحم والكبد أجناس، ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه<sup>(١)</sup>،  
ويصح بغير جنسه، ولا يجوز بيع حب بدقيقه<sup>(٢)</sup> ولا سويقه، ولا نيئه بمطبوخه وأصله

(١) (بحيوان من جنسه) لا يختلف المذهب في ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وقول  
الفقهاء السبعة، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، ولأنه عليه الصلاة والسلام  
نهى عن بيع حي بميت.

(٢) (بيع حب بدقيقه) في الصحيح من المذهب وبه قال جماعة منهم سعيد بن المسيب  
والثوري وأبو حنيفة والمشهور عن الشافعي، وعن أحمد أنه جائز، وبه قال ربيعة ومالك،  
فعلى هذا إنما يباع الحب وزناً لأن أجزاءه تفرقت بالطحن وانتشرت. وبهذا قال إسحق.  
ولنا أن بيع الحب بالدقيق بيع لمال الربا بجنسه متفاضلاً فحرم.

جاز لأنه المعتبر في الجواز حاجة المشتري<sup>(١)</sup> ولو باعها لصاحبها تحرزاً من دخول  
صاحب العرية حائطه<sup>(٢)</sup> أو لغيره لا لحاجة الأكل لم يجز<sup>(٣)</sup> ولو احتاج إلى أكل  
التمر ولائمن معه إلا الرطب لم يبعه به فلا يعتبر حاجة البائع<sup>(٤)</sup>، ولو دفع إلى آخر  
درهماً وقال أعطني بنصف الدرهم نصف درهم ونصفه الآخر فلوساً أو حاجة جاز  
كما لو دفع إليه درهمين وقال أعطني بهذا الدرهم فلوساً وبالأخر نصفين، وإن باع  
نوعي جنس بنوع منه أو نوعين كدينار قراضة وهي قطعة ذهب أو فضة وصحيح  
بصحيحين أو قراضتين أو حنطة حمراء وسمرأ، ببيضاء أو تمرأ برنياً ومعلقيا  
بابراهيمى ونحوه صح، ومالا يقصد عادة ولا يباع مفرداً كذهب مموه به سقف دار  
فيجوز بيع الدار بذهب وبدار مثلها<sup>(٥)</sup> وكذا مالا يؤثر في كيل أو وزن فيما يبع  
بجنسه لكونه يسيراً كالملاح فيما يعمل فيه. وإن باع ديناراً مغشوشاً أو درهماً بمثله  
وعلم الغش الذي فيه جاز، ويصح بيع درهم فيه نحاس<sup>(٦)</sup>.

(١) (حاجة المشتري) حيث ما أخذه كل واحد دون خمسة أوسق.

(٢) (حائطه) كذهب مالك فإنه قال: يجوز أن يشتريها منه «وقال ابن عقيل: يباح.

(٣) (لم يجز) لحديث زيد، والرخصة لمعنى خاص لا يثبت مع عدمه، ولقوله «ياكلها أهلها  
رطباً» ولو جاز لتخليص المعرى لما شرط ذلك.

(٤) (حاجة البائع) لأن الرخصة لا يقاس عليها. وقال أبو بكر والمجد بجوازه.

(٥) (وبدار مثلها) سقفها مموه بذهب، لأن الذهب غير مقصود ولا مقابل بشيء من الثمن.

(٦) (درهم فيه نحاس) لأن النحاس في الدرهم غير مقصود، وعجن التمر بنقله عن أصله إلى  
الوزن جزم به العسكري.

بعصيره<sup>(١)</sup> وخالصة بمشوبه<sup>(٢)</sup> ورطبه بيباسه. ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره،

(١) (وأصله بعصيره) كالسهم بالسيرج والزيتون بالزيت والعصير بأصله كالعنب والرمان ونحوهما لا يباع شيء منها بأصله وبه قال الشافعي.

(٢) ((وخالصة بمشوبه) كحنطة فيها شعير بحنطة خالصة ولبن مشوب بخالصة لانتفاء التساوي المشروط.

(فصل) في ربا النسئة. ومتى كان أحد المبيعين نقداً فلا يحرم النساء ولا يبطل العقد بتأخير القبض<sup>(١)</sup> إلا بالصرف بفلوس نافقة نص عليه<sup>(٢)</sup> وعنه يجوز اختاره الشيخ وغيره<sup>(٣)</sup> وليبيع الدين بالدين صور: منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو عليه أو لغيره، ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئاً فإنه لا يجوز<sup>(٤)</sup> وإن كان أحدهما عنده أمانة أو غصباً جاز<sup>(٥)</sup> ولو كان لرجل على رجل دينار فقضاه دارهم شيئاً بعد شيء فإن كان يعطيه بحسابه من الدينار صح<sup>(٦)</sup> وإن لم يفعل ثم تحاسبا لم يجز، وإن صارفه عما في ذمته ولو كان مؤجلاً بعين مقبوضة بالمجلس صح.

(فصل) والمصارفة بيع نقد بنقد. ويجوز في الذم بالصفة. لأن المجلس كحالة العقد، والقبض في المجلس شرط لصحته<sup>(٧)</sup> ولو كان عليه دنانير ودرهم فوكل غريمه

(١) (بتأخير القبض) ولو كان الثاني موزوناً كبيع حديد أو نحاس أو نحوه بذهب أو فضة قال في المبدع بغير خلاف لأن الشارع أرخص في السلم والأصل في رأس ماله النقدان فلو حرم لانسد باب السلم في الموزونات غالباً.

(٢) (نص عليه) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، فيشترط فيه الحلول والقبض.

(٣) (اختاره الشيخ وغيره) كابن عقيل، قال في الرعاية: إن قلنا هي عرض جاز وإلا فلا.

(٤) (لا يجوز) سواء كانا حالين أو مؤجلين، لأنه بيع دين بدين.

(٥) (جاز) ولم يكن بيع دين بدين بل بعين، فيجوز ما تراضيا عليه من السعر.

(٦) (صح القبض، لأنه معين بأن قال له: هذا الدرهم عن عشر دينار، وهذان الدرهمان عن خمسة مثلاً.

(٧) (شرط لصحته) حكاه ابن المنذر بإجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، ولقوله عليه =



ورطبه برطبه، ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما<sup>(١)</sup> ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى وبياع النوى بتمر فيه نوى ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف<sup>(٢)</sup>،

(١) (من غير جنسهما) وهذا المذهب كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمد ودرهم أو بمدى عجوة، لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال «أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وجرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما. قال فرده حتى ميز بينهما».

(٢) (ذات لبن وصوف) اختاره ابن حامد، وهو قول أبي حنيفة لأن ما فيه الربا غير مقصود والرواية الثانية المنع وهو مذهب الشافعي لأنه باع مال الربا بأصله الذي فيه منه.

في بيع داره واستيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه<sup>(١)</sup> وإن تصارفا على عيين من جنسين ولو بوزن متقدم أو إخبار صاحبه وظهر غضب أو عيب في جميع العوضين ولو يسيراً أو كان من غير جنسه كنجاس في الدراهم والمس في الذهب بطل العقد<sup>(٢)</sup> وإن ظهر في بعضه بطل العقد فيه فقط، فإن كان العيب من جنسه فالعقد صحيح وله الخيار فإن رده بطل العقد<sup>(٣)</sup> وإن أمسكه فله أرشته في المجلس<sup>(٤)</sup> وكذا بعده إن جعل من غير جنس النقدين<sup>(٥)</sup> وكذا سائر أموال الربا إن بيعت بغير جنسها<sup>(٦)</sup> فلو باع برأ بشعير فوجد بأحدهما عيباً فأخذ أرشته درهماً ونحوه جاز ولو بعد التفرق والعقد على عيين

== الصلاة والسلام «ويعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد» ويجزي القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشياً مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقباضا عنده جاز وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك: لا خير في ذلك لأنهما فارقا مجلسهما. ولنا أنهما لم يتفارقا قبل التقباض. وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي للذين مشياً إليه من جانب العسكر «وما أراكما افترقتما».

- (١) (في مصارفة نفسه) فإن أذن له في ذلك جاز فيتولى طرفي عقد المصارفة.
- (٢) (بطل العقد) لأنه باعه غير ماسمى له فلم يصح كبعثك هذا البغل فتبين أنه فرس.
- (٣) (العقد) وليس له البدل لأن العقد وقع على عينه، فإذا أخبر غيره أخذ ما لم يشتره.
- (٤) (في المجلس) من غير جنس السليم لثلا يفضى إلى مسألة مد عجوة.
- (٥) (غير جنس النقدين) كبر أو شعير لأنه لا يعتبر قبضه فيه إذا بيع بنقد.
- (٦) (بغير جنسها) مما القبض شرط فيه ككمكيل بيع بمكيل وموزون بيع بموزون غير جنسه.

ومرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ ومالا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه<sup>(١)</sup>.

(فصل) ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً كالمكيلين والموزونين<sup>(٢)</sup> وإن تفرقا قبل القبض بطل<sup>(٣)</sup>، وإن باع مكيلاً

(١) (عرفه في موضعه) ونحو هذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعبادته. ولنا ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة».

(٢) (والموزونين) متى كان أحد العوضين ثمناً والآخر مثنماً جاز النساء بينهما بغير خلاف لأن الشرع أرخص في السلم، لما في حديث عبادة بن الصامت «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يداً بيد، وأما النساء فلا. ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النساء فلا» رواه أبو داود.

(٣) (بطل) العقد وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يشترط التقابض في غير التقدين، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا حيث شئتم يداً بيد.

ربويين من جنس واحد<sup>(١)</sup> كمن جنسين إلا أنه لا يصح أخذ أرش<sup>(٢)</sup> ومتى صارفه كان له الشراء من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة<sup>(٣)</sup> ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع إلى البائع دينارين ليأخذ حقه منه فأخذه ولو بعد التفرق صح والزائد أمانة في يده وله مصارفته بعد ذلك بالباقي أو يشتري به منه شيئاً أو يجعله سلماً لشيء، ومن عليه دين فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها من الدينار وإلا فلا، ويصح اقتضاء ونقد من آخر<sup>(٤)</sup> إن أحضر أحدهما أو كان أمانة عنده والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه، ولا يشترط حلول<sup>(٥)</sup> ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير وزنا فوفاه

(١) (من جنس واحد) كهذا الدينار بهذا الدينار، وكبر معين أو في الذمة ببر كذلك.

(٢) (أخذ أرش) مطبقاً لثلاث يؤدي إلى التفاضل أو إلى مسألة مدعجوة.

(٣) (بلا مواطأة) لقوله عليه الصلاة والسلام بع التمر ثم اشتر بالدراهم جنبياً، ولم يأمره ببيعه من غير من يشتري منه.

(٤) (ونقد من آخر) لحديث ابن عمر «كنا نبيع الأبرة بالبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم» الحديث.

(٥) (ولا يشترط حلول) فلو قضاه عن المؤجل بسعر يوم القضاء جاز لأنه رضى بتعجيل ما في الذمة بغير عوض.

بموزون<sup>(١)</sup> جاز التفرق قبل القبض والنساء<sup>(٢)</sup>، ومالا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء<sup>(٣)</sup> ولا يجوز بيع الدين بالدين<sup>(٤)</sup>.

- (١) (بموزون) كاللحم بالبر.
- (٢) (والنساء) في إحدى الروايتين وهي المذهب، وبه قال النخعي، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي عليه ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالثياب والحيوان.
- (٣) (يجوز فيه النساء) لما روى عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ في فلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أبو داود.
- (٤) (بيع الدين بالدين) وهو بيع الكالئ بالكالئ لنتهيه عنه عليه الصلاة والسلام رواه أبو عبيدة في الغريب.

عدداً فوجدها وزناً أحد عشر فالزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً لمالكة<sup>(١)</sup> ويحصل التعيين بالإشارة كبعثك هذا الثوب بهذه الدراهم، وبالإسم كبعثك عبدي سالماً أو داري بموضع كذا، ويجوز ضرب النقد المغشوش إذا كان شيئاً اصطالحوا عليه كالفلوس. ولأنه لا تغير فيه، لكن يكره لأنه قد يتعامل به من لا يعرفه، وكان عبدالله بن مسعود يكسر الزيف وهو على بيت المال، وتقدم كلام الشيخ في الكيمياء وقال: لا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز إتلافها. اهـ. ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين، وكره ولو لصناعة إلا أن يكون رديئاً أو يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء، فيجوز استظهار الحالة، وأول من ضربت الدراهم على عهد الحجاج، ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه<sup>(٢)</sup> والحيل التي تحرم حلالاً وتحلل حراماً كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين، وهي أن يظهر عقداً ظاهره الإباحة يريد به محرماً مخادعة وتوصلاً إلى فعل ما حرم الله أو إسقاط واجب<sup>(٣)</sup> أو دفع حق، فمنها لو أقرضه شيئاً

- (١) (مضموناً لمالكة) المقبض، لأن القابض قبضه على أنه عوض ماله فكان مضموناً عليه.
- (٢) (بشيء من جنسه) فتراب معدن الذهب وصاغته لا يجوز بيعه بذهب للجهالة بالتساوي، ويجوز بفضة، وكذا تراب الفضة بذهب، ولا يؤثر استتار المقصود بالتراب في المعدن لأنه بأصل الخلقة فهو كالرماد.
- (٣) (أو إسقاط واجب) لله تعالى أو لآدمي، كهبة ماله مثلاً قرب الحول لإسقاط الزكاة، أو إسقاط نفقة واجبة.

(فصل) ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل<sup>(١)</sup> أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض<sup>(٢)</sup> والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل<sup>(٣)</sup> وإن وجدها مغصوبة بطل<sup>(٤)</sup> ومعية من جنسها أمسك أو رد. ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الإسلام والحرب<sup>(٥)</sup>

## باب بيع الأصول والثمار

- (١) (قبض الكل) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، لقوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً، ونهى أن يباع غائب منها بناجز، وكلها أحاديث صحاح.
- (٢) (فيما لم يقبض) هذا المذهب، والوجه الثاني يبطل في الجميع.
- (٣) (فلا تبدل) بل يلزم تسليمها إذا عينها، وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عد.
- (٤) (بطل) وبه قال مالك والشافعي، وعن أحمد أنها لا يتعين بها العقد فيجوز إبدالها، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة وهذا مذهب أبي حنيفة لأنه يجوز إطلاقها في العقد.
- (٥) (في دار الإسلام والحرب) وبذلك قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وإسحق، وقال أبو حنيفة: لا يجري بين مسلم وحربي في دار حرب لأن أموالهم مباحة.

وباعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توسلاً إلى أخذ العوض عن القرض، ومنها أن يستأجر أرض البستان بأمثال أجرتها ثم يساقيه على ثمرة شجر بجزء من ألف جزء للمالك والباقي للعامل ولا يأخذ المالك منه شيئاً ولا يريدان ذلك وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها<sup>(١)</sup>، ومن جواب الشيخ يجوز بيع البطيخ والباذنجان والبصل ونحوها بالتمر والعيش متفاضلاً ومؤجلاً وحالاً، والذي تحرر لنا أن الأثل ونحوه لا يقطع المشتري إلا ما ظهر، وليس له عروقه والعرف كذلك ولا نعلم في ذلك منازعاً قديماً ولا حديثاً قاله الشيخ.

## باب بيع الأصول والثمار

- (١) (قبل وجودها) أو بدو صلاحها بما سمياه، والعامل لا يقصد سوى ذلك، وربما لا ينتفع بالأرض.

إذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمرين والخاوية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر وما انفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح. وإن باع أرضاً ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها وإن كان فيها زرع<sup>(١)</sup> كبير وشعير فلبائع مبقى وإن كان يجز أو

(١) (وإن كان فيها زرع إلى آخره) إلى الحصاد بلا أجرة، وما المقصود منه مستر كالجوز والفجل وأشباه ذلك، فإن اشترطه المشتري فهو له معلوماً أو مجهولاً لكونه تبعاً للأرض في البيع فلم يضر جهله وعدم كماله، وإن أطلق فهو للبائع لأنه مودع في الأرض، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً.

الأصول أرض ودور وبساتين ونحوها ومعدن جامد في دار يتبعها في البيع دون الجاري<sup>(١)</sup> ومرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل الماء ونحوها هل هي مملوكة أو ثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup> فإن كان في الدار متاع له لزمه نقله منها بحسب العادة ولا أجرة لمدة نقله، وإن أبى النقل فللمشتري إجباره على تفريغ ملكه، وإن ظهر في الأرض معدن جامد فللبائع الخيار<sup>(٣)</sup> ولو باع قرية لم تدخل مزارعها إلا بذكرها أو قرينة<sup>(٤)</sup> وأما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الأرض فيدخل

(١) (دون الجاري) على الصحيح من المذهب، ونوع في بئر لا نفس البئر ولأرض العين فإنه لمالك الأرض وينقل بانتقالها.

(٢) (فيه وجهان) يثبت حق الاختصاص من غير ملك جزم به القاضي وابن عقيل، وطرد القاضي ذلك حتى في حريم البئر، ورتب عليه أنه لو باعه أرضاً بفنائها لم يصح البيع لأن الفناء لا يختص به إذ استطرقه عام، بخلاف ما لو باع أرضاً بطريقها. وذكر ابن عقيل احتمالاً يصح البيع بالفناء لأنه من الحقوق كمسيل المياه. والوجه الثاني الملك صرح به الأصحاب في الطريق وجزم في الكل صاحب المعنى.

(٣) (فللبائع الخيار) إذا ملكها بإحياء أو إقطاع وظهر فيها معدن ولم يعلم به البائع فله الخيار، وقد روى أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً فظهر فيها معدن فقالوا: إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطعة النبي ﷺ فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن، وإن كان البائع ملك الأرض بالبيع احتمل أن لا يثبت له خيار لأن الحق لغيره.

(٤) (أو قرينة) كمساومة على أرضها، وذكر المزارع وحدودها أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها.

يلقط مراراً فأصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع وإن اشترط المشتري ذلك صح.

تبعاً، وإن باعه شجرة فأكثر من بستانه فله تبقيتها في أرض البائع كثمر على شجرة ويثبت له حق الاجتياز، وله الدخول لمصالحها فلا يدخل منبتها في الأرض<sup>(١)</sup> بل يكون له حق الانتفاع في الأرض، فلو انقلعت أو بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها، وإن ظن مشتر دخول زرع البائع، أو ثمر على شجر وادعى الجهل ومثله يجهله فله الفسخ<sup>(٢)</sup> وكذلك إن اشترى نخلاً فيها طلع فبان قد تشقق فله الخيار، فإن تركها له البائع فلا خيار له. وإن قال أنا أقطعها لم يسقط خياره<sup>(٣)</sup> ولو باع الأرض بما فيها من البذر صح<sup>(٤)</sup>.

(فصل) ومن باع نخلاً مؤبراً وهو ما تشقق طلعه<sup>(٥)</sup> ولم يؤبر<sup>(٦)</sup> وعنه الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقق وهو ظاهر الخبر<sup>(٧)</sup> أو صالح به أو جعله صداقاً أو عوض خلع أو أجرة أو رهنة أو وهبه أو أخذه تبعاً للأرض فالثمر فقط<sup>(٨)</sup> لباذل متروكاً في النخل إلى الجذاذ وذلك حين تنتهي حلاوة ثمرتها ما لم تجر عادة بأخذه بسراً أو كان بسره خيراً من رطبه، وإن قيل إن بقاءه في شجره خير له لم يمنع وجوب القلع<sup>(٩)</sup> وفي غير

- (١) (في الأرض) لأن اللفظ قاصر عنه، والغرس أصل فلا يكون تبعاً وينقطع انتفاعه بتلفها.
- (٢) (فله الفسخ) لأنه يفوت عليه منفعة الأرض والشجر. عاماً، وإن اختار الإمساك فلا أرض له لأنه لا نقص بالأرض، وبهذا قال الشافعي.
- (٣) (لم يسقط خياره) أي المشتري لأنه فات المشتري ثمرة ذلك العام.
- (٤) (صح) فيدخل البذر تبعاً فلا تضر جهالته كأساس الحيطان.
- (٥) (ما تشقق طلعه) بكسر الطاء: غلاف العنقود قاله في الحاشية.
- (٦) (ولم يؤبر) التأبير التلقيح وهو وضع طلع الفحل في طلع الشجر، هكذا ذكره أكثر الأصحاب وليس بمراد، ولهذا فسره بالتشقق.
- (٧) (وهو ظاهر الخبر) لما روى ابن عمر قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه. فما بعده للبائع وقبلة للمشتري ذكره ابن أبي موسى ونصره الشيخ وهو المختار.
- (٨) (فالثمر فقط) دون العراجين ونحوها كليف وجريد وخص.
- (٩) (لم يمنع وجوب القلع) لأن العادة في ذلك قد وجدت فليس له إبقاؤه بعد ذلك.

(فصل) ومن باع نخلاً تشقق طلعه فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه  
مشتراً<sup>(١)</sup> وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره كالمشمش  
والتفاح وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتراً. ولا يباع

(١) (إلا أن يشترطه مشتراً) لقوله عليه الصلاة والسلام «من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها  
للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه.

النخل حين يتناهى إدراكه فإن شرط قطعه أو تضرر الأصل ببقائه أجبر على القطع<sup>(١)</sup>  
هذا إن لم يشترط أخذ الأصل، بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيها كفسخ  
لعيب ومقابلة في بيع قاله في المغني ومن تابعه لأن الطلع المتشقق عنده زيادة  
متصلة لا تتبع في الفسوخ. اهـ. وصرح القاضي وابن عقيل أيضاً في التفليس والرد  
بالعيب أنه زيادة متصلة وذكره منصور أحمد فلا تدخل الثمرة في الفسخ<sup>(٢)</sup> ورجوع  
الأب ولو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً صح، وإن ظهر بعض الثمرة أو  
تشقق بعض النخل فما ظهر لبائع وما لم يظهر أو يتشقق فلمشتراً<sup>(٣)</sup> إلا في الشجرة  
الواحدة فالكل لبائع، ونص أحمد ومفهوم الحديث وعمومها يخالفه<sup>(٤)</sup> ولبائع ولمشتراً  
سقى ماله إن كان فيه مصلحة لحاجة أو غيرها ولو تضرر الآخر، وأيهما طلب  
السقى فمؤنته عليه ولا يلزم أحدهما سقى ما للآخر.

(فصل) ولا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحها<sup>(٥)</sup> ولا الزرع قبل اشتداد حبه،  
ويصح بيع القثاء ونحوه مع أصله<sup>(٦)</sup> ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرتها<sup>(٧)</sup> من

- (١) (أجبر على القطع) عملاً بالشرط في الأولى، وإزالة للضرر في الثانية.
- (٢) (في الفسخ إلى آخره) وغير ذلك من العقود، وهو المذهب على ما ذكره في هذه  
المسألة.
- (٣) (فلمشتراً) ونحوه هذا المذهب إن كان نوعاً واحداً نص عليه فلو أبر بعضه فباع مالم يؤبر  
وحده فثمرته للمشتري على الأصح.
- (٤) (وعمومها) يخالفه ما ذكره الأصحاب من أن الكل للبائع.
- (٥) (قبل بدو صلاحها إلى آخره) لحديث ابن عمر، والنهي يقتضي الفساد. وعن أنس مرفوعاً  
«نهى عن بيع الحب حتى يشتد» رواه أحمد.
- (٦) (مع أصله) لأنه إذا بيع مع أصله أشبه الحمل مع أمه وأساس الحائط معه.
- (٧) (التي تتكرر ثمرتها) كأصول القثاء والخيار والباذنجان.

ثمر قبل بدو صلاحه<sup>(١)</sup> ولا زرع قبل اشتداد حبه<sup>(٢)</sup> ولا رطبة وبقل ولا قناء ونحو

(١) (قبل بدو صلاحه) لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والبتاع» وهذا يدل على فساد.

(٢) (قبل اشتداد حبه) لما روى مسلم «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري» وهذا قول مالك وأهل المدينة وأهل البصرة وأصحاب الرأي، وعن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قال أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» رواه البخاري.

غير شرط القطع صغاراً كانت الأصول أو كباراً مثمرة أو غير مثمرة<sup>(١)</sup> ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يشاهد<sup>(٢)</sup>، وأباحه مالك والأوزاعي وإسحق<sup>(٣)</sup> وإن كان مما يقصد فروعه وأصوله كالبصل المبيع أخضر والكراث والفجل، أو كان المقصود فروعه فالأولى جواز بيعه<sup>(٤)</sup> وقال ابن القيم في الأعلام: وقالت الشافعية والحنابلة والحنفية لا يصح بيع المقابي والمباح والباذنجان إلا لقطعة، ولم يجعلوا المعدوم منزلاً منزلة الموجود في منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك، وهذا مثله من كل وجه لأنه يستخلف كما تستخلف المنافع، وقد جوزوا بيع الثمرة إذا بدا صلاح في واحدة منها، ومعلوم أن بقية الأجزاء معدومة فجاز بيعها، فإن فرقوا بأن هذه أجزاء متصلة وتلك أعيان منفصلة فهو فرق فاسد من وجهين<sup>(٥)</sup> فإنه اللقطة لا ضابط لها، فإنه يكون في المقناة الكبار والصغار وبين ذلك، فالمشتري يريد استقصاءها والبائع يمنعه من أخذ الصغار فيقع النزاع، فأين هذه المفسدة العظيمة التي هي منشأ النزاع إلى المفسدة اليسيرة التي في جعل ما

(١) (أو غير مثمرة) لأن العقد على الأصول، وأما الثمرة فتابعة كالحمل مع أمه.

(٢) (حتى يشاهد) وهذا قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي.

(٣) (واسحق) لأن الحاجة داعية إليه فأشبهه ببيع ما لم يبد صلاحه.

(٤) (جواز بيعه) لأن المقصود منه ظاهر، ويدخل ما لم يظهر تبعاً فلا تضر جهاته كالحمل في البطن واللبن في الضرع مع الحيوان.

(٥) (فاسد من وجهين) أحدهما أن هذا لا تأثير له البتة. الثاني أن الثمرة التي بدا صلاحها تخرج أثماراً متعددة كالتوت والتين فهو كالبطيخ والباذنجان من كل وجه فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة. هذا من كلامه.



من الكتاب الأول  
كباذنجان دون الأصل<sup>(١)</sup> إلا بشرط القطع في الحال أو جزء جزء<sup>(٢)</sup> أو لقطة لقطة<sup>(٣)</sup> والحصاد واللقاط على المشتري<sup>(٤)</sup> وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء أو اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه<sup>(٥)</sup> بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزء أو لقطة فتمتا أو اشترى ما

- مواش الكتاب الأول
- (١) (دون الأصل) فيصبح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع ذكره القاضي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ولو لم يبيع أرضه معه.
  - (٢) (أو جزء جزء) ما ظهر منها بشرط القطع في الحال وبذلك قال الشافعي، وروي عن الحسن وعطاء، ورخص مالك في أن يشتري جزئين أو ثلاثة ولا يصح لأن ما في الأرض منه مستور وما يحدث منه معدوم فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة.
  - (٣) (أو لقطة لقطة) إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك. يجوز بيع الجميع لأن ذلك يشق تمييزه فجعل مالم يظهر تبعاً لما ظهر كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا.
  - (٤) (واللقاط على المشتري) لأن التسليم هنا حصل بالتخلية بدون القطع بدليل جواز التصرف فيها، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً.
  - (٥) (قبل بدو صلاحه) إلا أن يبيعها مع الأصل فيجوز بالإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه، أو يبيعها مفردة لمالك الأصل.

من الكتاب الثاني  
لم يوجد تبعاً لما وجد لما فيه من المصلحة، وقد اعتبرها الشارع ولم يأت عنه حرف واحد نهى عن بيع المعدوم، وإنما نهى عن بيع الغرر، والغرر شيء وهذا شيء، وليس هذا البيع غرراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً. اهـ<sup>(١)</sup>. ويجوز لمشتري الثمرة يبيعها في شجرها<sup>(٢)</sup> وإن سقط من الزرع حب عند الحصاد فنبت في العام المقبل فلصاحب الأرض<sup>(٣)</sup> ولو باع شجراً فيه ثمر له فلم يأخذه حتى حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز

- مواش الكتاب الثاني
- (١) (لا عرفاً ولا شرعاً اهـ) ووجه الأول أنها ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها والحاجة تندفع ببيع أصوله.
  - (٢) (في شجرها) روى ذلك عن الزبير بن العوام والحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر، وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة، لأنه يبيع له قبل قبضه فلم يجز ولنا أنه يجوز التصرف فيه فجاز بيعه لأن قبض هذا التخلية وقد وجدت.
  - (٣) (فلصاحب الأرض) لأن مالكة تركه على سبيل الرفض لها وسقط حقه ولذلك أبيع التقاطه.

بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها<sup>(١)</sup> أو عرية فأثمرت بطل<sup>(٢)</sup> والكل للبائع<sup>(٣)</sup> وإذا بدا ماله صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية<sup>(٤)</sup> وللمشتري تبقيته

(١) (واشتبها) ونقل أحمد بن سعيد أن البيع لا يبطل، وهو قول أكثر الفقهاء لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره فأشبه ما لو اشترى حنطة فانثالت عليها أخرى أو ثوباً فاختلط بغيره.

(٢) (بطل) البيع، وهذا قول الخرقى، وعن أحمد أنه لا يبطل وهو قول الشافعي، لأن كل عين جاز بيعها رطباً لا يبطل العقد إذا صارت تمراً غير العرية، ولنا قول النبي ﷺ «يا أكلها رطباً».

(٣) (والكل للبائع) فمتى حكمنا بفساد البيع فالثمرة للبائع، وعنه يتصدقان بالزيادة.

(٤) (وبشرط التبقية) وهو قول مالك الشافعي «وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شرط التبقية، ولنا أن نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها يدل بمفهومه على إباحة بيعها بعد بدو صلاحها».

فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما، فإن لم يعلم قدرها اصطالحوا والبيع صحيح، وإن آخر قطع خشب مع شرطه فنما وغلظ فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة<sup>(١)</sup> وفي الأجوبة المصرية لو استأجر بستاناً وأرضاً وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء إذا تلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر<sup>(٢)</sup> وعلم مما تقدم أن الحب إذا اشتراه وتلف أنه من ضمان المشتري وليس كالثمرة، وإن استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع ولو بجائحة من السماء فلا شيء على المؤجر<sup>(٣)</sup> ومن اشترى شجرة أو نخلة فأكثر لم تتبعها أرضاً ولا يغرس مكانها لو بادت وله الدخول لمصلحتها. اهـ منتهى. فإن انكسرت أو احترقت ونحوه ونبت شيء من عروقها فإنه يكون لصاحبها ويبقى إلى أن يبىد ذكره الشيخ، وانظر لو حدث معها أولاد صغار بجانبها ثم بادت هي هل تبقى تلك الأولاد من غير

(١) (ويشتركان في الزيادة) لأنها حصلت في ملكهما فإن الخشب ملك للمشتري وأصله ملك للبائع.

(٢) (يجب وضع الجائحة عن المستأجر) فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة، سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً.

(٣) (على المؤجر) فيما قبضه من الأجرة، وإن لم يكن قبضها فله الطلب بها لأنها تستقر بمضى المدة انتفع أو لا.

إلى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك<sup>(١)</sup> وإن تضرر الأصل<sup>(٢)</sup> وإن تلفت بآفة سماوية رجع على البائع<sup>(٣)</sup> وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف. وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان<sup>(٤)</sup> وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه حلواً، وفي بقية الثمر أن يبدو فيه النضح ويطيب أكله<sup>(٥)</sup>. ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري<sup>(٦)</sup> فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط

(١) (إن احتاج إلى ذلك) لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فيلزمه سقيه.

(٢) (وإن تضرر الأصل) بالسقي، ويجبر عليه إن أبل، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع فإنه لا يلزم المشتري سقيها.

(٣) (رجع على البائع) إذا تلفت الثمرة بجائحة قبل أوان الجذاذ من ضمان البائع، وبه قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث، وهو قول الشافعي القديم، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام: «تألى فلان أن لا يفعل الخير» متفق عليه ولو كان واجباً لأجبره، ولنا ما روى جابر إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه قال: رسول الله ﷺ «إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» رواه مسلم، وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه، والحديث ثابت ولا حجة لهم في حديثهم لأنه قول بمجرد المدعى من غير إقرار البائع.

(٤) (الذي في البستان) فيباح بيع جميع ثمره الشجر لا نعلم فيه خلافاً، لأن اعتبار الصلاح في الجميع شاق، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن قياساً على الشجرة الواحدة.

(٥) (ويطيب أكله) لما روى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب أكله» متفق عليه، ونهى عن بيع العنب حتى يسود» رواه أحمد ورواته ثقات قاله في المبدع.

(٦) (إلا أن يشترطه المشتري) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم.

أجر أو للبائع المطالبة بقلع ذلك أو أجرة مثله، ونقل النووي في المجموع عن بعض أئمة الشافعية إبقاء ذلك وأيهما طالب السقي فمؤنته عليه وحده<sup>(١)</sup> ويدخل حذاء فرس ومقود دابة ونعلها في مطلق البيع، وإذا بيع العبد وامرأته أو أحدهما فالنكاح باق.

(١) (عليه وحده) ولا يلزم أحدهما سقى مال الآخر ولا مشاركته في سقيه لأنه لم يملكه من

قبله اهـ منقول.

البيع وإلا فلا<sup>(١)</sup>. وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري<sup>(٢)</sup>.

### باب السلم<sup>(٣)</sup>

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. ويصح

- (١) (وإلا فلا) إذا لم يقصد المال صح شرطه وإن كان مجهولاً نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي وأبي ثور وسواء كان المال من جنس الثمن أو من غير جنسه لأنه دخل في المبيع غير مقصود.
- (٢) (للمشتري) وقال ابن عمر: من باع وليدة زينتها بثياب فللذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترطه الذي باعها، وبه قال الحسن والنخعي، ولنا الخبر المذكور.
- (٣) (السلم) والأصل في جوازه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَسْمُومُ﴾ ولما روى ابن عباس. أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم متفق عليه: وأجمع أهل العلم على جوازه قاله ابن المنذر.

### باب السلم<sup>(١)</sup> والتصرف في الدين

ويشترط له ما يشترط للبيع، إلا أنه يجوز في المعدوم<sup>(٢)</sup> ويصح في اللحوم<sup>(٣)</sup> ولو مع عظمه إن عين موضع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك. ويعتبر قوله إذا أسلم ضأن أو معز سمين أو هزيل خصى أو غيره ويلزم قبول اللحم بعظامه<sup>(٤)</sup> ويذكر في السمك النوع ولا يصح في اللحم المطبوخ ولا المشوي<sup>(٥)</sup> ويصح في الشحوم<sup>(٦)</sup> وأما

- (١) (السلم) قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة. إلا أن السلف يكون قرضاً، لكن السلم لغة أهل الحجاز والسلم لغة أهل العراق قاله الماوردي، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه.
- (٢) (يجوز في المعدوم) والمراد بالمعدوم هنا الموصوف في الذمة وإن كان جنسه موجوداً.
- (٣) (في اللحوم) وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأنه يختلف، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «من أسلم في شيء» الحديث.
- (٤) (بعظامه) إذا أسلم في اللحم وأطلق لأن اتصاله بها اتصال خلقه.
- (٥) (ولا المشوي) على المذهب وبه قال الشافعي، لأنه يختلف، وقيل يصح وبه قال مالك والأوزاعي وأبو ثور.
- (٦) (ويصح في الشحوم) قيل لأحمد: إنه يختلف. قال: كل سلف يختلف.

بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة: (أحدها) انضباط صفاته بمكيل وموزون ومزروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرءوس<sup>(١)</sup> والأواني

(١) (والرءوس) هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة لأن أكثره العظام وليس بموزون، بخلاف اللحم، وعنه يجوز وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور كبقية اللحم.

المعدود المختلف فيصح في الحيوان منه آدمياً كان أو غيره<sup>(١)</sup> ولا يصح في فواكه معدودة. وعنه يصح في الفواكه<sup>(٢)</sup> والموز والخضروات لأن كثيراً من ذلك يتقارب ويمكن ضبطه بالصغر والكبر، وبعضها بالوزن كالبقول، فأما المكيلة كالرطب والموزونة كالعنب فيصح، ولا يصح في جلود<sup>(٣)</sup> لأنها مختلفة، ولا في بيض ورمان ونحوها، وقيل يصح فيضبط نحو رمان بوزن ويصح في شهد<sup>(٤)</sup> وزناً ويصح في أثمان ويكون رأس المال غيرها<sup>(٥)</sup> وفي فلوس عديدة أو وزنية ولو كان رأس مالها أثماناً لأنها عرض لا ثمن وهذا أصوب<sup>(٦)</sup> لكن إن كانت وزنية فأسلم فيها موزوناً<sup>(٧)</sup> لم يصح لاجتماعها في علة ربا النسئة، ويصح بعرض<sup>(٨)</sup> فلو جاءه بعين ما أخذ منه عند

(١) (أو غيره) الصحيح من المذهب صحة السلم في الحيوان، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي والشافعي وإسحق وأبي ثور وفيه حديث رافع وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعير وبالأبصرة إلى مجيء الصدقة» رواه أبو داود، وعنه لا يصح روى عن عمر، وروى عن علي أنه باع جملاً له يدعى عصيفر بأربعة أبصرة إلى أجل.

(٢) (في الفواكه إلى آخره) وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي، والمذهب لا يصح في البقول لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها.

(٣) (في جلود) ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف وبه قال الشافعي. وعنه يصح نصره في الشرح لأن التفاوت في ذلك معلوم.

(٤) (شهد) وهو العسل في شمعته لأنه اتصال خلقة كالنوى في التمر والعظم في اللحم.

(٥) (غيرها) لأنه محرم النساء بين النقيدين، وكل ما لين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر.

(٦) (أصوب) لكن تقدم أنها ملحقة بالأثمان على الصحيح فلا يصح إن كان رأس مالها أثماناً لفوات التقاضي.

(٧) (موزوناً) كصوف ونحوه كخ / وكتان.

(٨) (بعرض) أن لم يجز بينهما ربا النسئة كتمر في فرس وحمار في حمار.

المختلفة الرعوس والأوساط<sup>(١)</sup> كالقماقم والأسطال الضيقة الرعوس والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا

(١) (والأوساط) هذا المذهب لأن الصفة لا تأتي عليها، وفيه وجه آخر أنه يصح إذا ضبط بارتفاع حائطه ودور أسفله وأعلاه لأن التفاوت في ذلك يسير.

محله لزمه قبوله إن اتحد صفة، ومنه لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فجاء المحل وهي على صفة المسلم فيه فأحضرها لزمه قبولها، فإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطأ الجارية ثم يردّها بغير عوض لم يجز، ويصح السلم في السكر والديس ونحو ذلك مما مسته النار، الثاني: أن يذكر سن حيوان ولونه وسمنه وذكريته<sup>(١)</sup> ولا يسلم في البر إلا مصفى، وكذلك الشعير، ويصف الآجر واللين بموضع التربة والدور والثخانة ويذكر في الجص والنورة اللون والوزن هكذا في المغني<sup>(٢)</sup> وإن جاءه بأجود مما وصف له من نوعه وقال زدني درهماً لم يجز<sup>(٣)</sup> وإن جاء بجنس آخر لم يجز له أخذه<sup>(٤)</sup> وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيباً فله رده أو إمساكه مع أرشه. الثالث: إن أسلم في مكيل وزناً أو في موزون كَيْلاً لم يصح<sup>(٥)</sup> وعنه يصح<sup>(٦)</sup> اختارها الموفق وجمع<sup>(٧)</sup> ولا بد أن يكون المكيال ونحوه معلوماً عند العامة فإن شرط مكيالاً أو ميزاناً أو ذراعاً بعينه أو صنجة بعينها غير ملعومات أو أسلم في مثل هذا الثوب ونحوه لم

(١) (وذكريته) فيقول بنت مخاض مثلاً أو ابن لبون راعياً أو معلقاً.

(٢) (هكذا في المغني) وفي المبدع وغيرهما. وذكر في الربا أنهما من المكيلات، وقال في الإنصاف: فعليه فيبدل الوزن بالكيل.

(٣) (لم يجز) لأن الجودة صفة فلا يجوز أفرادها في العقد كما لو كان مكيالاً أو موزوناً.

(٤) (لم يجز له أخذه) لحديث «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود.

(٥) (لم يصح) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» متفق عليه.

(٦) (وعنه يصح) نقلها المرزوي، لأن الفرض معرفة قدره ومكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز.

(٧) (الموفق وجمع) بخلاف الرويات فإن التماثل فيها شرط، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر،

قال في الفائق قال شيخنا — يعني به تقي الدين — أن يبيع المكيل بجنسه ساغ، نقله في حاشية المقنع في باب الربا.

يصح السلم فيه، ويصح في الحيوان<sup>(١)</sup> والثياب المنسوجة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجبين وخل التمر والسكنجيين ونحوها (الثاني) ذكر الجنس والنوع وكل

(١) (ويصح في الحيوان) لحديث رافع رضي الله عنه استسلف من رجل بكراً رواه مسلم.

يصح، لكن لو عين ميزان رجل أو مكباله أو صنجته أو ذراعه صح ولم يتعين، ويسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان عدداً في أظهر الروايتين<sup>(١)</sup> وفي غيره كالبطيخ والفواكه والبقول وزنا في أحد الوجهين<sup>(٢)</sup>. (الرابع): أن يشترط أجلاً معلوماً له وقع في الثمن عادة كالشهر<sup>(٣)</sup> وفي الكافي أو نصفه ونحوه، وإن اختلفا في قدره أو مكان التسليم فقول مسلم إليه. وفي أداء المسلم فيه فقول مسلم، وفي قبض الثمن فقول المسلم إليه، وحيث قلنا يلزمه القبض وامتنع منه قيل له إما أن تقبض حقه وإما أن تبريء منه، فإن أبي رفع الأمر إلى الحاكم فقبضه له وبرئت ذمة المسلم إليه في ذلك<sup>(٤)</sup> وكذا كل دين لم يحل إذا أتى به<sup>(٥)</sup> لكن لو أراد قضاء دين من غيره فلم يقبله ربه أو أعسر الزوج بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فلم تقبل لم يجبر<sup>(٦)</sup> إلا أن يكون وكيلاً، وليس للمسلم إلا أقل ماتقع عليه الصفة، وعلى المسلم إليه أن يسلم الحبوب نفية من التبن والعقد وغير جنسها، فإن كان فيها تراب ونحوه يأخذ موضعاً من المكبال لم يجز له تسليمها، ولا يلزمه أخذ الثمر ونحوه إلا جافاً، ولا يلزم أن يتناهي جفافه، ولا يلزمه أن يقبل معيباً. (الخامس): إن أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو ثمرة

(١) (في أظهر الروايتين) لأن التفاوت فيه يسير، ولهذا لا تكاد القيمة تختلف بين البيضتين والجوزتين، بخلاف البطيخ فإنه يختلف كثيراً، والأخرى وزناً. وقيل يسلم في الجوز والبيض عدداً والفواكه والبقول وزناً.

(٢) (الوجهين) وهو المذهب. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه لا يمكن تقديره بالعدد للاختلاف والثاني عدداً، هذا إن صح السلم فيه، والمذهب لا يصح.

(٣) (كالشهر) لأمره عليه الصلاة والسلام بالأجل كالكيل والوزن.

(٤) (في ذلك) لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته، وليس له أن يبريء. قلت: وقياسه لو غاب المسلم.

(٥) (إذا أتى به) يلزم قبضه حيث لا ضرر، وإن أتى به عند محله أو بعده لزمه مطلقاً.

(٦) (لم يجبر) لملك الزوجة حيثئذ الفسخ بالإعسار، إلا أن تكون ممن تلزمه النفقة بالإعسار كوالده ونحوه.

وصف يختلف به الثمن ظاهراً وحدائته وقدمه. ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود بل جيد وردى، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه (الثالث) ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، وإن أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً لم يصح<sup>(١)</sup>. (الرابع) ذكر أجل معلوم له وقع في

(١) (لم يصح) هذا المذهب لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بيعه بغير ماهو مقدر به في الأصل.

بستان بعينه بدا صلاحه أولاً أو في زرع استحصد أو لا أو في قرية صغيرة أو نتاج فحل فلان أو غنمه ونحوه لم يصح<sup>(١)</sup> ونقل أبو طالب وغيره يصح إذا بدا صلاحه أو استحصد واحتج بابن عمر: وإن أسلم ذمي إلى ذمي خمراً ثم أسلم أحدهما رجع المسلم فأخذ رأس ماله<sup>(٢)</sup> (السادس): أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معناه كما لو كان عنده أمانة أو عين مغصوبة<sup>(٣)</sup> لا بما في ذمته<sup>(٤)</sup> وإن فسد عقد السلم رد المقبوض إن كان باقياً وإلا قيمته، فإن اختلفا فيه فقول مسلم إليه، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلاً<sup>(٥)</sup> ولو قبض رأس مال السلم المعين ثم افترقا فوجده معيماً من غير جنسه أو ظهر مستحقاً بغصب أو غيره بطل العقد، وإن كان العيب من جنسه<sup>(٦)</sup> فله إمساكه وأخذ أرش عيبه، وإن كان العقد على مال في الذمة فله المطالبة ببذله في المجلس، ولا يبطل العقد برده لأنه لم يتبين. (السابع): أن

(١) (لم يصح) لأنه لا يؤمن انقطاعه، ولما روى عنه عليه السلام وأنه أسلف إليه يهودي دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي: من حائط فلان، فقال النبي عليه السلام: أما من حائط فلان فلا، ولكن كيل مسمى» رواه ابن ماجة وغيره.

(٢) (فأخذ رأس ماله) الذي دفع إن كان موجوداً أو عوضه إن عدم، لأنه إذا أسلم الأول تعذر عليه استيفاء المعقود عليه، وإن أسلم الثاني فقد تعذر عليه الإبقاء.

(٣) (أو عين مغصوبة) ونحوها فجعلها ربها رأس مال سلم فيصح لأنه في معنى القبض.

(٤) (لا بما في ذمته) بأن يكون عليه دين فيجعله رأس مال سلم لأنه بيع دين بدين فهو داخل تحت النهي.

(٥) (مؤجلاً) إلى الأجل الذي عيناه، لأن الغالب في الأشياء أن تباع بقيمتها.

(٦) (وإن كان العيب من جنسه) أي من جنس رأس المال كالسواد في الفضة والوضوح في الذهب.



الثلث. فلا يصح حالاً<sup>(١)</sup> ولا إلى الحصاد والجذاذ<sup>(٢)</sup> ولا إلى يوم<sup>(٣)</sup>، إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما<sup>(٤)</sup>. (الخامس) أن يوجد غالباً في محله<sup>(٥)</sup>

- (١) (حالاً) هذا المذهب وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة. وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يجوز حالاً، وهو رواية عن أحمد كبيوع الأعيان، وهذا اختيار الشيخ بشرط أن يكون المسلم فيه ملك المسلم إليه.
- (٢) (والجذاذ) هذا المذهب لقول ابن عباس: لا تبايعوا إلى الحصاد والجذاذ ولا تبايعوا إلا إلى شهر معلوم لأن ذلك يختلف، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك وابن أبي ليلى وأبو ثور: يصح.
- (٣) (ولا إلى يوم) لأن المسلم إنما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها ولا يحصل في المدة اليسيرة.
- (٤) (كخبز ولحم ونحوهما) وبه قال مالك، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن.
- (٥) (في محله) بكسر الحاء: وقت حلوله غالباً، سواء كان موجوداً حال العقد أو معدوماً.

يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أو ان تسليمه، ويصح بيع دين مستقر من ثمن مبيع وقرض ومهر بعد دخوله، وأجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها، وأرش جنابة وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته<sup>(١)</sup> ورهنه عنده بحق له<sup>(٢)</sup> لكن إن كان من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة<sup>(٣)</sup> ويشترط أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة أو باعه بموصوف في الذمة<sup>(٤)</sup> وإلا فلا يشترط ولا يجوز

- (١) (لمن هو في ذمته) لحديث ابن عمر «كنا نبيع الإبل» وتقدم. فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر وغيره قياساً عليه.
- (٢) (بحق له) أي لمن هو في ذمته، هذه إحدى الروايتين ذكرهما في الانتصار، قال في الإنصاف: الأولى الجواز، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وصرح المجدد في شرحه بعدم صحته.
- (٣) (ربا فضل أو نسيئة) فلا يعتاض عن ثمن مكيل مكيلاً ولا عن ثمن موزون موزوناً.
- (٤) (بموصوف في الذمة) فيعتبر قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه، وإن كان الدين ذهباً فباعه بنحو بر فلا يشترط.

ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض  
ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه<sup>(١)</sup>. (السادس) أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره

(١) (أو عوضه) وبه قال الشافعي وإسحق وابن المنذر مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان  
متقوماً.

بيعه لغيره<sup>(١)</sup> وعنه يصح اختارها الشيخ، ولا يصح بيع دين غير مستقر، وتصح الإقالة  
في المسلم فيه<sup>(٢)</sup> ولا يشترط قبض رأس مال السلم ولا عوضه في مجلس الإقالة  
ومتى انفسخ عقده بإقالة أو غيرها فأخذ بدله ثمناً وهو ثمن فصرف يشترط فيه  
التقابض، وإن كان عرضاً فأخذ عنه عرضاً أو ثمناً فبيع يجوز فيه التفرق قبل  
القبض<sup>(٣)</sup> وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغيره اقبض سلمى  
لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه ولا للأمر لأنه لم يجعله وكيلاً عنه والمقبوض  
باق على ملك الدافع، وإن قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح إلا ما كان من  
غير جنس ماله<sup>(٤)</sup> ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق، ولو قال الأول للثاني  
أحضر كيله لأقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني ويكون قابضاً لنفسه في أحد  
الوجهين، ولو قال أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده صح في إحدى  
الروايتين<sup>(٥)</sup> وإن كان له ثم تركه في المكيال وسلمه إلى غيره فقبضه صح القبض  
لهما<sup>(٦)</sup> وإن دفع زيد لعمرو دراهم وقال اشتر لي بالدرهم طعاماً مثل الطعام الذي

(١) (ولا يجوز بيعه لغيره) غير ما هو في ذمته مطلقاً لأنه غير قادر على تسليمه أشبه ببيع  
الآبق.

(٢) (في المسلم فيه) حكاها ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، ولأنها فسخ للعقد وليست  
بيعاً.

(٣) (التفرق قبل القبض) لكن إن يعوضه مكيلاً عن مكيل أو موزوناً عن موزون اعتبر القبض  
قبل التفرق كالصرف.

(٤) (من غير جنس ماله) أي دينه فلا يصح قبضه عن نفسه لنفسه لأنها معاوضة فلم يأذن  
له فيها.

(٥) (في إحدى الروايتين) ويكون قبضاً لنفسه وهو المذهب لأنه علمه وشاهد كيله، والثانية  
لا يجوز وهو مذهب الشافعي لأنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع  
البائع وصاع المشتري.

(٦) (صح القبض لهما) لأن الأول قد اكتأله حقيقة، والثاني حصل له استمرار الكيل =

ووصفه قبل التفرق<sup>(١)</sup> وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه<sup>(٢)</sup>. وإن أسلم في

متن  
الكتاب  
الأول

(١) (قبل التفرق) وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن ذلك شرطاً.

(٢) (بطل فيما عداه) على الصحيح من المذهب بناء على تفريق الصفقة.

عليّ واقبضه لي ثم اقبضه لك ففعل صح، ولو دفع إليه كيساً وقال استوف منه قدر حقتك ففعل صح، ولو قال لغريمه تصدق عني بكذا أو أعط فلاناً كذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضاً ويسقط من دينه بمقداره للمقاصة، ومن ثبت له مثل ماله عليه قدراً وصفة وحالاً ومؤجلاً أجلاً واحداً لا حالاً ومؤجلاً تساقطاً أو بقدر الأقل ولو بغير رضاهما<sup>(١)</sup> إلا إذا كانا أو أحدهما دين سلم ولو تراضيا. وكذا لو تعلق بأحد الدينين حق كما لو باع الراهن الرهن لتوفية دين المرتهن ومن عليها من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها، ومتى نوى مدين بأدائه وفاء دينه برىء وإلا فتبرع<sup>(٢)</sup> وإن وفاه حاكم قهراً كفت نيته إن قضاه من مال مدين، ويجب أداء ديون الأدميين على الفور عند المطالبة<sup>(٣)</sup> وإذا كان عليه دين لم يعلم به صاحبه وجب عليه إعلامه، ولا يقبض المسلم فيه إلا بما قدر به من كيل وغيره، ومثله لو قبض المكيل وزناً والموزون كيلاً أو اكثاله له ثم قال: هذا قدر حقتك فقبضه بذلك اعتبره بما قدر به أولاً، ولا يتصرف في حقه قبل اعتباره، فإن زاد فالزائد أمانة يجب رده، وإن كان ناقصاً طالب بالنقص<sup>(٤)</sup> ويسلم اليه مع المكيال ولا يكون ممسوحاً مالم يكن عادة ولا يدقه ولا يهزه<sup>(٥)</sup> وإن قبضه كيلاً أو وزناً ثم ادعى غلطاً لم يقبل قوله، وعن أحمد جواز بيع السلم قبل قبضه واختاره الشيخ وقال هو قول ابن عباس لكن

متن  
الكتاب  
الثاني

== واستدامته كابتدائه فلا معنى لأبتدائه هنا، وقال الشافعي لا يصح.

(١) (ولو بغير رضاهما) لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك.

(٢) (وإلا فتبرع) هكذا ذكر هنا، وفي كتب الأصول من الواجب ما لا يفتقر إلى نية كأداء الدين والوديعة ونحوها.

(٣) (عند المطالبة) لحديث «مطل الغنى ظلم».

(٤) (طالب بالنقص) والقول قوله في قدره مع يمينه لأنه منكر للزائد والأصل عدمه.

(٥) (ولا يهزه) ففكره زلزلة الكيل لأنه قد يؤدي إلى أن يأخذ فوق حقه ولأنه غير متعارف.

هوامش  
الكتاب  
الثاني

جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمانه<sup>(١)</sup> وقسط كل أجل<sup>(٢)</sup>.  
(السابع) أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين. ويجب الوفاء موضع العقد<sup>(٣)</sup>. ويصح شرطه في غيره<sup>(٤)</sup>. وإن عقد بئر أو بحر شرطاه. ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه<sup>(٥)</sup>، ولاهبتة، ولا الحوالة به، ولا عليه<sup>(٦)</sup>، ولا أخذ عوضه ولا يصح الرهن والكفيل به<sup>(٧)</sup>.

## باب القرض<sup>(٨)</sup>

(١) (إن بين كل جنس وثمانه) في المسئلة الثانية بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبين شعيراً صفته كذا والأجل كذا.  
(٢) (وقسط كل أجل) في المسئلة الأولى أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح إلى رجب والآخر في أردب وربع إلى شعبان، فإن لم يبين ما ذكر لم يصح فيهما لأن مقابل كل من الجنسين والأجلين مجهول.

(٣) (موضع العقد) لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه.

(٤) (ويصح شرطه في غيره) لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيع الأعيان.

(٥) (قبل قبضه) بغير خلاف لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه ولأنه بيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه كالطعام وبأيتك اختيار الشيخ.

(٦) (ولا عليه) لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقاً ولا يثبت ذلك فيما يعرض السقوط.

(٧) (والكفيل به) رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر، إذ وضع الرهن للإستيفاء من ثمنه عند تعذر الإستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره. زوائد.

(٨) (القرض) لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت على النبي =

بقدر القيمة فقط<sup>(١)</sup> ويجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>.

## باب القرض<sup>(٣)</sup>

(١) (بقدر القيمة فقط) لئلا يربح فيما لم يضمن، والمذهب ما في الزاد.

(٢) (في إحدى الروايتين) وهو قول عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم ومالك والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي وابن المنذر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بَدِينِ — إِلَى قَوْلِهِ — مَقْبُوضَةٌ﴾ روى عن عباس وابن عمر أن المراد بها السلم، والثانية في الزاد.

(٣) (القرض) بفتح القاف وحكى كسرهما، وهو لغة القطع مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر =

وهو مندوب<sup>(١)</sup>. وما يصح بيعه صحح قرضه إلا بني آدم<sup>(٢)</sup> ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالاً، ولو أجله، فإن رده المقترض لزم قبوله وإن

متن  
الكتاب  
الأول

== **عَنْ** إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْبِضَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: اعْطِهِ، فَإِنْ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» رواه مسلم.

(١) (وهو مندوب) لما روي عن أبي الدرداء أنه قال «لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما».

مواهب  
الكتاب  
الأول

(٢) (الإبني آدم) هذا المذهب وبه قال الشافعي، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها، ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء وهو قول مالك والشافعي.

وهو دفع مال ارفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله<sup>(١)</sup> ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل ما يؤدي معناهما أو توجد قرينة دالة على إرادته، وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض لما فيه من الأجر العظيم<sup>(٢)</sup> مباح للمقترض<sup>(٣)</sup> وليس هو من المسائل المذمومة، ولا يستقرض إلا ما يقدر على أن يؤديه، وكره أحمد الشراء ولا وفاء عنده إلا اليسير، وإن تزوج الفقير الموسرة أعلمها بحاله لثلا يفرها، ويشترط معرفة قدره بمقدار معروف، ولا يصح قرض المنافع. وجوزه الشيخ مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد الآخر معه يوماً بدله ويسكنه داراً ليسكنه بدلها، وله الشراء به من مقرضه، ولو اقترض خبزاً عدداً ورده عدداً بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما جاز<sup>(٤)</sup> ويصح قرض الماء

== الرء قطع، وشرعاً دفع مال إلى آخره.

متن  
الكتاب  
الثاني

(١) (ويرد بدله) وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع رفقاً بالمحاويج، وقد فعله عليه الصلاة والسلام.

مواهب  
الكتاب  
الثاني

(٢) (الأجر العظيم) ومنه ما في حديث أنس أن النبي ﷺ قال «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأله وعنده، والمقترض لا يسأل إلا من حاجة» رواه ابن ماجه.

(٣) (مباح للمقترض) وليس مكروهاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس عنه.

(٤) (جاز) ذلك لحديث عائشة قالت «قلت يا رسول الله الجيران يستقرضون الخبز ويردون زيادة ونقصاناً فقال: لا بأس، وإنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل» ذكره أبو بكر في الشافي بإسناده، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه.

كانت مكسرة أو فلوساً فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض. ويرد  
المثل في المثليات والقيمة في غيرها. فإن أعوز المثل فالقيمة إذن. و(يحرم) كل  
شرط جر نفعاً، وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود<sup>(١)</sup> أو هدية بعد الوفاء جاز. وإن  
تبرع لمقرضه قبل وفاته بشيء لم تجر عادته به لم يجوز إلا أن ينوى مكافأته أو

(١) (أو أعطاه أجود إلى آخره) وبه قال مالك والشافعي والنخعي وإسحق، لما «روي أن النبي  
ﷺ استسلف بكرة فرد خيراً منه وقال خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه.

كيبلاً، وكذا قرضه ليسقى الماء إذا قدر بالنوبة<sup>(١)</sup> وسئل أحمد عن عين بين قوم ولهم  
نوبات في أيام يقرض الماء من نوبة صاحبه يوم الخميس ليسقى به ويرد عليه يوم  
السبت فقال: إذا كان محدداً يعرف كم يخرج منه فلا بأس وإلا أكرهه<sup>(٢)</sup> ويحرم  
إلزام بتأجيله، وكذا كل دين حال لا يلزم الوفاء به لأنه وعد، لكن ينبغي أن يوفى  
بوعده، واختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان قرضاً أو غيره<sup>(٣)</sup>  
ويجوز شرط الرهن والضمين فيه<sup>(٤)</sup> وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر لم يجوز إن  
كان لحمله مؤنة<sup>(٥)</sup> ولو أراد إرسال نفقة إلى عياله فأقرضها رجلاً ليوفيهها لهم فلا  
بأس إذا لم يأخذ عليها شيئاً، ولو أقرض فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه أو  
شراء بذر يبذره فيها فإن شرط ذلك في القرض لم يجوز وإن كان بلا شرط أو قال  
أقرضني ألفاً وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث حرم أيضاً واختاره ابن أبي موسى وجوزه  
الموفق وجمع<sup>(٦)</sup> لعدم الشرط والمواطأة عليه، ولو أقرض من له عليه بر يشتري به ثم

- (١) (إذا قدر بالنوبة) أو نحوها مما يعمل يتخذ من فخار أو رصاص.
- (٢) (وإلا أكرهه) ولعله لا يحرم، لأن الماء العد لا يملك بملك الأرض بل ربهما أحق به.
- (٣) (قرضاً أو غيره) كضمن مبيع وقيمة متلف ونحوه «وذكره وجهاً وبه قال مالك والليث لقوله  
عليه الصلاة والسلام «المسلمون على شروطهم».
- (٤) (والضمين فيه) لأنه عليه الصلاة والسلام «استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه» متفق  
عليه، وما جاز فعله جاز شرطه، والضمان كالرهن.
- (٥) (إن كان لحمله مؤنة) وإن لم يكن لحمله مؤنة فكرهه بعضهم وجوزه بعضهم  
كالمصنف والشيخ والثوري وإسحق وابن المنذر.
- (٦) (الموفق وجمع) وضححه في النظم والرعاية الصغرى وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى،  
قال في المغنى: والمستقرض إنما قصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمناً  
فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه في بلد آخر حيث أنه مصلحة لهما جميعاً.

احتسابه من دينه<sup>(١)</sup>. وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أكثر<sup>(٢)</sup>.

### باب الرهن<sup>(٣)</sup>

يصح في كل عين يجوز بيعها. حتى المكاتب<sup>(٤)</sup>، مع الحق وبعده بدين ثابت،

(١) (أو احتسابه من دينه) فيجوز قبوله لحديث أنس مرفوعاً «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه وفي إسناده جهالة.

(٢) (ببلد القرض أكثر) لا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لامؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق، وإن كان البلد أو الطريق مخوفاً لم يلزمه ولو تضرر المقترض، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

(٣) (ارهن) لما روت عائشة «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» متفق عليه.

(٤) (حتى المكاتب) وبه قال مالك وهو المذهب، لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه. فعلى هذا يمكن من الكسب، وما أداه فهو رهن معه.

يوفيه إياه جاز، ولو جعل له جعلاً على اقتراضه بجاهه جاز<sup>(١)</sup>، لا إن جعل له جعلاً على ضمانه له<sup>(٢)</sup> ولو أقرض غريمه المعسر ألفاً ليوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئاً أو قال أعطني بديني رهناً وأنا أعطيك ما تعمل فيه وتقضيني وبقي الكل ويكون الرهن عن الدينين أو عن أحدهما جاز<sup>(٣)</sup> والكل حال.

### باب الرهن<sup>(٤)</sup>

وهو توثقة دين بعين يمكن أخذه، أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من

(١) (اقتراضه بجاهه جاز) لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط.

(٢) (على ضمانه له) فلا يجوز نص عليه، لأنه ضامن فيلزمه الدين، وإذا أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض.

(٣) (جاز) لأنه ليس فيه اشتراط زيادة ما يستحقه عليه.

(٤) (الرهن) لغة الثبوت والدوام، يقال ماء رهن أي راكد ونعمة راهنة أي دائمة، وشرعاً توثقة إلى آخره.

ويلزم في حق الراهن فقط، ويصح رهن المشاع<sup>(١)</sup>، ويجوز رهن المبيع غير المكمل  
(١) (رهن المشاع) وبه قال الجمهور، وقال أصحاب الرأي: لا يصح إلا أن يرهنه لشريكه أو  
يرهنها الشريكان رجلاً واحداً، ولنا أن المشاع يصح بيعه في محل الحق فصح رهنه  
كالمفرد.

غيرها والمقدم لا يصح رهن الدين ولو لمن هو عنده خلافاً لما قدمه في السلم  
والرهن جائز بالإجماع<sup>(١)</sup> ويجوز في الحضر والسفر<sup>(٢)</sup> ويجوز رهن كل عين يجوز  
بيعها حتى المؤجر، ولا بد من معرفته وقدره وجنسه وملكه ولو منافعه بأن يستأجر  
شيئاً أو يستعيره ليرهنه بإذن ربه فيهما ولو لم يبين لهما قدر الدين ولكن ينبغي أن  
يذكره، ومتى شرط شيئاً من ذلك فخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن، وإن أذن له في  
رهنه بقدر من المال فرهنه بأكثر صح في القدر المأذون فيه فقط، ولمعير أن يكلف  
راهنه فكه في محل الحق وقبله وله الرجوع قبل إقباض المرتهين لا المؤجر عيناً لمن  
يرهنها قبل مضي مدة الإجارة وبياع إن لم يقض الراهن الدين فإن بيع رجع بمثله في  
المثلى وإلا بأكثر الأمرين من قيمته أو ما يبيع به<sup>(٣)</sup>. ولو تلف ضمن المستعير فقط،  
وإن فك المعير أو المؤجر الرهن وأدى الذي عليه بإذن الراهن رجع به عليه، وإن  
قضاه بغير إذنه ناوياً الرجوع رجع، قال في الفائق: قلت: وعليه يخرج الرهن على  
عوارى الكتب الموقوفة ونحوها. اهـ<sup>(٤)</sup>. ويجوز في أحد الوجهين أن يزيد في الدين  
ويرهن به المرهون، لأنه لو زاده رهنناً جاز فكذلك إذا زاد في دين الرهن<sup>(٥)</sup> ويصح على  
نفع إجارة في الذمة كخياطة ثوب وبناء دار ونحو ذلك. وعن أحمد في رواية  
الميموني أن الرهن يلزم بمجرد العقد كالبيع، وقال بعض أصحابنا في غير المكمل

- (١) (جائز بالإجماع) وليس بواجب بالإجماع لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان.  
(٢) (في الحضر والسفر) لفعله عليه الصلاة والسلام، والآية خرجت مخرج الغالب.  
(٣) (أو ما يبيع به) والمنصوص يرجع ربه بقيمته لا بما يبيع سواء زاد على القيمة أو نقص،  
صححه في الإنصاف وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاويين.  
(٤) (الكتب الموقوفة) يعني إن قلنا هي مضمونة صح أخذ الرهن بها وإلا فلا، وعلم ذلك أنه  
يصح أخذ الرهن للوقف فيصح الضمان أيضاً.  
(٥) (في دين الرهن) وبه قال مالك وأبو يوسف والمزني وأبو ثور وابن المنذر، والوجه الثاني  
في الزاد.



والموزون<sup>(١)</sup> على ثمنه وغيره، ومالا يجوز بيعه لا يصح رهنه، إلا الثمرة والزرع

(١) (غير المكيل والموزون) قبل قبضه، لأنه لا يصح بيعه فكذلك رهنه، وذكر القاضي أنه يجوز بيعه، واختاره الشيخ.

والموزون رواية أخرى أنه يلزم بمجرد العقد كالبيع<sup>(١)</sup>، ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد بدين حال أو مؤجل، فإن كان مؤجلاً وكان الرهن مما يمكن تجفيفه كالعنب فعلى الراهن تجفيفه، وإن كان مما لا يجفف كالبطيخ وفاكهة رطبة بيع وجعل ثمنه رهناً مكانه<sup>(٢)</sup> وإن شرط أن لا يباع لم يصح كما لو شرط عدم النفقة على الحيوان، وإن لم يتفقاً على من يبيعه باعه الحاكم وجعل ثمنه رهناً إلى الحلول، وكذلك الحكم إن رهنه ثياباً فخاف تلفها أو حيواناً فخاف موته ويصح رهن المدبر<sup>(٣)</sup> فإن مات السيد قبل الوفاء فعتق المدبر<sup>(٤)</sup> بطل الرهن، وإن عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي منه قناً، وإن لم يكن للسيد ما يفضل عن وفاء الدين يبيع المدبر في الدين وبطل التدبير<sup>(٥)</sup> ولا يصح رهن المكيل والموزون والمعدود والمذروع قبل قبضه وحكم القاضي بجواز رهنه واختاره الشيخ ولو رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين ولو من زكاة صح<sup>(٦)</sup>، فإن قضى الحق من غيره فالرهن بحاله وإلا فللغريم

- (١) (كالبيع) وبه قال مالك، لأنه عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كالبيع، والثانية في الزاد.
- (٢) (رهناً مكانه) صرح به في المغني والشرح، ونقل أبو طالب فيمن رهن وغاب يأتي السلطان حتى يبيعه، كما أرسل ابن سيرين إلى إياس يأذن له في بيعه، فإذا باعه حفظ ثمنه.
- (٣) (رهن المدبر) في ظاهر المذهب بناء على جواز بيعه، ومنع منه أبو حنيفة والشافعي لأنه معلق عتقه بصفة، ولنا أن الدين يمنع عتق المدبر بالتدبير ويقدم عليه.
- (٤) (فعتق المدبر) لخروجه كله من الثلث بعد التدبير.
- (٥) (وبطل التدبير) وإن كان الدين لا يستغرق بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي منه بالتدبير وباقية للورثة إرثاً.
- (٦) (صح) الرهن والبيع لانتقال التركة إليه بموته، وتعلق الدين بها كتعلق أرش الجنانية برقة الجناني لا يمنع صحة التصرف لأنه تصرف صادق ملكه ولم يتعلق به حق فصح، وفيه وجه لا يصح.

الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع<sup>(١)</sup>. ولا يلزم الرهن إلا بالقبض<sup>(٢)</sup>. واستدامته شرط<sup>(٣)</sup>، فإن أخرجته إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه. ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر. إلا عتق الراهن فإنه يصح مع

- (١) شرط القطع وهو المذهب وهو من المفردات مع أنه لا يصح بيعها بدونه وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن.
- (٢) (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض) وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لقوله (فهران مقبوضة) ولأنه عقد أرفاق يفتقر لقبول فافتقر إلى القبض كالقرض.
- (٣) (واستدامته شرط) وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهذا التفريع على القول الصحيح، و قال الشافعي استدامة القبض ليست شرطاً لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم يشترط استدامته كالهبة.

انتزاعه<sup>(١)</sup> وكذا حق تجدد تعلقه بالتركة مثل إن وقع إنسان أو بهيمة بعد موته في بئر حفره في غير ملكه تعدياً، لأن تصرف الوارث صحيح لكن غير نافذ، فإن قضى الحق من غيره نفذ وإلا فسخ البيع والرهن، وإن امتنع الراهن من إقباضه لم يجبر، لكن إن شرطه في عقد بيع وامتنع من إقباضه فللبائع فسخ البيع، وإن أقر الراهن بالتقييض ثم أنكره وقال أقررت بذلك ولم أكن أقبض شيئاً، أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره فقول المقر له<sup>(٢)</sup> وإن طلب المنكر يمينه فله ذلك، ولا يمنع من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه، وإن أذن المرتهن للراهن في بيعه بشرط أن يعجل دينه من ثمنه صح البيع ولغا الشرط<sup>(٣)</sup> ويكون الثمن رهناً مكانه، وللمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه قبل وقوعه: وقال مالك والشافعي في القول الثالث: لا ينفذ عتق الراهن موسراً أو معسراً، وهو رواية اختارها الشيخ. وإذا رهن أرضاً أو داراً أو غيرهما تبعه في الرهن ما يتبع في البيع من شجر وغيره وما لا فلا.

- (١) (فللغريم انتزاعه) لبطلان تصرفه لسبق حقهم فيبيع ويوفى من ثمنه ما على الميت وإن فضل شيء فللورثة.
- (٢) (فقول المقر له) وقول المرتهن في الأولى مؤاخذه للراهن بإقراره وللراهن في الثانية مؤاخذه للمقر لحديث «لاعذر لمن أقر».
- (٣) (ولغا الشرط) لأن التأجيل أخذ قسطاً من الثمن فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن فقد أذن بعوض وهو ما يقابل الباقي من مدة الأجل من الثمن وهذا لا يجوز أخذ العوض عنه فيلغو.

الإثم<sup>(١)</sup>، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه. ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به، ومؤنته على الراهن وكفنه وأجرة مخزنه<sup>(٢)</sup>. وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup> ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه. وإن تلف بعضه فباقيه

- (١) (يصح مع الإثم) وبه قال شريك والحسن بن صالح وأصحاب الرأي والشافعي في أحد أقواله.
- (٢) (وأجرة مخزنه) وبهذا قال مالك والشافعي والعبدي وإسحق لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يغلط الرهن من رهنه، له غنمه وعليه غرمه».
- (٣) (فلا شيء عليه) روي ذلك عن علي، وبه قال عطاء والزهرى والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ولأنه وثيقة فلا يضمن.

(فصل) ومؤنة الرهن على الراهن<sup>(١)</sup> فإن تعذر أخذ ذلك من الراهن بيع منه فيما يجب عليه فعلة بقدر الحاجة، فإن خيف استغراقه بيع كله، وإن كان الرهن ثمرة وانفقا على بيعها وجعل ثمنها رهناً بدين مؤجل جاز، وكذلك إن كانت مما تقل قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه رطباً فيباع ويجعل ثمنه رهناً، وإن كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها لم يجز قطعها ولم يجبر عليه، وإن قضى بعض دينه أو أبرأ منه وبيعه رهن أو كفيل وقع مما نواه الدافع أو المبريء<sup>(٢)</sup> والقول قوله النية واللفظ فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء<sup>(٣)</sup> وله غرس أرض رهن على مؤجل<sup>(٤)</sup> ويكون الغرس رهناً معها.

- (١) (على الراهن) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغلط الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني وقال إسناده حسن متصل، وبه قال مالك والشافعي وإسحق.
- (٢) (الدافع أو المبريء) لأن التعيين في ذلك له فينصرف إلى ما عينه، فمن عليه مائتان بإحدهما رهن أو كفيل فوفى منهما مائة فإن نوى القاضى المائة التي بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن وبريء الكفيل، وإن نوى الأخرى وقع عنها والرهن والكفيل بحاله.
- (٣) (إلى أيهما شاء) لأن له ذلك ابتداء فكان له ذلك بعده، كما لو كان له ما لآن حاضر وغائب فأدى زكاة قدر أحدهما كان له صرفه إلى أيهما شاء.
- (٤) (رهن على مؤجل) لأن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال، بخلاف الحال يجبر على فك الرهن بالوفاء أو بيعه.

رهن بجميع الدين. ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين. وتجوز الزيادة فيه دون دينه<sup>(١)</sup>. وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه. ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في يبعه باعه ووفى الدين وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو يبع الرهن فإن لم يفعل<sup>(٢)</sup> باعه الحاكم ووفى دينه.

(فصل) ويكون الرهن عند من اتفقا عليه<sup>(٣)</sup>، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد<sup>(٤)</sup> وإن قبض الثمن فتلّف في يده فمن ضمان الراهن، وإن ادعى دفع الثمن إلى

- (١) (دون دينه) فلو قال الراهن للمرتهن زدني مالا يكون الذي عندك رهن به وبالدين الأول لم يجز، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وزوائد.
- (٢) (فإن لم يفعل إلى آخره) وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يبيعه الحاكم لأن ولاية الحاكم على من عليه الحق لا على ماله.
- (٣) (عند من اتفقا عليه) وقام قبضه مقام قبض المرتهن في قول أكثر الفقهاء، منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي والثوري وإسحق.
- (٤) (إلا بنقد البلد) لأن الحظ فيه وإن تساوت النقود باع بجنس الدين على الصحيح من المذهب وقيل يبيع بما يرى أنه أحظ، اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني وهو قول الشافعي.

(فصل) ولا ينقل عن يد من شرط كونه بيده مع بقاء حاله إلا باتفاق راهن ومرتهن وللمشروط جعله تحت يده رده عليهما، ولا يملك رده إلى أحدهما ويضمنه مرتهن بغضبه، وإن استحق رهن يبع رجوع مشتر على راهن<sup>(١)</sup> وإن كان المرتهن قبض الثمن رجوع المشتري عليه به<sup>(٢)</sup> وإن راه مشتر بعيب لم يرجع على مرتهن<sup>(٣)</sup> بل على

- (١) (رجع مشتر على راهن) ولو كان الثمن تلف بيد العدل لأن المباشر نائب عنه، وكذا كل من باع مال غيره ثم بان مستحقاً.
- (٢) (رجع المشتري عليه به) لأنه عين ماله صار إليه بغير حق فكان رجوعه عليه وهو قول الشافعي.
- (٣) (لم يرجع على مرتهن) لأنه قبضه بحق. ولا على عدل أعلمه أنه وكيل لأنه أمين فتعين راهن.

المرتتهن فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن<sup>(١)</sup> كوكيل، وإن شرط أن لا يبيعه إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده<sup>(٢)</sup>، ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن، ورده، وفي كونه عصيماً لا خمر<sup>(٣)</sup>، وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه إلا أن يصدقه المرتتهن.

(فصل) وللمرتتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن<sup>(٤)</sup>.

- (١) (ضمن) هذا المذهب لأنه مفطر حيث لم يشهد. وإن كان القضاء بينة لم يضمن لعدم تفريطه.
- (٢) (الشرط وحده) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يغلق الرهن» رواه الأثرم وفسره الإمام بذلك، قال أحمد: لا يدفع رهناً إلى رجل ويقول إن جئتك بالدرهم إلى كذا وإلا فالرهن لك.
- (٣) (عصيماً لا خمر) وبه قال النخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأن الراهن منكر والقول قول المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم.
- (٤) (بلا إذن) وهذا قول إسحق. لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، واللبن يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري. وعنه لا ينتفع من الرهن بشيء وهو قول أكثر الفقهاء كمالك والشافعي وأبي حنيفة «لحديث الرهن من راهنه» الحديث.

الراهن<sup>(١)</sup> وإن باعه العدل أو المرتتهن ولم يعلم مشتر أنه وكيل رجوع على بائع<sup>(٢)</sup>، وإن تلف رهن بيد مشتر ثم بان مستحقاً قبل دفع ثمنه فله تضييم من شاء من غاصب وعدل ومشتري<sup>(٣)</sup> وقرار ضمانه على مشتر لتلفه بيده، ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذه إن كان أخذه منه. وإن وطئ مرتتهن مرهونة ولا شبهة حد ورق ولده ولزمه المهر، وإن أذن راهن فلا مهر، وكذا لا حد إن جهل تحريمه ومثله يجله وولده حر ولا فداء عليه<sup>(٤)</sup>، ولا يلزم من له دين ونحوه بوثيقة دفع الوثيقة، بل يلزمه الإشهاد

- (١) (على الراهن) لأن الرهن ملكه وعهدته عليه.
- (٢) (رجع على بائع) يرجع مشتر لأنه غره، ويرجع بائع على راهن إن أقر أو قامت بينة بذلك.
- (٣) (غاصب وعدل ومشتري) لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق.
- (٤) (ولا فداء عليه) لأنه حدث من وطئ مأذون فيه، بخلاف المغرور، ولا حد للشبهة.

وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع، وإن تعذر رجوع ولو لم يستأذن الحاكم. وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربه، ولو خرب الرهن فمرره بلا إذن رجوع بآلته فقط<sup>(٥)</sup>

## باب الضمان<sup>(١)</sup>

ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة

(١) (رجع بآلته فقط) هذا المذهب، وجزم القاضي في الخلاف الكبير أنه يرجع بجميع ما عمر في الدار لأنه مصلحة الرهن، وقال الشيخ فيمن عمر وفقاً بالمعروف ليأخذ عوضه فيأخذه من فعله.

(٢) (الضمان) قال القاضي، مشتق من الضمين لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وقال ابن عقيل: من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

بأخذه، قال في الترغيب. لا يجوز للحاكم إلزامه به. وكذا الحكم في تسليم بائع كتاب ابتياعه إلى مشتر، ويأتي آخر الوكالة، ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجاناً وبعوض ولو بمحابة، وله بيع رهن جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة بثمانه بشرط ضمانه<sup>(١)</sup> وله أخذ حقه من ثمنه<sup>(٢)</sup> وعنه لا يستوفي حقه من الثمن، ولو باعها الحاكم ووفاه من ثمنها جاز.

## باب الضمان<sup>(٣)</sup> والكفالة

الضمان التزام من يصح تبرعه ولو مفلساً برضاهما<sup>(٤)</sup> ما وجب أو يجب على غيره مع بقاءه عليه<sup>(٥)</sup> ويصح بلفظ ضميين وكفيل وكل ما يؤدي معنى التزام ما عليه،

(١) (بشرط ضمانه) لربه أو ولاته إذا عرفهم خيرهم بين الأجر أو يغرهم لهم، وظاهر كلامه يبيعه ولو بلا إذن، قال في تصحيح الفروع: الصواب استئذان الحاكم في بيعه إن كان أميناً، ويأتي في باب الغصب لو بقيت في يده غصوب ونحوها.

(٢) (أخذ حقه من ثمنه) قال أبو الحارث عن أحمد في الرهن يكون عنده السنين يأس من صاحبه: يبيعه ويتصدق بالفضل، فظاهر هذا أنه يستوفي حقه.

(٣) (الضمان) مشتق من الضم قدمه في المغني والشرح والفاائق فيثبت في ذمتها جميعاً.

(٤) (برضاهما) لأن الحجر عليه في ماله لا في ذمته كالراهن يتصرف في غير الرهن.

(٥) (مع بقاءه عليه) وعلة ذلك أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ بنفس الحوالة قبل القبض.

والموت<sup>(١)</sup> فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن<sup>(٢)</sup> لا عكسه، ولا تعتبر

(١) (في الحياة والموت) وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك في إحدی الروایتین عنه أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه لأنه وثيقة بالحق. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) (برئت ذمة الضامن) لا نعلم فيه خلافاً، لأنه تبع ولأنه وثيقة، فإذا برىء الأصل زالت الوثيقة كالرهن.

فإن قال لشخص أنا أؤدى أو أحضر ما عليه لم يصر ضامناً، وقال الشيخ: قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً مثل زوجة وأنا أؤدى الصداق أو بعه وأنا أعطيك الثمن<sup>(١)</sup> ويثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه<sup>(٢)</sup> وإن ضمن وهو مريض مرضاً غير مخوف أو مخوفاً ولم يتصل به الموت فكالصحيح ويصح الضمان من أحرص بإشاره مفهومة ولا يثبت بكتابتة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود، وكذلك سائر تصرفاته، ويصح أن يضمن الحق عن واحد اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد جميعه أو جزءاً منه، ولا يعتبر كون الحق معلوماً<sup>(٣)</sup> ولا واجباً إذا كان مآله إلى العلم والوجوب<sup>(٤)</sup> فإذا قال ضمنت مالك على فلان أو ماتدائنه به<sup>(٥)</sup> أو ما يقر لك به أو ما تقوم به البينة عليه أو يخرج الحساب بينكما ونحوه

(١) (وأنا أعطيك الثمن) أو لا تطالبه وأنا أعطيك ما عليه، لأن الشرع لم يحد ذلك فرجع إلى العرف، وحجة الأول أنه وعد.

(٢) (في ذمة المضمون عنه) لحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وفي حديث أبي قتادة «الآن بردت عليه جلده» حين أخبره بقضاء دينه، وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى ﴿لمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ يعنى كفيل.

(٣) (كون الحق معلوماً) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وقال الثوري والليث والشافعي وابن المنذر: لا يصح لأنه التزام مال فلم يصح كالثمن. ولنا قوله: ﴿حمل بعير﴾ وهو غير معلوم لاختلافه.

(٤) (إلى العلم والوجوب) لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالإقرار.

(٥) (أو ما تدائنه به) صح وهو من أمثلة ما يؤول إلى الوجوب.

معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له<sup>(١)</sup> بل رضا الضامن<sup>(٢)</sup>، ويصح ضمان المجهول

(١) (ولا له) لأن علياً وأبا قتادة ضمنا لمن يعرفان وعمن لا يعرفان، وضمن أبو قتادة من غير رضا المضمون له والمضمون عنه فأجازه النبي ﷺ.

(٢) (بل رضا الضامن) لأنه التزم مال فلم يصح بغير رضا الملتزم كالنذر.

صح<sup>(١)</sup> ومنه ضمان السوق، وهو ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة، قال الشيخ: تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه لأنه محل اجتهاد<sup>(٢)</sup> واختار صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمن المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقال أيضاً: الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضاً تجرى مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم، وإذا شرطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئاً وما أخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة اهـ. وله إبطال الضمان قبل وجوبه.

(فصل) ويصح أن يضمن الضامن آخر فيثبت الحق في ذمم ثلاثة أيهم قضاه برئت ذممهم كلها، فإن أبرأ الغريم الضامن الأول بريء الضامنان وإن أبرأ الثاني بريء وحده، ومتى حصلت براءة الذمة بالإبراء فلا رجوع فيها. والكفالة كالضمان في هذا المعنى. ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس ولا تبرأ ذمته قبل القضاء<sup>(٣)</sup> قال الشيخ: أو تغيب مضمون عنه أطلقه في موضع وقيده في موضع بقادر على الوفاء فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في الحيس رجع به على المضمون عنه<sup>(٤)</sup> ويصح ضمان نفقة الزوجة مستقبلة كانت أو ماضية، ويلزمه ما

(١) (صح) ذلك وهو من أمثلة المجهول أيضاً.

(٢) (لأنه محل اجتهاد) قال: وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام.

(٣) (قبل القضاء) لقوله عليه الصلاة والسلام «الآن بردت عليه جلده» رواه أحمد.

(٤) (على المضمون عنه) قال في الانصاف: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه اهـ، لأنه =



إذا آل إلى العلم والعواري والمغصوب والمقبوض بسوم، وعهدة مبيع<sup>(١)</sup>، لا ضمان الأمانات<sup>(٢)</sup> بل التعدي فيها.

(١) (وعهدة مبيع) وهو أن يضمن شخص عن البائع الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو رد بيب وعن المشتري للبائع الثمن، فضمان العهدة في الموضوعين ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما الآخر، وهو صحيح عند الجماهير، والعهدة الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن، فمير عن الثمن الذي يضمنه ومن أجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي.

(٢) (الاضمان الأمانات) كالعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار لأنها غير مضمونة على صاحبها كيد فكذلك على ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها.

يلزم الزوج ولو زاد على نفقة المعسر، وإن قضى الضامن الدين أو أحال به نواياً الرجوع يرجع<sup>(١)</sup> ولو كان الضمان والقضاء أو أحدهما بغير إذن المضمون عنه<sup>(٢)</sup> وإن ادعى ألفاً على حاضر وغائب وأن كلاً ضامن عن صاحبه فاعترف الحاضر بذلك أو قامت به بينة فله أخذ الألف منه، فإذا قدم الغائب واعترف رجوع عليه صاحبه بنصفه، وإن أنكر فقله مع يمينه، وإن أنكر الحاضر فقامت عليه بينة فاستوفى منه لم يرجع على الغائب بشيء<sup>(٣)</sup> فإن اعترف الغائب ورجع الحاضر فله الاستيفاء منه، ويصح ضمان الحال مؤجلاً<sup>(٤)</sup> وإن ضمن المؤجل حالاً صح ولم يلزم قبل أجله.

= تسبب في غرمة، لكن قال في شرح المنتهى. إذا ضمنه بإذنه وإلا فلم يتسبب في ظلمه.

(١) (يرجع) وأجاب في المغني والشرح عن قضية أبي قتادة أنه تبرع بالضمان والقضاء قصداً لتبرئة ذمته ليصلي عليه الصلاة والسلام عليه، مع علمه بأنه لم يترك وفاء وبه قال مالك والشافعي.

(٢) (بغير إذن المضمون عنه) هذه رواية، وبها قال مالك، والثانية لا يرجع، وبها قال أبو حنيفة والشافعي.

(٣) (لم يرجع على الغائب بشيء) لإقراره أن لا حق عليهما وإنما المدعى ظلمه.

(٤) (ضمان الحال مؤجلاً) نص عليه الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعاً، فإن قيل الدين الحال لا يتأجل فكيف تأجل على الضامن قلنا: الحق يتأجل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد، وهذا ثبوته في حق الضامن ابتداء فإنه لم يكن ثابتاً عليه حالاً.

(فصل) وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن من عليه دين<sup>(١)</sup>، لاحد ولا قصاص<sup>(٢)</sup> ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به<sup>(٣)</sup>، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله

- (١) (وبدن من عليه دين) في قول أكثر أهل العلم كشریح ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة لقوله تعالى ﴿لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله﴾ الآية.
- (٢) (لا حد ولا قصاص) وهو قول أكثر العلماء كالشافعي والحسن وإسحق وأصحاب الرأي، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ولا كفالة في حد».
- (٣) (لا مكفول به) في ظاهر المذهب. والوجه الثاني يعتبر وهو مذهب الشافعي لأن المقصود منها إحضاره. فإذا تكفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه.

(فصل) والكفالة صحيحة<sup>(١)</sup> وهي التزام رشيد برضاه إحضار من عليه حق مالي إلى ربه. وتنعقد بألفاظ الضمان كلها، وإن ضمن معرفة إنسان<sup>(٢)</sup> أخذ به وقال الشيخ: معناه أنى أعرفك من هو وأين هو، كأنه قال ضمننت لك إحضاره، فإن لم يعرفه ضمن، وإن عرفه فليس عليه أن يحضره<sup>(٣)</sup> قال الشيخ: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برىء الكفيل، ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يرده. ولو قال: أعط فلاناً ألفاً ففعل لم يرجع على الأمر، ولم يكن ذلك كفالة ولا ضماناً. ولو خيف من غرق السفينة فقال بعض أهلها ألق متاعك فألقاه فلا ضمان على الأمر. والسجان كالكفيل فيغرم إن هرب المحبوس وعجز عن إحضاره قاله الشيخ<sup>(٤)</sup>. ولو كان لرجل على آخر دين وله بالدين ضامن فأبرأ الأصيل مثل أن قيل ضع عن من عليه الدين بعضه ونحو ذلك فقال إن ديني على الضامن مالي على هذا دين على ظنه أن

- (١) (والكفالة صحيحة) لقوله تعالى: ﴿لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله لتأنيبي به إلا أن يحاط بكم﴾.
- (٢) (إن ضمن معرفة إنسان) بأن جاء إنسان إلى آخر يستدين منه فقال له: أنا لا أعرفك، فضمن له إنسان معرفته.
- (٣) (فليس عليه أن يحضره) مفرعاً على ما اختاره، قال وظاهر رواية أبي طالب المذكورة لا يخالف ذلك بل يوافق.
- (٤) (قاله الشيخ) واقتصر عليه في الفروع وقال ابن نصر الله: الأظهر أنه كالوكيل في حفظ الغريم إن هرب بتفريطه لزمه إحضاره وإلا فلا.

تعالى أو سلم نفسه برىء الكفيل<sup>(١)</sup>.

## باب الحوالة<sup>(٢)</sup>

لا تصح إلا على دين مستقر<sup>(٣)</sup>، ولا يعتبر استقرار المحال به. (ويشترط) اتفاق

(١) (برىء الكفيل) وهذا المذهب وبه قال شريح والشعبي وأبو حنيفة والشافعي، ويحتمل أن لا يسقط وهو قول الحكم ومالك والليث، لأن الكفيل وثيقة بحق فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة واختاره الشيخ، ولنا أن الحضور سقط عن المكفول به فبرىء الكفيل كما لو برىء من الدين.

(٢) (الحوالة) وهي ثابتة بالسنة والإجماع. لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «مطل الغنى ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع» متفق عليه. وفي لفظ «من أحيل بحقه على مليء فليحتل».

(٣) (إلا على دين مستقر) لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقاً، ولا يثبت ذلك فيما يعرض السقوط.

الأصل يبرأ لم تحصل البراءة<sup>(٤)</sup>.

## باب الحوالة<sup>(٥)</sup>

وهي عقد إرفاق<sup>(٦)</sup> لا خيار له فيه، وليست بيعاً بل تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه<sup>(٧)</sup> وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن وتمكنه من الأداء، ففي المال القدرة على الوفاء، وفي القول أن لا يكون مماطلاً، وفي البدن إمكان

(١) (لم تحصل البراءة) أفتى به الشيخ ابن عبد الوهاب وقال ابن عطوة أفتى شيخنا في رجل له على آخر دين له به ضامن، فستل أن يضع بعضه فقال ديني إلى آخره، وقال ابن عقيل نعوذ بالله أن نلزم أحداً بلازم من لوازم قوله وهو يفر من ذلك اللازم لم يسقط به حقه اهـ. وفي المغني ولا من رضى شيئاً بناء منه على ظن فتبين خلافه.

(٢) (الحوالة) بفتح الحاء وكسرها. واشتقاقها من التحول لأنها تحول الحق من ذمته إلى ذمة أخرى.

(٣) (عقد إرفاق) منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره، لأنها لو كانت بيعاً لما جازت لأنه بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض.

(٤) (إلى ذمة المحال عليه) لأن فيها شبهة من المعاوضة من حيث أنها دين بدين وشبهة بالاستيفاء من حيث براءة المحيل، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

الدين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدرًا<sup>(١)</sup>، ولا يؤثر الفاضل. وإذا صحت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبريء، المحيل، ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا رضا المحتال على ملىء. وإن كان مفلساً ولم يكن رضى رجع به. ومن أحيل بضمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلاً فلا حوالة، وإذا فسخ البيع لم تبطل، ولهما أن يحيلًا<sup>(٢)</sup>.

## باب الصلح<sup>(٣)</sup>

- (١) (وقدرًا) أحاله ذهباً بذهب أو فضة بفضة، لا ذهباً بفضة، وصحاحاً بصحاح لا بمكسرة، وحالاً بحال أو مؤجلاً بمؤجل لا حالاً بمؤجل.
- (٢) (ولهما أن يحيلًا) فللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال على البائع في الثانية، ويحتمل أن تبطل إذا لم يكن قبضها.
- (٣) (الصلح) لقوله تعالى ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قاله الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً أخرجه الترمذي وصححه.

حضوره مجلس الحكم فلا يلزمه أن يحتال على والده ولا على من هو في غير بلده ولا يصح أن يحيل على أبيه<sup>(١)</sup> ومتى صحت فرضياً بخير منه أو بدونه أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز<sup>(٢)</sup> وإن رضى واشترط اليسار أو لم يرض فبان معسراً فله الرجوع على المحيل، ولا تصلح الحوالة بالمسلم فيه ولا عليه<sup>(٣)</sup>.

## باب الصلح وحكم الجوار<sup>(٤)</sup>

- (١) (ولا يصح أن يحيل على أبيه) لأن المحيل لا يملك مطالبة المحال عليه ففرعه كذلك.
- (٢) (جاز) ذلك لأن ذلك يجوز في القرض فهنا أولى، لكن إن جرى على العوضين ربا النسبية كما لو كان الدين المحال به من الموزونات بعوض فيه موزوناً من غير جنسه، أو كان مكياً فعوضه عنه مكياً من غير جنسه اشترط فيه التقابض بمجلس التعويض.
- (٣) (ولا عليه) لأنها لا تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه، ولا يجوز ذلك في السلم لقوله عليه الصلاة والسلام «من أسلف في شيء فلا يصره إلى غيره».
- (٤) (الجوار) وأصله الملازمة، لأن الجار يلزم جاره في السكنى.

وإذا أقر له بدين أو عين فأسقط<sup>(١)</sup> أو وهب البعض وترك الباقي صح إن لم يكن شرطاه<sup>(٢)</sup>، وممن لا يصح تبرعه. وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط

- (١) (فأسقط إلى آخره) هذا المذهب ولأن النبي ﷺ قد كلم غرماء جابر ليضعوا عنه، وفي الذي أصيب في حديثه فمر به النبي ﷺ وهو ملزوم فأشار إلى غرمائه بالنصف فأخذه منه، فإن فعل ذلك قاض اليوم جاز إذا كان على وجه الصلح والنظر لهما، وقد روى عبدالله بن كعب عن أبيه أنه «تقاضى ابن أبي حدود ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما، ثم نادى يا كعب، قال لييك يا رسول الله، فأشار إليه، أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قم فأعطه متفق عليه.
- (٢) (إن لم يكن شرطاه) فلا يصح، لأنه عاوض بعض ماله ببعض أو يمنعه حقه بدون ذلك.

والصلح التوفيق والسلم<sup>(١)</sup> وهو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، وهو أنواع، ومن أنواعه الصلح في الأموال، وهو المراد هنا، ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض، وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب، ويكون بين المسلمين وأهل الحرب، وبين أهل البغي وأهل العدل، وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافت امرأة إعراض زوجها عنها وبين متخاصمين في غير مال، والصلح بين متخاصمين في الأموال قسمان: أحدهما: صلح على الإقرار، ولا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع وولي يتيم وناظر وقف ونحوهم إلا في حال الإنكار وعدم البينة، ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة، فإن لم يكن به بينة لم يصح، وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه — مثل أن يصلح عن دية الخطأ أو عن قيمة متلف بأكثر من جنسها — لم يصح<sup>(٢)</sup> وإن صالحه بعوض قيمته أكثر منها صح فيهما، ويصح عن المثلى بأكثر من قيمته، وإن كان بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد أو على أن يعمل له عملاً معلوماً فإجارة تبطل بتلف الدار كسائر الإجازات، وإن صالحت المرأة بتزويج

- (١) (والسلم) بفتح السين وكسرهما أي قطع المنازعة، وهو جائز بالإجماع، لقوله تعالى، وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما.
- (٢) (لم يصح) الصلح، لأن الدية والقيمة تثبت في الذمة مقدرة فلم يجوز أن يصلح منها بأكثر منها من جنسها إذ الزائد لا مقابل له فيكون حراماً لأنه من أكل المال بالباطل.

فقط. وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس<sup>(١)</sup> أو أقر له بيت فصالحه

(١) (حالاً أو بالعكس) هذا المذهب، ذكر عن زيد بن ثابت وابن عمر والأئمة الثلاثة والثوري وإسحق، لأنه يبدل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، ويبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.

نفسها صح، وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه يبيع دين بدين، ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة نصاً سواء كان عيناً أو ديناً، أو كان الجهل من الجانبين كصلح الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه أو ممن هو عليه لا علم له بقدره ولو علمه صاحب الحق ولا بينة له بنقد أي حال ونسيئة<sup>(٢)</sup> فإن أمكن معرفته ولم تتعذر كتركة موجودة صلح بعض الوارثين عن ميراثه منها لم يصح الصلح<sup>(٣)</sup> ولا تصح البراءة من عين بحال<sup>(٤)</sup> ولو صالح من وصى له بخدمة أو سكنى أو حمل أمة بدراهم مسماة جاز ذلك الصلح<sup>(٥)</sup>.

(فصل) القسم الثاني الصلح على الإنكار، بأن يدعى عليه عيناً في يده أو ديناً في ذمته فينكره أو يسكت وهو يجمله ثم يصالحه على مال فيصح<sup>(٥)</sup> ولو دفع

(١) (أي حال ونسيئة) متعلق بيصح لقوله عليه الصلاة والسلام لرجلين اختصما في موارث درست لهما «استهما وتوخيا الحق وليحلل أحكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود، ولأنه إسقاط حق يصح في المجهول، ولو قبل بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق، والبيع قد يصح في المجهول في الجملة كأساس الحائظ.

(٢) (لم يصح الصلح) واحتج به أحمد بقول شريح «أيما امرأة صولحت من ثمنها فلم يبين لها ما ترك زوجها فهي الربية».

(٣) (من عين بحال) سواء كانت معلومة أو مجهولة بيد المبرء أو المبرأ، لكن ذكر في الصداق إذا كانت العين بيد أحدهما وعفا الذي ليست بيده يصح بلفظ العفو والإبراء والهبة ونحوها.

(٤) (جاز ذلك الصلح) مع أنه لا يجوز في البيع لعدم العلم به، لأن الصلح أوسع من البيع.

(٥) (على مال فيصح) عن المجهول، هذا المذهب إذا كان لا يمكن معرفته للحاجة، وقال

الشافعي: لا يصح الصلح على المجهول لأنه فرع البيع. ولنا ما روت أم سلمة قالت =

على سكناه أو يبني له فوقه غرفة<sup>(١)</sup> أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له

(١) (فوقه غرفة) لم يصح، لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعتة، وإن فعل ذلك كان تبرعاً متى شاء أخرجه.

المدعى عليه إلى المدعى ما ادعاه أو بعضه مصالحة به لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة<sup>(١)</sup> وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه أو بغير إذنه صح سواء كان ديناً أو عيناً، ولو لم يذكر أن المنكر وكله، ويرجع مع الإذن فقط. وإن صالح المنكر بشيء ثم أقام المدعى بينة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك لم تسمع ولم ينقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك.

(فصل) ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا. ويصح الصلح عن القصاص بديات<sup>(٢)</sup> وبدية وبأقل منها حالاً أو مؤجلاً، وعن سكنى دار وعيب المبيع، وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها الماء وبيننا موضعها وطولها جاز<sup>(٣)</sup> ولا حاجة إلى بيان عمقها، وإن كان إجارة اشترط ذكر العمق كما في الكافي، وقال غيره لا يشترط ذكر العمق<sup>(٤)</sup>، وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من الأرض مع بقاء ملك صاحبها عليها فهو إجارة للأرض يشترط تقدير المدة وسائر شروط الإجارة<sup>(٥)</sup>، ويعلم تقدير الماء بتقدير الساقية. وإن

«جاء رجلا ن يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارث درست بينهما ليس بينهما بينة، فقال ﷺ اذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم ليحلل كل واحد صاحبه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

- (١) (ولا الشفعة) لأن المدعى يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعاً له ممن هو عنده.
- (٢) (بديات) لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هذبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته.
- (٣) (جاز) الصلح بعوض معلوم، لأنه إما بيع وإما إجارة وكلاهما جائز.
- (٤) (لا يشترط ذكر العمق) قال في شرح المنتهى: لأنه إذا ملك الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم فله أن ينزل فيها ما شاء.
- (٥) (وسائر شروط الإجارة) ومقتضى كلامه في الإنصاف كالفروع وغيره لا يعتبر بيان المدة للحاجة، وتبعهم في المنتهى.

بالزوجية بعوض لم يصح<sup>(١)</sup>. وإن بذلاهما له صلحا عن دعواه صح<sup>(٢)</sup>. وإن قال أقر  
بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح.

- (١) (لم يصح) الصلح، لأن ذلك صلح يحل حراماً.  
(٢) (صلحاً عن دعواه صح) ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ العوض، لأنه أكل لمال  
الغير بالباطل.

كانت الأرض بيد رجل بإجارة جاز له أن يصلح رجلاً على إجراء الماء فيها في  
ساقية محفورة مدة لا تتجاوز مدة الإجارة<sup>(١)</sup> وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن  
يصلحه على ذلك، وإن كانت الأرض في يده وفقاً عليه فكالمتأجر<sup>(٢)</sup> وكذا  
المستعير، هذا ما جزم به في الإنصاف وغيره، وفيه نظر لأن المستعير لا يملك  
المنفعة<sup>(٣)</sup> وإن صالحه على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه أو في أرضه  
من سطحه أو في أرضه عن أرضه جاز إذا كان مايجرى ماؤه معلوماً إما بالمشاهدة  
وإما بمعرفة المساحة، لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره، ويشترط معرفة الموضع  
الذي يجري منه إلى السطح، ولا يفتقر إلى ذكر المدة ككنكاح، لكن قال في  
القواعد: ليس بإجارة محضة لعدم تقدير المدة<sup>(٤)</sup> بخلاف الساقية فكانت بيعاً تارة  
وإجارة أخرى. وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية  
لم يجز أن يصلح على إجراء الماء بغير إذن مالكة، ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان  
بلا إذنه ولو مع عدم تضرره أو تضرر أرضه، ولو كان رب الماء مضوراً إلى ذلك في

- (١) (لا تتجاوز مدة الإجارة) لأنه يملك المنفعة فكان له أن يستوفيه بنفسه وبمن يقوم  
مقامه.  
(٢) (فكالمتأجر) إن كانت محفورة جاز وإلا فلا قاله القاضي وابن عقيل، وقال في  
المغني: والأولى أن يجوز حفر الساقية، لأن الأرض له وله التصرف فيها كيف شاء ما لم  
ينقل الملك فيها إلى غيره.  
(٣) (لا يملك المنفعة) فكيف يصلح عليه؟ وعلى تسليم الصحة فينبغي أن يكون العوض  
المصالح عن ذلك لمالك الأرض.  
(٤) (لعدم تقدير المدة) بل هو شبيه بالبيع، قال في الفروع قال ابن عطوة: رأيت بخط ابن  
عقيل حكى عن كسرى أن بعض عماله إلى قوله فكتب كسرى أن خذوا بيئها فإن  
المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات. في الزاد.



(فصل) ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح<sup>(١)</sup>، وهو للمدعي بيع يرد معيه وينسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة، وللآخر إبراء

(١) (بمال صح) الصلح على إنكار صحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ وقال الشافعي: لا يصح لأنه عوض عما لا يثبت له فلم تصح المعاوضة. ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «الصلح جائز بين المسلمين» الحديث.

إحدى الروايتين<sup>(١)</sup>، والأخرى يجوز<sup>(٢)</sup>. ولو صالحه على أن يسقى أرضه من نهري أو عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الماء، وإن صالحه على سهم منهما جاز وكان بيعاً للقرار، والماء تبع له. ويصح أن يشتري مراً في ملك غيره وموضعا في حائط يفتحه باباً<sup>(٣)</sup> وبقعة يحفرها بئراً وعلو بيت يبنى بنياناً موصوفاً<sup>(٤)</sup> ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً مؤبداً وإجارة مدة معلومة، ومتى زال فله إعادته سواء زال لسقوطه

(١) (في إحدى الروايتين) لأنه تصرف في أرض غيره بغير إذنه فلم يجز كما لو لم تدع إليه ضرورة لأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ولا الإنتفاع بشيء من منافعتها المحرمة عليه.

(٢) (والأخرى يجوز) مثل أن يكون له أرض للزرع لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره، لما روى أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فقال له الضحاك أتمنعني وهو منفعة لك تشربه أولاً وآخرأً ولا يضرك. فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر؛ فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا والله. فقال له: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشربه أولاً وآخرأً؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به ففعل<sup>(٥)</sup> رواه مالك في موطئه وسعيد في سننه. والأول أقيس، وقول عمر يخالفه قول محمد ابن مسلمة وهو موافق للأصول فكان أولى.

(٣) (باباً) قال في المعنى: فإن قيل فلم لا تجيزون فتح الطاق والباب في الحائط بالقياس على وضع الخشب؟ قلنا: لأن الخشب يمسك الحائط وينفعه، بخلاف الطاق والباب فإنه يضعف الحائط لأنه يبقى مفتوحاً في الحائط والذي يفتحه للخشب يسده بها، ولأن الخشب تدعو الحاجة إليه بخلاف غيره.

(٤) (موصوفاً) ليضع عليه خشباً معلوماً لأنه ملك للبائع فجاز بيعه كالأرض، وليس له أن يبنى على الوقف وإن لم يضره عند الجمهور.

فلا رد ولا شفعة<sup>(١)</sup>، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً وما أخذه حرام، ولا  
(١) (ولا شفعة) لأنه يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين، بخلاف الآخر فإنه يعتقد  
أنه يأخذ عوضاً عن حقه من المنكر.

أو سقوط ما تحته أو غير ذلك، ويرجع بأجرة مدة زواله<sup>(١)</sup> عن البيت، وله الصلح  
على زواله أو عدم عودته، وإذا مضت مدة الإجارة بقي وله أجرة المثل<sup>(٢)</sup>.

(فصل) في أحكام الجوار<sup>(٣)</sup> وإذا حصل غصن شجر في هوائه أو قراره فصالحه  
عليه بعوض لم يصح<sup>(٤)</sup> قال في المغني: واللائق بمذهب أحمد صحته<sup>(٥)</sup> وإن اتفقا  
على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم، وفي المبهج: ثمرة غصن في هواء طريق عام  
للمسلمين، ومعناه لابن القيم في الأعلام، وإن امتد عن عروق شجره إلى جاره فأثرت  
ضرراً كتأثيرها في المصانع وطي الآبار وأساس الحيطان ومنعها من نبات شجر أو  
زرع لصاحب الأرض أو لم يؤثر فالحكم في قطعه والصلح عنه كالحكم في  
الأغصان<sup>(٦)</sup> قال الشيخ: والسباب الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحني

(١) (مدة زواله) أي بنيانه أو خشبه في أثناء مدة الإجارة وكان سقوطاً لا يعود قاله في المغني  
وجزم به في الإنصاف وغيره.

(٢) (وله أجره المثل) ولا يطالب بإزالة بنيانه وخشبه لأنه العرف فيه لأنه يعلم أنها لا تستأجر  
كذلك إلا للتأييد.

(٣) (الجوار) قال عليه الصلاة والسلام «ما زال جبريل يوصيني في الجار حتى ظننت أنه  
سيورثه» متفق عليه.

(٤) (لم يصح) رطباً كان الغصن أو يابساً، لأن الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص وربما ذهب  
بالكلية.

(٥) (صحته) واختاره ابن حامد وابن عقيل وجزم به صاحب المنور وقدمه ابن رزين في شرحه  
لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة في الأملاك المتجاورة وفي القطع إتلاف وضرر،  
والزيادة المتجددة يعفى عنها، والجهالة في المصالح عنه لا تمنع الجوار، قال في  
المغني: وكذلك قوله دعني أجري في أرضك ماء ولك أن تسقى ما شئت وتشرب منه  
ونحو ذلك.

(٦) (في الأغصان) إلا أن العروق لا ثمر لها بخلاف الأغصان فإن اتفقا على أن ما نبت من  
عروقها لصاحب الأرض أو جزءاً معلوماً منه فكالصلح على الثمر، فإن رجع فعليه أجرة  
المثل.

يصح بعوض عن سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة. وتسقط الشفعة والحد<sup>(١)</sup> وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله، فإن أبي لواه إن أمكن، وإلا فله

---

(١) (وتسقط الشفعة والحد) لرضاه بتركها، ويرد العوض.

رأسه إذا مر هناك وإن غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسر قبه فمثل هذه الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، ولو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع مع طول الزمان وجب إزالته. وقال: ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان وتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارته أو بإعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران، وقال: لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البنيان حتى إنه لينهى عن تخصيص الحائط إلا أن يدخل في جدره بقدر غلظ الخوص. وقال: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، واختاره وقدمه في النظم اه<sup>(١)</sup>. ولا يجوز أن يبنى أحد في الطريق دكاناً ولو كان الطريق واسعاً ولو بإذن إمام<sup>(٢)</sup> ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذ بئراً لنفسه سواء جعله لماء المطر أو استخراج منها ماء ينتفع به، وإن أراد حفرها للمسلمين لنفعهم في طريق ضيق أو كانت في ممر الناس بحيث يخاف سقوط الناس فيها أو دابة أو يضيق عليهم ممرهم لم يجز، وإن بنى رصيفاً فيها يمر عليه الناس لنحو مطر جاز مع ظهور مصلحته. وقال الشيخ: وإن كان له باب في درب غير نافذ يستطرق منه استطرافاً خاصاً من أبواب السر التي يخرج منها النساء أو الرجل المرة بعد المرة هل له أن يستطرق منها استطرافاً عاماً؟ ينبغي أن لا يجوز هنا. اهـ. ويحرم إحداثه ما

---

(١) (وقدمه في النظم) وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك لما روى أن عمر اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلعه، فقال العباس: قلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال: والله لانصبته إلا على ظهري، وانحنى حتى سعد على ظهره فنصبه، ولأن العادة الجارية والحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار.

(٢) (بإذن إمام) أو نائبه، بخلاف الجناح والساباط والميزاب لأنه لا تضيق فيها لأنها في العلو بخلاف الدكان.

قطعه<sup>(١)</sup> ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق لا إخراج روشن وساباط

(١) (وإلا فله قطعه) ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على الإزالة لأنه ليس من فعله.

يضر بجاره ويمنع منه<sup>(١)</sup> إذا فعله كحفر كنيف إلى جانب حائط جاره ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> كما يمنع من ابتداء إحيائه ويضمن ماتلف به، بخلاف طبخه وخبره فيه<sup>(٣)</sup> وإن كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقاً مثل من له في ملكه مذبغة ونحوها فأحيا إنسان إلى جانبه مواتاً أو بناه داراً يتضرر بذلك لم يلزمه إزالة الضرر لسبقة، وليس له منعه من تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء عنه<sup>(٤)</sup> أو خاف نقص أجرة داره، وإن حفر بئراً في ملكه فانقطع ماء بئر جاره أمر بسدها ليعود ماء البئر الأولى، فإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولى حفر البئر التي سدت لأجله من ماله. ولو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره أو بالوعته وكانت البئر أقدم منها طرح في الخلاء أو البالوعة فقط فإن لم يظهر طعمه ولا رائحته في البئر علم أن فسادها بغيره، وإن ظهر فيها ذلك كلف صاحب الخلاء أو البالوعة نقل ذلك إن لم يمكن إصلاحه. ولو كان لرجل مصنع فأراد جاره غرس شجرة مما تسرى عروقه فيشق حائط مصنع جاره ويتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها إن غرسها وله الاستناد إلى جدار جاره أو المشترك وإسناد شيء لا يضره والجلوس في ظله ونظيره في ضوء سراجيه بلا إذن<sup>(٥)</sup> قال الشيخ: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع ولا إجارة اتفاقاً كمسئلتنا<sup>(٦)</sup> ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعلية سطحه ليمنع الماء ولو كثر ضرره، ومتى وجد خشبه أو بناءه أو مسيل مائه ونحوه في حق غيره أو مجرى سطحه على سطح

(١) (ويمنع منه) لخبر «لا ضرر ولا ضرار» احتج به أحمد.

(٢) (ونحو ذلك) من كل ما يؤذيه كسقي واشعال يتعديان إليه، وحداد يتأذى بكثرة دقه.

(٣) (وخبره فيه) على العادة، فلا يمنع ذلك، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

(٤) (سد الفضاء عنه) إلى آخره قاله الشيخ. قال في الفروع: احتج أحمد بالخبر «لا ضرر ولا ضرار» فيتوجه منه منعه.

(٥) (بلا إذن) لأن هذا لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق.

(٦) (كمسئلتنا) أي الاستناد إلى الحائط ونحوه، ومثله في العين نحو حبة بر.

ودكة وميزاب، ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا إذن المستحق<sup>(١)</sup>.  
وليس له وضع خشبه على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا

(١) (بلا إذن المستحق) وإن صالح عن ذلك بعوض جاز وهو المذهب، لأنه ملك لهم  
فجاز أخذ عوضه كالقرار.

غيره ولم يعلم سببه فهو له لأن الظاهر وضعه بحق، فإن اختلفا فقول صاحب  
الخشب ونحوه مع يمينه، فإن زال فله إعادته وله أخذ عوض عنه، ولو أراد هدم  
الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك، وإن احتاج إلى ذلك للخوف من انهدامه أو  
لتحويله إلى مكان آخر أو لغرض صحيح ملك ذلك<sup>(٢)</sup> ولو أذن صاحب الحائط  
لجاره في البناء على حائطه أو وضع سترة أو خشبة عليه في الموضع الذي لا  
يستحق وضعه عليه جاز وصار عارية لازمة، وإن أذن له في ذلك بأجرة سواء كانت  
إجارة أو صلحاً وضعه على التأييد، ومتى زال فله إعادته. ويشترط معرفة البناء والعرض  
والطول والسماك والآلات من الطين واللبن أو الطين والآجر وما أشبه ذلك. وإذا سقط  
الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الإجارة سقوطاً لا يعود انفسخت  
الإجارة فيما بقي من المدة ورجع من الأجرة بقسط ما بقي من المدة، وإن صالحه  
مالك الحائط على رفع خشبه أو بنائه بشيء معلوم جاز، وكذلك لو كان له مسيل  
ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض  
ليزيله عنه جاز، وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط فصالحه بشيء على أن لا  
يعيده جاز.

(فصل) ويلزم إعلاء الجارين بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل<sup>(٣)</sup> كما لو كانت  
السترة قديمة فانهدمت فإنه يجب إعادتها فإن استويا اشتركا، وأيهما أبي أجبر مع  
الحاجة إلى السترة، وليس لصاحب السطح الأعلى الصعود على سطحه على وجه  
يشرف على سطح جاره إلا أن يبنى سترة تستره، ولا يلزم الأعلى سد طاقته إذا لم  
ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره<sup>(٤)</sup> ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في

(١) (ملك ذلك) أي هدمه، لأنه ملكه فله التصرف فيه بما شاء غير مضار لجاره.  
(٢) (مشاركة الأسفل) لأن الإشراف على الجار إضرار به لأنه يكشفه ويطلع على حرمه فممنوع  
منه لحديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً.  
(٣) (من جهة جاره) إذ لا ضرر فيها على الجار حينئذ، فإن رأى ذلك منها لزمه سدها.

به<sup>(١)</sup>. وكذلك المسجد<sup>(٢)</sup> وغيره. إذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه<sup>(٣)</sup>، وكذا النهر والدولاب والقناة.

- (١) (إلا به) من غير ضرر، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جدار جاره» متفق عليه.
- (٢) (وكذلك المسجد) المقدم جواز وضعه عليه، وهو إحدى الروايتين وهو المذهب.
- (٣) (أجبر عليه) وهذا المذهب وهو إحدى الروايتين عن مالك وقول الشافعي في القديم وصححه القاضي، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا إضرار» وعنه لا يجبر وهو مذهب أبي حنيفة.

الأمالك والأوقاف<sup>(١)</sup> المشتركة، وإن استهدم جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره نقضاه، فإن أبي أحدهما أجبره الحاكم، وأيهما هدمه إذن بغير إذن صاحبه فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup> كما لو انهدم بنفسه، فإن طالب أحدهما صاحبه بينائه أجبر، وعنه لا يجبر<sup>(٣)</sup> فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه. وإن أنفق الشريك بإذنه أو إذن حاكم أو نية رجوع رجع على حصة الشريك وكان بينهما، ولا يجبر على بناء حاجز بين ملكيهما<sup>(٤)</sup> فإن أراد أحدهما البناء فله ذلك في ملكه خاصة<sup>(٥)</sup> فإن انهدم سفلى وعلوه لغيره انفرد صاحب السفلى بينائه وأجبر عليه، وإن كان طبقة ثالثة فصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه، ولو اتفقا على حائط بستان فبني أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه الذي أهمل قاله الشيخ، وإن تنازع صاحب العلو والسفلى في السقف ولا بينة فهو بينهما.

- (١) (في الأمالك والأوقاف) المشتركة لحديث «لا ضرر» وكنقضه عند خوف سقوطه، وإن كان لا حرمة له في نفسه لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك.
- (٢) (فلا شيء عليه) لأنه محسن، بل قياس ما سبق يرجع بما يقابل حصته من أجرة الهدم إن نوى الرجوع.
- (٣) (وعنه لا يجبر) وهو مذهب أبي حنيفة، قال المصنف وهو أقوى في النظر لأنه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد، والمذهب في الزاد.
- (٤) (حاجز بين ملكيهما) لأن انتفاعهما لا يتوقف على ذلك فلا ضرر في تركه بخلاف المشترك والسقف.
- (٥) (في ملكه خاصة) لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به ولا في الملك المشترك بغيره ما له فيه رسم وهذا لا رسم له فيه.

## باب الحجر<sup>(١)</sup>

(١) (الحجر) هو لغة المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً قال تعالى ﴿ويقولون حجراً محجوراً﴾ أي حراماً محرماً، وسمى العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته.

## باب الحجر<sup>(١)</sup>

وهو منع الإنسان من التصرف في ماله. وهو على ضربين: حجر لحق الغير كحجر على مفلس<sup>(٢)</sup> وهو من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته<sup>(٣)</sup> وشرعاً من لزمه أكثر من ماله<sup>(٤)</sup> والثاني: حجر لحفظ نفسه<sup>(٥)</sup> فحجر المفلس منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه، وإن أراد سفرًا طويلاً<sup>(٦)</sup> يحل الدين قبل فراغه، أو بعده وليس به رهن يفى به ولا كفيل ملئء فلغريمه منعه في غير جهاد متعين حتى يوثقه بأحدهما، وإن أراد سفرًا وهو عاجز عن وفاء

(١) (الحجر) الأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ لكن أضيفت إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها، وقوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ الآية، وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى.

(٢) (كحجر على مفلس) لحق الغرماء، ومريض مخوف الموت على ما زاد على الثلث لحق الورثة وغير ذلك.

(٣) (ما يدفع به حاجته) من العروض فهو المعدم، ومن الخير المشهور «من تعدون المفلس فيكم؟ قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذاه الحديث.

(٤) (من لزمه أكثر من ماله) وسمى مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبي ﷺ مفلس الآخرة فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال لكنها لم تف بما عليه وبقي لا شيء له.

(٥) (حجر لحفظ نفسه) كحجر على صغير ومجنون وسفيه، إذ فائدة الحجر عليهم لا تتعدهم.

(٦) (سفرًا طويلاً) فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة، قال في الإنصاف: ولعله أولى، ولم يقيده في التنقيح ولعله أظهر.

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم حبسه<sup>(١)</sup>. ومن ماله قدر

(١) (وحرّم حبسه) لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً ببذنه قاله الشيخ<sup>(١)</sup>، ولا يملك تحليل محرم، وإن كان دينه حالاً وهو قادر على وفائه وطلب منه فسافر قبل وفائه لم يجز له أن يترخص بقصر ولا غيره، فإن كان له سلعة فطلب أن يمهل حتى يبيعه ويوفيه من ثمنها أمهل بقدر ذلك، وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه فيمهل بقدر ذلك، ولو مطل حتى شكى عليه فما غرمه فعلى المماطل<sup>(٢)</sup> وفي الرعاية لو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعى لزمه مؤنة احضاره ورده وإلا لزم المنكر<sup>(٣)</sup>. وقال الشيخ: لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه<sup>(٤)</sup> أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع على المتسبب<sup>(٥)</sup> وإن ادعى من عليه الدين الإعسار وأنه لا شيء معه فقال المدعى للحاكم المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابهته إلى ذلك، وإن صدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره ولم تجز ملازمته، وإن كذبه وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق والغالب بقاء ذلك حبس<sup>(٦)</sup> إلا أن يدعى تلفاً ونحوه ويصدقه رب الدين، فإن أنكر إعساره حبس، فإن أقام المدعى بينة على إعساره أو حلف مع عدم بينة المدعى خلى سبيله، فإن شهدت البينة بنفاد ماله أو تلفه ولم تشهد بعسرتة حلف معها أنه لا مال له في الباطن<sup>(٧)</sup>، وإن شهدت بإعساره

(١) (قاله الشيخ) لأنه قد يؤسر في البلد الذي يسافر إليه فلا يتمكن الغريم من طلبه بإحضاره.

(٢) (فعلى المماطل) إذا كان غريمه على الوجه المعتاد.

(٣) (لزم المنكر) لتحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٤) (بسببه) رجع بما غرمه أو أنفق في الحبس، وقيدته في آخر بقادر على الوفاء، ولعله إذا ضمن بإذنه.

(٥) (رجع على المتسبب) وقرار الضمان على الآخذ إن كان الآخذ ظلماً.

(٦) (حبس) لأن الأصل بقاء ماله، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه إلا أن يقيم بينة تخبر باطن حاله.

(٧) (لا مال له في الباطن) على الصحيح من المذهب. لأن اليمين على أمر محتمل غير ما شهدت به البينة.



دينه لم يحجر عليه وأمر بوفائه<sup>(١)</sup> فإن أبي حبس بطلب ربه، فإن أصر ولم يبع ماله  
(١) (وأمر بوفائه) بطلب غريمه لقوله عليه الصلاة والسلام «مطل الغنى ظلم».

اعتبر فيها أن تكون ممن تخبر باطن حاله لأنها شهادة على نفى قبلت للحاجة<sup>(١)</sup> ويكتفى فيها بائنين، ولا يحلف معها على الصحيح من المذهب لأنه تكذيب للبيئة، ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار، وتسمع قبل حبسه كبعده<sup>(٢)</sup> وإن كان دينه عن غير مقابلة مال أخذه كأرش جناية وكالضمان ونحوه ولم يعرف له مال ولم يقر أنه ملىء حلف أنه لا مال له وخلقى<sup>(٣)</sup> وإذا حبست الزوجة زوجها لم يسقط من حقوقه عليها شيء، ولو قامت للمفلس بيئة بمال معين فأنكر ولم يقر به لأحد أو قال هو لزيد فكذبه زيد قضى منه دينه<sup>(٤)</sup> وإن صدقه زيد فهو له مع يمينه، ويحرم على المعسر أن ينكر أن لا حق عليه وأن يحلف أنه لا حق له ويتأول، وفي الإنصاف: ولو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه، وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه فهو نافذ<sup>(٥)</sup> وإن استغرق جميع ماله، مع أنه يحرم إن أضر بغريمه.

(فصل) ويتعلق بالحجر على المفلس أربعة أحكام: أحدها تعلق حق الغرماء بماله، فلا ينفذ تصرفه فيه إلا التدبير، وإلا العتق في إحدى الروايتين، والأخرى لا ينفذ

(١) (قبلت للحاجة) لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط فهذه الشهادة وإن تضمنت النفي فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها بالمشاهدة. ولا يعتبر في البيئة إذا شهدت بتلف ماله أو نفاذه أن تكون تخبر باطن حاله.  
(٢) (كبعده) لكن قال في الاختيارات: ليس له إثبات عند غير من حبسه بلا إذنه، ولا يجب الحبس بمكان معين.

(٣) (وخلقى) سبيله وهو الصحيح من المذهب، لأن الأمل عدم المال.  
(٤) (قضى منه دينه) قال في الفروع: وظاهر هذا أن البيئة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى، بل تحتاج إلى دعوى من الغريم.  
(٥) (فهو نافذ لأنه مالك جائز التصرف على الصحيح من المذهب، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقيل لا ينفذ تصرفه إذا ضاق ماله عن ديونه اختارها الشيخ وصوبه في الإنصاف.

باعه الحاكم وقضاه<sup>(١)</sup> ولا يطلب بمؤجل<sup>(٢)</sup> ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب

(١) (وقضاه) وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد. لأن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال بإسناده.

(٢) (ولا يطلب بمؤجل) لأنه لا يلزمه أداؤه، فإن أراد سرفاً يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثق برهن محرز أو كفيل ملىء.

عتقه<sup>(١)</sup> وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعبء أو خيار غير مقيد بالأحظ، ويكفر هو وسفيه بصوم، فإن كان المفلس صانعا كالقصار والحائك وفي يده متاع فأقر به لأربابه لم يقبل، وتباع العين التي في يده وتقسم قيمتها بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس إذا قدر عليها<sup>(٢)</sup> وفيه وجه يقبل مع أمن التهمة، وإن توجهت على المفلس يمين فنكل عنها قضى عليه فكان إقراره يلزم في حقه دون الغرماء، وإن ثبت عليه حق بيينة شارك صاحبه الغرماء، وإن جنى جناية موجبة للمال شارك المجني عليه الغرماء<sup>(٣)</sup>، وإن جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه على الغرماء<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن من وجد عنده عيناً باعها إياه<sup>(٥)</sup> ولو بعد الحجر عليه غير عالم به أو عين قرض أو رأس مال سلم أو غير ذلك حتى عيناً مؤجرة ولم يمض من المدة شيء فهو أحق بها إن شاء ولو بعد خروجها من ملكه وعودها إليه بفسخ أو شراء ونحو ذلك، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهي لأحد البائعين بقرعة<sup>(٦)</sup> وإن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن من أموالهم أو خصوه به من مال المفلس لتتركها أو قال

(١) (لا ينفذ عتقه) وبه قال مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي واختاره أبو الخطاب في رءوس المسائل.

(٢) (إذا قدر عليها) بعد فك الحجر عنه مؤاخذه له بإقراره.

(٣) (شارك المجني عليه الغرماء) بإرش الجناية لأنه حق ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق ولم يرض بتأخيره كما قبل الحجر.

(٤) (على الغرماء) لتعلق حقه بعينه كما يقدم المجني عليه على المرتهن.

(٥) (باعها إياه) روى ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة، وبه قال عروة ومالك والشافعي والأوزاعي والعبدي وإسحق وأبو ثور وابن المنذر، وقال الحسن والنخعي وابن شبرمة وأبو حنيفة: هو أسوة الغرماء، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه.

(٦) (بقرعة) لأنه يصدق على كل منهما أنه أدرك متاعه عند من أفلس.

الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم<sup>(١)</sup>. ويستحب إظهاره<sup>(٢)</sup>. ولا ينفذ تصرفه في

(١) (غرمائه أو بعضهم) لزم الحاكم، ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه لأنه لا ولاية له على ذلك لحقهم.

(٢) ويستحب إظهاره) لتجنب معاملته لثلاث يستتر الناس بضياغ أموالهم.

المفلس أنا أبيها وأعطيك ثمنها لم يلزمه قبوله، وإن دفعوا إلى المفلس الثمن فبذله له لم يكن له الفسخ<sup>(١)</sup> ومن استأجر أرضاً للزرع فأفلس قبل مضي شيء من المدة فللموَجِر فسخ الإجارة، وإن كان بعد انقضائها أو بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ تنزيلاً للمدة منزلة المبيع ومضى بعضها بمنزلة تلف بعضها<sup>(٢)</sup> بشرط أن يكون المفلس حياً حين أخذه<sup>(٣)</sup> ولم ينقد من ثمن المبيع شيئاً ولا أبرأه البائع من بعضه<sup>(٤)</sup> والسلعة بحالها<sup>(٥)</sup> لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره. فإن تلف جزء منها لم يكن للبائع الرجوع، وإن باع بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكتلفه، هذا إذا كانت عيناً واحدة في مبيع، وإن كانت عينين كعبدتين ونحوهما وبقي واحدة رجع فيها<sup>(٦)</sup>

(١) (لم يكن له الفسخ) واستقر البيع لزوال العجز عن تسليم الثمن ويلزمه قبوله، وبه قال الشافعي خلافاً لمالك.

(٢) (بمنزلة تلف بعضها) أي بعض العين المبيعة، وهو مسقط الرجوع كما يأتي.

(٣) (حياً حين أخذه) لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال «أبما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود مرسلأ، ورواه أبو داود عن أبي هريرة مسنداً لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة أشبه ما لو باعه.

(٤) (من بعضه) فإن قبض بعض ثمنها سقط الرجوع، وبهذا قال إسحق، لما روى أبو هريرة مرفوعاً «أبما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن قبض من ماله شيئاً فهو له» رواه أحمد.

(٥) (والسلعة بحالها) لم يتلف بعضها، وبهذا قال إسحق، وقال مالك والأوزاعي والشافعي والعبدي: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك متاعه بعينه» وهذا لم يجده بعينه.

(٦) (رجع فيها) لأنه وجدها بعينها فيدخل في العموم، فإنه لا يلزم من تلف إحدى العينين تلف شيء من العين الأخرى، ويفرق بين هذه وبين ما إذا ما قبض بعض الثمن.

ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه<sup>(١)</sup> ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه إن جهل

(١) (ولا إقراره عليه) هذا المذهب، ويتبع به بعد فك الحجر عنه نص عليه وبه قال مالك ومحمد بن الحسن والثوري والشافعي في قول، وقال في آخر: يشاركونهم. اختاره ابن المنذر.

ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن، لكن إن كان الرهن أكثر من الدين فما فضل منه رد على المال ولم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة، وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع<sup>(٢)</sup> ويشترط أيضاً أن يكون البائع حياً إلى حين الرجوع، وقال في المبدع: والأصح أنه يثبت للورثة، وإن كان الثمن مؤجلاً رجع فيها فأخذها عند حلول الأجل فتوقف إليه ويصح الرجوع فيها وفي غيرها<sup>(٣)</sup> بالقول ولو على التراخي وهو فسخ بلا حكم حاكم فأما الزيادة المنفصلة كالولد والثمره والكسب والنقص بهزال أو نسيان صنعة أو كتابة فلا يسع الرجوع، والزيادة للمفلس<sup>(٤)</sup> وعنه للبائع<sup>(٥)</sup> وإن غرس الأرض أو بنى فيها فله الرجوع فيها<sup>(٥)</sup> ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه أو قلعه وضممان نقصه، إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع فيلزمهم إذن تسوية الأرض وأرش نقصها الحاصل به ويضرب به البائع مع الغرماء، وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه لأنهما وضعا بحق، وإن أبوا

(١) (لا تمنع الرجوع) وهذا مذهب مالك والشافعي، ولنا أنه سبب حادث فلم يملك به الرجوع.

(٢) (وفي غيرها) كالقرض ورأس مال السلم ونحوه.

(٣) (والزيادة للمفلس) هذا ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس فالمنفصلة أولى، وهذا قول ابن حامد والقاضي ومذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله وجزم به في الوجيز.

(٤) (وعنه للبائع) وهو المذهب ومذهب مالك، ونقل حنبل عن أحمد ولد الجارية وتاج الدابة وهو للبائع كالم متصل، ولنا أنها زيادة في ملك المشتري فكانت له كما لو رده ببيع، ولأنه فسخ استحق به استرجاع العين فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة وقول النبي ﷺ «الخراج بالضممان» يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه، وقول أحمد يحمل على أنه باعها في حال حملها فيكونان مبنيين.

(٥) (فله الرجوع فيها) لأنه أدرك متاعه بعينه، ومال المشتري دخل على وجه التبع كالصبيغ.

حجره وإلا فلا<sup>(١)</sup>. وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قوداً أو مالاً  
(١) (وإلا فلا) رجوع له في عينه، لأنه دخل على بصيرة، ويرجع بضمن المبيع وبدل القرض  
إذا انفك حجره.

القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع<sup>(١)</sup>. الثالث بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه<sup>(٢)</sup> على  
الفور، ويجب عليه ذلك، وإن كانت ديونهم من جنس الأثمان أخذوها، وإن كان  
فيهم من دينه من غير جنس الأثمان وامتنع من أخذ عوضه وطلب جنس حقه  
اشترى له بحصته من الثمن من جنس دينه ولا يحتاج إلى استئذان المفلس في  
البيع، لكن يستحب أن يحضره أو وكيله<sup>(٣)</sup> وأن يحضره الغرماء، وإن باعه من غير  
حضورهم جاز، ويأمرهم الحاكم أن يقيموا منادياً ينادي على المتاع، ويجب أن يترك  
له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم<sup>(٤)</sup> إن لم يكونا عين مال الغرماء،  
فإن كانا لم يترك له منه شيء ولو كان محتاجاً إلى ذلك: لكن إن كان له مسكن  
واسع عن سكنى مثله بيع واشترى له مسكن مثله ورد الفاضل على الغرماء، ويترك له  
أيضاً آلة حرفة، فإن لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته وينفق عليه  
وعلى من تلزمه نفقته من ماله بالمعروف، وهو أدنى ما ينفق على مثله من مأكل  
ومشرب وكسوة إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه إن لم يكن له كسب يفي بذلك،  
ويكف عن مات في ثلاثة أثواب كما كان يلبس في حياته، وقدم في الرعاية في ثوب  
واحد، وإن تلف شيء من ماله تحت يد الأمين فمن ضمان المفلس، ويبدأ ببيع أقله  
بقاء وأكثره مؤنة، فبيع أولاً ما يسرع إليه الفساد كالطعام والرطب ثم الحيوان ثم  
الأثاث ثم العقار<sup>(٥)</sup> ويبيع بنقد البلد أو بجنس الدين، ويعطى مناد وحافظ المتاع

- (١) (سقط الرجوع) لما فيه من الضرر على المشتري والغرماء، ولا يزال بمثله.
- (٢) (وقسم ثمنه) بين الغرماء بالمحاصة لأنه عليه الصلاة والسلام لما حجر على معاذ باع  
ماله في دينه وقسم ثمنه بين غرمائه، ولفعل عمر على الفور، لأن تأخيره مظل وفيه ظلم  
لهم.
- (٣) (أو وكيله) وقت البيع لفوائد منها أن يضبط ثمن متاعه، ومنها أنه أعرف بالجيد من  
متاعه، ومنها أنه تكثر فيه الرغبة، ومنها أنه أطيب لنفسه وأسكن لقلبه.
- (٤) (وخادم) وقوله عليه الصلاة والسلام «خذوا ما وجدتم» قضية عين يحتمل أنه لم يكن فيما  
وجدوه مسكن ولا خادم.
- (٥) (العقار) لأنه لا يخاف عليه ويقاؤه أشهر له وأكثر لطلابيه، والعهد على المفلس إذا ظهر =

صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه<sup>(١)</sup>، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون

(١) (بعد فك الحجر عنه) لأنه أهل للتصرف، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء.

والثمن أجرتهم من مال المفلس تقدم على ديون الغرماء إن لم يوجد متبرع، ونظير ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة فإنه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت، ويبدأ بالمجني عليه إذا كان الجاني عبد المفلس سواء كانت الجناية قبل الحجر أو بعده فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني ولا شيء له غيره، وإن كان الجاني المفلس فالمجني عليه أسوة الغرماء، ثم بمن له رهن لازم فيخص بثمنه، وإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء، وإن فضل منه فضل رد على المال، ثم بمن له عين مال أو عين مؤجرة<sup>(٢)</sup> أو منفعة عين هو مستأجرها من المفلس فيأخذها<sup>(٣)</sup> وكذا مؤجر نفسه، وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة<sup>(٤)</sup> ضرب له بما بقي مع الغرماء ولو باع شيئاً أو باعه وكيله وقبض الثمن فتلّف وتعذر رده وخرجت السلعة مستحقة ساوى المشتري الغرماء<sup>(٥)</sup> وذكر القاضى احتمالاً يقدم على الغرماء<sup>(٥)</sup> وإن أجر داراً أو بعيراً بعينه أو شيئاً غيرهما بعينه ثم أفلس لم تنفسخ الإجارة بالفلس وكان المستأجر أحقّ بالعين أو استأجرها من الغرماء حتى يستوفى حقه، فإن هلك البعير أو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة انفسخت الإجارة ويضرب مع الغرماء ببقية الأجرة، وإن استأجر جمللاً في الذمة ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أسوة الغرماء، وإن أجر داراً ثم أفلس فاتفق المفلس والغرماء على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة فلهم ذلك ويبيعونها مستأجرة، فإن اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال، فإذا استوفى المستأجر

= مستحقاً فقط، فإله في الشرح.

- (١) (أو عين مؤجرة) استأجرها المفلس منه ولم يمض من مدتها شيء.
- (٢) (فيأخذها) لأن حقه متعلق بالعين والمنفعة وهي مملوكة له هذه المدة.
- (٣) في أثناء المدة) بأن ماتت العين التي استأجرها من المفلس وقد عجل له الأجرة.
- (٤) (ساوى المشتري الغرماء) لأن حقه لم يتعلق بعين المال فهو بمنزلة أرش جنابة المفلس.
- (٥) (يقدم على الغرماء) لأنه لم يرض بمجرد الذمة فكان أولى كالمترهن، ولأنه لو لم يقدم على الغرماء لا تمتنع الناس من شراء مال المفلس خوفاً من ضياع أموالهم فتقل الرغبات فيه ويقل ثمنه فكان تقديم المشتري بذلك على الغرماء أنفع لهم، وهذا وجه لأصحاب الشافعي، ولنا أن هذا لم يتعلق بعين المال فلم يقدم كالذي جنى عليه المفلس.

غرمائه. ولا يحل مؤجل بفلس<sup>(١)</sup> ولا بموت إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء<sup>(٢)</sup>. وإن

- (١) (بفلس) من هو عليه ذكره القاضي رواية واحدة، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أنه يحل وهو قول مالك، ولنا أن لا حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.  
(٢) (أو كفيل مليء) وهو قول ابن سيرين وإسحق وأبي عبيد إذا وثق الورثة.

تسلم المشتري، ولو باع سلعة ولو مكيلاً أو موزناً وقبض ثمنها أو لا ثم أفلس قبل تقييضها فالمشتري أحق بها من الغرماء، وإن كان على المفلس دين سلم فوجد المسلم الثمن بعينه فهو أحق به كما تقدم، وإن لم يجده وحل قبل القسمة ضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه، وإن لم يكن فيه من جنس حقه عزل له من المال قدر حقه فيشتري به المسلم فيه فيأخذه وليس له أن يأخذ المعزول بعينه، ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم، ولا يلزم بيان أن لا غريم سواهم<sup>(١)</sup> فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل<sup>(٢)</sup> وعنه أنه يحل<sup>(٣)</sup> فيشاركهم، وإن حل في أثناء القسمة شاركهم فيما لم يقسم. ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل ان وثق الورثة بعد موت المدين، وعنه أنه يحل إذا مات المدين<sup>(٤)</sup> فإن تعذر التوثيق لعدم وارث أو غيره حل كله<sup>(٥)</sup> وحكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول الدين وعدمه، ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة إذا مات المدين<sup>(٦)</sup> ويتعلق حق الغرماء بها كلها وإن لم يستغرقها الدين، سواء كان لآدمي أو لله، والدين باق في ذمة الميت وفي التركة حتى يوفى، ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان، ومتى

- (١) (لا غريم سواهم) بخلاف من ثبت أنه وارث خاص لأنه مع كون الأصل عدم غريم لا يحتمل أن يقبض أحدهم فوق حقه.  
(٢) (لم يحل) لأنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه ولا يوقف له شيء.  
(٣) (وعنه أنه يحل) وهو قول مالك، وعن الشافعي كالمذهبيين، واحتجوا بأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فأسقط الأجل. زاد.  
(٤) (إذا مات الدين) وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه لا يجوز إبقاؤه في ذمة الميت لتعذر مطالبته، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين. زاد.  
(٥) (حل كله) إن اتسعت التركة له، أو يحاص به الغرماء.  
(٦) (إذا مات المدين) لقوله عليه الصلاة والسلام «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته».

ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه<sup>(١)</sup>، ولا يفك حجره إلا بحاكم<sup>(٢)</sup>.

(١) (بقسطه) وبهذا قال الشافعي، وحكى عن مالك.

(٢) (إلا بحاكم) لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به، وإن وفى ما عليه انفك الحجر بلا حكم لزوال موجه.

دخل الورثة بين التركة والغرماء سقط مطالبتهم بالديون<sup>(١)</sup> فإذا تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم، فعلى هذا إن تصرفوا بعثق لم يتأت فسخه، وعليهم الأقل من قيمته أو الدين، وإن بقى على المفلس بقية وله صنعة لم يجبر على إيجار نفسه لقضاء ما عليه في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup> والثانية يجبر<sup>(٣)</sup> وعلى إيجار وقف وأم ولده استغنى عنهما لا إن لزمه حج وكفارة<sup>(٤)</sup> ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية ولو كان المتبرع ابناً، ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه ولا يملك الحاكم قبض ذلك لو فائه بلا إذنه لفظي أو عرفي، ولا تجبر امرأة على نكاح نفسها لتوفي من مهرها دينها. ولا على تزوج امرأة بذلت له مالاً ليقبله، ولا على أخذ دية قود وجب له، ولا تسقط الدية بعفوه على غير مال<sup>(٥)</sup> وإذا فك عنه الحجر فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالاً، وإن لزمته ديون بعد فك الحجر عنه وحجر عليه ثانياً شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني في ماله، وإن كان للمفلس حق به شاهد فأبي أن يحلف معه لم يجبر ولم يكن لغرمائه أن يحلوا. الرابع: انقطاع المطالبة عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) (سقط مطالبتهم بالديون) ونصب الحاكم من يوفيه منها ولم يملكها الغرماء بذلك.

(٢) (في إحدى الروايتين) وبه قال مالك والشافعي لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولما روى أبو سعيد «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: خذوا ما وجدتم، فليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم.

(٣) (والثانية يجبر) وبه قال عمر بن عبد العزيز وسوار والعبدي وإسحق، لما روى الدارقطني «أن النبي ﷺ باع سرقاً في دينه بخمسة أبعرة والحر لا يباع فثبت أنه باع منافعه. إذا ثبت هذا لا يجبر إلا من في كسبه فضل عن نفقة من يمونه.

(٤) (لا إن لزمه حج وكفارة) ونحوهما من حقوق الله، لأن ماله لا يباع فيه فنفعه أولى فلا يجبر على إيجارهم.

(٥) (على غير مال) ويأتي في القصاص أن له العفو مجاناً لأن المال لم يجب عيناً.

(٦) (انقطاع المطالبة عنه) لقوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لغرماء معاذ «ليس لكم إلا ذلك».



(فصل) ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم<sup>(١)</sup>. ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه وإن أتلّفوه لم يضمنوا، ويلزمهم أرش الجناية وضمان مال من لم  
(١) (لحظهم) الحجر على هؤلاء الثلاثة حجر عام لأنهم يمتعون التصرف في أموالهم ودممهم، والأصل قوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ الآية.

(فصل) الضرب الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذممهم قبل الإذن، ومن أعطوه مالا ضمنه حتى يأخذه وليه، وإن أخذه ليحفظه لم يضمنه كمغصوب أخذه ليحفظه لربه<sup>(١)</sup>. ويستحب أن لا يدفع لهم مالهم إلا بإذن قاض وبينه بالرشد وبالدفق ليأمن التبعة، ولا يدفع إليه ماله قبل رشده ولو صار شيخاً. وحتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده<sup>(٢)</sup> فإن كان من أولاد التجار وهم من يبيع ويشترى فبأن يتكرر منه ذلك فلا يغبن غالباً فاحشاً، وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه، وليس الصدقة به وصرفه في أبواب بر ومطعم ومشروب وملبس ومنكح ما يليق به تديراً إذ لا إسراف في الخير<sup>(٣)</sup> ويختبر ابن الزراع بما يليق بالزراعة والقيام على العمال، وابن صاحب الصناعة بما يتعلق بحرفته، وابن الرئيس باستيفائه على وكيله فيما وكل فيه فهذا مما يدل على رشده، قال الشيخ: وإن توزع في الرشد فشهد شاهدان قبل لأنه يعلم بالاستفاضة، ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده، ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ، والأثنى يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والاستغزال بأجرة المثل وتوكيلها بشراء الكتان ونحوه وحفظها الأطعمة، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة، ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة، ويبيع الاختبار وشراؤه صحيح<sup>(٤)</sup> وعنه لا يدفع إلى

(١) (ليحفظه لربه) فلا يضمن، لأن ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه وفيه إحسان.  
(٢) (ويؤنس رشده) قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، وروى الجوزجاني قال: كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قریش ذي أهل ومال لضعف عقله.  
(٣) (لا إسراف في الخير) قال في الاختيارات: الإسراف ما صرفه في المحرمات أو كان صرفه في المباح يضر بعياله أو أسرف في مباح قدرًا زائداً على المصلحة اهـ، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي.

(٤) (وشراؤه صحيح) لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ ولا يأمر بغير صحيح.

يدفعه إليهم. وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفيه، زال حجرهم<sup>(١)</sup> بلا قضاء، وتزيد الجارية

(١) (زال حجرهم) وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك: لا يزول إلا بحاكم لأنه موضع اجتهاد ونظر فتوقف على حكم الحاكم. ولنا قوله تعالى ﴿فإن أنتم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ فأمرهم بالدفع عند إنباس الرشد، فاشتراط الحاكم زيادة على النص.

الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج أو تلد أو تقيم في بيت الزوج سنة<sup>(١)</sup>.  
(فصل) ولوليها الانفاق عليهما من مالهما بغير حاكم كلقيط، ولو أفسد نفقته دفعها إليه يوماً بيوم<sup>(٢)</sup> ومتى كان خلط قوته أرقق به فهو أولى للآية، ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت ومتى رآه الناس ألبسه فإذا عاد نزع عنه ويقيد المجنون بالحديد لخوف عليه أو إذا خيف منه، ويجب على وليها إخراج زكاة مالهما وفطرتهما، ولا يصح إقراره عليهما<sup>(٣)</sup> ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه، فجبر قلبه من أعظم مصالحة قاله الشيخ<sup>(٤)</sup> ولوليها مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال إن كان فيه حظ، وله تزويج عبيد وإماء لمصلحة والسفر بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع أمنة حتى في بحر<sup>(٥)</sup> وله بيعه نساء لملئء وقرضه لمصلحة

(١) (سنة) المشهور من المذهب أن الجارية كالغلام يدفع إليها مالها إذا بلغت ورشدت وإن لم تتزوج كما تقدم وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وهذه الرواية، روى عن عمر وبه قال شريح والشعبي وإسحق، لما روى عن شريح أنه قال «عهد إلى عمر أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد» رواه سعيد، ولنا ما تقدم على أن حديث عمر مختص بمنع العطية.

(٢) (يوماً بيوم) وعلم أن من يفسدها يجوز أن يعجل له ما جرت به عادة أهل بلده.

(٣) (إقراره عليهما) لأنه إقرار على الغير، بخلاف تصرفاته فيصح إقراره بها كالوكيل.

(٤) (قاله الشيخ) لحديث أبي الدرداء مرفوعاً «أحب أن يلين قلبك، وتذكر حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه».

(٥) (أمنة حتى في بحر) وبه قال ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وروى موقوفاً وهو أصح من المرفوع، ولا نعلم أحداً كره التجارة فيه إلا الحسن ولعله أراد اجتناب المخاطرة به ورأى خزنه أحفظ له.

البلوغ بالحیض<sup>(١)</sup> وإن حملت حکم ببلوغها... ولا ینفک الحجر قبل شروطه<sup>(٢)</sup>

(١) (وتزید الجارية البلوغ بالحیض) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه.

(٢) (ولا ینفک قبل شروطه) وهو قول الأكثرین، منهم القاسم بن محمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد.

فيهما ولو بلا رهن ولا كفيل، قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون للصبي مال في بلد فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدله في بلده يقصد به حفظه من التغير، وحديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها، وإن أراد أن يودع ماله فقرضه ثقة أولى، وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز إلا للأمين، ولا يقتضى وصي ولا حاكم منه شيئاً لنفسه<sup>(١)</sup> ولوليها شراء العقار لهما وبنائه بما جرت عادة أهل بلده، وله شراء الأضحية لیتيم له مال كثير من مال الیتيم<sup>(٢)</sup> في إحدى الروايتين وتحريم صدقته بشيء منها<sup>(٣)</sup> ويجوز تركه في المكتب وتعليمه الخط والرمية والأدب وما ینفعه وأداء الأجرة عنه، وتسليمه لصناعة إذا كانت مصلحة، ومداواته، وحمله ليشهد الجماعة بأجرة فيهما بلا إذن حاكم إذا رأى المصلحة في ذلك كله، ولا يبيع عقارهما<sup>(٤)</sup> إلا لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله. وأنواع المصلحة كثيرة إما لاحتياجه إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين أو لأبده منه، وليس له ما تدفع به حاجته أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب أو نحوه أو يكون في بيعه غبطة وهي أن يبذل فيه زيادة كثيرة عن ثمن مثله، ولا يتقيد بالثلث، أو يكون في مكان لا ینتفع

(١) (لنفسه) وظاهره أن الأب له ذلك لعدم التهمة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وزاد: والجد.

(٢) (من مال الیتيم) وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وعن أحمد رواية أخرى لا يجوز وهو مذهب الشافعي لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض.

(٣) (صدقته بشيء منها) ولو قيل بجواز الصدقة منها بما جرت العادة به لكان متجهاً اهـ إنصاف، وبه قال أبو حنيفة، خلافاً للشافعي.

(٤) (ولا يبيع عقارهما) من غير حاجة إذا كان نظراً لهما، وبه قال الثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي، وهو مذهب الشافعي.

والرشد الصلاح في المال<sup>(١)</sup> بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة. ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به. ووليهم حال

(١) (الصلاح في المال) وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة. وقال الحسن والشافعي وابن المنذر: الرشد الصلاح في الدين والمال، لأن الفاسق غير رشيد، ولنا قوله تعالى ﴿فإن أنتم منهم رشداً فادفروا﴾ الآية، قال ابن عباس: يعني صلاحاً في أموالهم.

به أو نفعه قليل فيبيعه ويشترى له في مكان يكثر نفعه<sup>(١)</sup> أو يرى شيئاً يباع في شراؤه غبطة لا يمكن شراؤه إلا ببيع عقاره، وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه فيبيعه ويشترى له بضمنها داراً يصلح له المقام بها، وأشبه هذا مما لا ينحصر. وللولي أن يأذن لل صغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة أي بلا رأس وله شراؤها من مالها نصاً. وله تجهيزها إذا زوجها بما يليق بها. وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فله رفعه كما لو لم يمكن رد المغصوب إلا بكلفة عظيمة<sup>(٢)</sup>.

(فصل) ومن بلغ سفياً أو مجنوناً فالنظر إلى وليه قبله. وإن فك عنه الحجر فعاد السفه أو جن أعيد الحجر عليه. ولا يحجر عليهما ولا ينظر في أموالهما إلا الحاكم<sup>(٣)</sup> ولا ينفك عنهما إلا بحكمه. والشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون. ومن حجر عليه استحث إظهاره عليه والإشهاد عليه لتجنب معاملته، ولا يصح تزوجه إلا باذن وليه إن لم يكن محتاجاً إليه، والأصح وإن عضله الولي بالزواج استقل به فلو علم أنه يطلق اشترى له أمة ولا ينفذ عتقه<sup>(٤)</sup> وينفق عليه ويكسى بالمعروف. ولا يصح وقفه وهبته ويصح تدبيره ووصيته<sup>(٥)</sup>، وله المطالبة

(١) (في مكان يكثر نفعه) لما جاء عن النبي ﷺ ومن باع داراً أو عقاراً ولم يصرف ثمنه في مثله لم يبارك له فيه.

(٢) (بكلفة عظيمة) فإن للمالك تكليف الغاصب ذلك والمؤنة على الغاصب لأنه المتسبب.

(٣) (إلا الحاكم) من جنون أو سفه بعد بلوغه ورشده وبهذا قال مالك والقاسم والأوزاعي والشافعي وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد، هذا واضح بالنسبة لمن سفه، وأما من جن فالحجون قال في المبدع لا يفتقر إلى اجتهاد بغير خلاف.

(٤) (ولا ينفذ عتفه) لأنه تبرع، بخلاف الطلاق فليس باتلاف ماله.

(٥) (ووصيته) لأن ذلك محض مصلحة لأنه تقرب إلى الله بماله بعد غناه عنه، وكذا إن علق الوقت بالموت.

الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم. ولا يتصرف لأحدهم وليه الا بالأحظ، ويتجر له مجاناً، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح. ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل

بالقصاص والعفو على مال، وتعتق الأمة المستولدة بموته، وإن أقر بحد أو طلق زوجته أو خلعها بمال صح، ويلزمه حكمه في الحال، ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه، ويصح إقراره بما يوجب القصاص، ويصحظهاره وإيلاؤه ولعانه، وإن أقر بنسب ولد صح ولزمته أحكامه، ويصح منه كل عبادة بدنية كحج وغيره، لا نذر عبادة مالية. وإن أحرم بحج فرض صح والنفقة من ماله، وإن لزمته كفارة يمين أو كفارة غيرها كفر بالصوم، وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصغير والمجنون.

(فصل) وإذا كان الولي غنياً لم يجز له الأكل من مال المولى عليه إذا لم يكن أباً، فإن فرض الحاكم شيئاً جاز له أخذه مجاناً ولو مع غناه، وللحاكم الفرض حيث رأى فيه مصلحة، ويأكل ناظر وقف بمعروف نصاً إذا لم يشترط الواقف له شيئاً، وظاهره ولو لم يكن محتاجاً قاله في القواعد، وقال الشيخ: له أخذ أجرة عمله مع فقره<sup>(١)</sup> والوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئاً لأجل العمل<sup>(٢)</sup> ولا يأكل لفقره ولو كان محتاجاً لأنه منفذ، وليس لزوج حجر على امرأته الرشيدة في التبرع بشيء من مالها ولو زاد على الثلث<sup>(٣)</sup> وليس لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله لكن ينفق عليه جبراً بالمعروف من ماله<sup>(٤)</sup>.

(فصل) ولولي ومميز وسيد عبد الإذن لهما في التجارة فينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه فقط، وفي النوع الذي أمرا به فقط، ويصح إقرارهما بقدر ما أذن لهما

- (١) مع فقره قال في الفائق: وإحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغني أولى.
- (٢) لأجل العمل لأنه يمكنه موافقة الموكل على أجرة بخلاف الوصي أشار إليه القاضي.
- (٣) (ولو زاد على الثلث) لقوله عليه الصلاة والسلام «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» وكن يتصدقن ويقبل منهن ولم يستفصل، هذه إحدى الروايتين وهي المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر والثانية ليس لها أن تصدق في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها وهو قول مالك ونصره القاضي وأصحابه لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها» رواه أبو داود ولنا الخبر.

(٤) (على نفسه وعياله إلخ) يعني في العقود والتصرف في ماله.

من كفايته أو أجرته مجاناً، ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال<sup>(١)</sup>. وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له، وإلا

(١) (ودفع المال) إليه بعد رشده لأنه أمين، والأصل براءته، وإن كان يجعل لم يقبل قوله في دفع المال لأنه قبضه لنفعه.

فيه، وليس لأحد منهما أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه، وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو لم يقيد عليه، وإن وكل فكوكيل<sup>(٢)</sup> ومتى عزل سيد قته انعزل وكيله<sup>(٣)</sup> وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصير مأذوناً له، قال الشيخ ولكن يكون تغيراً فيكون ضامناً بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان<sup>(٤)</sup> وإذا تصرف غير المأذون ببيع أو شراء بعين المال أو في ذمته أو بقرض لم يصح، ثم إن وجد ما أخذه فلربه أخذه منه ومن سيده إن كان بيده وحيث كان، فإن تلف في يد السيد أو غيره رجع عليه بذلك، وإن شاء كان متعلقاً برقبة العبد. وإن أهلكه العبد تعلق برقبته يفديه سيده أو يسلمه<sup>(٥)</sup> إن لم يعتقه، فإن أعتقه لزم السيد الذي عليه قبل العتق، ويضمنه بمثله إن كان مثلياً وإلا فبقيمته، ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمة سيده بالغاً ما بلغ<sup>(٦)</sup> وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح، ولا يملك عبد بتمليك، ولا يعامل صغير إلا في مثل ما

(١) (وإن وكل فكوكيل) يصح فيما يعجزه وفيما لا يتولى مثله بنفسه فقط.

(٢) (انعزل وكيله) لأنه متصرف لغيره بإذنه، وتوكيله فرع إذنه فإذا بطل الإذن بطل ما هو مبني عليه، بخلاف وكيل صبي ومكاتب وراهن أذنه مرتهن في بيع رهن «فإذا وكلوا وبطل الإذن لم تبطل الوكالة لأن كلاً منهم متصرف في مال نفسه فلم ينعزل وكيله بتغير الحال، لكن لا يتصرف في حال المنع كموكله.

(٣) (بالضمان) فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من مهلكة، بل الضمان أقوى، وقال الشيخ أيضاً إن علم السيد بتصرفه لم يقبل ولو قدر صدقة فتسليطه عدوان منه فيضمن.

(٤) (يفديه سيده أو يسلمه) هذا المذهب، والرواية الثانية تتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق وهو مذهب الشافعي.

(٥) (بالغاً ما بلغ) وهو المذهب، لأنه غر الناس بمعاملته. وعنه يتعلق برقبته وهو ظاهر قول أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: إن كان في يده مال قضيت ديونه منه، وإن لم يكن فيها شيء تعلق بذمته يتبع به بعد العتق.

ففي رقبته<sup>(١)</sup> كاستيداعه وأرش جنائته وقيمة متلفه<sup>(٢)</sup>.

## باب الوكالة<sup>(٣)</sup>

- (١) (وإلا ففي رقبته) إذا لم يأذن له السيد، ظاهره علم معاملته أو لا، وهذا من المفردات، وعنه يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق.
- (٢) (وقيمة متلفه) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده.
- (٣) (الوكالة) تصح بلا نزاع، لقوله تعالى ﴿فابعثوا أحدكم بوركتم هذه إلى المدينة﴾ وهذه وكالة، ووكل النبي ﷺ عروة بن الجعد في شراء الشاة، ووكل أبا رافع في تزويج ميمونه، وعمرو ابن أمية في تزويج أم حبيبة، وقال لجابر «إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته».

يعامل مثله، ولا يبطل الإذن الإباق، ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب ونحوها، ويجوز له هدية مأكول وإعارة دابة<sup>(١)</sup> وعمل دعوة وإعارة ثوبه بلا إسراف<sup>(٢)</sup> ولغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه إذ لم يضر به، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بمثل ذلك<sup>(٣)</sup> إلا أن يمنعها أو يكون بخيلاً فتشك في رضاه فيحرم فيهما كصدقة الرجل بطعام المرأة فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته فهو كزوجته، وإن كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتى يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول.

## باب الوكالة<sup>(٤)</sup>

- (١) (وإعارة دابة) وبه قال أبو حنيفة، خلافاً للشافعي.
- (٢) (بلا إسراف) لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يجيب دعوة المملوك، ولأنه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم فيدخل في عموم الإذن، قال المصنف: الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي.
- (٣) (بمثل ذلك) في إحدى الروايتين، لحديث عائشة ترفعه «إذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه ولم يذكر إذناً.
- (٤) (الوكالة بفتح الواو وكسرها بمعنى التوكيل، ولغة التفويض، يقال وكلت أمراً إلى الله أي فوضته إليه واكتفيت به. وتطلق ويراد بها الحفظ، ومنه قوله ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ وشرعاً إلى آخره.

تصح بكل قول يدل على الإذن، ويصح القبول على الفور والتراخي<sup>(١)</sup> بكل قول أو فعل دل عليه. ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه، ويصح التوكيل في (١) (على الفور والتراخي) لأن قبول وكلاء النبي ﷺ كان بفعلهم، وكان مترخياً عن توكيله إياهم، وهذا مذهب الشافعي.

وهي إستنابة جائز التصرف مثله فيم تدخله النيابة، ويجوز تعليقها على شرط نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا<sup>(٢)</sup> ولا يصح أن يوكل في بيع ما سيملكه ولا طلاق من يتزوجها، ويجوز توكيل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له، وتوكل غني في قبض زكاة لفقير، وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي، وطلاق امرأة نفسها وغيرها بالوكالة، فيصح فيهما. وتصح وكالة المميز بإذن وليه، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته ولو كان التوكيل بغير رضا الخصم حتى في صلح وإقرار، ولا بد من تعيين ما يقر به، ولو أذن له أن يتصدق بمال لم يجز أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة ولا لأجل العمل، ويحتمل الجواز إن دلت قرينة ويحتمل الجواز مطلقاً، ويجوز أن يدفع منه لوالده وولده وزوجته في أحد الوجهين، فلو وكل امرأته في طلاق نسائه لم تملك طلاق نفسها<sup>(٣)</sup> وإن وكله في إبراء غرمائه لم يكن له أن يبرئ نفسه، وليس لوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله إلا بإذن موكل، وكذا حاكم يتولى القضاء في ناحية فيستنيب غيره وحيث جازت الاستنابة فله أن يستنيب من غير مذهبه<sup>(٤)</sup> وما عجز عنه لكثرته أو ما لا يتولى مثله بنفسه له التوكيل فيه<sup>(٥)</sup>.

(فصل) والوكالة عقد جائز من الطرفين، وتبطل بفسق أحدهما فيما ينافية فقط كما يجاب في نكاح<sup>(٥)</sup>، ولا تبطل بالإغماء والتعدي<sup>(٦)</sup> وبصير بالتعدي ضامناً، فلو

- (١) إذا قدم الحاج فافعل كذا) وإذا طلب منك أهلي شيئاً فادفعه إليهم، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تصح، لكن إن تصرف صح تصرفه لوجود الإذن.
- (٢) لم تملك طلاق نفسها) لأن ذلك ينصرف باطلاقه إلى التصرف في غيره.
- (٣) من غير مذهبه) ذكره القاضي في الأحكام السلطانية وابن حمدان في الرعاية.
- (٤) له التوكيل فيه) على الصحيح من المذهب، واختار القاضي وابن عقيل أن له التوكيل في القدر المعجوز عنه خاصة.
- (٥) كما يجاب في نكاح) لخروجه عن أهلية التصرف بخلاف الوكيل في قبوله أو بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله ولا بفسقه لأنه يجوز منه ذلك لنفسه فجاز لغيره كالعادل.
- (٦) بالإغماء والتعدي) هذا المذهب، وقيل تبطل به جزم به القاضي في خلافه.



كل حق آدمي<sup>(١)</sup> من العقود والفسوخ والعق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من

(١) (في كل حق آدمي) في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق حاضراً كان الموكل أو غائباً.

وكل في بيع ثوب فلبسه صار ضامناً، فإذا باعه صح بيعه وبريء من ضمانه، فإذا قبض الثمن صار أمانة في يده غير مضمون عليه، فإن رده عليه بعيب عاد الضمان، ولو دفع إليه مالاً ووكله أن يشتري به شيئاً فتعدى في الثمن صار ضامناً، فإذا اشترى به وسلمه زال الضمان وقبضه للمبيع قبض أمانة، وتبطل باقتراضه المال الذي بيده كتلفه، كما إذا دفع إليه ديناراً ووكله في الشراء به فاستقرض الوكيل الدينار، ولو عزل ديناراً عوضه واشترى به فيصير كالشراء له من غير إذن لأن الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوض لا يصير للموكل حتى يقبضه، فإذا اشترى به شيئاً وقف على إجازة الموكل فإن أجازته صح<sup>(١)</sup>، ويصح توكيل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه<sup>(٢)</sup> وإن وكله في طلاق امرأته فوطئها بطلت ولا ينعزل الوكيل قبل علمه في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup> والثانية ينعزل بالموت والعزل قبل علمه به<sup>(٤)</sup> فيضمن إن تصرف لبطلان تصرفه. وقال الشيخ: لا يضمن مطلقاً، وهو الصواب لعدم تفريطه<sup>(٥)</sup> ويقبل قول الموكل أنه أخرج زكاته قبل دفع الوكيل إلى الساعي، وتؤخذ منه إن كانت بيده، وظاهره أنه لو كان الوكيل دفع الزكاة لنحو فقير لا يقبل قول الموكل بلا بينة<sup>(٦)</sup> ولا ينعزل المودع قبل علمه<sup>(٧)</sup> ولو قال شخص لآخر اشتر كذا بيننا فقال نعم، ثم قال لآخر نعم، فقد عزل

(١) (أجازته صح) الشراء ولزم الثمن، والا لزم الوكيل فيؤدي ثمنه.

(٢) (تصرفه فيه) من بيع ونحوه لأن العدالة غير معتبرة فيه كذلك الدين.

(٣) (في إحدى الروايتين) لما في ذلك من الضرر، لأنه يتصرف تصرفات فتقع باطله، فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم صح تصرفه، وهذا قول أبي حنيفة.

(٤) (قبل علمه به) هذا المذهب لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق.

(٥) (لعدم تفريطه) وفي باب العفو عن القصاص أن الوكيل لو اقتصر ولم يعلم عفو موكله لا ضمان عليهما.

(٦) (بلا بينة) أنه أخرج قبل ذلك حتى ينتزعها من الفقير.

(٧) (قبل علمه) بموت المودع أو عزله على الصحيح من المذهب فيما بيده أمانة ولو نقلها من محل إلى محل آخر.

الصيد والحشيش ونحوه، لا الظهار واللعان والأيمان<sup>(١)</sup>. وفي كل حق لله تدخله النيابة

(١) (واللعان والأيمان) لأنها أيمان تتعلق بالحالف، والظهار قول منكر وزور فلا يجوز فعله والاستنابة فيه.

نفسه من وكالة الأول ويكون ذلك له وللثاني<sup>(١)</sup> وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله قبل العلم، ومتى صح العزل صار ما بيده أمانة، وإذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف أبدا ما لم تنفسخ، ويحصل فسخها بقوله فسخت الوكالة أو أبطلتها ونحو ذلك أو يعزل الوكيل نفسه<sup>(٢)</sup> أو يوجد ما يقتضي فسخها حكماً، وحقوق العقد<sup>(٣)</sup>، متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل إليه ابتداءً ولا يدخل في ملك الوكيل، ولا يطالب بالثمن ولا في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل، وقال في المغني والشرح إن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن<sup>(٤)</sup> وقال الشيخ فيمن وكل في البيع أو الشراء أو الاستئجار. فإن لم يسم موكله في العقد فضامن وإلا فروايتان، وظاهر المذهب تضمينه، ولا يصح إقرار الوكيل على موكله بغير ما وكل فيه، ويرد الموكل بعيب ويضمن العهدة<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك، وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه، وصوب في الانصاف جوازه في الخصومة، وإن غاب أحدهما لم يكن للآخر التصرف ولا للحاكم ضم أمين ليتصرفاً، وفارق ما لو مات أحد الوصيين حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أميناً يتصرف، لكون الحاكم له النظر ولهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم<sup>(٦)</sup> ولا يجوز للوكيل في

(١) (له وللثاني) لأن إجابته للثاني دليل رجوعه عن إجابة الأول.

(٢) (أو يعزل الوكيل نفسه) وروى عن أبي حنيفة أن الوكيل إن عزل نفسه لم يعزل إلا بحضرة الموكل فلا يصح رد أمره بغير حضرته.

(٣) (وحقوق العقد) كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوه.

(٤) (فكضامن) يثبت الثمن في ذمة الموكل أصلاً وفي ذمة الوكيل تبعاً كالكضامن، وللبائع مطالبة من شاء منهما.

(٥) (ويضمن العهدة) إن ظهر المبيع أو الثمن مستحقاً أو معيباً إن علم مشتر بالوكالة وإلا فله طلبه ابتداءً للتغريب.

(٦) (في النظر لليتيم) فإن للحاكم النظر في حقه وحق الميت، بخلاف الموكل فإنه رشيد جازر التصرف لا ولاية للحاكم عليه.

من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها<sup>(١)</sup>. وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا

(١) (واستيفائها) لقوله عليه الصلاة والسلام «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر بها فرجمت» متفق عليه، وأمر عليه الصلاة والسلام بجرم ماعز فرجموه. ووكل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة رواه مسلم.

البيع أن يشتري لنفسه<sup>(١)</sup> وعنه يجوز إذا زاد على مبلغه في النداء أو وكل من يبيع وكان أحد المشتريين، ويصح بيعه لإخوته وأقاربه لا لولده ووالده ومكاتبه ونحوهم<sup>(٢)</sup> إلا بإذن الموكل، وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف، وأما إجارة الوقف فقال ابن عبد الهادي في جمع الجوامع: إن كان الوقف على نفس الواقف فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع، وإن كان على غيره ففيه تردد يحتمل أوجهاً<sup>(٣)</sup>.

(فصل) وليس للوكيل العقد مع فقير لا يقدر على الثمن، ولا قاطع طريق. ولو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز بيعه به<sup>(٤)</sup> فإن باع بثمان المثل فحضر من يزيد في مدة خيار لم يلزمه فسخ، وإن قال بعه بدرهم فباعه بدينار، أو اشتراه بدينار فاشتراه بدرهم صح لأنه مأذون فيه عرفاً<sup>(٥)</sup> لا إن باعه بثوب يساوي ديناراً، وإن قال اشتراه بمائة ولا تشتراه بدونها فخالفه لم يجز، وإن وكله في بيع شيء فباع بعضه بدون

(١) (أن يشتري لنفسه) هذا المذهب وكذلك لو وكل في الشراء لم يشتري من نفسه، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وكذلك الوصي لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه. وحكى عن مالك والأوزاعي جواز ذلك فيهما. ووجه الرواية الأولى أن العرف في البيع يبيع الرجل من غيره.

(٢) (ومكاتبه ونحوهم) هذا أحد الوجهين وهو المذهب، لأنه متهم في حقهم.

(٣) (يحتمل أوجهاً) منها الصحة وحكم به جماعة من قضاتنا، والثاني تصح بأجرة المثل فقط. والثالث لا تصح مطلقاً وهو الذي أفتى به بعض إخواننا، والمختار الثاني اهـ كلامه ملخصاً. والذي أفتى به مشايخنا عدم الصحة.

(٤) (بيعه به) لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ للموكل، فإن خالف وباع فمقتضى ما في الراد وغيره يصح البيع، وظاهر كلامهم ولا ضمان، ولم أره مصرحاً به قاله في شرح الاقناع.

(٥) (مأذون فيه عرفاً) قال في المبدع: وإن اختلط الدرهم بأخر له عمل بظنه، ويقبل قوله حكماً ذكره القاضي.

أن يجعل إليه<sup>(١)</sup>. والوكالة عقد جائز، وتبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل وحجر

(١) (إلا أن يجعل إليه) إذا أذن الموكل في التوكيل فوكل كان الوكيل الثاني وكيلاً للموكل لا ينزل بموت الوكيل الأول ولا عزله.

ثمن الكل لم يصح مالم يبيع الباقي، ولو قال الموكل: اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداهما ديناراً أو اشترى شاة تساوي ديناراً بأقل منه صح وكان الزائد للموكل<sup>(١)</sup> وإن باع إحدى الشاتين لا كليتهما بغير إذن صح إن كانت الباقية تساوي ديناراً ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقدة معه، وله شرطه لنفسه ولموكله، وليس له شراء معيب فإن فعله عالماً لزمه مالم يرض الوكيل، وليس له ولا لموكله رده، وإن اشترى بغير المال فكشراء فضولي فلا يصح على المذهب، فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضى بالعيب لم يكن للوكيل رده، وإن قال موكلك أخذ حقه أو أبرأني لم يقبل منه ولم يؤخر الطلب، وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرة موكل<sup>(٢)</sup> وإلا ضمن.

(فصل) وإن وكله في شراء بعين فاشتره فوجده معيباً فله الرد قبل إعلام موكله في أحد الوجهين<sup>(٣)</sup> وإن قال اشتر لي بهذه الدراهم ولم يقل بعينها جاز أن يشتري له في ذمته وبعينها، وإن قال بعين هذا الثمن فاشترى بثمن في ذمته صح البيع ولم يلزم الموكل<sup>(٤)</sup> وإن قال اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح<sup>(٥)</sup> وإن أمره

(١) (وكان الزائد للموكل) لحديث عروة بن الجعد «أن النبي ﷺ بعث معه بدينار يشتري به ضحية — وقال مرة شاة — فاشترى له اثنين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح».

(٢) (إلا بحضرة موكل) بأن دفعه إليه ليقبله بحيث يغيب له عن الوكيل كأخذه ليريه أهله، لأن الإذن في البيع لا يتناوله.

(٣) (في أحد الوجهين) على الصحيح جزم به في الوجيز وصححه في الإنصاف وتصحيح الفروع، لأن الأمر يقتضي السلامة: والثاني ليس له الرد قال في المبدع وهو الأشهر لأن الموكل قطع نظره بالتعيين فربما رضيه بجميع صفاته.

(٤) (ولم يلزم الموكل) لأن الثمن إذا تعين انفسخ بتلفه ولم يلزمه ثمن في ذمته وهذا غرض صحيح.

(٥) (صح) ولزم الموكل، لأنه أذنه في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها فكان إذناً =

السفيه. ومن وكل في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه<sup>(١)</sup> وولده، ولا يبيع بعرض ولا نساءً ولا بغير نقد البلد. وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له أو اشترى له

(١) (ولم يشتري من نفسه) هذا المذهب، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وحكى عن مالك والأوزاعي جواز ذلك.

بيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح إن لم يكن له فيه غرض، وإن قال بعه لزيد فباعه من غيره لم يصح<sup>(١)</sup> وإن وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده والوكيل في البيع لا يملك قبض ثمنه إلا بإذن أو قرينة تدل عليه، مثل توكيله في بيع سلعة في سوق غائبة عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحوه<sup>(٢)</sup> فمتى ترك ضمنه، وكذلك لو أفضى إلى الربا ولم يحضر الموكل، وكذلك الحكم فيما وكل على شرائه وإن أمره بقبض دراهم أو دينار لم يصارف بغير إذن، وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه أو المطالبة بحقوقه كلها أو الإبراء منها أو ما شاء منها صح<sup>(٣)</sup>، وإن قال اشتر لي ماشئت أو اشتر عبداً بما شئت لم يصح التوكيل حتى يذكر النوع وقدر الثمن، واقتصر القاضي على ذكر النوع<sup>(٤)</sup> وإن وكله في مخاصمة غرمائه صح وإن جهلهم، وفي الفنون لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة ولا شك فيما قال<sup>(٥)</sup> وكذا لو ظن ظلمه أيضاً وله إثبات وكالته مع غيبة موكله فيقيم البينة بلا دعوى، وإن أمره بدفع ثوب إلى قصار

- = في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائه. ومال المصنف والشافعي إلى أنه لا يصح لأنه قد يكون له غرض الشراء بغير عينها لشبهة فيها لا يحب أن تشتري بها ونحوه.
- (١) (لم يصح) البيع للمخالفة، لأنه قد يقصد نفعه، قال في المغنى والشرح: إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري.
- (٢) (ونحوه) هذا أحد الوجوه جزم به في الوجيز واختاره الموفق وقدمه في المحرر، قال في الإنصاف: وهو الصواب. والوجه الثاني لا يملك قبض الثمن مطلقاً وهو المذهب اختاره القاضي وغيره، والوجه الثالث يملك مطلقاً.
- (٣) (أو ما شاء منها صح) التوكيل لقلة الغرر، قال في المبدع: وظاهر كلامهم في بع من ماني ما شئت لم يبيع ماله كله.
- (٤) (النوع) لأنه إذا ذكر نوعاً فقد أذن في أعلى ثمن فيقل الغرر.
- (٥) (فيما قال) قاله في الإنصاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ ذكر القاضي فيه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره.

بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صح<sup>(١)</sup> وضمن النقص والزيادة، وإن باع بأزيد،

(١) (صح) وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الوكالة فله البيع بأي ثمن شاء. ولنا أنه وكيل مطلق في عقد معاوضة فاقضى ثمن المثل كالشراء، فإن خالف صح وضمن النقص.

معين فدفعه ونسيه لم يضمنه، وإن وكل مدين مودعاً أو غيره في قضاء دين ولو لم يأمره بإشهاد فقضاه في غيبته ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن الوكيل، قال القاضي وغيره: سواء صدقه الموكل في القضاء أو كذبه<sup>(١)</sup> إلا أن يقضيه بحضرة الموكل، وإن أشهد فماتوا أو غابوا فلا ضمان عليه.

(فصل) والوكيل أمين، ويقبل قوله بأنه تصرف في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح، وإن اختلفا في رد عين أو ثمنها إلى موكل فقول وكيل مع يمينه إن كان متبرعاً. وكذا وصى وعامل وقف وناظره إذا كانوا متبرعين لا يجعل فيهن، وإن شرط على الوكيل الضمان لغى الشرط<sup>(٢)</sup> وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل بل البيع صحيح فقوله<sup>(٣)</sup> ويجوز التوكيل بجعل معلوم<sup>(٤)</sup> وبغير جعل<sup>(٥)</sup> ويستحق الجعل مع الإطلاق قبل قبض الثمن ما لم يشترط عليه الموكل<sup>(٦)</sup> ولو قال بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح<sup>(٧)</sup> ويصح تصرفه بالإذن وله أجره مثله<sup>(٨)</sup> ولو كان له

- (١) (أو كذبه) لأنه إنما أذن في قضاء مبريء ولم يوجد.
- (٢) (لغى الشرط) فإذا تلف منه شيء بغير تفريط لم يضمنه، والشرط لاغ لأنه ينافي مقتضى العقد.
- (٣) (فقوله) لأنه يدعى الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارهما عليه.
- (٤) (بجعل معلوم) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلاً.
- (٥) (وبغير جعل) لأن النبي ﷺ وكل أنيساً في إقامة الحد. وعروة في شراء شاة، وعمرو بن أمية الضمري وأبا رافع في قبول النكاح له.
- (٦) (الموكل) قبض الثمن فلا يستحقه قبله لعدم توفيته العمل.
- (٧) (صح) نص عليه، وبهذا قال ابن سيرين وإسحق، وكرهه النخعي وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم، ولنا أنه رأى عن ابن عباس ولم يعرف له في عصره مخالف، ولأنه تصرف لغيره لا يلزمه.
- (٨) (وله أجره مثله) لأنه عمل بعوض لم يسلم له.

أو قال بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً، أو اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيهما صح<sup>(١)</sup> وإلا فلا.

(١) (ولا ضرر فيهما صح) وهو المذهب، لأنه زاده خيراً كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها.

على رجل دراهم فأرسل إليه رسولاً ليقبضها فبعث إليه مع الرسول ديناراً فضاء مع الرسول فمن مال الباعث لأنه لم يأمره بمصارفته، ولو كان لرجل عند آخر دنائير وثياب فبعث إليه رسولاً فقال خذ ديناراً وثوباً فأخذ دينارين وثوبين فضاعت فضاء الدينار والثوب الزائدين على الباعث<sup>(٢)</sup> ويرجع به على الرسول<sup>(٣)</sup> وفي القواعد يضمن المرسل لتغيره، ويرجع هو على الرسول. ونو باع له وكيله ثوباً فوهب له المشتري مندبلاً في مدة الخيارين فهو لصاحب الثوب<sup>(٤)</sup> وإن كان عنده حق أو وديعة لإنسان فادعى آخر أنه وكيل صاحبه في قبضه فدفعها إليه فأنكر صاحب الوديعة الوكالة حلف، فإن وجدها أخذها وله مطالبة من شاء بردها<sup>(٥)</sup> وإن كانت تالفة أو تعذر ردها فله تضمين من شاء منهما ولا يرجع بها من ضمنه على الآخر<sup>(٦)</sup> إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل<sup>(٧)</sup> وإن ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وإن صدقه<sup>(٨)</sup>، وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لم يوكله فيه وعليه، وإن ادعى إنسان أن صاحب الحق أحاله به فصدقه لم يلزمه الدفع إليه، وإن كذبه لم

(١) (على الباعث) أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين.

(٢) (على الرسول) ذكره في المغني والمستوعب والمبدع لأنه دفع إليه مال غيره بغير إذنه فضمنه لربه.

(٣) (لصاحب الثوب) نص عليه لأنه زيادة في الثمن في مدة الخيارين فلحق به.

(٤) (مطالبة من شاء بردها) لأن الوديع دفعها إلى غير مستحقها ومدعى الوكالة قبض ماله بغير حق.

(٥) (على الآخر) لأن كل واحد منهما يدعى أن ما أخذه المالك ظلم، مالم يتعد الوكيل فيستقر عليه الضمان.

(٦) (فيرجع على الوكيل) ذكره الشيخ وفاقاً للمالك. لكونه لم يقر بوكالته ولم تثبت بينة، قال: ومجرد التسليم ليس تصديقاً.

(٧) (وإن صدقه) لاعتراف الوكيل ببراءته وإن رب الحق ظلمه فلا يرجع بظلمه على غير من ظلمه.

(فصل) وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله<sup>(١)</sup>، فإن جهل رده، ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن<sup>(٢)</sup> بغير قرينة، ويسلم وكيل المشتري الثمن فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه، وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحاً أو وكله في كل قليل وكثير أو شراء ماشاء أو عينا بما شاء ولم يعين لم يصح. والوكيل في الخصومة لا يقبض<sup>(٣)</sup> والعكس بالعكس، وأقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته إلا أن يقول الذي قبله، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد<sup>(٤)</sup>.

(فصل) والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفریط ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه. ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن

- (١) (إن لم يرض موكله) وليس لموكله رده، وإن اشترى بعين المال فكشراء فضولي.
- (٢) (ولا يقبض الثمن) وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن.
- (٣) (لا يقبض) هذا المذهب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يملك قبضه. ولنا أن القبض لم يتناوله الإذن لا نطقاً ولا عرفاً لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.
- (٤) (إذا لم يشهد) إذا أنكر المودع لعدم الفائدة في الإشهاد، إذ المودع يقبل قوله في الرد والتلف.

يستحلف<sup>(١)</sup> وإن دفع المدعى عليه الحوالة للمدعى بلا إثباتها ثم أنكرها رب الحق رجع على الغريم وهو على القابض مطلقاً<sup>(٢)</sup> ومن طلب منه حق وامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض وكان الحق عليه بغير بينة لم يلزم القابض الإشهاد<sup>(٣)</sup> وإن كان الحق ثبت بينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالمودع، والوكيل بغير جعل فكذلك، وإن كان ممن لا يقبل قوله في الرد أو مختلف في قوله كالغاصب والمستعير والمرتهن لم يلزمه تسليم ما قبله إلا

- (١) (لم يستحلف) لأن الدفع إليه غير مبريء لاحتمال أن ينكر المحيل الحوالة فلا فائدة لأنه لا يقضى عليه.
- (٢) (على القابض مطلقاً) صدقه أو لا، تلف في يده أو لا، لأنه قبضه على أنه مضمون عليه.
- (٣) (لم يلزم القابض الإشهاد) ولم يجز للمطلوب منه التأخر لذلك لأنه لا ضرر عليه في الدفع حتى يطلب زواله.



صدقه ولا اليمين إن كذبه، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو<sup>(١)</sup>. وإن كان المدفوع وديعة أخذها، فإن تلفت ضمن أيهما شاء<sup>(٢)</sup>.

## باب الشركة<sup>(٣)</sup>

(١) (وضمنه عمرو) فيرجع عليه لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه فيرجع صدقه أولاً ومع عدم التصديق يرجع دافع على قابض بما دفعه مطلقاً.

(٢) (ضمن أيهما شاء) لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه، فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع وإن صدقه لاعتراف الوكيل ببراءته وإن رب الحق ظلمه.

(٣) (الشركة) أجمع المسلمون على جواز الشركة لقوله تعالى (فهم شركاء في الثلث) ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا».

بالإشهاد<sup>(١)</sup> ومتى أشهد علي نفسه بالقبض لم يلزم تسليم الوثيقة بالحق إلى من عليه الحق<sup>(٢)</sup> وكذا من باع عقاراً ونحوه وبه وثيقة<sup>(٣)</sup>.

## باب الشركة

وهي جائزة بالإجماع<sup>(٤)</sup> وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، فالأول شركة في الأملاك<sup>(٥)</sup> والثاني شركة عقود وهو المراد هنا. وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل<sup>(٦)</sup> ومشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه وكذا مشاركة كتابي لأنه يعمل بالربا

(١) (إلا بالإشهاد) على القابض بالقبض، لحديث «لا ضرر ولا ضرار».

(٢) (إلى من عليه الحق) لأنها ملكه فلا يلزمه دفعها.

(٣) (وبه وثيقة) لا يلزم دفعها للمشتري، قلت: العرف الآن تسليمها، ولو قيل به لم يبعد كما في مواضع.

(٤) (بالإجماع) لقوله تعالى: «وإن كثيراً من الخلفاء ليغني بعضهم على بعض» والخلفاء هم الشركاء، ولقوله عليه الصلاة والسلام «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود.

(٥) (في الأملاك) كائنين ملكا عيناً بمنافعها بارث أو شراء أو هبة أو ملكا الرقبة دون المنفعة أو بالعكس.

(٦) (حلال وحرام يجهل) وكذا إجابة دعوته وأكل هديته وصدفته، وتقوى وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله.

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف. وهي أنواع: فشركة (عنان)<sup>(١)</sup> أن يشترك

(١) (فشركة عنان) سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف.

إلا أن يلي المسلم التصرف<sup>(١)</sup> وهي خمسة أقسام لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف<sup>(٢)</sup> أحدها شركة عنان<sup>(٣)</sup> بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه وربحه بينهما أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله<sup>(٤)</sup> فإن شرط له ربحاً قدر ماله فهو إبطاع لا يصح<sup>(٥)</sup> وإن شرط له أقل منه لم يصح أيضاً لأخذه جزءاً من ربح مال صاحبه بلا عمل لكن التصرف صحيح<sup>(٦)</sup> ويعني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف، ولا يصح جعل رأس المال من العروض<sup>(٧)</sup> وعنه يصح ويجعل رأس المال قيمتها وقت عقد الشركة<sup>(٨)</sup> وكذلك المضاربة ولا بفلوس ولو نافقة

(١) (إلا أن يلي المسلم التصرف) لما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم».

(٢) (إلا من جائز التصرف) لأنها عقد على تصرف في مال فلم تصح من غير جائز التصرف في المال.

(٣) (عنان) بكسر العين، قال الفراء: مشتقة من عن الشيء إذا عرض يقال عنت لي حاجة إذا عرضت.

(٤) (ماله) ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال شريكه.

(٥) (إبطاع لا يصح) لأنه عمل في مال الغير بغير عوض.

(٦) (التصرف صحيح) لعموم الإذن، وله ربح ماله والأجرة له لتبرعه بعمله.

(٧) (من العروض) في ظاهر المذهب وكرهه يحيى بن أبي كثير وابن سيرين والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن الشركة بها إما أن تقع على أعيانها أو على قيمتها أو على ثمنها وكل ذلك لا يجوز، أما الأول فلأن العقد يقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع إليها، وأما الثاني فلأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح، وقد تنقص بحيث يشارك الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضى إلى التنازع، وأما الثالث فلأن ثمنها معدوم حال العقد، ولا يملكه لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه ووصل للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهي بيع الأعيان وهذا لا يجوز.

(٨) (وقت عقد الشركة) واختاره أبو بكر وأبو الخطاب. وبه قال مالك وابن أبي ليلى، قال في

الإنصاف: وهو الصواب لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً وكون الربح =

بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملاً فيه بيدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما في أحد الوجهين<sup>(١)</sup> وإن دفع إليه ألفاً وقال لك ربح نصفه لم يصح<sup>(٢)</sup> وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما<sup>(٣)</sup>.

(فصل) ولكل منهما أن يبيع ويشترى مساومة ومرابحة وتولية ومواضعه ويقبض ويقبض وبطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويؤجر ويستأجر<sup>(٤)</sup> ويرد بالعيب للحظ فيما وليه أو وليه صاحبه ولو رضى شريكه ويقر به ويقائل ويقر بالثمن ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهم<sup>(٥)</sup> وإن ردت السلعة عليه بعيب فله أن يقبلها ويعطى الأرش أو يحط من ثمنه أو يؤخر ثمنه لأجل العيب ولا يأخذ به سفتجة بأن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله يبذل آخر ليستوفي منه ذلك المال ولا يعطيها بأن يأخذ من إنسان عرضاً ويعطى بثمنه كتاباً إلى وكيله يبذل آخر ليستوفي منه ذلك إلا بإذن شريكه فيهما<sup>(٦)</sup> وليس له أن يقرض ولا يشارك بمال الشركة ويملك البيع نساء والإيداع والرهن والارتهان<sup>(٧)</sup> لحاجة فيهن وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه، وله السفر مع الأمن، ولو سافر والغالب العطب ضمن، ومثله ولي يتيم، وإن لم يعلما بخوفه أو فلس مشتر لم يضمننا، وليس له أن يستدين على

= بينهما، وهذا يحصل من العروض من غير غرر كالأثمان.

(١) (في أحد الوجهين) وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك، والثاني يجوز إذا نفقت وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور.

(٢) (لم يصح) وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يجوز كما لو قال لك نصف ربحه، ووجه الأول أنه شرط لأحدهما ربح بعض المال دون بعض فلم يجز.

(٣) (فهو من ضمانهما) ولو قبل الخلط لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد كما أن القسمة تصح بالكلام فكذلك الشركة احتج به أحمد قاله الشيخ كخرص ثمر شجر مشترك.

(٤) (ويؤجر ويستأجر) من مال الشركة لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان فصار كالبيع والشراء، وله المطالبة بالأجرة لهما ودفعه عليهما.

(٥) (ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهم) لأن منها على الوكالة والأمانة.

(٦) (إلا بإذن شريكه فيهما) لأنه ليس من التجارة المأذون بها.

(٧) (والارتهان) لأن الرهن يراد للإيفاء، والارتهان يراد للاستيفاء، فكذلك ما يراد لهما على الصحيح من المذهب، والوجه الثاني ليس له ذلك.

فيهما بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه. ويشترط أن يكون رأس

الشركة بأن يشتري بأكثر من رأس المال أو بضمن ليس معه من جنسه إلا في النقيدين  
لجريان العادة بقبول أحدهما عن الآخر، وهذا المنع المتقدم مع الإطلاق، أما لو  
أذن له فيه أو قال اعمل برأيك جاز أن يعمل كل ما يقع في التجارة وخلطه بماله  
والزراعة وغير ذلك إذا رأى فيه مصلحة<sup>(١)</sup> وإن أخر حقه من الدين جاز لا حق  
شريكه، وإن تقاسما في الذمم لم يصح<sup>(٢)</sup> ونقل حرب جواز ذلك لأن الاختلاف لا  
يمنع القسمة كاختلاف الأعيان<sup>(٣)</sup> وإن أبرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه،  
وكذلك إن أقر بمال على الشركة<sup>(٤)</sup> وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة<sup>(٥)</sup> وإذا  
قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بإرث أو إتلاف أو عقد من ثمن مبيع  
أو قرض أو غيره فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ من القابض حتى ولو أخرجه  
برهن أو قضاء دين فيأخذه من يده، وإن كان القبض بإذن شريكه أو تلف في يد  
قابضه فلا محاصة ويتعين الغريم<sup>(٦)</sup> ولغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق<sup>(٧)</sup>  
لكن ليس لأحد إكراهه على تقديمه، وعلى كل واحد أن يتولى ما جرت العادة أن

(١) إذا رأى فيه مصلحة لتناول الإذن لذلك دون التبرع والحطيطة والقرض.

(٢) (لم يصح) هذا المذهب، لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضى التعديل،  
فعلى هذا لو تقاسما ثم هلك بعض المال فالباقي بينهما والهالك عليهما، وبه قال ابن  
سيرين والنخعي.

(٣) (كاختلاف الأعيان) وبه قال الحسن وإسحق والشيخ، فعلى هذا لا يرجع من هلك ماله  
على من لم يهلك إذا أبرأ كل واحد صاحبه، وهذا إذا كان في ذمتين فأكثر، فأما في  
ذمة واحدة فلا تصح المقاسمة قولاً واحداً. وقال الشيخ: يجوز أيضاً، وذكره ابن القيم  
رواية في أعلام الموقعين، بل قال الشيخ: لو تكافأت الذمم فقياس الحوالة على ملء  
وجوبه.

(٤) (إن أقر بمال على الشركة) هذا المذهب سواء كان بعين أو دين.

(٥) (يقبل إقراره على الشركة) لأن للشريك أن يشتري من غير أن يسلم الثمن في المجلس:  
فلو لم يقبل إقراره بالثمن لضاعت أموال الناس، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

(٦) (ويتعين الغريم) ويأخذ الشريك منه مثل ما قبض شريكه.

(٧) (مع تعدد سبب الاستحقاق) بأن باعه شيئاً وأقرضه آخر شيئاً فله تقديم من شاء منها  
في الوفاء.

المال من النقدين المضروبين<sup>(١)</sup> ولو مغشوشين يسيراً، وأن يشترطاً لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً، فإن لم يذكر الربح أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم

متن  
الكتاب  
الأول

(١) (من النقدين المضروبين) لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون فيها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا هذا من غير تكبير.

هوامش  
الكتاب  
الأول

يتولاه من نشر الثوب وطيه ونحوه، فإن استأجر من فعله غرمها، وما جرت العادة أن يستتیب فيه فله أن يستأجر من مال الشركة من يفعله، وبذل خفارة وعشر على المال. قال أحمد ما أنفق على المال فعلى المال وليس لأحد الشركاء أن ينفق أكثر من نفقة شريكه إلا بإذنه، وإن اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان أحوط، ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن.

متن  
الكتاب  
الثاني

(فصل) والشروط في الشركة ضربان: صحيح مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد كذا أو لا يسافر في المال أو لا يبيع إلا من فلان<sup>(٢)</sup> الثاني فاسد كاشتراط ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها، فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد، وإذا فسد العقد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين، وما عمل كل واحد منهما في الشركتين فله أجرته<sup>(٣)</sup> يسقط منها أجره عمله في ماله ويرجع على الآخر بقدر ما بقي له، فإن تساوى مالهما وعملهما تقاصا الدينين<sup>(٤)</sup> واقتسما الربح نصفين، وإن فضل أحدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله، ويرجع على الآخر بالفضل وإن تعدى شريك ضمن والربح لرب المال<sup>(٥)</sup> والعقد الفاسد في كل أمانة وتبرع ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه،

هوامش  
الكتاب  
الثاني

(١) (لا يبيع إلا من فلان) فهذا كله صحيح سواء كان الرجل مما يكثر المتاع عنده أو يقل، وبهذا قال أبو حنيفة.

(٢) (فله أجرته) لأنه عمل في نصيب شريكه بعقد يتغنى به الفاضل في ثاني الحال فوجب أن يقابل بعوض، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم والآخر خمسة تقاصا بدرهمين ونصف وهكذا.

(٣) (تقاصا الدينين) لأنه قد ثبت لكل منهما على الآخر مثل ماله عليه.

(٤) (والربح لرب المال) نصاً، لأنه نماء مال تصرف فيه غير مالكة، كما لو غصبه حنطة وزرعها، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

معلومة أو ربح أحد الثوين لم تصح<sup>(١)</sup>. وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة. والوضيعة على

(١) (لم تصح) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وبه قال مالك وأبو ثور والأوزاعي =

فكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوها<sup>(١)</sup>. والشركة عقد جائز من الطرفين، فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يكن له أن يتصرف إلا بقدر نصيبه، وللعازل التصرف في الجميع<sup>(٢)</sup> هذا إذا نض المال، وإن كان عرضاً لم ينزل وله التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى ودون التصرف بغير ما ينض به المال، وظاهر كلام أحمد والمذهب أنه ينعزل مطلقاً وإن كان عرضاً<sup>(٣)</sup> وإن مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة<sup>(٤)</sup> وهو إتمام الشركة فلا تعتبر شروطها، وقال في المستوعب: إن مات يخرج من الشركة ويتسلم حقه ورثته اهـ. وله المطالبة بالقسمة فإن كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضى دينه، فإن قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى.

(فصل) الثاني المضاربة<sup>(٥)</sup> وهي دفع مال معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم

(١) (ونحوها) والمراد ضمان الأجرة والمهر في الإجارة الفاسدة والنكاح الفاسد، وأما العين فغير مضمونة فيهما، والحال أن ما وجب الضمان في صحيحه وجب الضمان في فاسده وأما العين فلا، وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن فيها في العقد الفاسد فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة، وإنما تضمن العين بالثمن والمقبوض بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب، والإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها، انتفع المستأجر أو لم ينتفع «وفي الفاسدة روايتان، فتذكر ما يجب في محله. واختار الشيخ فيما إذا وضع يده على العين جميع المدة أن عليه الأجر المسمى، وذكر أنه قياس المذهب أخذاً له من النكاح، والنكاح الصحيح يستقر المهر بالخلوة دون الفاسد.

(٢) (في الجميع) بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة فلا يتصرف كل إلا في قدر ماله.

(٣) (وإن كان عرضاً) لأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمناً.

(٤) (أن يقيم على الشركة) ويأذن له الشريك في التصرف، ويأذن هو أيضاً لشريكه فيه.

(٥) المضاربة) وهي تسمية أهل العراق، مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة

كما في الآية.

قدر المال. ولا يشترط خلط المالين<sup>(١)</sup> ولا كونهما من جنس واحد<sup>(٢)</sup>.

من  
الكتاب  
الأول

روايت  
الكتاب  
الأول

- = والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس.
- (١) (ولا يشترط خلط المالين) إذا عيناهما أو حضراهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك، إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه بأن يجعلاه في حانوت لهما أو في يد وكيلهما، وقال الشافعي لا يصح إلا أن يخلطوا المالين لأنهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه ويزيد له فلم يكن شركة.
- (٢) (من جنس واحد) بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، نص عليه أحمد، وبه قال الحسن وابن سيرين: وقال الشافعي: لا تصح الشركة بناء على أن خلط المالين شرط. ولنا أنها من جنس الأثمان فصحت، فعلى هذا متى تفاصلا رجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه ثم اقتسما الفاضل نص عليه.

من  
الكتاب  
الثاني

من ربحه، ويسمى أيضاً قراضاً<sup>(١)</sup> ومعاملة، وهي جائزة بالإجماع<sup>(٢)</sup> وتنعقد بما يؤدي معنى ذلك، وهي أمانة ووكالة<sup>(٣)</sup> فإن ربح فشركة، وإن فسدت فإجارة، وإن تعدى فغصب<sup>(٤)</sup> قال في الهدى: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك<sup>(٥)</sup> ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل، فإن قال: خذ هذا المال مضاربة — ولم يذكر سهم العامل — فالربح لرب المال وللعامل أجر مثله، وإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لى فهو إبطاع لا حق للعامل فيه، وإن قال: والربح كله لك فهو قرض ولا حق لرب المال فيه، فإن زاد ولا ضمان عليك فهو قرض بشرط نفى الضمان فلا ينتفى، ويجوز أن يدفع إلى اثنين مضاربة في عقد واحد، فإن شرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه والباقي له جاز، وإن شرط جزءاً من الربح لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطاً عليه عملاً مع العامل صح وكانا عاملين، وإن لم يشرطاً عليه عملاً لم تصح

روايت  
الكتاب  
الثاني

- (١) (قراضاً) قيل هو مشتق من القطع يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح.
- (٢) (بالإجماع) حكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف والحكمة تقتضيها.
- (٣) (وهي أمانة ووكالة) لأنه متصرف لغيره بإذنه والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفسه.
- (٤) (وإن تعدى فغصب) يرد المال وربحه ولا شيء له نظير عمله كالغاصب.
- (٥) (وشريك) فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

(فصل). الثاني: (المضاربة) لمتجر به ببعض ربحه. فإن قال «والربح بيننا»

المضاربة<sup>(١)</sup> وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل إن يفعله<sup>(٢)</sup> أو لا يفعله<sup>(٣)</sup> وما يلزمه فعله وفي الشروط، لأن ما جاز في إحداها جاز في الأخرى، وكذا المنع، وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجرة مثله خسر المال أو ربح وما تصرفه نافذ ولا ضمان عليه فيها، وإن لم يعمل العامل إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق العامل حصته من الربح، ويصح تعليقها إذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا، والمنصوص عن أحمد وبع هذا وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به ويصح تأقيتها<sup>(٤)</sup> بأن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتت، ولو قال: ومتى مضى الأجل فهو قرض فمضى وهو ناض صار قرضاً، وإن مضى الأجل فهو قرض فمضى وهو ناض صار قرضاً، وإن مضى وهو متاع فإذا باعه صار قرضاً، وإن قال بع هذا العرض وضارب بثمنه أو اقض ديني وضارب به أو بعين مالي الذي غصبته مني صح وزال ضمان الغصب، وإن قال ضارب بالدين الذي عليك لم تصح<sup>(٥)</sup> وإن أخرج مالاً ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح وكان مضاربة<sup>(٦)</sup> وقال القاضي: إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم تصح<sup>(٧)</sup> وكذا مساقاة

- (١) (لم تصح المضاربة) لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح ففسد العقد، كما لو شرطاً دراهم معلومة.
- (٢) (فيما للعامل أن يفعله) من البيع والشراء أو القبض والأقباض وغيرها.
- (٣) (أو لا يفعله) كالقرض وكتابة الرقيق وتزويجه ونحوه.
- (٤) (ويصح تأقيتها) هذا إحدى الروايتين، وهو الصحيح من المذهب، وبه قال أبو حنيفة. والثانية تفسد جزم به في الوجيز، وبه قال مالك والشافعي، لأنه عقد مطلق. ولنا أنه تصرف بتوقت من نوع من المتاع فجار توقيته بالزمان.
- (٥) (لم تصح) هذا المذهب، وبه قال عطاء ومالك والثوري وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي، وعنه تصح نصرها ابن القيم في الإعلام.
- (٦) (وكان مضاربة) هذا المذهب: لأن غير صاحب المال يستحق المشروط بعمله من الربح في مال غيره وهذا حقيقة المضاربة.
- (٧) (لم تصح) هذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، واختاره ابن حامد وأبو الخطاب، لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب.



فنصفان، وإن قال ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي للآخر، وإن اختلفا

ومزارعة<sup>(١)</sup> ولا يضر عمل المالك بلا شرط. وله أن يشتري المعيب إذا رأى فيه مصلحة بلا خلاف وكيل<sup>(٢)</sup>.

(فصل) وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذن، فإن فعل صح<sup>(٣)</sup> وعقق وضمن ثمنه علم أو لم يعلم<sup>(٤)</sup> وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه، قال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، قال في المغنى ويحتمل أن لا يصح البيع إذا كان الثمن عيناً، وإن كان في الذمة وقع الشراء للعاقد<sup>(٥)</sup> وإن اشترى من يعتق على نفسه وقد ظهر ربح عتق عليه قدر حصته وسرى إلى باقيه إن كان موسراً، وليس له الشراء من مال المضاربة إن ظهر ربح وإلا كسواء وكيل من موكله<sup>(٦)</sup> وليس له وطء أمة من مال المضاربة ولو ظهر ربح، فإن فعل فعليه المهر والتعزير ولا حد ولو لم يظهر ربح<sup>(٧)</sup> وإن علقته منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق ملك لرب المال، وإن ظهر ربح فالولد حر وتصير أم ولد له وعليه قيمتها<sup>(٨)</sup> كما في الأمة المشتركة إذا أحبلها أحد الشريكين، وليس لرب المال وطء الأمة أيضاً ولو عدم الربح، فإن فعل فلا حد، وإن أحبلها صارت أم ولد له وولده حر، وتخرج من المضاربة. وإن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل في مال نفسه واتجر فيه فربحه في مال البضاعة

- (١) (ومزارعة) إذا عمل المالك مع العامل وسمى للعامل جزءاً معلوماً فيصحان كالمضارب.
- (٢) (بخلاف وكيل) لأن القصد في المضاربة الربح، وهو قد يحصل بشراء المعيب، والوكالة الغرض فيها تحصيل ما وكله فيه، وإطلاقها يقتضي السلامة.
- (٣) (صح) الشراء، وهو المذهب. وفيه احتمال لأن العامل اشترى ما ليس له أن يشتريه فهو كما لو اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه.
- (٤) (علم أو لم يعلم) فعلى المذهب يضمنه العامل مطلقاً علم أو لم يعلم، إذ هي معقودة للربح حقيقة أو مظنة وهما متفتيان هنا.
- (٥) (وقع الشراء للعاقد) فإن دفع الثمن من مال المضاربة ضمن، وبهذا قال الشافعي وأكثر الفقهاء.
- (٦) (كسواء وكيل من موكله) فيشتري من رب المال أو من نفسه بإذن رب المال.
- (٧) (ولو لم يظهر ربح) لأن الربح يبني على التقويم، والتقويم غير متحقق، لأنه يحتمل أن السلعة تساوي أكثر مما قومت به فيكون ذلك شبهة في درء الحد.
- (٨) (وعليه قيمتها إلى آخره) يوم إحبالها، ولا مهر ولا فداء للولد.

لمن الشروط فلعامل. وكذا مساقاة ومزارعة. ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم

لصاحبها، وفي مال نفسه له. وإن دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما<sup>(١)</sup> فإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نض جاز وصار مضاربة واحدة وإلا فلا، ويصح لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup> والثانية لا يصح<sup>(٣)</sup> وكذا شراء السيد من عبده المأذون، فإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح، وإن اشترى الجميع لم يصح في نصيبه وصح في نصيب شريكه وليس للمضارب نفقة<sup>(٤)</sup> ولو مع السفر إلا بشرط كوكيل، فإن شرطها له وقدرها فحسن، فإن لم يقدرها واختلفاً فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة، وإن كان معه مال يتجر فيه فالنفقة على قدر المالكين، وإن لقيه رب المال بيلد أذن له في سفره إليه وقد نض فأخذه فلا نفقة لرجوعه<sup>(٥)</sup> وله التسرى بإذن رب المال، فإذا اشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضاً، وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال.

(فصل) وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه فيه انفسخت المضاربة فيه وكان رأس المال الباقي خاصة<sup>(٦)</sup> وإن اشترى سلعة في الذمة للمضاربة ثم تلف مال المضاربة قبل نقد ثمنها أو تلف هو والسلعة فالمضاربة بحالها والثلث على رب

(١) (لم يخلطهما) بغير إذن رب المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين فلا تجبر وضية أحدهما بربح الآخر.

(٢) (في إحدى الروايتين) وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة، لأنه تعلق به حق المضاربة فجاز كما لو اشترى من مكاتبه.

(٣) (والثانية لا يصح) وهي المذهب، لأنه ملكه فلم يصح شراؤه منه كشرائه من وكيله، وبه قال الشافعي.

(٤) (وليس للمضارب نفقة) هذا المذهب، وبه قال ابن سيرين وحماد بن سليمان والشافعي، وقان الحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي: ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به من البلد، لأن سفره لأجله كأجر الجمال، وقال الشيخ: ليس له نفقة إلا بشرط أو عادة وكأنه أقام العادة مقام الشرط وهو قوى في النظر.

(٥) (فلا نفقة لرجوعه) إلى البلد الذي سافر منه، لأن له النفقة ما دام في القراض وقد زال.

(٦) (خاصة) لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض، وقال بعض أصحاب الشافعي: مذهب الشافعي أن التالف من الربح لأن المال يصير قرضاً بالقبض، فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف وبعده.

يرض<sup>(١)</sup>، فإن فعل ردت حصته في الشركة. ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما<sup>(٢)</sup>.

- (١) (ولم يرض) وقال أكثر الفقهاء: يجوز، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر وكالأجير المشترك، ولنا أن المضاربة على الحظ والنماء فإذا فعل ما يمنعه لم يجوز له.
- (٢) (ولا يقسم إلا باتفاقهما) لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال.

المال ولصاحب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به العامل، فإن كان المال مائة فخر عشرة ثم أخذ ربه عشرة لم ينقص رأس المال بالخسران، لأنه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما يأخذه رب المال<sup>(١)</sup> وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال، فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها فقد أخذ سدسه فينقص المال سدسه<sup>(٢)</sup> وإن تقاسم العشرين الربح خاصة ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما أخذه وبقي رأس المال تسعين<sup>(٣)</sup>، قال أحمد إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول اعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، وأما ما لا يدفع إليه فحتى يحتسب حساباً كالقبض<sup>(٤)</sup> وما قبل ذلك فالوضيعة تحسب من الربح، ولذلك لو طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال لم تجب إجابته، وإن اتفقا على قسمه أو بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدر معلوماً جاز، وإتلاف المالك للمال كقسمة فيغرم حصة العامل من الربح، وإذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال، ويملك العامل حصته من الربح بالظهور<sup>(٥)</sup> قبل القسمة كرب المال،

- (١) (ينقص بما يأخذه رب المال) وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع درهم.
- (٢) (فينقص المال سدسه) ستة عشر وثلثين وقسطها من الربح ثلاثة وثلاث.
- (٣) (وبقي رأس المال تسعين) لأن العشرة الباقية مع رب المال من رأس المال.
- (٤) (كالقبض) كما قال ابن سيرين، قيل له: وكيف يكون حساباً كالقبض؟ قال: يظهر المال يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه، وإن شاء صاحبه قبضه. قيل فيحتسبان على المتاع؟ قال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع اهـ ما رواه الأثرم عنه رحمه الله تعالى.

(٥) (بالظهور) في إحدى الروايتين وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، لأن الشرط صحيح فثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح، والثانية لا يملك إلا بالقسمة اختاره القاضي =

وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه<sup>(١)</sup>.

(١) (أو تنضيضه) مع محاسبة، فإذا احتسبا وعلما مالهما لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

ويستقر الملك فيها بالمقاسمة والمحاسبة التامة. وإن طلب العامل البيع مع بقاء قراضه أو فسخه فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح<sup>(١)</sup>، وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضى رب المال أن يأخذ بماله من العرض فله ذلك فيقوم عليه ويدفع حصة العامل<sup>(٢)</sup>، وإن لم يرض لزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح، وإن كان رأس المال دراهم فصار دنانير أو عكسه فكعرض، وإن انفسخ والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء كان فيه ربح أو لم يكن، ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين<sup>(٣)</sup>، وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال، ولو سمي لعامله أكثر من أجرة المثل<sup>(٤)</sup> ولا يحتسب به من ثلثه ويقدم به على سائر الغرماء، ولو ساقى أو زارع في مرض موته حسب الزائد من الثلث<sup>(٥)</sup> وإن مات المضارب فجأة أو غير فجأة ولم يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له وجهل بقاؤه فهو دين في تركته<sup>(٦)</sup> وكذلك الوديعة، ومثله لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه، وقياسه ناظر وقف وعامله، وإذا مات أحد

== في خلافه، وعنه ثالثة يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض اختاره الشيخ.

(١) (إن كان فيه ربح) لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع، فأجبر الممتنع على توفيته.

(٢) (حصة العامل) لأنه أسقط عن العامل البيع وقد صدقه على الربح فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيعه.

(٣) (تقاضي الدين) لأنه ليس مقتضى عقد الوكالة تقاضي الدين.

(٤) (من أجرة المثل إلى آخره) لأن ذلك لا يأخذه من ماله وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث، ويحدث على ملك المضارب دون المالك، بخلاف ما لو حابى الأجير فإنه يحتسب بما حاباه من ثلثه لأن الأجر يؤخذ من ماله.

(٥) (من الثلث) لأنه من عين المال، بخلاف الربح في المضاربة.

(٦) (دين في تركته) لصحابه أسوة الغرماء لأن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة.

(فصل): الثالث: (شركة الوجوه) أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فبينهما. وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن، والمملك بينهما على ما شرطاه. والوضيعة على قدر ملكيهما. والربح على ما شرطاه. الرابع: (شركة الأبدان) أن يشتركا

المتقارضين أو جن أو حجر عليه لسفه انفسخ القراض، فإن كان رب المال فأراد الوارث إتمامه والمال عرض لم يجز لأن القراض قد بطل بالموت، وكلام أحمد في جوازه محمول على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض ذكره الموفق، وللعامل بيع عروض واقتضاء ديون<sup>(١)</sup> وإن كان العامل وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه والمال ناض جاز، وإن كان عرضاً لم يجز القراض ودفع إلى الحاكم فيبيعه إن لم يأذن أحدهما للآخر.

(فصل) والعامل أمين في مال المضاربة، والقول قوله فيما اشتراه لنفسه أو للقراض<sup>(٢)</sup>، ولو دفع إليه مالاً يتجر به ثم اختلفا فقال رب المال: كان قرضاً فربحه بيننا، وقال العامل: كان قرضاً فربحه لي كله فالقول قول رب المال، فيحلف ويقسم الربح بينهما، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وقسم الربح بينهما<sup>(٣)</sup> وإن قال العامل ربحت ألفاً ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله، وإن قال غلظت أو نسيت أو كذبت لم يقبل<sup>(٤)</sup> ولو خسر العامل واقترض ما تم به رأس المال ليعرضه على ربه تاماً فعرضه عليه وقال: هذا رأس مالك فأخذه فله ذلك<sup>(٥)</sup> ولو دفع رجل إلى رجلين مالاً قرضاً على النصف فنض المال وهو ثلاثة آلاف فقال رب المال: رأس

- (١) واقتضاء ديون) كفسخ والمالك حي، وليس له الشراء لأن القراض انفسخ.
- (٢) (أو للقراض) لأن الاختلاف هنا في نية المشتري، وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه، ومثله وكيل وشريك عنان ووجوه وولي يتيم.
- (٣) (وقسم الربح بينهما) نصفين نص عليه في رواية منها واقتصر عليه في المغنى لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه، والمذهب تقدم بينة العامل كما قدمه في موضع آخر.
- (٤) (لم يقبل) قوله، لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي.
- (٥) (فله ذلك) ولا يقبل رجوع العامل عن إقراره له ولا شهادة المقرض لأنه يجز إلى نفسه نفعاً، ويرجع المقرض على العامل لا غير لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه رب المال، لكن إن علم رب المال باطن الأمر وأن التلف حصل بما لا يضمنه المضارب لزمه الدفع باطناً.

فيما يكتسبان بأبدانهم، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله. وتصحح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات. وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما<sup>(١)</sup>.

(١) (بينهما) هذا المذهب، احتج أحمد بحديث سعد سواء كان لعذر أو لغيره، لأن العمل مضمون عليهما معاً وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما كما كان الضمان عليهما.

المال ألفان فصدقه أحدهما وقال الآخر: هو ألف فقول المنكر مع يمينه<sup>(١)</sup> وإذا شرط العامل النفقة ثم ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك ولو بعد رجوع المال إلى مالكة<sup>(٢)</sup> ولو دفع دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة أو ثوباً يخطئه أو غزلاً ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه بحق عمله جاز نص عليه ويصح حصاد زرعه وطحن قمحه<sup>(٣)</sup> ورضاع رقيقه واستيفاء مال بجزء مشاع منه ونحوه وبيع متاعه بجزء مشاع من ربحه وغزو على دابته بجزء من السهم، لكن لو دفع إليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع ونحوه وجعل له مع ذلك درهما ودرهمين ونحوه لم يصح<sup>(٤)</sup> ولو دفع دابته أو نحلته لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل لم يصح لحصول نمائه بغير عمل منه، وله أجرة مثله وعنه بلى وجزء منه يجوز مدة معلومة

(١) (فقول المنكر مع يمينه) فإذا حلف أنه ألف فالربح ألفان ونصيبه منهما خمسمائة يبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين لأن الآخر يصدقه يبقى خمسمائة ربحاً بين رب المال والعامل الآخر يقتسمانها أثلاثاً لرب المال ثلثاها والعامل ثلثها وذلك مائة وستة وستون وثلثان، ولرب المال ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، لأن نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة، وما أخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما، والتالف يحسب في المضاربة من الربح، وهذا قول الشافعي.

(٢) (إلى مالكة) وبه قال أبو حنيفة إذا كان المال في يديه، وليس له ذلك بعد رده. ولنا أنه أمين فكان القول قوله في ذلك.

(٣) (وطحن قمحه) ولا يعارضه حديث الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن قفيز الطحان» لحمله على قفيز من المطحون. فلا يدري الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة، وقد أعطى النبي ﷺ خبير على الشطر.

(٤) (لم يصح) ذلك، قيل لأحمد: فإن كان التاج لا يرضى حتى يزداد على الثلث؟ قال: فليجعل له ثلثاً وعشراً ونصف عشر وما أشبهه.

وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه<sup>(١)</sup>. الخامس: (شركة المفاوضة) أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف، مالي أو بدني من أنواع الشركة، والريح على ما

(١) (لزمه) لأنهما دخلا على أن يعملوا، ويحتمل أنه إذا ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما، لأنه إنما شاركه ليعملا جميعاً.

ونماؤه ملك لهما، وعلى قياسه لو دفع شبكة إلى صياد ليصيد بها ويكون بينهما نصفين قاله الموفق<sup>(٢)</sup>. الثالث شركة الوجوه، فإذا باعاً ما اشتريا فما قسم الله من الربح بينهما على ما شرطنا عينا جنسه أو قدره أو قيمته أولاً. الرابع شركة الإبدان<sup>(٣)</sup> ولو مع اختلاف الصنائع<sup>(٤)</sup> ويلزم غير العارف منهما أن يقيم مقامه، ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة ولكل منهما المطالبة بالأجرة، وللمستأجر دفعها إلى كل منهما ويرأ منها الدافع، وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفریط فهي من ضمانهما<sup>(٥)</sup> وإن أقر أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه، ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدین عليه، فإن اشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلان حملة في الذمة والأجرة بينهما صح ولهما أن يحملا على أي ظهر كان، وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أجرة أنفسهما إجارة خاصة لم يصح<sup>(٥)</sup> ولكل منهما أجرة دابته ونفسه، فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل كان له أجرة مثله، وإن اشترك إثنان لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت فاتفقا على أن يعملوا بالآلة هذا في بيت هذا

(١) (قاله الموفق) وما رزق الله على ما شرطاه، لأنها عين تنمو بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض.

(٢) (شركة الأبدان) لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة لأنها على غير مال كما لو اختلفت الصناعات. ولنا ما روى أبو داود والأثرم. عن عبد الله قال اشتركتنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجدى أنا وعمار بشيء فجاء سعد بأسيرين قال أحمد: شرك بينهما النبي ﷺ.

(٣) (مع اختلاف الصنائع) هذا أحد الوجهين، والصحيح من المذهب كاشتراك حداد ونجار وخياط والثاني لا يصح وهو قول مالك.

(٤) (فهي من ضمانهما) يطالبان به، لأن مبنى هذه الشركة على الضمان كأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه.

(٥) (لم يصح) ولهذا تنفسخ بموت المؤجر من بهيمة أو إنسان فلم يتأت ضمانه.

شرطاه<sup>(١)</sup>. والوضعية بقدر المال، فإن أدخلها فيها كسباً أو غرامة ناديرين<sup>(٢)</sup> أو ما يلزم

(١) (والربح على ماشرطاه) لقوله عليه الصلاة والسلام «المسلمون على شروطهم».

(٢) (كسباً أو غرامة ناديرين) كوجدان لقطعة أو ركاز أو ميراث أو أرض جنانية.

والكسب بينهما صح<sup>(١)</sup> فإن فسدت الشركة قسم الحاصل بينهما على قدر أجر عملهما وأجر الدابة<sup>(٢)</sup> وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء، فاتفقا على أن يعملوا بالآلة أو في البيت والأجر بينهما جاز، وإن دفع دابة إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه صح<sup>(٣)</sup> ولو اشترك ثلاثة لواحد دابة ولآخر راوية وثالث يعمل، أو اشترك أربعة لواحد دابة ولآخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل فقياس نصه<sup>(٤)</sup> صحتها واختاره الموفق وغيره<sup>(٥)</sup> قال في التنقيح: وهو أظهر، وصححه في الإنصاف، وقدم في الإقناع أنهما فاسدتان<sup>(٦)</sup> وللعامل الأجرة وعليه لرفقته أجرة التهم، وإن تقبل الأربعة الطحن في ذمهم صح والأجرة أرباعاً ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل<sup>(٧)</sup>، وإن قال: جر دابتي

(١) (صح) لأن الشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة والمضاربة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين يحملان عليهما ما يتقبلان حملة في ذمتهما.

(٢) (وأجر الدابة) لأن العوض قد أخذ في مقابا، تلك المنافع فلزم توزيعه عليهما.

(٣) (صح) من تساوى أو تفاضل، وهو يشبه المساقاة والمزارعة والمضاربة.

(٤) (فقياس نصه) أي أحمد في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها وما رزق الله بينهما.

(٥) (واختاره الموفق وغيره) كالشارح، وقدمه في الفروع والرعاية، وهو قول الشافعي.

(٦) (فاسدتان) لأنهما ليسا من قبيل الشركة ولا المضاربة، لأنه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض. وإلا إجارة لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم ففسدتا، واختاره القاضي وأكثر الأصحاب، وهو ظاهر قول الشافعي.

(٧) (لتفاوت قدر العمل) فلو كانت أجرة مثل الدابة أربعين والرحى ثلاثين والدكان عشرين وعمل العامل عشرة فإن رب الدابة يرجع على الثلاثة أرباع أجرتها وهي ثلاثون مع ربع أجرتها الذي لا يرجع به على أحد وهو عشرة فيكمل له أربعون، ويرجع رب الرحى على الثلاثة بائتين وعشرين ونصف مع ما لا يرجع به وهو سبعة ونصف فيكمل له ثلاثون، ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع ما لا يرجع به وهو خمسة فيكمل له عشرون، ويرجع



أحدهما من ضمان غضب أو نحوه فسدت<sup>(١)</sup>.

(١) (فسدت) لكثرة الغرر فيها، وبهذا قال الشافعي، وأجازه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وحكي عن مالك.

وأجرتها بيننا فالأجرة كلها لربها وللآخر أجرة مثله، وتصح شركة الشهود قاله الشيخ قال: وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة، وإن كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان والأصح جوازه اهـ. وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر، ولو عمل واحد أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة، ولا تصح شركة الدالين قدمه في الفروع<sup>(٢)</sup> لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير، وهذا في الدلالة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل، وعنه تصح اختاره الشيخ، قال وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم، قال وأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون فلا خلاف في جواز الإشتراك فيه، قال: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الإجتهااد اهـ<sup>(٣)</sup>. الخامس: شركة المفاوضة<sup>(٤)</sup> وهي قسمان: صحيح وهو تفويض كل واحد إلى صاحبه شراء وبيعاً في الذمة ومضارية وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً وتقبل ما يرى من الأعمال وهو الجمع بين عنان ووجوه ومضارية وأبدان، وكذا لو اشتركا فيما يثبت لهما أو عليهما إن لم يدخلها كسباً نادراً أو غرامة<sup>(٥)</sup>.

- = العامل بسبعة ونصف مع مالا يرجع به وهو درهمان ونصف فيكمل له عشرة ومجموع ذلك مائة درهم وهي القدر الذي استؤجروا به، وإنما لا يرجع بالربع الرابع لأن كل واحد منهم قد لزمه ربع الطحن بمقتضى الإجارة.
- (١) (قدمه في الفروع) لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمنان، ولا وكالة هنا.
- (٢) (الإجتهااد اهـ) لأنه فيه تضييقاً وحرماً، والاختلاف رحمة.
- (٣) (المفاوضة) لغة الاشتراك في كل شيء كالتفاوض.
- (٤) (أو غرامة) من ضمان غضب وأرش جنابة ومهر وطء أو نحوها، فإن أدخل ذلك فهي الفاسدة وبه قال الشافعي.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله باب المساقات.